



مطبعة آستان قدس

آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال

(٣)

# جلاء الأوهام

في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام ﷺ

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١)

تحريره

زائد بن أحمد الشيرازي

إشراف

بكر بن عبد الله الجوزي

تتمويل

مؤسسة سيماان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد

لتنشر كتابك

توزيع



آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال

(٣)

مطبوعات المجمع

# جلاء الأفيام

في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيّم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق

زائد بن أحمد النشيري

إشراف

بكر بن عبد الله بن زيد

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد

للتشروا والتوزيع

[ق ١] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، وحسبي ونعم الوكيل<sup>(١)</sup>

قال الشيخ الإمام العالم<sup>(٢)</sup> العلامة شمس الدين أبو عبد الله<sup>(٣)</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب الزّرعي الحنبلي، إمام الجوزيّة رحمه الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

هذا كتاب سمّيته «جلاء الأفهام في فضل الصلّاة والسّلام على محمّد<sup>(٥)</sup> خير الأنام»، وهو خمسة أبواب.

---

(١) من (ش)، وجاء في (ظ) بعد البسملة (رب يسر وأعن، وصلى الله على محمد وآله وسلم)، وجاء في (ت، ج) بعد البسملة (وهو حسبي ونعم الوكيل) ووقع في المطبوع بعد البسملة (الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل الله، فما له من هاد، والصلوة والسلام على أشرف خلقه، وأفضل رسله - محمد - المبعوث للناس كافة بالهدى والرحمة وسعادة الدنيا والآخرة، لمن آمن به، وأحبه، واتبع سبيله صلى الله عليه وسلم وعلى آله، وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين).

(٢) سقط من (ش) (العالم).

(٣) سقط من (ش) (أبو عبد الله).

(٤) بياض في (ش) لهذه العبارة (رحمه الله هذا الكتاب)، وفي (ت) (الحنبلي

ابن قيم الجوزية رحمه الله)، ولفظه (تعالى) من (ج).

(٥) من (ظ) فقط (محمد). وقع بياض في (ش) في قوله (وهو خمسة).

وهو كتاب فرد في معناه، لم تُسبق إلى مثله في كثرة فوائده وغزارتها. بيّنّا فيه الأحاديث الواردة في<sup>(١)</sup> الصّلاة والسّلام عليه ﷺ، وصحيحها من حسنها ومعلولها وبيّنّا<sup>(٢)</sup> ما في معلولها من العلل بيانًا شافيًا، ثم أسرار هذا الدعاء وشرفه، وما اشتمل عليه من الحكم والفوائد، ثم في مواطن الصّلاة عليه ﷺ ومحالها، ثم الكلام في مقدار الواجب منها، واختلاف أهل العلم فيه، وترجيح الراجح وتزييف المزيّف، ومخبر الكتاب فوق وصفه، والحمد لله ربّ العالمين<sup>(٣)</sup>.

#### باب<sup>(٤)</sup>

#### ما جاء في الصّلاة على رسول الله ﷺ

١ - عن أبي مسعود رضي الله عنه، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبّادة - رضي الله عنه - فقال له بشير بن سعد - رضي الله عنه -: «أمرنا<sup>(٥)</sup> الله أن نصلّي عليك، فكيف نُصلّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلّ على محمّد، وعلى آل محمّد، كما صلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمّد، وعلى آل محمّد،

(١) سقط من (ش) قوله (في الصّلاة والسّلام عليه ﷺ).

(٢) سقط من (ش) قوله (بيّنّا).

(٣) سقط من (ش) من قوله (ثم الكلام) إلى (رب العالمين) ثم استدرك في الحاشية.

(٤) في (ش) (قوله باب...).

(٥) في (ح) (قد أمرنا الله...)، ولفظة (قد) غير موجود في مصادر التخريج المذكورة، ولا في (ظ، ت، ش، ج).

كما باركت على آل إبراهيم<sup>(١)</sup>، والسَّلام كما قد عَلِمْتُمْ.

رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصحَّحه<sup>(٢)</sup>.

ولأحمد<sup>(٣)</sup> في [٢ق] لفظ آخر نحوه: «فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؟».

الكلام على هذا الباب في فصول

### الفصل الأول<sup>(٤)</sup>

فيمن روى أحاديث الصلاة على النبي ﷺ عنه

رواها: أبو مسعود الأنصاري البصري<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنه -،  
وكعب بن عُجْرة، وأبو حُميد الساعدي، وأبو سعيد الخدري،  
وطلحة بن عبيدالله، وزيد بن حارثة، ويقال: ابن خارجة، وعلي بن  
أبي طالب، وأبو هريرة، وبُرَيْدة بن الحُصَيْب، وسهل بن سعد  
الساعدي، وابن مسعود، وفَضالة بن عُبيد، وأبو طلحة الأنصاري،  
وأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب، وعامر بن ربيعة، وعبدالرحمن

---

(١) وقع في المطبوع زيادة (في العالمين إنك حميد مجيد) وهي عند أحمد  
ومسلم والنسائي والترمذي وسيأتي، وقد سقطت من جميع النسخ.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٣/٥ - ٢٧٤)، ومسلم (٤٠٥)، والنسائي  
(١٢٨٥)، والترمذي (٣٢٢٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وغيرهم.

(٣) في المسند (١١٩/٤)، وهو لفظ معلول كما سيأتي.

(٤) في (ح، ت، ج) الباب الأول، والمثبت من (ظ، ش).

(٥) في (ح) (والبدري) وهو خطأ.

ابن عوف، وأبي بن كعب، وأوس بن أوس، والحسن، والحسين ابنا علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، والبراء بن عازب، ورؤيف بن ثابت الأنصاري، وجابر بن عبدالله، وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ، وعبدالله بن أبي أوفى، وأبو أمامة الباهلي، وعبدالرحمن بن بشر بن مسعود، وأبو بُردة بن نيار، وعمّار بن ياسر، وجابر بن سمرة، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، ومالك بن الحويرث، وعبدالله<sup>(١)</sup> بن جزء الزبيدي، وعبدالله بن عباس، وأبو ذر، ووائلة بن الأسقع، وأبو بكر الصديق، وعبدالله بن عمرو، وسعيد بن عمير الأنصاري عن أبيه عمير - وهو من البدريين - وحبّان بن منقذ - رضي الله عنهم أجمعين<sup>(٢)</sup> - .

[٣/أ] (فأما حديث أبي مسعود) فحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه<sup>(٣)</sup> : عن يحيى بن يحيى . وأبو داود<sup>(٤)</sup> : عن القعني،

(١) في (ت) (عبدالرحمن) وهو خطأ.

(٢) يلاحظ أن المؤلف زاد على هؤلاء ما يلي : ١ - حديث أبي أسيد وأبي حميد برقم (٥) . ٢ - حديث عائشة برقم (١٣٨) . ٣ - حديث أبي الدرداء برقم (١٤٣ و ١٤٤) وراجع رقم (٧٧) . ولم يذكر المؤلف حديث حبان بن منقذ رضي الله عنه وهو عند ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤ / رقم ٢١٢٢) والطبراني في الكبير (٤ / ٣٥٧٤) وغيره بنحو حديث أبي بن كعب رقم (٧٣) وهو حديث معلول، رفعه منكر، والصواب أنه معضل كما عند الفسوي في المعرفة والتاريخ (١ / ٣٨٩) .

(٣) رقم (٤٠٥) .

(٤) رقم (٩٨٠) .

كلاهما عن مالك . والترمذي<sup>(١)</sup> : عن إسحاق بن موسى ، عن معن ،  
عن مالك . والنسائي<sup>(٢)</sup> : عن أبي سلمة ، والحارث بن مسكين ،  
كلاهما عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن نعيم المجرم ، عن  
محمد بن عبدالله بن زيد .

وأما زيادة أحمد فيه : «إذا نحن صلينا في صلاتنا» . فرواه  
بهذه الزيادة : عن يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال :  
حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن محمد بن  
عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري ، عن أبي مسعود قال : أقبل  
رجل<sup>(٣)</sup> حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ، ونحن عنده ، فقال : يا  
رسول الله ، أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك إذا  
نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك ؟ قال : فصمت رسول الله ﷺ  
حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله . فقال : «إذا أنتم صليتم علي  
فقولوا : اللهم صل على محمد النبي الأمي ، وعلى آل محمد كما  
صليت على إبراهيم وآل إبراهيم . . .» . وذكر الحديث<sup>(٤)</sup> .

ورواه ابن خزيمة<sup>(٥)</sup> ، والحاكم في صحيحيهما<sup>(٦)</sup> بذكر هذه

---

(١) رقم (٣٢٢٠) .

(٢) رقم (١٢٨٥) .

(٣) هو بشير بن سعد . كما تقدم ذكره ص ٤ .

(٤) وتتمته من المسند (وبارك على محمد النبي الأمي ، كما باركت على إبراهيم ،

وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (١/ رقم ٧١١) .

(٦) المستدرک للحاکم (١/ ٢٦٨) رقم (٩٨٨) وممن أخرجه من طريق ابن =

الزيادة. وقال الحاكم فيه: «على شرط مسلم». وفي هذا نوع مساهلة منه، فإن مسلمًا لم يحتج بابن إسحاق في الأصول، وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد.

وقد أُعلت هذه الزيادة بتفرد ابن إسحاق بها، ومخالفة سائر الرواة له في تركهم ذكرها. وأجيب عن ذلك بجوابين:

أحدهما: أن ابن إسحاق ثقة لم يُجرح بما يُوجب ترك الاحتجاج به<sup>(١)</sup>، وقد وثقه كبار [ب/٣] الأئمة، وأثنوا عليه بالحفظ

---

إسحاق: إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٥٩)، وابن أبي عاصم أيضًا (٦، ٧)، وأبو داود في سننه (٩٨١)، والطبري في التهذيب (٣٤٣ و ٣٤٤ - الجزء المفقود) وغيرهم.

(١) لكن إذا انفرد بأصل، أو خالف من هو أحفظ منه فإنه لا يُحتج به؛ وإن صرح بالسَّماع. قال الإمام أحمد: «ابن إسحاق ليس بحجة». وقال عبدالله بن أحمد - وسأله رجل عن محمد بن إسحاق - فقال: «كان أبي يتتبع حديثه ويكتبه كثيرًا بالعلو والنزول، ويخرجه في المسند، وما رأيت أنه في حديثه قط، قيل له: يحتج به؟ قال: لم يكن يحتج به في السنن». وقال ابن معين: «محمد بن إسحاق ثقة، ولكنه ليس بحجة. وقال أبو زرعة الدمشقي: «قلت ليحيى بن معين - وذكرت له الحجة - فقلت: محمد بن إسحاق منهم؟ فقال: كان ثقة، إنما الحجة عبيدالله بن عمر ومالك بن أنس...». وقال الدارقطني: «محمد بن إسحاق - وأبوه - لا يحتج بهما، إنما يعتبر بهما»، وقال الإمام أحمد أيضًا: «هو يقول: أخبرني فيخالف».

انظر: تاريخ بغداد (١/٢٤٥ - ٢٤٧)، وشرح علل الترمذي (١/٤١٣).

قلت: وقد ظهر مصداق مقولة الإمام أحمد - «يقول: أخبرني فيخالف» - في هذا الحديث، حيث قال: أخبرني، وخالف نعيم المجرم في لفظه في =

والعدالة، اللذين هما رُكْنَا الرِّوَايَةِ.

**والجواب الثاني:** أنّ ابن إسحاق إنّما يُخَافُ من تدليسه، وهنا قد صرَّح بسماعه للحديث من محمد بن إبراهيم التيمي، فزالت تُهْمَةٌ تدليسه. وقد قال الدارقطني في هذا الحديث - وقد أخرجه من هذا الوجه -: «وكلهم ثقات<sup>(١)</sup>». هذا قوله في كتاب «السنن»<sup>(٢)</sup>. وأما في «العلل»<sup>(٣)</sup> فقد سئل عنه، فقال: «يرويّه محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبي مسعود، حدث به عنه محمد بن إسحاق، ورواه نعيم المجمر، عن محمد بن عبدالله بن زيد أيضًا، واختلف عن نعيم، فرواه مالك بن أنس عن نعيم، عن محمد، عن أبي مسعود. حدث به عنه كذلك القعني، ومَعْنُ وَأَصْحَابُ «الموطأ»، ورواه حماد بن مسعدة عن مالك، عن نعيم، فقال: عن محمد بن زيد، عن أبيه، ووهم فيه. ورواه داود بن قيس الفراء عن نعيم، عن أبي هريرة، خالف فيه

---

= موضعين، أولهما قوله: «إذا نحن صلينا في صلاتنا» وقد اختلف فيها عنه، وسيأتي، والأخرى: في صيغة هذه الصلاة حيث قال: «النبى الأمي...»، قال ابن أبي عاصم: «وليس يقول: النبى الأمي» غير ابن إسحاق. وله أحاديث معروفة تفرد بها، وأخرى خالف فيها غيره، طعن فيها وأنكرها عليه بعض الثُقَّاد العارفين بعلل الأحاديث.

(١) كذا في جميع النسخ، لكن المثبت في السنن المطبوعة (هذا إسناد حسن متصل)، وكذا أيضًا ذكره المصنف برقم (٣٠٥) ص ٣٣٩ كما سيأتي.

(٢) السنن للدارقطني (١/٣٥٥).

(٣) العلل (٦/١٠٥٩).

مالكًا. وحديث مالك أولى بالصواب»<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد اختلف على ابن إسحاق في هذه الزيادة، فذكرها عنه إبراهيم بن سعد كما تقدم. ورواه زهير بن معاوية عن ابن إسحاق بدون ذكر الزيادة. كذلك قال عبد بن حميد في «مسنده»<sup>(٢)</sup>: عن أحمد بن يونس. والطبراني في «المعجم»<sup>(٣)</sup>: عن عباس بن الفضل، عن أحمد بن يونس، عن زهير. والله أعلم.

قال عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي في «نسب الأنصار»<sup>(٤)</sup>: «أبو<sup>(٥)</sup> مسعود عقبة بن عمرو: بن ثعلبة البدري، نزل<sup>(٦)</sup> بماء بدر، أو سكنه [أ/٤]، فسُمِّي البَدْرِي لذلك، ولم يشهد

---

(١) وقال أبو حاتم الرازي - فيمن جعل الحديث من مسند أبي هريرة - قال: «حديث مالك أصح». وقال أيضًا: «مالك أحفظ، والحديث حديث مالك».

انظر العلل لابن أبي حاتم (١/ رقم ٢٠٥).

(٢) انظر المنتخب منه رقم (٢٣٤)، قلت: وكذا عند أبي داود رقم (٩٨١)، وإسماعيل القاضي رقم (٥٩) وغيرهم. وتابع زهيراً بدون ذكر الزيادة: زياد البكائي وأحمد بن خالد ومحمد بن سلمة، عن ابن أبي عاصم في الصلاة رقم (٦)، والطبري في التهذيب رقم (٣٤٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٤٩).

(٣) الكبير (٦٩٨/١٧).

(٤) سقط من (ت) (الانصار).

(٥) من هنا تبدأ النسخة (ب)، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٠/٢١٥ - ٢١٨).

(٦) من (ظ) فقط وفي (ت) (نزل ماء بيدر) وفي (ش، ج) (نزل ماء بيدر) وفي (ب) (نزل ماء بدر وسكنه) ووقع في باقي النسخ (أو سكنه).

بدرًا عند جمهور أهل العلم بالسَّيَر؛ وقد قيل: إنه شهدها، واتفقوا على أنه شهد العقبة<sup>(١)</sup>، وولاه عليّ الكوفة لمّا خرج إلى صِفِّين، وكان يستخلفه على ضعفة الناس فيصلي بهم العيد في المسجد، قيل: مات بعد الأربعين. وقيل: بعد الستين».

قلت: ذكر أربعة من الأئمة أنه شهد بدرًا: البخاري، وابن إسحاق، والزهري<sup>(٢)</sup>.

٢ - (وأما حديث كعب بن عُجْرَةَ) فقد رواه أهل الصحيح<sup>(٣)</sup> وأصحاب السنن<sup>(٤)</sup> والمسانيد<sup>(٥)</sup>: من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلي عنه، وهو حديث لا مَغْمَزَ فيه بحمد الله. ولفظ الصحيحين فيه: عن ابن أبي ليلي، قال: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ

- 
- (١) جاء في حاشية (ظ): أعني العقبة الثانية.
- (٢) بياض في (ب، ش) ولم يذكر في (ظ، ت، ج) الرابع. وجاء في حاشية (ح) (وما وجدت الرابع). قلت: ذكر مسلم في الكنى (٣١٦٩) أنه شهد بدرًا. وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢٥٢/٤) خامسًا، وهو أبو عبيد بن سلام، وذكر في الفتح (٣١٩/٧) سادسًا، وهو ابن الكلبي.
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٤) الأنبياء وغيره (٣١٩١) وانظر (٤٥١٩، ٥٩٩١) ط - البغا، ومسلم في (٤) الصلاة رقم (٤٠٦).
- (٤) أخرجه أبو داود (٩٧٦ - ٩٧٨)، والنسائي (١٢٨٨ - ١٢٨٩)، والترمذي (٤٨٣)، وابن ماجه (٩٠٤) وغيرهم.
- (٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤١/٤، ٢٤٣)، والحميدي (٧١٢)، والطيالسي (١٠٦١) وغيرهم.

عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

٣- وله حديث آخر رواه الحاكم في «المستدرک»<sup>(١)</sup>: من حديث (محمد بن إسحاق - هو الصَّغَانِي)<sup>(٢)</sup> - حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن هلال، حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن كعب بن عجرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا المنبر»<sup>(٣)</sup>، فحضرنا، فلما ارتقى الدرجة قال: «آمين». ثم ارتقى الثانية فقال: «آمين»، ثم ارتقى الدرجة الثالثة، فقال: «آمين»، فلما فرغ<sup>(٤)</sup> نزل عن المنبر، فقلنا: يا رسول الله لقد<sup>(٥)</sup> سمعنا منك اليوم

(١) انظر المستدرک (١٥٣/٤)، وهذا السياق - لإسماعيل القاضي في فضل الصلاة رقم (١٩).

(٢) كذا في (ظ، ش، ب، ج، ت) ووقع في (ح) (الصنعاني) وهو خطأ. ولم أفق عليه في المطبوع من مستدرک الحاكم، ولا في إتحاف المهرة لابن حجر (٢٤/١٣) رقم (١٦٣٨٢)، وإنما الموجود فيهما (... ثنا السري بن خزيمة ثنا سعيد بن أبي مريم...)، ولعل المؤلف ذهب بصره إلى فضل الصلاة لإسماعيل القاضي (١٩) أثناء كتابة رواة الحاكم فنقله؛ بدليل أن هذا سياق إسماعيل القاضي في فضل الصلاة رقم (١٩) والله أعلم.

(٣) لفظة (المنبر) من فضل الصلاة لإسماعيل القاضي والمستدرک، وسقط من جميع النسخ.

(٤) سقط من (ظ).

(٥) من (ظ) (لقد) وسقط من باقي النسخ.

شيئاً ما كنا نسمعه، فقال: «إن جبريل عليه السلام عرض لي فقال: [ب/٤] بَعْدَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ<sup>(١)</sup> يَغْفِرْ لَهُ، فَقُلْتُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَقِيتِ الثَّانِيَةَ، قَالَ: بَعْدَ مَنْ ذَكَرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَقِيتِ الثَّلَاثَةَ، قَالَ: بَعْدَ مَنْ أَدْرَكَ أَبُويهِ الْكَبِيرَ<sup>(٢)</sup>، أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَدْخُلَاهُ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: آمِينَ»<sup>(٣)</sup>. قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وكعب بن عُجْرَةَ<sup>(٤)</sup>: أنصاري سالمي، كنيته فيما قيل: أبو إسحاق، عداده في بني سالم أخي عمرو<sup>(٥)</sup> بن عوف، وهو قَوْلٌ، ويعرف بنوه بالقواقلة، لأن عوفاً هذا كان له عِزٌّ وَمَنْعَةٌ، وكان إذا جاء خائف إليه يقول له: قَوْلٌ حيث شئت، أي: انزل فإنك آمن.

(١) في (ب، ت، ش) (لم).

(٢) في (ب) (عند الكبير).

(٣) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (١٩)، والطبراني في الكبير (٣١٥/١٩)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣١٩/١) من طرق عن ابن أبي مريم به. وسنده ضعيف، فيه إسحاق بن كعب بن عجرة فيه جهالة، وأيضاً فيه انقطاع - بين سعد وبين أبيه - لأن سعداً توفي بعد سنة ١٤٠هـ، وأما أبوه فقتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ. وهذا يدل أن سعداً كان طفلاً صغيراً لما قتل والده. انظر: بيان الأوهام لأسعد تيم ص ٣٠ - ٣١، والطبقات الكبير لابن سعد (٢٧٦/٧، ٥٢٩) ط - الخانجي.

(٤) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٣٧٠/٥) رقم (٢٥٠٠)، والإصابة لابن حجر (٣٠٤/٥) رقم (٧٤١٣).

(٥) وقع في (ش، ت، ب، ج) (غنم) وهو خطأ. انظر الطبقات لابن سعد (٣٨٧/٥).

وقال ابن عبدالبر<sup>(١)</sup>: «كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث البلوي، ثم السَّوَادِي، من بني سُوَاد، حليف للأنصار، قيل: حليف لبني حارثة بن الحارث بن الخزرج، وقيل: حليف لبني عوف بن الخزرج، وقيل: حليف لبني سالم من الأنصار»، وقال الواقدي<sup>(٢)</sup>: «ليس بحليف للأنصار، ولكنه من أنفسهم». وقال ابن سعد<sup>(٣)</sup>: «طلبت اسمه في نسب الأنصار فلم أجده، يكنى أبا محمد، وفيه نزلت<sup>(٤)</sup>: ﴿فَفِذْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، نزل الكوفة، ومات بالمدينة سنة ثلاث، أو إحدى، أو اثنتين وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين سنة<sup>(٥)</sup>، روى عنه أهل المدينة وأهل الكوفة».

٤ - (وأما حديث أبي حَمِيد السَّاعِدِي)، فرواه البخاري<sup>(٦)</sup>، وأبو داود<sup>(٧)</sup>، عن القعني، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن

- 
- (١) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٣٧٩) رقم (٢٢٢٣).  
(٢) انظر الطبقات لابن سعد (٥/٣٨٦ - ٣٨٨) رقم (١٠٠٨).  
(٣) انظر الطبقات لابن سعد (٥/٣٨٧)، ولفظه (وطلبنا نَسَبَهُ في كتاب نَسَبِ الأنصار فلم نجدُه).  
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في (٣٤) الإحصار وجزاء الصيد وغيره (١٧١٩) ومسلم في (١٥) الحج (١٢٠١).  
(٥) من (ظ، ج) فقط.  
(٦) في صحيحه (٦٤) الأنبياء وغيره، (٣١٨٩).  
(٧) برقم (٩٧٩) وسقط من (مش) (أبو داود) وهو مثبت في (ظ، ش، ب، ت، ح).

محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الرُّزَقي، أخبرني أبو حُمَيد الساعدي، [٥/أ] أنهم قالوا: يا رسول الله! كيف نُصَلِّي عليك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

ورواه مسلم<sup>(١)</sup>: عن ابن نُمَيْرٍ، عن رُوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، وعبدالله بن نافع الصائغ.

ورواه أبو داود<sup>(٢)</sup> أيضًا: عن ابن السَّرْحِ<sup>(٣)</sup>، عن ابن وهب، والنسائي<sup>(٤)</sup>: عن الحارث بن مسكين، ومحمد بن مسلمة، كلاهما عن ابن القاسم.

وابن ماجه<sup>(٥)</sup>: عن عَمَّارِ بْنِ طَالُوتَ، عن عبدالمك بن الماجشون، خمستهم عن مالك، كما تقدم.

وأبو حُمَيد السَّاعِدي<sup>(٦)</sup>: قال ابن عبدالبر<sup>(٧)</sup>: «اختلف في اسمه، فقليل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: عبدالرحمن بن

---

(١) في صحيحه في (٤) الصلاة (٤٠٧).

(٢) رقم (٩٧٩).

(٣) وقع في (ظ) (ابن السراج) وفي (ت، ج) (ابن السراج) وهو خطأ.

(٤) رقم (١٢٩٤).

(٥) رقم (٩٠٥).

(٦) انظر ترجمته في الطبقات لابن سعد (٤/٣٦٧)، والإصابة (٧/٤٦) (٣٠١).

(٧) انظر: الاستيعاب (٤/١٩٩) رقم (٢٩٥١).

سعد بن المنذر، (وقيل: عبدالرحمن بن عمرو بن سعد بن المنذر، وقيل: عبدالرحمن بن سعد بن مالك)<sup>(١)</sup>، وقيل: عبدالرحمن بن عمرو بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة، يُعَدُّ في أهل المدينة. توفي في آخر خلافة معاوية، روى عنه من الصحابة: جابر، ومن التابعين: عروة بن الزبير، والعباس بن سهل بن سعد، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وخارجة بن زيد بن ثابت، وجماعة من تابعي أهل المدينة».

٥ - (وأما حديث أبي أسيد وأبي حميد)، فرواه مسلم<sup>(٢)</sup>: عن يحيى بن يحيى، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن عبدالمك بن<sup>(٣)</sup> سعيد بن سويد الأنصاري، قال: سمعت<sup>(٤)</sup> أبا حميد وأبا أسيد، يقولان: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل<sup>(٥)</sup>: [ه/ب].»

- 
- (١) سقط ما بين القوسين من (ظ، ت، ب، ج).
  - (٢) في صحيحه في (٦) صلاة المسافرين وقصرها (٧١٣).
  - (٣) وقع في (ش، ب) (بن أبي) وهو خطأ، والتصويب من مسلم.
  - (٤) في صحيح مسلم (عن أبي حميد أو عن أبي أسيد).
  - (٥) في (ح) (اللهم أفتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك)، وفي باقي النسخ «يباض» ولعل المؤلف لما رأى المتن ليس فيه ذكر الصلاة على النبي ﷺ عدل عن إتمامه بعد أن ابتدأ فيه. وقد ورد في بعض طرق الحديث زيادة التسليم عليه ﷺ، وفي ثبوتها نظر، والأصح بدونها، كما عند مسلم.

٦ - (وأما حديث أبي سعيد الخدري) فقال: قلنا: يا رسول الله هذا السَّلَام عَلَيْكَ عَرَفْنَاهُ، فكيف الصَّلَاة عَلَيْكَ؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وبارك عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

فرواه البخاري في «صحيحه»<sup>(١)</sup>: عن عبدالله بن يوسف، عن الليث بن سعد، وعن إبراهيم<sup>(٢)</sup> بن حمزة، عن عبدالعزيز بن أبي حازم، وعبدالعزير الدراوردي، ثلاثتهم عن ابن الهاد، عن عبدالله بن خَبَّاب، عن أبي سعيد<sup>(٣)</sup>، ورواه النسائي<sup>(٤)</sup>: عن قتيبة، عن بكر بن مُضَر، عن ابن الهاد. ورواه ابن ماجه<sup>(٥)</sup>: عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن خالد بن مَخْلَد، عن عبدالله بن جعفر، عن ابن الهاد.

وأبو سعيد الخدري<sup>(٦)</sup>: اسمه سعد بن مالك بن سِنَان، وهو مشهور بكنيته. قال ابن عبدالبر<sup>(٧)</sup>: «أول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وكان ممن حفظ عن رسول

(١) في (٦٨) كتاب التفسير/ الأحزاب رقم (٤٥٢٠).

(٢) في (٨٣) الدعوات (٥٩٩٧).

(٣) سقط من (ب) من قوله (وعبدالعزير) إلى (أبي سعيد).

(٤) برقم (١٢٩٣).

(٥) برقم (٩٠٣).

(٦) انظر ترجمته في الطبقات لابن سعد (٣٥٠/٥)، وسير أعلام النبلاء

(٣/١٦٨ - ١٧٢)، وتهذيب الكمال (١٠/٢٩٤ - ٣٠٠).

(٧) انظر: الاستيعاب (٢/١٦٧) رقم (٩٥٩).

الله ﷺ سُنْنَا كَثِيرَةً، رَوَى عَنْهُ عِلْمًا جَمًّا، وَكَانَ مِنْ نَجَبَاءِ الْأَنْصَارِ وَعُلَمَائِهِمْ وَفُضَلَائِهِمْ، تُوْفِي سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ<sup>(١)</sup>، رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ».

٧ - (وَأَمَّا حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي عَثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ<sup>(٤)</sup> إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

٨ - [٦/أ] وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ<sup>(٦)</sup>»، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى

(١) سقط من (ب، ح) من قوله (روى) إلى (وسبعين).

(٢) (١٦٢/١).

(٣) سقط (عن أبيه) من جميع النسخ وهو من (نسخة (ظ) على حاشية (ب)، وسقط أيضًا من الإسناد من (ج) (مجمّع بن).

(٤) سقط من (ب).

(٥) برقم (١٢٩١).

(٦) ليس في النسخ (وعلى آل محمد)، واستدرسته من سنن النسائي.

محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد». .  
 ٩ - أخبرني<sup>(١)</sup> إسحاق بن إبراهيم، حدثنا محمد بن بشر،  
 حدثنا مُجَمِّع بن يحيى، عن عثمان بن مَوْهَب، عن موسى بن  
 طلحة، عن أبيه، قال: قلنا: يا رسول الله! كيف الصلاة عليك؟  
 قال: «قولوا: اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمد<sup>(٢)</sup>، كما  
 صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على  
 محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك  
 حميد مجيد».

(١) هذا قول النسائي في سننه رقم (١٢٩٠) وقد وقع فيه اختلاف .  
 فرواه جماعة عن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبيه فذكره .  
 أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٦٨)، والطبراني في التهذيب  
 (٣٢٨ و ٣٢٩)، والبزار في مسنده (٩٤١) وغيرهم .  
 وهذا الحديث صححه الطبري، وحسّن إسناده ابن حجر. انظر: التلخيص  
 (٢٦٨/١).

وخولف عثمان بن موهب، خالفه: خالد بن سلمة .  
 فرواه جماعة عن عثمان بن حكيم عن خالد بن سلمة عن موسى بن طلحة  
 عن زيد بن خارجة فذكره، وفيه قصة .  
 أخرجه إسماعيل القاضي (٦٩)، والبخاري في تاريخه (٣/٣٨٤)، وابن  
 أبي عاصم في الصلاة (١٩) وغيرهم .

ورواية خالد بن سلمة هذه أرجح من رواية عثمان بن موهب - هكذا مال  
 إليه الإمام أحمد وعلي بن المدني والدارقطني. انظر: تحفة الأشراف (٣/  
 رقم ٣٧٤٦)، وعلل الدارقطني (٢٠٢/٤) رقم (٥٠٨)، وبيان الأوهام  
 ص ٥٢ - ٥٣ لأسعد تيم، ط: دار الرازي سنة ١٤٢٠هـ .

(٢) سقط من جميع النسخ قوله (وعلى آل محمد) وأثبتته من سنن النسائي .

واحتج الشيخان بعثمان بن عبدالله بن مَوْهَب، عن موسى بن طلحة .

١٠ - (وأما حديث زيد بن خَارِجَةَ)، فرواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، عن عليّ بن بَحْر، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عثمان بن حَكِيم، حدثنا خالد بن سَلَمَة: أن عبد الحميد<sup>(٢)</sup> بن عبد الرحمن دعا موسى بن طلحة حين عَرَّسَ على ابنه، فقال: يا أبا عيسى، كيف بَلَغَكَ في الصَّلَاةِ على النَّبِيِّ ﷺ؟ فقال موسى: سألتُ زيدَ بن خارِجَةَ، فقال: أنا سألتُ رسولَ الله ﷺ نفسي<sup>(٣)</sup>: كيف الصَّلَاةُ عليك؟ فقال: «صَلُّوا واجْتَهِدُوا، ثم قُولُوا: اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَى آلِ<sup>(٤)</sup> إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» .

ورواه النسائي<sup>(٥)</sup>: عن سعيد بن يحيى<sup>(٦)</sup> الأموي، عن أبيه، عن عثمان به .

---

(١) في المسند (١٩٩/١) والحديث وقع فيه اختلاف، تقدم في حديث طلحة السابق رقم (٩) وهذه الرواية هي الصواب، وسندها صحيح .

(٢) سقط من (ظ) قوله (عبد الحميد بن).

(٣) زيادة من المسند قوله (نفسى) وسقط من جميع النسخ .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) برقم (١٢٩٢) .

(٦) ووقع في مطبوعة (مش) قوله (كذا في الأصل، والصواب (يحيى بن سعيد) كما في مصادر التخريج وكتب الرجال). قلت: وما في الأصول (ظ، ش، ت، ج، ب، ح) هو الصواب، وقوله خطأ ظاهر. انظر: تحفة الأشراف (٣/٣٧٤٦)، وتهذيب الكمال (١١/١٠٤ - ١٠٦) .

١١ - ورواه إسماعيل بن إسحاق في «فضل [٦/ب] الصلاة على النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>: عن علي بن عبيدالله<sup>(٢)</sup>، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا عثمان بن حكيم، عن خالد بن سلمة، عن موسى بن طلحة، قال: أخبرني زيد بن حارثة - أخو بني الحارث بن الخزرج - قال: قلت: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلّم عليك؟ .. فذكر نحوه، فقال: زيد بن حارثة.

وقال الحافظ أبو عبدالله بن مندة في كتاب «الصحابة»: «روى عبدالواحد<sup>(٣)</sup> بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن خالد بن سلمة، قال: سمعت موسى بن طلحة، وسأله عبدالحميد: كيف الصلاة على النبي ﷺ؟ فقال: سألت زيد بن خارجة الأنصاري» فذكره.

وأما زيد بن حارثة<sup>(٤)</sup> هذا: فهو زيد بن ثابت بن الضحاك بن حارثة بن زيد بن ثعلبة من بني سلمة - ويقال: ابن خارجة -

---

(١) فضل الصلاة لإسماعيل القاضي (٦٩).

(٢) هكذا في جميع النسخ وهو خطأ، صوابه (عبدالله) وهو ابن المديني، كما في فضل الصلاة لإسماعيل القاضي رقم (٦٩)، وقد حكم الدارقطني على هذا الحديث بالوهم، لقوله (زيد بن حارثة) وأن الصواب (زيد بن خارجة) كما تقدم.

(٣) في (ظ) (عبدالله) وهو خطأ، وأخرجه من طريق عبدالواحد بن زياد هذا البخاري في تاريخه (٣/٣٨٣)، والطبري في التهذيب (٣٣٠) - القسم المفقود)، وأبو نعيم في المعرفة (٣/٢٩٨٨).

(٤) انظر ترجمته في أسد الغابة لابن الأثير (٢/١٨٣١)، والإصابة لابن حجر (٣/٢٨٨٨).

الخزرجي الأنصاري، ذكره ابن منده في «الصحابة»، والصواب: زيد بن خارجة، وهو ابن أبي زهير الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا، توفي في خلافة عثمان، وهو الذي تكلم بعد الموت، قاله أبو نعيم وابن منده<sup>(١)</sup>، وابن عبد البر، وقيل: بل هو خارجة بن زيد، والأول أصح. والله أعلم.

١٢ - (وأما حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه)، فرواه الترمذي<sup>(٢)</sup>: عن يحيى بن موسى، وزباد بن أيوب، حدثنا أبو عامر العقدي، عن سليمان بن بلال، عن عمارة بن غزية، عن عبد الله بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن حسين بن علي عن علي<sup>(٣)</sup> [٧/أ] قال: قال رسول الله ﷺ: «البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وفي بعض النسخ: «حديث حسن<sup>(٤)</sup> غريب». ورواه النسائي<sup>(٥)</sup> وابن حبان في

---

(١) سَقَطَ (وابن منده) من (ح) ومطبوعة (مش). انظر: المعرفة لأبي نعيم (١٠١٦/٣)، والاستيعاب (٨٤٩/٢).

(٢) برقم (٣٥٤٦).

(٣) وجاء في بعض نسخ الترمذي و(ج) من مسند (الحسين بن علي) وهذا الاختلاف وقع قديمًا في نسخ الترمذي، فقد ذكر الحافظ المزي في التحفة (٣/٣٤١٢) أنه من مسند علي بن أبي طالب، بينما قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (٧/١٠٠٧٢) (ولم أراه في ت كذلك).

(٤) في ظ (حديث غريب).

(٥) في عمل اليوم والليلة (٥٦).

«صحيحه»<sup>(١)</sup>، والحاكم في «المستدرک»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الإحسان (٩٠٩/٣).

والحديث وقع فيه اختلاف طويل.

يرويه عمارة بن غزيرة عن عبدالله بن علي بن حسين، واختلف عليه.

١ - فرواه عمرو بن الحارث عن عمارة عن عبدالله بن علي بن الحسين عن أبيه مراسلاً.

أخرجه إسماعيل القاضي (٣٣)، والبخاري في تاريخه (١٤٨/٥).

٢ - ورواه الدراوردي عن عمارة عن عبدالله بن علي قال: قال علي بن أبي طالب فذكره.

أخرجه إسماعيل القاضي (٣٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٥).

وهذا منقطع بين عبدالله بن علي بن الحسين وبين علي بن أبي طالب.

٣ - ورواه سليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر وعبدالله بن جعفر بن نجيح كلهم عن عمارة عن عبدالله بن علي عن أبيه عن جده مرفوعاً.

أخرجه إسماعيل القاضي (٣٢ و ٣٥ و ٣٦)، والبخاري في تاريخه (١٤٨/٥)، والدولابي في الذرية الطاهرة (١٥٣)، والبيهقي في الدعوات (١٥١) وغيرهم.

قال الدارقطني في العلل (١٠٣/٣) رقم (٣٠٤) (وقول سليمان بن بلال أشبه بالصواب).

قلت: والحديث مداره على / عبدالله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. روى عنه جماعه، وذكره ابن حبان في الثقات، وكذا ابن خلفون.

وقال ابن حجر: مقبول. أي: إن توبع، وهو هنا تفرد بالحديث، \* لكن صحح له ابن حبان والحاكم حديثه هذا مع كون مداره عليه \* وله شاهد

مرسل عن الحسن البصري عند إسماعيل القاضي برقم (٣٨)، وآخر موصول عن أبي ذر، عند إسماعيل برقم (٣٧)، وابن أبي عاصم برقم (٢٩).

انظر: تهذيب الكمال (٣٢١/١٥).

(٢) (٥٤٩/١) (٢٠١٥).

١٣ - وروى الحسن بن عرفة، عن الوليد بن بُكَيْر، عن سلام<sup>(١)</sup> الخَزَّاز، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث بن<sup>(٢)</sup> عبدالله الأعور، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما من دعاء إلا بينه وبين السماء والأرض حجاب حتى يُصَلِّيَ على مُحَمَّدٍ ﷺ، فإذا صَلَّى على النبي مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup> ﷺ انخرق الحجاب، واستجيب الدعاء، وإذا لم يُصَلِّ على النبي ﷺ لم يستجب الدعاء»<sup>(٤)</sup>.

ولكن للحديث ثلاث علل:

إحداها: أنه<sup>(٥)</sup> من رواية الحارث الأعور<sup>(٦)</sup>، عن علي بن أبي طالب.

العلة الثانية: أنَّ شعبة<sup>(٧)</sup> قال: «لم يسمع أبو إسحاق السبيعي

(١) في (ظ) (سالم).

(٢) في جميع النسخ (الحسن بن علي) بدلاً من (الحارث بن عبدالله الأعور) وهو خطأ.

(٣) سقط من (ظ، ج).

(٤) أخرجه أبو القاسم بن الفضل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٦٧٧/٢)، وبيبي بنت عبدالصمد الهروية في جزئها (٣٥)، والهروي في ذم الكلام (١/ رقم ٤) وغيرهم، والحديث رفعه ووقفه ضعيف جداً.

(٥) سقط من (ش) (أنه).

(٦) هو الحارث بن عبدالله (وقيل: ابن عبيد) الأعور الهمداني الخارفي أبو زهير الكوفي اتهمه بالكذب الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وأبو خيثمة وعلي بن المدني وغيرهم ووثقه بعضهم. انظر: تهذيب الكمال (٥/٢٤٤ - ٢٥٣).

(٧) انظر: التاريخ الأوسط للبخاري (١/١٨٤)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم =

من الحارث إلا أربعة أحاديث» فعَدَّها ولم يذكر هذا<sup>(١)</sup> منها، وقاله العجلي<sup>(٢)</sup> أيضًا.

العلة الثالثة: أنَّ الثابت عن أبي إسحاق وقفه على علي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

١٤ - وروى النسائي في «مسند علي»<sup>(٤)</sup>، عن أبي الأزهر: حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا حَبَّان بن يَسَّار الكلابي، عن عبدالرحمن بن طلحة الخزاعي، عن محمد بن علي، عن محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم اجعل [٧/ب] صلواتك وبركاتك على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته أهل بيته، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد»<sup>(٥)</sup>.

وحَبَّان بن يَسَّار وثقه ابن حبان<sup>(٦)</sup>. وقال البخاري<sup>(٧)</sup>: إنه

---

= (١٣٢/١).

- (١) وقع في (ب) بعد (هذا) (وروى النسائي في مسنده منها).
- (٢) انظر: تاريخ الثقات له رقم (١٢٧٢)، وتهذيب الكمال (٥/٢٤٥).
- (٣) سيأتي برقم ١٦٦.
- (٤) في (ظ، ت، ج، ب) (في مسنده).
- (٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٤٢٤).
- (٦) انظر: الثقات لابن حبان (٦/٢٣٩ - ٢٤٠).
- (٧) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/٨٥ - ٨٦)، مع تعليق المعلِّم.

اختلط في آخر عمره. وقال أبو حاتم<sup>(١)</sup> الرازي: ليس بالقوي ولا بالمتروك. وقال ابن عدي<sup>(٢)</sup>: حديثه فيه ما فيه، لأجل الاختلاط الذي ذُكر<sup>(٣)</sup> عنه.

قلت: ولهذا الحديث عِلَّةٌ، وهي أن موسى بن إسماعيل التَّبُودَكِي خالف عمرو بن عاصم فيه، فرواه عن حبان بن يسار: حدثني أبو المطرف الخزاعي، حدثني محمد بن عطاء الهاشمي، عن نَعِيمِ الْمُجَمِّرِ، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال:

١٥ - «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى» فذكره، ورواه أبو داود<sup>(٤)</sup>: عن موسى بن إسماعيل به.

١٦ - وله عِلَّةٌ أُخْرَى: وهي أن عمرو بن عاصم قال: أخبرنا حَبَّانُ بْنُ يَسَارٍ، عن عبدالرحمن بن طلحة الخزاعي، وقال موسى بن إسماعيل: عبيدالله بن طلحة بن عبيدالله بن كريز. وهكذا هو في «تاريخ البخاري»<sup>(٥)</sup>، وكتاب ابن أبي حاتم<sup>(٦)</sup>، «والثقات»<sup>(٧)</sup> لابن حبان، «وتهذيب الكمال»<sup>(٨)</sup> لشيخنا أبي الحجاج

(١) انظر: الجرح والتعديل (٣/٢٧٠) رقم (١٢٠٦).

(٢) انظر: الكامل لابن عدي (٢/٤٢٤).

(٣) من (ظ، ب، ح، ج) والكامل، ووقع في (ش) (ذَكَرْتُ).

(٤) برقم (٩٨٢).

(٥) انظر: التاريخ الكبير (٣/٨٧).

(٦) انظر: الجرح والتعديل (٥/٣١٩).

(٧) انظر: الثقات لابن حبان (٧/١٤٦).

(٨) انظر: تهذيب الكمال (١٩/٥٨).

المزي . فإمّا<sup>(١)</sup> أن يكون عمرو بن عاصم وهم في اسمه، وإما أن يكونا اثنين، ولكن عبدالرحمن هذا<sup>(٢)</sup> مجهول<sup>(٣)</sup> لا يعرف في غير هذا الحديث، ولم يذكره أحد من المتقدمين . وعمرو بن عاصم وإن كان روى عنه البخاري ومسلم واحتجا به، فموسى بن إسماعيل أحفظ منه . [٨/أ] والحديث له أصل من رواية أبي هريرة بغير هذا السند والمتن<sup>(٤)</sup>، ونحن نذكره .

١٧ - قال محمد بن إسحاق السَّرَّاج: أخبرني أبو يحيى، وأحمد بن محمد البرّتي، قالا: أنبأنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، أنبأنا<sup>(٥)</sup> داود بن قيس، عن نعيم بن عبدالله، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنهم سألوا رسول الله ﷺ: كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، وبارك على محمدٍ، وعلى آل محمدٍ، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم» .

وهذا الإسنادُ إسنادٌ<sup>(٦)</sup> صحيح على شرط الشيخين رواه

(١) وقع في (ش) (وإما)، والصواب ما أثبتُّ .

(٢) ليس في (ب) (هذا) .

(٣) نقله الحافظ ابن حجر عن ابن القيم في تهذيب التهذيب (٥١٩/٢) من قوله (مجهول لا يعرف) إلى (من المتقدمين) .

(٤) سقط من (ش) .

(٥) في (ظ، ب) (أبو داود بن قيس) وهو خطأ .

(٦) سقط من (ح) .

عبدالوهاب بن مَنده، عن الخَقَّاف، عنه<sup>(١)</sup>.

١٨ - وقال الشَّافعي<sup>(٢)</sup>: أنبأنا إبراهيم بن محمد، أخبرنا صفوان بن سُلَيْم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنه قال: يا رسول الله! كيف نصلي عليك - يعني في الصلاة؟ - قال: «تقولون: اللهم صل على محمدٍ وعلى<sup>(٣)</sup> آل محمدٍ، كما صليت على إبراهيم<sup>(٤)</sup>، وبارك على محمدٍ وآل محمدٍ، كما باركت على إبراهيم، ثم تسلمون علي».

إبراهيم هذا هو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، كان

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١٧/٦) رقم (٩٨٧٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤/٦) رقم (٢٢٤٠)، والطبري في التهذيب (٣٤٧) - القسم المفقود) وغيرهم. وظاهر سنده كما قال المؤلف، صحيح، لكن على شرط مسلم فقط، لأن داوود بن قيس لم يخرج له البخاري محتجًا به في صحيحه، وإنما أخرج له تعليقًا، وأخرج له أيضًا مسلم وأصحاب السنن الأربع. انظر: التقريب رقم (١٨٠٨) لكنه معلول، خولف داوود بن قيس.

فقد خالفه الإمام مالك فرواه عن نعيم بن عبدالله عن محمد بن عبدالله بن زيد عن أبي مسعود. كما تقدم في الحديث الأول. ورجح هذه الرواية البخاري وأبو حاتم والدارقطني، ومال علي بن المديني إلى أن نعيمًا رواه على الوجهين. انظر: الفتوحات الربانية (٣٥٦/٢)، والتاريخ الكبير للبخاري (٨٧/٣)، والعلل لابن أبي حاتم (٧٦/١)، والعلل للدارقطني (١٩٠/٦).

(٢) انظر: المسند (رقم ٢٧٨)، والأم (٢/ رقم ٢٤٥) وإسناده واهي.

(٣) سقط من (ش، ب، ظ).

(٤) وقع في (ب) (آل إبراهيم).

الشافعي يرى الاحتجاج به على عجره وبجره، وكان يقول<sup>(١)</sup>: «لأن  
يخزَّ إبراهيم من السماء أحبُّ إليه من أن يكذب»، وقد تكلم فيه  
مالك والنَّاس<sup>(٢)</sup>، ورموه بالضعف والترُّك، وصرَّح بتكذيبه مالك،  
وأحمد، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، والنسائي.  
وقال ابن عُقْدَةَ الحافظ: «نظرت في حديث إبراهيم بن أبي يحيى  
[ب/٨] كثيرًا، وليس بمنكر الحديث». وقال أبو أحمد بن عدي: «هو  
كما قال ابن عُقْدَةَ، وقد نظرت أنا في حديثه الكثير فلم أجد فيه  
منكرًا إلا عن شيوخ يَحْتَمِلُونَ<sup>(٣)</sup>»، يعني أن يكون الضعف منهم  
ومن جهتهم. ثم قال ابن عدي: «وقد نظرت في أحاديثه وتبحَّرتها  
وفتَّشْتُ الكل فليس فيها حديث منكر، وقد وثَّقه محمَّد بن سعيد  
الأصبهاني<sup>(٤)</sup> مع الشافعي».

ولأبي هريرة أيضًا أحاديث في الصَّلَاة على النَّبِيِّ ﷺ.

١٩ - منها: ما رواه العشاري<sup>(٥)</sup>: من حديث محمد بن

- 
- (١) انظر: الكامل لابن عدي (٢١٩/١).  
(٢) انظر تلك الأقوال في تهذيب الكمال (١٨٦/٢ - ١٨٨)، قلت: قوله (يعني  
في الصلاة)، و(ثم تسلمون عليّ) منكرة.  
(٣) وقع في (ش، ب، ح) (يجهلون)، والصواب ما أثبتته كما في (ظ، ت، ج)  
والكامل (٢٢٠/١)، وتهذيب الكمال (١٨٩/٢).  
(٤) وقع في (ش) (الأصفهاني). انظر الكامل لابن عدي (٢١٦/١ - ٢٢٠).  
(٥) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٣٦/٤ - ١٣٧)، وأبو القاسم الأصبهاني في  
الترغيب والترهيب (١٦٩٨/٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢٢٤/١).  
والحديث موضوع على الأعمش، وضعه السُّدي. انظر: الصارم المنكي ص ٢٠٩.

موسى، عن الأَصْمَعِيِّ، حدثني محمد بن مروان السُّدِّي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي عند قبري وكل الله به ملكًا يبلغني، وكُفي أمر دنياه وآخرته، وكنت له يوم القيامة شهيدًا أو شفيعًا».

لكن محمد بن موسى هذا هو محمد بن يونس بن موسى الكُدَيْمِيُّ متروك الحديث<sup>(١)</sup>.

٢٠- ومنها: حديث صالح مولى التَّوْأمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما جَلَسَ قومٌ مجلسًا فلم يذكروا الله، ولم يصلُّوا على نبيه ﷺ إلا كان مجلسهم عليهم تِرة<sup>(٢)</sup> يوم القيامة، إن شاء عفا عنهم، وإن شاء أخذهم».

ورواه الترمذي<sup>(٣)</sup>: من حديث عبدالرحمن بن مهدي<sup>(٤)</sup>، عن سفيان الثوري، عن صالح بن أبي صالح، وقال فيه: حديث حسن. ورواه<sup>(٥)</sup>: عن<sup>(٦)</sup> يوسف بن يعقوب، [٩/أ]. حدثنا حفص بن

(١) انظر: تهذيب الكمال (٧٤/٢٧ - ٨٠).

(٢) التَّرةُ: التَّقْصُصُ، وقيل: التَّبعة. انظر: النهاية (١/١٨٩).

(٣) الترمذي (٣٣٨٠)، وأيضاً أحمد في المسند (٤٨٤/٢) واللفظ له.

(٤) في (ح) (عدي) وهو خطأ.

(٥) الترمذي (٣٣٧٨) لكن متنه غير الذي ساقه المؤلف هنا رقم (٢٠)، فإن متنه عند الترمذي (مامن قوم يذكرون الله إلا حَقَّتْ بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده). فقول الترمذي (مثله) أي: هذا الذي ذكرته (ما من قوم...).

(٦) سقط من (ب).

عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت الأغر أبا مسلم، قال: أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أنهما شهدا على رسول الله ﷺ . . فذكر مثله .

ورواه إسماعيل بن إسحاق في كتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>: في حديث محمد بن كثير، عن سفيان، عن صالح به<sup>(٢)</sup> .

ورواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه»: من رواية سهيل<sup>(٣)</sup>، عن أبيه، عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup>، وهو على شرط مسلم .

---

(١) فضل الصلاة لإسماعيل القاضي (٥٤).

وأخرجه أيضًا - أحمد في مسنده (٤٤٦/٢ و ٤٨٤)، وابن المبارك في الزهد (٩٦٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٣٠/٨ - ١٣١) وغيرهم .  
وسفيان سمع من صالح بعد الاختلاط . لكنه توبع .

فرواه ابن أبي ذئب وزيايد بن سعد وعمارة بن غزية كلهم عن صالح عن أبي هريرة . فذكره .

لكن لفظ ابن أبي ذئب وزيايد إلى قوله (عليهم ترة) ولم يذكر ما بعده .  
أخرجه أحمد في المسند (٤٥٣/٢ و ٤٩٥)، وابن أبي عاصم في الصلاة (٨٥، ٨٦) وغيرهما . وهذا يدل على اضطراب صالح مولى التوأمة في متنه، فإن اختلاف الثقات عنه يدل على اضطرابه، وهؤلاء الثلاثة ممن سمعوا منه قبل الاختلاط كما سيأتي .

(٢) من (ش) فقط (به) .

(٣) وقع في (ب) (سهل)، وهو خطأ .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٥٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٠٨)، وابن

حبان في صحيحه (٥٩٠/٢)، وأخرجه أيضًا أحمد في المسند (٥٢٧/٢)،

وأبو نعيم في الحلية (٢٠٧/٧)، والحاكم في المستدرک (٤٩١/١) رقم =

ورواه ابن حبان<sup>(١)</sup> أيضاً: من حديث شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «ما قعد قومٌ مَقْعَدًا لا يذكرون اللهَ فيه، ويصلُّون على النبي ﷺ إلا كان عليهم حَسْرَةٌ يومَ القيامةِ، وإن دَخَلُوا الجَنَّةَ للثَّوابِ».

وهذا الإسناد على شرط الشيخين.

٢١- وأخرجه الحاكم في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> من رواية ابن أبي

(١٨٠٨ و ١٨٠٩) وغيرهم، لكن في لفظه (الصلاة عليه) و(جيفة حمار) اضطراب، وقد وقع فيه اختلاف آخر في السند. فقد خالف سهيلاً سليمان الأعمش.

فرواه جماعة عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري موقوفاً.

أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٥٥) وسيأتي برقم (١٧٩). وخالفهم عبدالرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون فروياه عن شعبة به مرفوعاً. أخرجه أحمد في المسند (٤٦٣/٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٩٣٤/٢) وغيرهما.

ورواه أبو إسحاق الفزاري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً. أخرجه الحاكم (٤٩٢/١) (١٨١٠)، والموقوف أصح والله أعلم.

(١) أخرجه ابن حبان (٥٩١/٢) من طريق عبدالرحمن بن مهدي.

(٢) (٥٥٠/١) رقم (٢٠١٧)، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٤٣٢/٢)، وابن المبارك في الزهد (٩٦١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٠٥، ٤٠٦) وغيرهم. وقد وقع فيه اختلاف رواه ابن عجلان وعبدالرحمن بن إسحاق عن سعيد المَقْبُرِي عن أبي هريرة فذكره.

أخرجه أبو داود (٤٨٥٦)، والحاكم (٤٩٢/١) رقم (١٨١١).

والصواب الأول. هكذا ذكره الإمام علي بن المديني، ورجحه الدارقطني.

ذئب، عن سعيد المَقْبُرِي، عن أبي إسحاق مولى<sup>(١)</sup> عبدالله بن الحارث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

وفيما قاله نَظَر، فإن إبراهيم بن الحسين<sup>(٢)</sup> بن دَيْرِزِيل<sup>(٣)</sup> راويه عن آدم بن أبي إياس: ضعيف متكلم<sup>(٤)</sup> فيه، وعَلَّته أن أبا إسحاق الفزاري رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً.

وصالح مولى التَّوامة<sup>(٥)</sup>: كان شعبة لا يروي عنه وينهى عنه، وقال مالك: ليس بثقة فلا تأخذن عنه شيئاً. وقال يحيى: ليس

- 
- = انظر: علل علي بن المديني (ص ٩٦)، وعلل الدارقطني (٨ / رقم ١٤٧٣).  
وعليه فالسند ضعيف، فيه أبو إسحاق مولى عبدالله بن الحارث، مجهول.  
انظر: تهذيب الكمال (٥٠١/٢ - ٥٠٢).
- (١) في جميع النسخ (بن) بدلاً من (مولى) وهو خطأ. انظر: أطراف المسند لابن حجر (٧/١٣٤) والتحفة (١٠/٤٢٥ - ٤٢٦) في تصويب (أبي إسحاق).  
(٢) من (ش) ووقع في (ظ، ب، ت، ج، ح) (الحسن) وهو خطأ.  
(٣) في (ح) (بن يزيد) وهو خطأ ظاهر، وصوابه ما أثبتته كما في النسخ (ظ، ب، ت، ج، ش).  
(٤) قال الحافظ ابن حجر: (ما علمت أحداً طَعَنَ فيه حتى وقفتُ في جلاء الأفهام لابن القيم تلميذ ابن تيمية، وذكر إبراهيم هذا فقال: إنه ضعيف متكلم فيه، وما أظنه إلا التبس عليه بغيره، وإلا فإن إبراهيم المذكور من كبار الحفاظ، ...). لسان الميزان (١/١٤٣ - ١٤٤) رقم (١٠٨).  
وقال الذهبي: الإمام الحافظ الثقة العابد فذكره (...). وقال أيضاً: إليه المنتهى في الإتيان (...). سير أعلام النبلاء (١٣/١٨٤ - ١٩١).  
(٥) انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه في تهذيب الكمال (١٣/١٠٠ - ١٠٤).

بالقوي [ب/٩] في الحديث . وقال مرة : لم يكن ثقة . وقال السَّعدي :  
تَغَيَّرَ ، وقال النسائي : ضعيف .

قلت : للحفاظ في صالح هذا ثلاثة أقوال : ثالثها : أحسنها ،  
وهو أنه ثقة في نفسه ، ولكن تغير بأخرة ، فمن سمع منه قديمًا  
فسماعه صحيح ، ومن سمع منه أخيرًا ففي سماعه شيء ، فَمَمَّنْ  
سمع منه قديمًا ابن أبي ذئب ، وابن جريج ، وزياد بن سعد . وأدركه  
مالك والثوري بعد اختلاطه . وهذا منصوص الإمام أحمد رحمه  
الله ، فإنه قال : ما أعلم بأسًا بمن سمع منه قديمًا<sup>(١)</sup> .

ثم إن هذا الحديث قد رواه سليمان بن بلال<sup>(٢)</sup> ، عن سهيل ،  
عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ولكن لم يذكر فيه الصَّلَاة على النبي ﷺ ،  
وتابعه ابن أبي أويس ، عن عبدالعزيز بن أبي حازم ، عن سهيل .  
وقال إسماعيل في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup> .

٢٢ - حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا سعيد بن زيد ، عن  
ليث ، عن كعب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «صلوا  
علي فإن صلاتكم علي<sup>(٤)</sup> زكاة لكم قال : وسَلُّوا<sup>(٥)</sup> الله لي

(١) راجع الكواكب النيرات لابن الكيال ص ٢٦١ - ٢٦٣ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٤٩١ - ٤٩٢) رقم (١٨٠٨ و ١٨٠٩) ،  
وأخرجه أحمد في المسند (٢/٥٢٧) ، وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٠٧) .

(٣) فضل الصلاة لإسماعيل القاضي (٤٦) .

(٤) سقط من (ش) .

(٥) وقع في (ظ ، ت ، ح) (واسألوا) .

الوسيلة»، قال: فإما حدثناه<sup>(١)</sup> وإما سألناه، قال<sup>(٢)</sup>: «الوسيلة أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا رجل، وأرجو أن أكون أنا ذلك الرجل»<sup>(٣)</sup>.

٢٣ - حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا معتمر، عن ليث.. فذكره بإسناده ولفظه<sup>(٤)</sup>.

ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده»<sup>(٥)</sup>.

٢٤ - وقال إسماعيل أيضاً<sup>(٦)</sup>: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، [١٠/أ] حدثنا عمر<sup>(٧)</sup> بن هارون، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن ثابت، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «صلوا على

---

(١) في (ح) (حدثنا وإما سألنا).

(٢) وقع في (ش) (فسألوا).

(٣) وتابع سعيد بن زيد جماعة، منهم: سفیان الثوري، وإبراهيم بن طهمان - لكنه قال: نافع بن كعب - ومحمد بن فضيل وشريك القاضي.

أخرجه عبدالرزاق (٣١٢٠/٢)، وأحمد (٣٦٥/٢)، وابن أبي عاصم في الصلاة (٤١) و(٧٢)، وأبو الشيخ الأصبهاني في الصلاة - كما سوف يذكره المؤلف رقم (٤٥٢) لكنه قال (نافع بن كعب).

وسنده ضعيف، مداره على ليث بن أبي سليم، وقد اضطرب فيه، وكعب هو أبو عامر المدني؛ مجهول. انظر: تهذيب الكمال (١٩٧/٢٤ - ١٩٩).

(٤) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٤٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧٠٤/٢) و(٣١٧٧٥/٦).

(٦) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٤٥) وسنده ضعيف جداً، فيه عمر بن هارون متروك، لكنه توبع وسيأتي.

(٧) في (ح) (عمرو) وهو خطأ.

أنبياء الله، ورسله، فإن الله بعثهم كما بعثني، صلوات الله وسلامه عليهم»<sup>(١)</sup>.

قلت: سعيد بن زيد<sup>(٢)</sup> هذا هو أخو حماد بن زيد، ضعفه يحيى بن سعيد جداً، وقال السَّعْدِيُّ: يُضَعَّفُونَ حَدِيثَهُ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ. وقال النسائي: ليس بالقوي، وروى له مسلم.

وأما الإمام أحمد رضي الله عنه فكان حَسَنَ الْقَوْلِ فِيهِ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ<sup>(٣)</sup> بَأْسٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>: ثِقَةٌ.

وعمر<sup>(٥)</sup> بن هارون<sup>(٦)</sup> وموسى بن عبيدة، ومحمد بن

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣١١٨/٢)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٧٠٢/٢)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٦٠/١) وغيرهم من طريق وكيع والثوري عن موسى بن عبيدة به نحوه.

والحديث لا يثبت لتفرد موسى بن عبيدة الرَّبِّدِيِّ بِهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَلَى أَقْلِ أَحْوَالِهِ. انظر: تهذيب الكمال (١٠٤/٢٩ - ١١٥).

والحديث ضعف سنده المؤلف وابن كثير والسخاوي والألباني. انظر: تفسير ابن كثير (٥٢٣/٣)، والقول البديع ص ٥١، وفضل الصلاة لاسماعيل القاضي ص ٤٦ تحقيق الألباني.

(٢) انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه في تهذيب الكمال (٤٤١/١٠ - ٤٤٤).

(٣) وقع في (ب) (فيه).

(٤) لم أقف على توثيق البخاري له، والذي ذكره في تاريخه (٤٧٢/٣) رقم (١٥٧٦)، صدوق حافظ. فلينظر.

(٥) في (ح) (عمرو) وهو خطأ.

(٦) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٥٢٠/٢١ - ٥٣١). وقال ابن حجر في =

ثابت<sup>(١)</sup> وإن لم يكونوا بِحُجَّةٍ، فالحديث له شواهد، ومثله يَصْلِحُ للاستشهاد.

٢٥- ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا في الصلاة على النبي ﷺ ما رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>: عن الدَّورقي، حدثنا رِبْعِيُّ بن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمْضَانٌ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عَنْدهُ أَبْوَاهَ الْكِبَرِ فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ».

قال الترمذي: «وفي الباب عن جابر<sup>(٣)</sup>، وأنس<sup>(٤)</sup>. وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وربَّعِي بن إبراهيم<sup>(٥)</sup>: هو أخو

---

= التقريب (٤٩٧٩): (متروك، وكان حافظًا).

(١) وهو مجهول. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٥٥٧/٢٤ - ٥٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٥) وعنه القاضي عياض في الصلاة على النبي ﷺ ص ٥٢، وأخرجه أيضًا، أحمد في المسند (٢/٢٥٤)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة (١٦، ١٧)، والحربي في غريب الحديث (٣/١٠٧٦) وغيرهم، وظاهر سنده حسن، والحديث تفردَ به عبدالرحمن عن أصحاب المقبري، ولا أدري أحفظه أم لا؟.

والحديث صححه ابن حبان في صحيحه (٣/٩٠٨) وقال ابن حجر (حسن)

صحيح). انظر: الفتوحات الربانية (٣/٣١٩).

(٣) عند البخاري في الأدب المفرد (٦٤٤) وغيره. وفي ثبوته نظر.

(٤) عند إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (١٥) وغيره. وفي ثبوته نظر.

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٩/٥٢).

إسماعيل بن إبراهيم، وهو ثقة، وهو ابن عُلَيَّة. ويروى عن بعض أهل العلم قال:

إذا صَلَّى الرجل على [ب/١٠] النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً فِي مَجْلِسٍ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ.

ورواه الحاكم في «المستدرک»<sup>(١)</sup>.

وعبدالرحمن بن<sup>(٢)</sup> إسحاق احتج به مسلم، وقال فيه أحمد بن حنبل: صالح الحديث، وتكلم فيه بعضهم، وقال فيه أبو داود: ثقة إلا أنه قَدَرِيّ.

٢٦- ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي<sup>(٣)</sup>: حدثنا أبو ثابت، حدثنا عبدالعزیز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح<sup>(٤)</sup>، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رقى المنبر فقال: «آمين، آمين، آمين»، فقبل له: يا رسول الله، ما كنت تصنع هذا!! فقال: «قال لي جبريل: رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَقُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ أَدْرَكَ أَبْوِيَهُ، أَوْ أَحَدَهُمَا الْكَبِيرَ<sup>(٥)</sup> لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ

(١) انظر: المستدرک (١/٥٤٩) رقم (٢٠١٦) وسكت عليه.

(٢) انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه في تهذيب الكمال (١٦/٥١٩ - ٥٢٥).

(٣) في فضل الصلاة له رقم (١٨).

(٤) وقع في (ب) (رياح) وهو خطأ.

(٥) من (ح).

عبدٌ ذُكِرَتْ عنده فلم يُصلِّ عليك، فقلت: آمين»<sup>(١)</sup>.

كثير بن زيد<sup>(٢)</sup> وثقه ابن حبان، وقال أبو زرعة: صدوق، وقد تكلم فيه.

٢٧ - ورواه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٣)</sup>، من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره وقال فيه: «من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين».

ومحمد بن عمرو هذا<sup>(٤)</sup> أخرج له البخاري ومسلم في المتابعات، ووثقه ابن معين، ويصحح له الترمذي.

و«رَغِمَ»: بكسر الغين المعجمة، أي: لصق بالتراب، وهو

---

(١) والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٤٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١٨٨٨/٣)، وابن أبي عاصم في الصلاة رقم (٦٦)، والبزار في مسنده (٣١٦٩/٤ - كشف الأستار).

والحديث فيه كثير بن زيد، وهو مختلف فيه، وله طرق عن أبي هريرة. والحديث صححه ابن خزيمة، وقال ابن حجر: وفي سنده راو مختلف فيه، إلا أنه اعتضد. انظر: الفتوحات الربانية (٣/٣١٩).

(٢) انظر كلام العلماء فيه في تهذيب الكمال (١١٣/٢٤ - ١١٦).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٠٧/٣)، وأبو يعلى في مسنده (٥٩٢٢/١٠) وظاهر سنده حسن.

وجملة (فدخل النار) فيها غرابة. والله أعلم.

(٤) انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه تهذيب الكمال (٢١٢/٢٦ - ٢١٨).

الرَّغَامُ<sup>(١)</sup>. وقال [أ/١١] ابن الأعرابي<sup>(٢)</sup>: هو بفتح الغين، ومعناه<sup>(٣)</sup>: ذَلَّ.

٢٨ - ومن حديثه أيضًا ما رواه مسلم في «صحيحه»<sup>(٤)</sup>: من حديث العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

ورواه أبو داود<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> وابن حبان «في صحيحه»<sup>(٨)</sup>، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي بعض ألفاظه: «من صلى علي مرة واحدة كتب له بها عشر حسنات» ذكرها ابن حبان<sup>(٩)</sup>.

---

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٢٦/٤)، ولأبي إسحاق الحربي (١٠٧٧/٣).

(٢) هو محمد بن زياد أبو عبدالله - كان نحوياً عالمًا باللغة والشعر، له النوادر ونسب الخيل توفي سنة ٢٣٣هـ. انظر: بغية الوعاة للسيوطي (١٠٥/١).

(٣) انظره في لسان العرب (٢٤٦/١٢).

(٤) في (٤) الصلاة رقم (٤٠٨).

(٥) أبو داود في السنن (١٥٣٠).

(٦) الترمذي (٤٨٥).

(٧) النسائي (١٢٩٦).

(٨) (٩٠٦/٣).

(٩) (٣/ رقم ٩٠٥) من طريق عبدالرحمن بن إسحاق المدني - وهو صدوق يخطيء - عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فذكره. وخالفه جماعة فرووه باللفظ الذي أخرجه مسلم (منهم إسماعيل بن جعفر المدني =

٢٩ - ومن حديث أبي هريرة ما روى ابن خزيمة في «صحيحه»<sup>(١)</sup>: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الضحَّاك بن عثمان، حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم أجرني من الشيطان».

ورواه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> عن عبدالله بن محمد، عن

وزهير ومحمد بن جعفر المدني وعبد العزيز بن أبي حازم وسليمان بن بلال كلهم عن العلاء به. ولفظ الجماعة أصح.

تنبيه: روى ابن أبي عدي عن شعبة عن العلاء به بمثل لفظ عبدالرحمن بن إسحاق عند ابن عدي (٢١٨/٥) فإن كانت هذه الرواية محفوظة عن شعبة، فالاضطراب من العلاء بن عبدالرحمن، ورواية المدنيين عنه أصح. والله أعلم.

(١) (٤٥٢/١).

(٢) (٢٠٤٧/٥ و ٢٠٥٠)، وأخرجه أيضًا - البخاري في تاريخه (١٥٩/١)، وابن ماجه (٧٧٣)، والحاكم (٢٠٧/١) (٧٤٧) وغيرهم.

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم.

قلت: وفي الحديث علة خفية - قال الحافظ ابن حجر (وخفيت هذه العلة على من صحح الحديث من طريق الضحاك). نتائج الافكار (١/٢٨٠).

خالف الضحاك ابن أبي ذئب ومحمد بن عجلان وأبو معشر.

فرووه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن كعب الأخبار فذكره من قوله وزاد (ابن أبي ذئب) في السند فقال: عن سعيد المقبري (عن أبيه...).

أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٢) (٩١) وعبدالرزاق (١/٤٢٧) =

إسحاق بن إبراهيم، عن أبي بكر الحنفي به .

٣٠- ومنها ما رواه الحسين بن أحمد بن إبراهيم بن فيل<sup>(١)</sup>، صاحب الجزء المعروف: عن مسلم بن عمرو، حدثنا عبدالله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قُبُري عِيْدًا، وَصَلُّوا [ب/١١] عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثَمَا كُنْتُمْ».

٣١- ومن حديثه أيضًا ما رواه مسلم بن إبراهيم: حدثنا عبدالسلام بن عجلان، حدثنا أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله سيارة من الملائكة إذا مروا بحلق الذكر قال بعضهم لبعض: اقعدوا، فإذا دعا القوم آمنوا على دعائهم، فإذا صلوا على النبي ﷺ صلوا معهم حتى

---

= (٤٢٨) رقم (١٦٧٠ و ١٦٧١) وغيرهم .

ورجح هذه الرواية النسائي، وهو الصواب .

وقال الحافظ ابن حجر: «وفي الجملة هو حسن لشواهد» . انظر نتائج

الأفكار (١/٢٨٠) .

(١) أخرجه ابن فيل في جزئه كما في القول البديع ص ١٤٩، وأخرجه أيضًا أحمد

في مسنده (٣٦٧/٢)، وأبو داود (٢٠٤٢) .

والحديث سنده حسن، وله شواهد .

والحديث صححه النووي، وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حجر

وغيرهم . انظر: الأذكار للنووي رقم (٣٤٦)، واقتضاء الصراط المستقيم

(٢/١٧٠)، والفتوحات الربانية (٣/٣١٣)، والصارم المنكي ص ٢٦٠ .

يفرغوا، ثم يقول بعضهم لبعض: طوبى لهؤلاء يرجعون مغفوراً لهم» رواه أبو سعيد القاص<sup>(١)</sup> في «فوائده»<sup>(٢)</sup>.

٣٢ - ومن حديثه أيضاً ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، قال أحمد<sup>(٣)</sup>: حدثنا عبدالله بن يزيد، حدثنا حيوة، حدثنا أبو صخر، أن يزيد بن عبدالله بن قسيط أخبره، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحدٍ يُسلم عليَّ إلا ردَّ اللهُ إليَّ»<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) في (ش) والقول البديع ص ٢٣٤ (القاضي)، وفي (ج) (العاصي).
- (٢) أخرجه أبو سعيد القاص في فوائده كما في القول البديع ص ٢٣٤، والأصبهاني في الترغيب (٣١٩/٢) (١٦٧٢)، وابن النجار في الذيل كما في كنز العمال (٤٣٤/١) (١٨٧٦). \* والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١/١٦٨). وفيه عبدالله بن محمد بن سنان الروحي الواسطي: كذاب \* واتهمه ابن عدي بسرقة الحديث، وقال ابن حبان: «يضع الحديث، ويقبله ويسرقه».
- انظر: تاريخ بغداد (٨٧/١٠ - ٨٨)، والمجروحين لابن حبان (٤٥/٢)، وميزان الاعتدال (١٨١/٤ - ١٨٢). والكامل لابن عدي (٤/٢٦١). وأيضاً فإن المتن المحفوظ عن أبي هريرة بغير هذا اللفظ - في الصحيحين وغيرهما هكذا رواه عن أبي هريرة أبو صالح وأبو رافع وهمام والأعرج وموسى بن يسار وغيرهم والله أعلم.
- (٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥٢٧/٢)، وأبو داود (٢٠٤١)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٤٥) وغيرهم.
- والحديث صححه النووي وابن تيمية وقواه ابن علان وغيرهم، وقال الحافظ ابن حجر: حديث غريب... وانفراده بهذا عن أبي هريرة يمنع الجزم بصحته. ا.هـ. انظر: الأذكار للنووي رقم (٣٤٧)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٦٣)، والفتوحات الربانية (٣/٣١٦).
- (٤) في (ظ، ج) (عليّ)، والمثبت من باقي النسخ والمسنود.

رُوحي حتى أَرَدَّ إليه<sup>(١)</sup> السلام».

أبو صخر: اسمه حُميد<sup>(٢)</sup> بن زياد، ورواه أبو داود، عن محمد بن عوف، عن عبدالله بن يزيد المقرئ. وقد صَحَّح<sup>(٣)</sup> إسناده هذا الحديث.

وسألت شيخنا<sup>(٤)</sup> عن سماع يزيد بن عبدالله من أبي هريرة فقال: ما كآته<sup>(٥)</sup> أدركه وهو ضعيف. ففي سماعه منه نظر<sup>(٦)</sup>.

٣٣ - وقال أبو الشيخ في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ»<sup>(٧)</sup>:

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المسند (عليه).

(٢) المدني، صاحب العباد، سكن مصر، ضعفه النسائي، وابن معين في رواية عنه، وقال أحمد وابن معين في رواية: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق يهم. انظر: تهذيب الكمال (٣٦٨/٧)، والتقريب (١٥٤٦).

(٣) في (ح) (صَحَّح).

(٤) هو المزني، وذكر السخاوي في القول البديع ص ١٥١ أنه ابن تيمية.

(٥) في (ش) (ما كان).

(٦) قلت: إن صَحَّح ما قاله أبو حسان الزياتي: إنه بلغ تسعين سنة. فهذا يعني أنه أدرك أبا هريرة إدراكًا بيِّنًا، فسماعه ممكن فإنه كان فقيهاً مدنيًا، وقد توفي سنة ١٢٢ هـ. وقد أثبت البخاري سماعه من أبي هريرة وابن عمر وغيرهما. انظر: تهذيب الكمال (١٨٠/٣٢)، والتاريخ الكبير (٣٤٤/٨).

(٧) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في الثواب كما في اللآلئ المصنوعة (٢٨٣/١).

وهذا الحديث موضوع، لأنه معروف من رواية محمد بن مروان. فلعل الخطأ من عبدالرحمن بن أحمد الأعرج فإنه غير معروف. قال ابن عبدالهادي في الصارم المنكي ص ٢٨٣ وقد روى بعضهم هذا الحديث من رواية أبي =

حدثنا عبدالرحمن بن أحمد الأعرج، حدثنا الحسن<sup>(١)</sup> بن الصباح، حدثنا أبو معاوية [١٢/أ]، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي من بعيد أعلمته». وهذا الحديث غريب جداً.

٣٤- ومن حديثه أيضاً ما رواه أبو نعيم<sup>(٢)</sup>، عن الطبراني: حدثنا عبيدالله<sup>(٣)</sup> بن محمد العمري، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم سلم<sup>(٤)</sup> علي في شرق ولا<sup>(٥)</sup> غرب إلا وأنا وملائكة ربي نرد عليه السلام، فقال<sup>(٦)</sup> له قائل: يا رسول الله! ما بال أهل المدينة؟ قال: وما يقال لكريم في جيرته وجيرانه، إنه مما أمر به من حفظ الجوار وحفظ الجيران».

= معاوية عن الأعمش، وهو خطأ فاحش، وإنما هو: محمد بن مروان، تفرد به، وهو متروك الحديث، متهم بالكذب» ا.هـ. الضعفاء الكبير للعقيلي (١٣٧/٤).

(١) في جميع النسخ (الحسين)، وهو خطأ. انظر: تهذيب الكمال (١٩٢/٦).  
(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٤٩/٦). فيه عبدالله العمري: اتهمه النسائي بالكذب.

انظر: الصارم المنكي ص ٢٦٤، والميزان (٢٠/٥).

(٣) في (ظ، ج، ت) (عبدالله).

(٤) في (ح) (يُسلم).

(٥) في (ح) (ولا في غرب).

(٦) وقع في (ب، ح) (قال قائل).

قال محمد بن عثمان الحافظ<sup>(١)</sup>: «هذا وضعه العمري». وهو كما قال، فإن هذا الإسناد لا يحتمل هذا الحديث.

٣٥- (وأما حديث بريدة بن الحصيب)، فرواه الحسن بن شاذان، عن عبدالله بن عبدالله<sup>(٢)</sup> بن إسحاق الخراساني: حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي داود، عن بريدة قال: قلنا: يا رسول الله قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم اجعل صلواتك، ورحمتك على محمد، وعلى آل محمد كما جعلتها على إبراهيم إنك حميد مجيد»<sup>(٣)</sup>.

وأبو داود: هو نفي بن الحارث الأعمى، وإن كان متروكاً مطرح الحديث، فالعمدة على ما تقدم ولا يضر إخراج حديثه في الشواهد دون الأصول.

٣٦- (وأما حديث [١٢/ب] سهل بن سعد الساعدي)، فرواه

---

(١) هو الحافظ الذهبي / محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، المحدث الحافظ المؤرخ، صاحب تاريخ الإسلام وسير أعلام النبلاء والميزان وغيرها توفي سنة ٧٤٨هـ. انظر شذرات الذهب (٦/١٥٧ - ١٥٨).

(٢) من (ش، ب، ح) وسقط من (ظ، ج، ت).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٣/٥)، وابن أبي عاصم في الصلاة (٢٠)، والطبري في التهذيب (٣٥٠ و ٣٥١ - القسم المفقود) وغيرهم. والحديث مداره على نفي بن الحارث الأعمى وهو متروك، وكذبه ابن معين. انظر: التقريب (٧١٨١).

الطبراني في «المعجم»<sup>(١)</sup>: عن عبدالرحمن بن معاوية العتيبي، حدثنا عبيدالله<sup>(٢)</sup> بن محمد بن المنكدر، حدثنا ابن أبي فديك، عن أبي بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جدّه سهل بن سعد؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ﷺ، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار».

ورواه ابن ماجه أيضاً<sup>(٣)</sup>: من حديث عبدالمُهَيْمِن بن عَبَّاس أَخِي أَبِي بن عباس.

فأما أَبِي بن عَبَّاس<sup>(٤)</sup> فقد احتج به البخاري في «صحيحه»، وضعفه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما<sup>(٥)</sup>.

وأما أخوه عبدالمُهَيْمِن<sup>(٦)</sup>: فمتفق على تركه واطراح حديثه،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٦٩٩/٦)، وفي الدعاء (٣٨٢/١). ومن طريقه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢٣٤/١) وقال: «هذا حديث غريب».

\* وفيه عبدالرحمن العتيبي: لا يرف فيه جرح ولا تعديل: انظر الإكمال لابن ماكولا (٣٦٨/٦) والأنساب للسمعاني (١٤٩/٤) وغيرهما \*

(٢) من (ظ، ت، ج، ب)، ووقع في (ش) (عبدالله).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٠٠)، وابن أبي عاصم في الصلاة (٨٠) والدارقطني (٣٥٥/١) وغيرهم.

(٤) سقط من (ب). (فأما أَبِي بن عباس).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٢٥٩/٢ - ٥٦٢).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (١٨/٤٤٠ - ٤٤٢).

فإن كان عبدالمهيمن قد سرقه من أخيه فلا يضر الحديث شيء<sup>(١)</sup> ولا ينزل عن درجة الحديث الحسن، وإن كان ابن أبي فديك أو من دونه غلط من عبدالمهيمن إلى أخيه أبي - وهو الأشبه والله أعلم ، لأن الحديث معروفٌ بعبدالمهيمن - فتلك علةٌ قويّةٌ فيه<sup>(٢)</sup> .

٣٧- وله حديث آخر رواه عبدالله بن محمد البغوي<sup>(٣)</sup> : حدثنا محمد بن حبيب، حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا أنا بأبي طلحة، فقام إليه فتلقاه، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! إني لأرى السرور في وجهك، قال: «أجل، إنه أتاني جبريل آنفًا فقال: يا محمد من

---

(١) في (ظ) (حديثه شيئًا).

(٢) وإليه جنح ابن عبدالهادي كما في تنقيح التحقيق (١/٤١٥).

(٣) أخرجه العشاري في جزئه - عن البغوي - (٢)، والدارقطني في الأفراد - كما في أطراف الغرائب والأفراد (٣/ رقم ٢١٣٨) والقول البديع ص ١٠٧ - وقال: تفرد به محمد بن حبيب الجارودي عن ابن أبي حازم عن أبيه.

قال السخاوي - قلت: كلهم ثقات، لكن غلط محمد بن حبيب فيه فقلبه وإنما هو من رواية عبدالعزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه إسماعيل القاضي (٨)، وابن أبي عاصم في الصلاة، (٥٣) بالمتن رقم (٢٨) دون القصة، ورواه ابن أبي عاصم أيضًا (٥٤) من طريق زهير عن العلاء به مختصرًا... فعلى هذا لم يصب من حكم بصحته، لكن جزم شيخنا (أي ابن حجر) بأن الحديث حسن. قلت: وعليه فالحديث خطأ من مسند سهل بن سعد، صوابه من مسند أبي هريرة، لكن بغير هذا المتن، وإنما بالمتن المتقدم رقم ٢٨ وهذا يدل على خطأ محمد بن حبيب سندًا ومتنًا. والله أعلم.

صلى عليك مرة - أو قال واحدة - كتب الله له بها عشر حسنات، [١٣/أ] ومحا عنه بها<sup>(١)</sup> عشر سيئات، ورفع له بها عشر درجات».

قال ابن حبيب: ولا أعلمه إلا قال: «وصلت عليه الملائكة عشر مرات».

وهذا الحديث بمسند سهل أولى منه بمسند أبي طلحة.

٣٨ - (وأما حديث ابن مسعود)، فرواه الحاكم في «المستدرک»<sup>(٢)</sup>: من حديث الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يحيى بن السَّبَّاق، عن رجلٍ من آل الحارث، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد» رواه البيهقي في «السنن»<sup>(٣)</sup> هكذا.

وفي تصحيح الحاكم لهذا نظر ظاهر، فإن يحيى بن السباق وشيخه غير معروفين بعدالة ولا جرح، وقد ذكر أبو حاتم بن حبان يحيى بن السباق في كتاب «الثقات»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) سقط من (ح).

(٢) (٢٦٩/١) رقم (٩٩١) وقال: وقد أسند هذا الحديث عن عبدالله بن مسعود بإسناد صحيح.

(٣) (١)(٣٧٩/٢) والحديث منكر، ضعفه شيخ الإسلام انظر الفتاوى (٤٥٦/٢٢).

(٤) (٦٠٣/٧).

٣٩- وقد رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> من حديث عبد الوهاب بن مجاهد: حدثني مجاهد، حدثني ابن أبي ليلى، أو أبو معمر، قال: علمني ابن مسعود التشهد، وقال: علمنيه رسول الله ﷺ كما كان<sup>(٢)</sup> يعلمنا السورة من القرآن: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل<sup>(٣)</sup> بيت محمد، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل علينا معهم، [١٣/ب] اللهم بارك على محمدٍ وعلى أهل بيته كما باركت على آل<sup>(٤)</sup> إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك علينا معهم، صلوات الله وصلوات المؤمنين على محمد النبي الأمي، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

قال: وكان مجاهد يقول: إذا سَلَّمَ فَبَلَّغْ: وعلى عباد الله الصالحين، فقد سَلَّمَ على أهل السماء وأهل<sup>(٥)</sup> الأرض.

وعلة هذا الحديث: أنه من رواية عبد الوهاب بن مجاهد<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: السنن للدارقطني (١/٣٥٤) وقال: ابن مجاهد ضعيف الحديث.

(٢) في (ب) (كما يعلمنا).

(٣) في (ح) (وعلى أهل بيت).

(٤) سقط من (ش).

(٥) من (ب، ش) والسنن كلمة (أهل).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (١٨/٥١٦).

وقد ضعفه يحيى بن معين، والدارقطني، وغيرهما، وقال فيه الحاكم: يروي عن أبيه أحاديث موضوعة.

وله علة أخرى: وهي أن ابن مسعود المحفوظ عنه في التشهد إلى: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

ثم روي عنه موقوفاً ومرفوعاً «إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» والموقوف أشبه وأصح<sup>(١)</sup>.

٤٠ - ومن حديث ابن مسعود أيضاً ما رواه محمد بن حمدان المروزي<sup>(٢)</sup>: حدثنا عبدالله بن خبيق، حدثنا يوسف بن أسباط، عن

---

(١) رجح ذلك الدارقطني في العلل (٧٦٦/٥)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١٠٢/١ - ١١٥) وغيرهما. وسيأتي كلام الدارقطني والخطيب عند المؤلف ص ٣٩٥ - ٣٩٧.

(٢) أخرجه محمد بن حمدان المروزي (كما في القول البديع ص ١٤٥)، وقال السخاوي: وفي سنده من لم يُسَمَّ.

قلت: ورَفَعُ الحديث خطأ، والصواب موقوف على ابن مسعود، بخلاف هذا المتن. أخطأ فيه يوسف بن أسباط سنداً ومتناً.

خالفه عبدالرحمن بن مهدي ووكيع وأبو نعيم كلهم عن سفيان عن عاصم عن ابن مسعود قال: (مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ). وهو في الصلاة المفروضة لا الصلاة على النبي ﷺ.

أخرجه عبدالله بن أحمد في السنة (٧٧٢/١)، والطبراني (١٩٤١/٩). وهكذا رواه شيان وشريك عن عاصم به مثله. أخرجه ابن أبي شيبة في =

سفيان الثوري، عن رجل، عن زرّ، عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل عليّ فلا دين له».

٤١ - وروى الترمذي في «جامعه»<sup>(١)</sup>: من حديث موسى بن يعقوب الزمعي<sup>(٢)</sup>، عن عبدالله بن كيسان، عن عبدالله بن شداد، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى [١٤/أ] الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة ﷺ». قال الترمذي: حديث حسن غريب.

---

= الإيمان رقم (٤٧)، والطبراني (٨٩٤٢/٩).

(١) رقم (٤٨٤)، والبخاري في تاريخه (١٧٧/٥)، وابن أبي عاصم في الصلاة (٢٥) وغيرهم.

وقد وقع اختلاف عن موسى بن يعقوب الزمعي - وسوف يذكره المصنف. وذكره الدارقطني في علله (١١١/٥ - ١١٣) وقال: (والاضطراب فيه من موسى بن يعقوب، ولا يحتج به).

قلت: وموسى بن يعقوب هو القرشي الأسدي، أبو محمد المدني، أكثر الثّقاد على تضعيفه، ووثقه بعضهم، واستنكر ابن عدي حديثه هذا، وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ. انظر: الكامل لابن عدي (٣٤٢/٦)، وتهذيب الكمال (١٧٢/٢٩ - ١٧٣)، والتقريب رقم (٧٠٢٦). وفيه أيضاً: عبدالله بن كيسان، فيه جهالة، قال ابن القطان: «لا تعرف حاله...». انظر: تهذيب الكمال (٤٨٢/١٥) وبيان الوهم والإيهام (٦١٣/٣) فالحديث ضعيف الإسناد.

(٢) من (ح). وفي باقي النسخ (الربيعي) وهو خطأ. انظر: تهذيب الكمال (١٧١/٢٩).

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»<sup>(١)</sup>: من حديث خالد بن مخلد، عن موسى بن يعقوب، وقال فيه: عن عبدالله بن شداد، عن أبيه، عن ابن مسعود.

وهو في «مسند البزار»<sup>(٢)</sup>: والترمذي<sup>(٣)</sup> عنده عن ابن شداد، عن ابن مسعود.

وعند أبي حاتم<sup>(٤)</sup>: عن ابن شداد، عن<sup>(٥)</sup> أبيه، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>.

وكذلك رواه البغوي<sup>(٧)</sup>: عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا موسى.. فذكره. وقال: عن ابن شداد، عن أبيه، عن ابن مسعود.

٤٢ - وقد روى ابن ماجه في «سننه»<sup>(٨)</sup>: من حديث المسعودي،

---

(١) (١٩١/٣) رقم (٩١١).

(٢) انظر: البحر الزخار (١٩٠/٥) رقم (١٧٨٩).

(٣) رقم (٤٨٤).

(٤) (١٩٢/٣) (٩١١).

(٥) وقع في (ح، ب) (أو عن)، والصواب حذف (أو) كما عند أبي حاتم بن حبان وغيره.

(٦) سقط من (ش)، من قوله (وعند أبي حاتم... إلى (رضي الله عنه).

(٧) هو عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز. وقد أخرج روايته المزي في تهذيب الكمال (٤٨٢/١٥).

(٨) رقم (٩٠٦)، وإسماعيل بن إسحاق في فضل الصلاة (٦)، والطبري في =

عن عون بن عبد الله، عن أبي<sup>(١)</sup> فاخنة، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، قال: إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه. قال: فقالوا له: فعلمنا، قال: قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتمن النبيين محمد عبدك ورسولك، إمام الخير وقائد الخير، ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقامًا محمودًا يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

= التهذيب (٣٥٣ - القسم المفقود)، والطبراني (٨٥٩٤/٩) وغيرهم. وقد وقع في هذا الحديث اختلاف، ذكره الدارقطني (١٥/٥ - ١٦) رقم (٦٨٢) وقال: وقول المسعودي أصح. هـ.

والحديث ظاهر إسناده حسن، لكن فيه نكارة ظاهرة جدًا في أوله وهي: (اللهم اجعل صلواتك... والآخرون).

فقد خالف سعيد بن علاقة بن علقمة بن علقمة أبو إسحاق السبيعي فذكره عن الأسود عن عبد الله بدون الزيادة في أوله.. أخرجه الترمذي (٢٨٩)، والنسائي (١٦٢).

وكذا رواه جماعة عن ابن مسعود فلم يذكروا هذه الزيادة في أوله. انظر: المسند الجامع (٩٠٣٣/١١ - ٩٠٣٦) وبيان الأوهام (ص ٤٨ - ٥٠).

(١) من (ب) وفي باقي النسخ (ظ، ت، ش، ح) (ابن) وهو خطأ، انظر: تهذيب الكمال (٢٨/١١).

٤٣ - ومن حديثه أيضاً ما رواه النسائي<sup>(١)</sup> : من حديث سفيان، عن عبدالله بن السائب، عن زاذان، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ [١٤/ب] قال: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ». وهذا إسناد صحيح.

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> عن أبي يعلى، عن أبي خيثمة، عن وكيع، عن سفيان، به<sup>(٣)</sup>.

٤٤ - (وأما حديث فضالة بن عبيد)، فقال الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> : حدثنا أبو عبدالرحمن المقرئ، قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: أخبرني أبو هانيء<sup>(٥)</sup> حميد بن هانيء، أن أبا علي عمرو بن مالك

---

(١) برقم (١٢٨٢)، وأحمد (٣٨٧/١)، وإسماعيل القاضي (٢١)، والبخاري في مسنده (٣٠٧/٥) رقم (١٩٢٤)، والحاكم (٤٢١/٢) رقم (٣٥٧٦) وغيرهم. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وهذا الحديث تفرد به زاذان عن ابن مسعود كما أشار إليه البزار، وهو ثقة؛ له أخطاء.

والحديث صححه ابن حبان والحاكم والمصنف وغيرهم. وسيأتي الحديث رقم (١١٩).

(٢) (١٩٥/٣) رقم (٩١٤).

(٣) سقط من (ش) من قوله (وهذا إسناد صحيح) إلى (عن سفيان به).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٨/٦)، وإسماعيل القاضي (١٠٦)، والحاكم (٢٣٠/١) رقم (٨٤٠) وغيرهم. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وسنده صحيح.

والحديث صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم.

(٥) في (ظ، ت، ج، ش، ب) (هانيء بن حميد بن هانيء) وهو خطأ، انظر: =

الجنبي حدثه، أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته<sup>(١)</sup> لم يمجد<sup>(٢)</sup> الله ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا» ثم دعاه، فقال<sup>(٣)</sup> له أو لغيره: «إذا صلي أحدكم فليبدأ بتحميد<sup>(٤)</sup> ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء». رواه الإمام أحمد، وأبو داود<sup>(٥)</sup> - وهذا لفظه - والنسائي<sup>(٦)</sup>، والترمذي<sup>(٧)</sup>، وقال الترمذي: «حديث صحيح».

فرواه الترمذي<sup>(٨)</sup>: عن محمود بن غيلان عن المقرئ. والنسائي<sup>(٩)</sup>: عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن حيوة. وابن خزيمة في «صحيحه»<sup>(١٠)</sup>: عن أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، عن عمه، عن أبي هانئ. قال أبو عبدالله المقدسي: وأظن سقط من روايته حيوة. وعن بكر بن إدريس بن الحجاج بن هارون المصري،

= تهذيب الكمال (٤٠١/٧).

(١) سقط من (ظ، ت) (في صلاته)، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) وقع في (ب، ح) (يحمد).

(٣) وقع في (ش، ب) (ثم قال).

(٤) في سنن أبي داود و(ج) (بتمجيد).

(٥) برقم (١٤٨١).

(٦) برقم (١٢٨٤).

(٧) برقم (٣٤٧٧).

(٨) برقم (٣٤٧٧).

(٩) برقم (١٢٨٤).

(١٠) برقم (٧٠٩).

عن أبي عبدالرحمن. ورواه<sup>(١)</sup> ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٢)</sup>: عن محمد بن إسحاق السراج.

٤٥ - (وأما حديث أبي طلحة الأنصاري)، فقال الإمام أحمد [١٥/أ] في «المسند»<sup>(٣)</sup>: حدثنا سريج، حدثنا أبو معشر، عن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبي طلحة الأنصاري، قال: أصبح رسول الله ﷺ يوماً طيب النفس، يرى في وجهه البشر. قالوا: يا رسول الله! أصبحت اليوم طيب النفس يرى في وجهك البشر، قال: «أجل أتاني آتٍ من ربي عز وجل فقال: من صلى عليك من أمتك صلاة كتب الله له<sup>(٤)</sup> بها عشر حسناتٍ، ومحا عنه عشر سيئاتٍ، ورفع له عشر درجات ورد عليه مثلها».

٤٦ - حدثنا<sup>(٥)</sup> أبو كامل، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن سليمان مولى الحسن بن علي، عن عبدالله بن أبي طلحة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء ذات يوم والسرور يرى في وجهه، فقالوا: يا رسول الله! إنا لنرى السرور في وجهك؟

(١) في (ظ، ت، ب) (وروى).

(٢) (٢٩٠/٥) رقم (١٩٦٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩/٤) وسنده ضعيف، لضعف أبي معشر واسمه نجيح بن عبدالرحمن السندي، وهو لم يدرك إسحاق بن كعب لأن إسحاقاً قتل سنة ٦٣هـ يوم الحرة، وتوفي أبو معشر سنة ١٧٠هـ، وإسحاق أيضاً فيه جهالة كما تقدم. وانظر: التقريب (٧١٠٠).

(٤) سقط من (ظ).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣٠/٤).

فقال: «إنه أتاني الملك فقال: يا محمد أما يرضيك أن ربك عز وجل يقول: إنه لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشراً، ولا يسلم عليك أحدٌ من أمتك إلا سلمت عليه عشراً، قال: بلى».

ورواه النسائي<sup>(١)</sup>: من حديث ابن المبارك وعفان، عن حماد. ورواه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> أيضاً: من حديث حماد، أيضاً<sup>(٣)</sup>.

٤٧ - (وأما حديث أنس بن مالك)، فقال النسائي<sup>(٤)</sup>: أخبرنا محمد بن المثنى، عن أبي داود، حدثنا أبو سلمة - وهو المغيرة بن

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (١٢٨٣)، وفي الكبرى (١/١٢١٨)، والحاكم (٤٢٠/٢) رقم (٣٥٧٥) وغيرهم. وقال الحاكم: «صحيح الاسناد ولم يخرجاه».

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/١٩٦) رقم (٩١٥)، وإسماعيل القاضي (٢) وغيرهما. وفي سنده جهالة سليمان مولى الحسن بن علي. انظر: تهذيب الكمال (١٢/١١٢ - ١١٣)، والقول البديع (ص ١٠٥). والحديث صححه ابن حبان والحاكم.

(٣) إضافة من (ش، ت، ظ، ج).

(٤) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٦١)، وأبو يعلى الموصلي في معجمه رقم (٢٤٠).

والحديث رجاله ثقات، صححه المصنف برقم (٤٠٩)، والزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٣/١٢٣).

قلت: وفيه انقطاع، قال أبو حاتم: الرازي: «لا يصح لأبي إسحاق عن أنس رؤية ولا سماع». انظر: المراسيل لابنه رقم (٥٢٨).

مسلم الخراساني - عن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «من ذكرت عنده فليصل علي، [١٥/ب] ومن صلى علي مرةً صلى الله عليه عشرًا».

٤٨ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم<sup>(١)</sup>، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، حدثني بُرَيْد<sup>(٢)</sup> بن أبي مریم، عن أنس؛ أنه سمعه يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ».

ورواه الإمام أحمد في «المسند»<sup>(٣)</sup>: عن أبي نعيم، عن يونس، ورواه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٤)</sup>: عن محمد<sup>(٥)</sup> بن الحسن بن الخليل، عن أبي كريب، عن محمد بن بشر العبدي، عن يونس<sup>(٦)</sup>. وعلته ما أشار إليه النسائي في كتابه الكبير<sup>(٧)</sup>؛

٤٩ - أن مخلد بن يزيد رواه عن يونس بن أبي إسحاق، عن

(١) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٦٢).

(٢) في (ظ، ح) (يزيد) في جميع المواضع، وهو خطأ.

(٣) (٢٦١/٣).

(٤) (١٨٥/٣ - ١٨٦) رقم (٩٠٤).

(٥) من (ب، ت، ظ).

(٦) سقط من (ش). من قوله (ورواه الإمام أحمد في المسند) إلى (.. العبدي،

عن يونس).

(٧) انظر: السنن الكبرى له (٢١/٦ - ٢٢) من رقم (٩٨٨٩ - ٩٨٩٣).

بريد بن أبي مریم، عن الحسن، عن أنس. وهذه العلة لا تقدر فيه<sup>(١)</sup> شيئاً؛ لأن الحسن لاشك في سماعه من أنس، وقد صح سماع<sup>(٢)</sup> بريد بن أبي مریم من أنس أيضاً هذا الحديث، فرواه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٣)</sup>، والحاكم في «المستدرک»<sup>(٤)</sup> من حديث يونس بن أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مریم، قال: سمعت أنس بن مالك. . فذكره.

ولعل بُريداً سمعه من الحسن، ثم سمعه من أنس، فحدث به على الوجهين، فإنه قال: كنت أزامن الحسن في محمل<sup>(٥)</sup> فقال: حدثنا أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ. . فذكره، ثم إنه حدثه به أنس، فرواه عنه كما تقدم.

لكن يبقى أن يقال: يحتمل أن يكون هذا هو حديث [١٦/أ] أبي طلحة بعينه أرسله أنس عنه، عن النبي ﷺ، ويدل عليه: ٥٠ - ما رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي<sup>(٦)</sup>: حدثنا

(١) سقط من (ش) (فيه)، انظر المرسل الخفي (٢/٧٧٢ - ٧٧٦).

(٢) في (ظ) (يزيد) بدلاً من (سماع) وهو وهم.

(٣) لم أقف عليه في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان.

(٤) أخرجه الحاكم (١/٥٥٠) رقم (٢٠١٨) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد

ولم يخرجاه». والضياء في المختاره (٤/١٥٦٦) قال الحافظ ضياء الدين

المقدسي: «ورواية من رواه عن بريد عن أنس أولى، لأنه ذكر السماع منه

والله أعلم». والحديث صححه ابن حبان والحاكم والضياء المقدسي.

(٥) في (ح) (محمد) وهو خطأ.

(٦) انظر: فضل الصلاة له رقم (١)، وابن أبي عاصم في الصلاة (٤٩)، =

إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن عبيدالله<sup>(١)</sup> بن عمرو، عن ثابت البناني، قال: قال أنس بن مالك: قال أبو طلحة رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ خرج عليهم يوماً يعرفون البشر في وجهه، فقالوا: إنا نعرف الآن البشر في وجهك. فذكر حديث أبي طلحة المتقدم. والله أعلم.

٥١- وروى العشاري<sup>(٢)</sup>: من حديث الحكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ أبو عبدالله المقدسي في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ»: لا أعرفه إلا من حديث الحكم بن عطية. قال الدارقطني: «حدّث عن ثابت أحاديث لا يتابع عليها». وقال الإمام أحمد: «لا بأس به إلا أن أبا داود الطيالسي روى عنه أحاديث منكورة»، وقال:

---

= والطبراني في الكبير (٤٧١٧/٥) وغيرهم. وقد أخطأ ابن أبي أويس ومن تابعه، والصواب ما رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن سليمان مولى الحسن عن ابن أبي طلحة عن أبيه كما تقدم رقم (٤٦) ص ٥٧ - ٥٨، نصّ على ذلك الدارقطني في علة (٩/٦ - ١٠) رقم (٩٤٣).

(١) من (ش، ت، ب) ووقع في (ظ) (عبدالله) وهو خطأ.

(٢) من (ظ، ت، ج) ووقع في (ش، ب) (ابن الغازي).

(٣) أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال رقم (١٩) وغيره. وهو حديث منكر، قال السخاوي: وبالجملة فهو حديث منكر، كما قاله شيخنا

١. هـ. القول البديع ص ١٢١.

وروي عن يحيى بن معين أنه قال: هو ثقة<sup>(١)</sup>.

٥٢ - وقال جعفر الفريابي<sup>(٢)</sup>: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا سلمة بن وردان، قال: سمعت أنسًا يقول: ارتقى رسول الله ﷺ المنبر فرقى درجة فقال: «آمين»، ثم ارتقى درجة فقال: «آمين»، ثم ارتقى [١٦/ب] الثالثة فقال: «آمين»، ثم استوى فجلس، فقال أصحابه: أي نبي الله علام أمنت؟ فقال: «أتاني جبريل فقال: رغم أنف امرئ أدرك أبويه الكبير<sup>(٣)</sup> أو أحدهما لم يدخل الجنة، فقلت: آمين، ورغم أنف امرئ أدرك رمضان فلم يغفر له قلت<sup>(٤)</sup>: آمين، قال: ورغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل عليك، فقلت: آمين».

٥٣ - ورواه أبو بكر الشافعي<sup>(٥)</sup> عن معاذ بن معاذ، حدثنا القعني، حدثنا سلمة بن وردان.. فذكره. وسلمة هذا لئِن الحديث، قد تكلم فيه، وليس ممن يطرح حديثه، ولا سيما حديث له شواهد، وهو معروف من حديث غيره.

- 
- (١) انظر هذه الأقوال في تهذيب الكمال (٧/١٢١ - ١٢٣).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية (٧٨٩/١٣) رقم (٣٣٢٨) وسنده ضعيف، فيه سلمة بن وردان فيه لين. وقد تفرد بالحديث عن أنس، كما أشار إليه البزار (كشف الأستار رقم (٣١٦٨)).
- (٣) سقط من (ب، ت، ش).
- (٤) في (ظ) (فقلت).
- (٥) انظر: الغيلانيات (فوائد أبي بكر الشافعي) (١/٢١١) رقم (١٨٧)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة (١٥) وغيرهما.

٥٤ - ومن حديث أنس أيضًا، ما رواه أبو يعلى الموصلي<sup>(١)</sup> :  
 حدثنا شباب<sup>(٢)</sup> خليفة بن خياط، حدثنا درست بن حمزة، عن مطر  
 الوراق، عن قتادة، عن أنس، عن رسول الله ﷺ، قال: «ما من عبد من  
 متحابين يستقبل أحدهما صاحبه<sup>(٣)</sup>، ويصليان على النبي ﷺ، إلا لم  
 يتفرقا حتى تغفر لهما ذنوبهما، ما تقدم منها وما تأخر».

٥٥ - (ومن<sup>(٤)</sup> حديث أنس أيضًا ما رواه ابن أبي عاصم<sup>(٥)</sup> :  
 حدثنا الحسن بن البزار، حدثنا<sup>(٦)</sup> شبابة، حدثنا المغيرة بن مسلم،  
 عن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال  
 رسول الله ﷺ: «صلوا علي، فإن الصلاة علي كفارة لكم، فمن  
 صلى علي صلى الله عليه».

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٣٤/٥) رقم (٢٩٦٠)، والبخاري في تاريخه  
 (٢٥٢/٣)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤٥/٢) وغيرهم. والحديث تفرد  
 به درست. وقال البخاري: «لا يتابع عليه». قال ابن حبان في المجروحين  
 (٢٩٣/١) «... كان منكر الحديث جدًا...». وقال السخاوي في القول  
 البديع ص ٢٣١ «ضعيف جدًا».

(٢) من (ش) ووقع في (ب) (شبيان ثنا) وهو خطأ، وجاء في (ظ، ت، ح، ج)  
 (ثنا شباب ثنا خليفة بن خياط) وهو خطأ.

(٣) في (ح) الآخر.

(٤) سقط من (ش) من هنا - إلى قوله (من طريق آخر) نهاية رقم (٥٦).

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في الصلاة (٤٠)، وأبو القاسم التيمي في الترغيب  
 والترهيب (١٦٦٩/٢). وسنده ضعيف لانقطاعه، أبو إسحاق لم يصح له  
 سماع من أنس. قاله أبو حاتم وتقدم.

(٦) من (ظ، ت، ح)، وسقط من (ب) (حدثنا شبابة).

٥٦ - ومن حديثه أيضاً ما رواه ابن شاهين<sup>(١)</sup> شاهين<sup>(٢)</sup>: حدثنا محمد بن أحمد بن البراء، حدثنا محمد بن عبدالعزيز الدينوري، حدثنا قرة بن حبيب القشيري، حدثنا الحكم بن عطية، عن ثابت، [١٧/أ] عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى

(١) أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٩) وسنده ضعيف جداً، وهو من منكرات الحكم بن عطية عن ثابت. وحكم عليه الحافظ ابن حجر والسخاوي بأنه منكر. القول البديع ص ١٢١.

(٢) بياض في (ح) من قوله (شاهين) إلى قوله (في يوم).

(٣) كذا في (ظ، ب) ووقع بياض في (ح) كما تقدم ذكره. وجاء في طبعة مشهور إضافة متن حديث رقم (٥٥) عنده لهذا الإسناد وهو بلفظ (صلوا علي، فإن الصلاة عليّ كفارة لكم، فمن صلى عليّ صلى الله عليه) بدلاً من هذا اللفظ (من صلى عليّ في يوم ألف مرة... .) وهو غير موجود عنده في الأصل (برنستون) (١٠ق/ب)، ولا في النسخة الظاهرية (١٦ق/ب - ١٧ق/أ) ولا في نسخة تشستر بيتي (١٥/أ) ولا في (ج) وإنما هو موجود في الطبعة الحجرية ٣٥ - ٣٦، ولم أذكره في المتن لأمر:

١ - لكثرة الأخطاء والتصحيحات في الطبعة الحجرية، فأخشى أن يكون وهماً إما من ناسخ المخطوط أو الطابع.

٢ - أنه لا يوجد عند ابن شاهين في الترغيب إلا متن واحد فقط وهو هنا رقم (٥٦) وعند ابن شاهين رقم (١٩).

٣ - اتفاق النسخ الظاهرية وبرنستون وتشستر بيتي و(ج) على عدم ذكره، وهذه النسخ - فيما يظهر - أقدم وأصح من النسخة المعتمدة للطبعة الحجرية. ثم ادعى (مش) في حديث (من صلى عليّ في يوم ألف مرة... .) أنه بياض في الأصل على كلمة (يوم). قلت: الحديث (من صلى عليّ... الخ) موجود عنده في الأصل برنستون (١٠ق/ب) تاماً لكن سقط منه كلمة (يرى).

علي في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى<sup>(١)</sup> مقعده من الجنة»  
وتقدم<sup>(٢)</sup> هذا الحديث من طريق آخر<sup>(٣)</sup>.

٥٧ - (وأما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه)، فقال  
إسماعيل بن إسحاق<sup>(٤)</sup>: حدثنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا سلمة بن  
وردان، قال: سمعت أنس بن مالك قال: خرج النبي ﷺ يتبرز فلم  
يجد أحدًا يتبعه، ففزع عمر فاتبعه بمظهرة - يعني إداوة - فوجده  
ساجدًا في شربة<sup>(٥)</sup>، فتنحى عمر فجلس وراءه حتى رفع رأسه،  
قال: فقال: «أحسنت يا عمر، حين وجدتنني ساجدًا فتنحيت عني،  
إن جبريل أتاني فقال: من صلى عليك واحدة صلى الله عليه عشرًا  
ورفعه عشر درجات».

وهذا الحديث يحتمل أن يكون في مسند أنس، وأن يكون في  
مسند عمر، وجعله في مسند عمر أظهر. لوجهين: أحدهما: أن  
سياقه يدل على أن أنسًا لم يحضر القصة<sup>(٦)</sup>، وأن الذي حضرها

---

(١) سقط من (ب) كما تقدم بيانه.

(٢) برقم (٥١).

(٣) من (ظ، ج) ووقع في (ب، ح) (وسياتي هذا الحديث بطريق آخر)، وقد  
سقط من (ت).

(٤) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٤)، والسبكي في طبقات  
الشافعية (١٢٧/١). وسنده ضعيف، لتفرد سلمة بن وردان به.

(٥) شربة. قال ابن الأثير: يفتح الراء: حوض يكون في أصل النخلة وحولها  
يُمَلَأ ماء لشربه. النهاية (٤٥٥/٣).

(٦) وقع في (ب) (القضية).

عمر . والثاني : أن القاضي إسماعيل قال<sup>(١)</sup> :

٥٨ - حدثنا يعقوب بن حميد، حدثني أنس بن عياض، عن سلمة بن وردان، حدثني مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ يتبرز فاتبعته بإداوة من ماء، فوجدته ساجدًا في شربة، فتنحيت عنه، فلما فرغ رفع رأسه فقال: «أحسن يا عمر حين تنحيت عني، إن جبريل أتاني فقال: من صلى عليك صلاة صلى الله عليه عشرًا، ورفع عشر درجات».

فإن قيل: فهذا الحديث الثاني علة الحديث الأول؛ لأن سلمة بن وردان أخبر أنه [١٧/ب] سمعه من مالك بن أوس بن الحدثان.

قيل: ليس بعلة له، فقد سمعه سلمة بن وردان منهما.

٥٩ - قال أبو بكر الإسماعيلي في كتاب «مسند عمر»<sup>(٢)</sup> :

حدثني عبدالرحمن بن عبدالمؤمن، أنبأنا أبو موسى الفروي، حدثني أبو ضمرة، عن سلمة بن وردان، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: خرج رسول الله ﷺ ومعه عمر بن الخطاب بإداوة وحجارة<sup>(٣)</sup>، فوجده قد فرغ، ووجده ساجدًا في شربة، فتنحى عمر.. وذكر الحديث.

(١) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٥) وسنده ضعيف لما تقدم.

(٢) وأخرجه من طريقه ابن عدي في الكامل (٣/٣٣٥) وسنده ضعيف.

(٣) من (ظ، ت، ج، ب) ووقع في (ش) (فجاءه).

٦٠ - حدثنا عمران بن موسى، حدثنا ابن كاسب، حدثنا أنس بن عياض، عن سلمة بن وردان، حدثني مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر - وحدثني أنس بن مالك - . ثم ساقه من حديث الفضل بن دكين، حدثنا سلمة بن وردان، سمعت أنس بن مالك، ومالك بن أوس بن الحدثان . . فذكره<sup>(١)</sup> .

٦١ - وقال ابن شاهين<sup>(٢)</sup> : حدثني العباس بن العباس بن المغيرة، حدثنا عبيدالله بن ربيعة، قال : سمعت عبدالله بن شريك، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ أنه قال : «من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، فَلْيُقَلِّ عَبْدٌ بَعْدُ بَعْدُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ لِيُكْثِرْ» .

٦٢ - ومن حديث عمر رضي الله عنه في الباب ما رواه الترمذي في «جامعه»<sup>(٣)</sup> : من حديث النضر بن شميل، عن أبي قره

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٤٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة رقم (٩٧١) فدمجهما (أنس، ومالك بن أوس).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية (٧٨٣/١٣) رقم (٣٣٢٧) عن أبي نعيم عن سلمه عن أنس وحده .

ورواه جعفر بن عون عن سلمة عن أنس وحده . أخرجه البزار (٣١٥٩/٤) كشف الأستار) وهذا الاضطراب من سلمة بن وردان وهو ضعيف .

(٢) أخرجه ابن شاهين في الترغيب (١٣)، وابن أبي عاصم في الصلاة (٣٨) . وسنده ضعيف جدًا تفرد به عاصم بن عبيدالله، وهو ضعيف، وانظر رقم (١٣٩ و٦٧) . انظر: تهذيب الكمال (١٣/٥٠٠ - ٥٠٦) .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٨٦) وإسحاق بن راهويه في مسنده، كما في المطالب =

الأسدي، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله تعالى عنه، قال: إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ. هكذا<sup>(١)</sup> رواه موقوفاً.

وكذلك رواه الإسماعيلي [١٨/أ] في «مسند عمر»: من حديث النضر أتم من هذا، قال:

٦٣ - أخبرني الحسن، حدثنا محمد بن قدامة، وإسحاق بن إبراهيم، قالوا: أخبرنا النضر، عن أبي قرّة، سمعت سعيد بن المسيب، يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما من امرئ مسلم يأتي فضاءً من الأرض فيصلّي به الضحى ركعتين، ثم يقول: اللهم أصبحت عبدك على عهدك ووعدك، خلقتني ولم أك شيئاً، أستغفرك لذنبي، فإني قد أرهقتني ذنوبي، وأحاطت بي إلا أن تغفرها، فاغفر لي<sup>(٢)</sup> يا رحمن؛ إلا غفر الله له في ذلك المقعد ذنبه، وإن كان مثل زبد البحر.

---

= العالية (٥٤٥/٤) رقم (٦٤٤) وغيرهما. وسنده ضعيف، لأن مداره على أبي قرّة وهو مجهول. انظر: تهذيب الكمال (٢٠١/٣٤). والحديث ضعفه ابن خزيمة والسخاوي وغيرهما. انظر: صحيح ابن خزيمة (٩٥/٤) (٢٤٣٣)، والقول البديع ص ٢١٣.

وذكر ابن كثير: متابِعاً لأبي قرّة - وهو أيوب بن موسى - لكن لم أقف عليه، ولم يذكر السند إليه. انظر: مسند الفاروق (١٧٦/١).

(١) في (ب) (كذا).

(٢) تكررت (لي) في (ش).

٦٤ - وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ذكر لي (١) أن الدعاء يكون بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ.

٦٥ - قال: وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ذكر لي أن الأعمال تتباهى، فتقول الصدقة: أنا أفضلكن. وقال: عمر (٢) ما من امرئ مسلم يتصدق بزوجين من ماله إلا ابتدرته حجة الجنة (٣).

قال الإسماعيلي: «الحديث (٤) الأول في صلاة الضحى موقوف، وكذلك الصدقة بزوجين من ماله موقوف، والباقي سواء».

قلت: يريد به أن حديث الصلاة، وحديث تباهي الأعمال يحتمل الرفع، ويحتمل الوقف على سواء.

وقد روي حديث الصلاة على النبي ﷺ من حديث معاذ بن

---

(١) ليس في (ش) (لي).

(٢) سقط من (ح).

(٣) أخرج ابن خزيمة هذا الشطر الأخير في تباهي الأعمال (٩٥/٤) (٢٤٣٣) والحاكم في المستدرک (٤١٦/١) (١٥١٨) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». والحديث ضعيف كما تقدم. قال ابن خزيمة: «إن صح الخبر، فإني لا أعرف أبا قرّة، بعدالة ولا جرح».

(٤) سقط من (ظ)، (ت).

الحارث، عن أبي قرة مرفوعاً<sup>(١)</sup>، لكنه لا يثبت. والموقوف أشبهه، والله أعلم.

وحدیث أنس بن مالك عنه المتقدم قد روي من طريق آخر.  
قال الطبراني:

٦٦ - حدثنا محمد بن عبدالرحيم [١٨/ب] بن. بحير<sup>(٢)</sup> بمصر، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثني عبيدالله بن عمر، عن الحكم بن عتيبة<sup>(٣)</sup>، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ لحاجته، فلم يجد أحداً يتبعه، ففزع عمر، فأتاه بمطهرة من خلفه فوجد النبي ﷺ ساجداً في شربة، فتنحى عنه من خلفه حتى رفع النبي ﷺ رأسه، وقال: «أحسن يا عمر حين وجدتني ساجداً فتنحيت عني، إن جبريل أتاني فقال: من صلى عليك من أمتك واحدة صلى الله عليه عشراً، ورفعها بها عشر درجات»<sup>(٤)</sup>. قال الطبراني: «لم يروه عن عبيدالله بن عمر إلا

---

(١) أخرجه رزين بن معاوية كما في مسند الفاروق (١/١٧٦). ورفعها خطأ، والصواب موقوف، كما رجحه المصنف وابن كثير. انظر مسند الفاروق (١/١٧٦).

(٢) من (ب، ت، ش، ظ) ووقع في (ح) (يحيى) وهو تصحيف، انظر: المعجم الصغير للطبراني (١٠١٦).

(٣) من (ظ، ش) ووقع في (ب) (عقبة) وفي (ت، ج) (عينه) وهو خطأ.

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٢/١٩٤) رقم (١٠١٦)، والأوسط:

(٥/٦٨) رقم (٦٦٠٢). والحديث باطل، وواه جداً. =

يحيى بن أيوب، تفرد به عمرو بن طارق».

(وأما حديث عامر بن ربيعة) فقال أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup>:

٦٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عاصم بن<sup>(٢)</sup>  
عبيدالله، قال: سمعت عبدالله بن عامر بن ربيعة يحدث عن أبيه  
قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب على<sup>(٣)</sup> المنبر ويقول: «من  
صلى علي صلاة لم تزل الملائكة تصلي عليه ما صلى علي، فليقل  
عبد من ذلك أو ليكثر».

ورواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> عن بكر بن خلف، عن خالد بن الحارث،  
عن شعبة.

٦٨ - ورواه عبدالرزاق<sup>(٥)</sup>: عن عبدالله بن عمر العمري، عن

---

= فيه شيخ الطبراني: محمد بن عبدالرحمن بن بحير. قال الخطيب ومسلمة بن  
قاسم: كذاب. انظر: لسان الميزان (٥/٢٤٨) (٧٧٠١).  
(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٤٥)، وعبد بن حميد (١/٣١٧) المنتخب،  
وإسماعيل القاضي (٦)، وابن أبي عاصم في الصلاة (٣٦) وغيرهم من طرق  
عن شعبة به.

والحديث مداره على عاصم بن عبيدالله، وهو ضعيف، وقد اضطرب فيه  
كما سيأتي برقم (١٣٩). انظر: تهذيب الكمال (١٣/٥٠٠ - ٥٠٦).

(٢) وقع في (ب) (عن) وهو خطأ.

(٣) سقط من (ب، ت، ش، ج) (على المنبر).

(٤) برقم (٩٠٧).

(٥) في مصنفه (٢/٣١١٥). وسنده ضعيف، فيه عبدالله بن عمر العمري. انظر:

تهذيب الكمال (١٥/٣٢٩ - ٣٣٢).

عبدالرحمن بن القاسم، عن عبدالله بن عامر، عن أبيه، ولفظه: «من صلى علي صلاة صلى الله عليه، فأكثرها أو أقلها».

وعاصم بن عبيدالله<sup>(١)</sup> بن عاصم [١٩/أ] بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه، وعبدالله بن عمر العمري، وإن كان حديثهما فيه بعض الضعف، فرواية هذا الحديث من هذين الوجهين المختلفين يدل على أن له أصلاً. وهذا لا ينزل عن وَسَطٍ<sup>(٢)</sup> درجات الحسن. والله أعلم.

٦٩ - (وأما حديث عبدالرحمن بن عوف)، فقال الإمام أحمد في «مسنده»<sup>(٣)</sup>: حدثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، ويونس قالوا: حدثنا ليث، عن يزيد بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أبي الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبدالرحمن بن عوف، قال: خرج رسول الله ﷺ فاتبعته حتى دخل نخلاً، فسجد فأطال السجود، حتى خفت، أو خشيت أن يكون الله قد توفاه أو قبضه. قال: فجئت أنظر، فرفع رأسه، فقال: «ما لك يا عبدالرحمن؟ قال: فذكرت ذلك له. قال: فقال: إن جبريل قال

(١) من (ش، ت، ظ، ب) ووقع في (ح، ج) (عبدالله) وهو خطأ.

(٢) وقع في (ت) (عن وسط الحسن).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/١٩١)، وابن أبي عاصم في الصلاة (٤٥)، والحاكم (١/٢٢٢ - ٢٢٣) رقم (٨١٠) وغيرهم. وقد اضطرب عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب في هذا الحديث على عدة أوجه. وهذا الإسناد ضعيف فيه أبو الحويرث - عبدالرحمن بن معاوية فيه كلام. انظر: تهذيب الكمال (١٧/٤١٤ - ٤١٦).

لي: ألا أبشرك؟ إن الله عز وجل يقول: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه».

٧٠ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن عبدالواحد بن محمد بن عبدالرحمن بن عوف، عن عبدالرحمن بن عوف. . فذكره، وقال فيه: «فسجدت لله شكراً»<sup>(١)</sup>.

ورواه الحاكم في «المستدرک»<sup>(٢)</sup>: من رواية سليمان بن بلال، عن عمرو، وقال: صحيح الإسناد.

٧١ - ورواه ابن أبي الدنيا<sup>(٣)</sup>: عن يحيى بن جعفر. حدثنا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٩١/١) فيه، عبدالواحد هذا مجهول، ولا يعلم له سماع من جدّه. انظر: الثقات لابن حبان (١٢٧/٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٥٠/١) رقم (٢٠١٩)، وعبد بن حميد (١٥٧/١) المنتخب، والبيهقي في الكبرى (٣٧١/٢) وغيرهم من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبدالواحد عن عبدالرحمن بن عوف. وسنده ضعيف، فيه عبدالواحد كما تقدم.

ورجح الدارقطني رواية الدراوردي وغيره عن عمرو عن عبدالواحد عن عبدالرحمن بن عوف فذكره. وانظر: علل الدارقطني (٢٩٦/٤ - ٢٩٨).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا كما في القول البديع (ص ١٠١)، وأيضاً إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (١٠)، وابن أبي عاصم في الصلاة (٤٦) وغيرهم. وسنده ضعيف، تفرد به موسى بن عبيدة، وهو ضعيف. انظر: تهذيب الكمال (١٠٤/٢٩).

وأيضاً فيه قيس بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة - لا يعرف أصلاً إلا في هذه الرواية - لذلك قال البخاري «لم يصح حديثه»، قال الذهبي: «لأن مداره =

زيد بن الحباب، أخبرني موسى بن عبيدة، أخبرني قيس بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده عبدالرحمن بن عوف، قال: سجد رسول الله ﷺ [ب/١٩] سجدةً فأطال<sup>(١)</sup> فيها فقلت له في ذلك. فقال: «إني سجدت هذه السجدة شكرًا لله عز وجل فيما أبلاني في أمتي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا».

وموسى بن عبيدة وإن كان في حديثه بعض الضعف، فهو شاهد لما تقدم.

٧٢ - وقال المخلص<sup>(٢)</sup>: حدثنا البغوي، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر<sup>(٣)</sup> بن قتادة، عن عبدالواحد بن محمد بن عبدالرحمن بن عوف، عن عبدالرحمن؛ أن النبي ﷺ قال: «لقيني جبريل فبشرني أن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صلاة صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لذلك<sup>(٤)</sup>».

= على موسى، وهو واه». انظر: الميزان (٥/٤٨١)، وبيان الأوهام (ص ٢٤).

(١) في (ح) (فأطالها).

(٢) أخرجه ابن شاهين في الترغيب رقم (١٤)، والحاكم (١/٧٣٥) رقم (٢٠١٩). وفيه عبدالواحد وقد تقدم.

(٣) في (ظ) (عمرو)، انظر تاريخ البخاري (٦/٥٥).

(٤) في (ظ) (لك).

٧٣ - (وأما حديث أبي بن كعب رضي الله عنه)، فقال عبد بن حميد في «مسنده»<sup>(١)</sup>: حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي، عن أبي<sup>(٢)</sup> بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ربع الليل قام، فقال: «يا أيها الناس، اذكروا الله، اذكروا<sup>(٣)</sup> الله، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه» - قال أبي بن كعب -: قلت: يا رسول الله، إني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: «ما شئت». قلت<sup>(٤)</sup>: الربع؟ قال: «ما شئت، وإن زدت فهو خير»، قلت: النصف؟ قال: «ما شئت، وإن زدت<sup>(٥)</sup> فهو خير»، قلت: الثلثين؟ قال: «ما شئت، وإن زدت فهو خير»، قال: أجعل لك صلاتي كلها، [٢٠/أ] قال: «إذن تكفي همك، ويغفر لك ذنبك».

وأخرجه الترمذي<sup>(٦)</sup>: عن هناد، عن قبيصة، به.

- 
- (١) (١/١٧٠ - المنتخب)، وإسماعيل القاضي (١٤)، وابن أبي عاصم في الصلاة (٥٨) وغيرهم. والحديث مداره على عبدالله بن محمد بن عقيل وهو صدوق فيه لين، وقد تفرد بالحديث وله شواهد، لكنها معلولة. والحديث صححه الترمذي والحاكم وغيرهما.
- (٢) سقط من (ش) (عن أبي بن كعب).
- (٣) سقط من (ب) (اذكروا الله) الثانية.
- (٤) وقع في (ش، ت، ظ) (قال)، والصواب ما أثبت.
- (٥) وقع في (ب) (شئت).
- (٦) برقم (٢٤٥٧) وقال: «هذا حديث حسن»، انظر التحفة (١/٢٠).

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»<sup>(١)</sup>: عن وكيع، عن سفیان، به<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک»<sup>(٣)</sup>.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعبدالله بن محمد بن عقيل<sup>(٤)</sup> احتج به الأئمة الكبار؛ كالحميدي، وأحمد، وإسحاق، وعليّ، والترمذي<sup>(٥)</sup>، وغيرهم؛ والترمذي يصحح هذه الترجمة تارة، ويحسنها تارة.

وسئل شيخنا أبو العباس<sup>(٦)</sup> عن تفسير هذا الحديث فقال: كان لأبيّ بن كعب دعاءٌ يدعو به لنفسه، فسأل النبي ﷺ: هل يجعل له منه ربه صلاةً عليه ﷺ؟ فقال: «إن زدت فهو خير لك». فقال له: النصف؟ فقال: «إن زدت فهو خير لك»، إلى أن قال: أجعل لك صلاتي كلها، أي: أجعل دعائي كله صلاةً عليك، قال: «إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك»؛ لأن من صلى على النبي ﷺ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً، ومن صلى الله عليه كفاه همه وغفر له ذنبه. هذا معنى كلامه رضي الله عنه.

---

(١) (٣١٦/٥) وعنده (إذا يكفيك الله ما هممك من دنياك وآخرتك).

(٢) ليس في (ب) به).

(٣) (٥١٣/٢) رقم (٣٨٩٤).

(٤) انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه في تهذيب الكمال (٧٨/١٦ - ٨٥).

(٥) من (ح) فقط (وعلي والترمذي).

(٦) هو شيخ الإسلام ابن تيمية.

٧٤- (وأما حديث أوس بن أوس)، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ»، قالوا: يا رسول الله! كيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمّت؟ [٢٠/ب] - يعني: وقد بليت - فقال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

قال الإمام أحمد في «المسند»<sup>(١)</sup>: حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن عبدالرحمن بن يزيد بن<sup>(٢)</sup> جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، فذكره. ورواه أبو داود<sup>(٣)</sup>: عن هارون بن عبدالله، والنسائي<sup>(٤)</sup>: عن إسحاق بن منصور، وابن ماجه<sup>(٥)</sup>: عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثلاثتهم عن حسين الجعفي.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٦)</sup>، والحاكم في «المستدرک»<sup>(٧)</sup> أيضاً، من حديث حسين الجعفي.

(١) (٨/٤).

(٢) وقع في (ب) (عن) وهو خطأ.

(٣) (١٠٤٧ و ١٥٣١).

(٤) (١٣٧٤).

(٥) (١٠٨٥ و ١٦٣٦).

(٦) (٣/١٩٠ - ١٩١) رقم (٩١٠).

(٧) (٢٧٨/١) رقم (١٠٢٩) وقال صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

والحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه.

= فصحه جماعة كابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنووي والمقدسي =

وقد أعلّنه بعض الحفّاظ بأنّ حسينًا الجعفي حدث به عن عبدالرحمن بن يزيد بن<sup>(١)</sup> جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قال: ومن تأمّل هذا الإسناد لم يشكّ في صحّته، لثقة رواته وشهرتهم وقبول الأئمة أحاديثهم، وعلّته: أن حسينًا<sup>(٢)</sup> الجعفي لم يسمع من عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبدالرحمن بن يزيد بن تميم، وعبدالرحمن بن يزيد بن تميم لا يُحتجُّ به، فلمّا حدث به حسين الجعفي غلط في اسم الجدّ، فقال: ابن جابر، وقد بيّن ذلك الحفّاظ وتّبّهوا عليه.

فقال البخاري في «التاريخ الكبير»<sup>(٣)</sup>: عبدالرحمن بن يزيد ابن تميم السلمى الشامي عن مكحول، سمع منه الوليد بن مسلم، عنده مناكير، ويقال: هو الذي روى عنه أبو أسامة، وحسين الجعفي؛ وقالوا: هو ابن<sup>(٤)</sup> يزيد بن جابر، وغلطا في نسبه، [٢١/أ] ويزيد بن تميم أصح، وهو ضعيف الحديث<sup>(٥)</sup>.

= والمندري وابن دحية وغيرهم.

وضعه من هو أعلم من هؤلاء وأكبر وقالوا: هو حديث منكر كأبي حاتم الرازي والبخاري وغيرهما وهو الصواب. انظر: القول البديع ص ١٥٢، وتخريج حديث أوس الثقفي، لأسعد تميم.

- (١) في (ظ) (عن) وهو خطأ.
- (٢) من (ظ، ت)، ووقع في (ش، ب) (حسين بن علي).
- (٣) (٣٦٥/٥) رقم (١١٥٦).
- (٤) سقط من (ح) (ابن).
- (٥) ليس في المطبوع من (وغلطا) إلى (الحديث).

وقال الخطيب<sup>(١)</sup>: «روى الكوفيون أحاديث عبدالرحمن بن يزيد بن تميم، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وَوَهُمُوا فِي ذَلِكَ، وَالْحَمَلُ عَلَيْهِمْ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ».

وقال موسى بن هارون الحافظ<sup>(٢)</sup>: «روى أبو أسامة، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهمًا منه، هو لم يلتق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما لقي عبدالرحمن بن يزيد بن تميم، فظن أنه ابن جابر (وابن جابر ثقة)<sup>(٣)</sup>، وابن تميم ضعيف».

وقد أشار غير واحد من الحفاظ إلى ما ذكره هؤلاء الأئمة.

وجواب هذا التعليل من وجوه:

أحدها: أن حسين بن علي الجعفي قد صرح بسماعه له من عبدالرحمن بن يزيد بن جابر. قال ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٤)</sup>: حدثنا ابن خزيمة، حدثنا أبو كريب، حدثنا حسين بن علي، حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، فَصَرَّحَ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر تاريخ بغداد (٢١٠/١٠).

(٢) من (ظ، ت، ش، ج) ووقع في (ب) (إبراهيم) وهو خطأ، وانظر: تاريخ بغداد (٢١٠/١٠).

(٣) من تاريخ بغداد (٢١٠/١٠) ووقع في جميع النسخ (نفسه).

(٤) (٩١٠/٥). وقد سقط من (ت) من قوله (قال ابن حبان) إلى (يزيد بن جابر).

(٥) قلت: الذي يظهر ليست العلة في التصريح بالسماع، وإنما في غلظه بقوله (ابن جابر) وهو (ابن تميم).

وقولهم: إنّه ظنّ أنه ابن جابر وإنّما هو ابن تميم، فغلط في اسم جدّه = بعيد<sup>(١)</sup>، فإنّه لم يكن يشته على حسين هذا بهذا، مع نقده وعلمه بهما وسماعه منهما.

فإن قيل: فقد قال عبدالرحمن بن أبي حاتم في كتاب «العلل»<sup>(٢)</sup>: «سمعت أبي يقول: عبدالرحمن بن يزيد بن جابر لا أعلم أحدًا من أهل العراق يحدث عنه، والذي عندي أن الذي يروي عنه أبو أسامة وحسين الجعفي واحد، وهو عبدالرحمن [ب/٢١] بن يزيد بن تميم؛ لأن أبا أسامة روى عن عبدالرحمن بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة خمسة أحاديث أو ستة أحاديث منكرة، لا يحتمل أن يحدث عبدالرحمن بن يزيد بن جابر بمثله، ولا أعلم أحدًا من أهل الشام روى عن ابن جابر من هذه الأحاديث شيئًا.

وأما حسين الجعفي فإنه يروي عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ في يوم الجمعة أنه قال: «أفضل الأيام يوم الجمعة، فيه الصعقة، وفيه النفخة، وفيه كذا»، وهو حديث منكر، لا أعلم أحدًا رواه غير

---

(١) قلت: الذي يظهر أنه ليس بعيد، بل دلت القرائن على هذا الغلط، وقد غلط من هو أعلم وأحفظ وأنقد من حسين الجعفي - في أسماء شيوخه - كشعبة بن الحجاج والثوري وابن المبارك وابن عيينة ووكيع وغيرهم. انظر تخريج حديث أوس الثقفي ص ٦٠ - ٦٥.

(٢) انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/١٩٧) رقم (٥٦٥).

حسين الجعفي، وأما عبدالرحمن بن يزيد بن تميم فهو ضعيف الحديث، وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر ثقة». تمّ كلامه.

قيل: قد تكلم في سماع حسين الجعفي، وأبي أسامة من ابن جابر، فأكثر أهل الحديث أنكروا سماع أبي أسامة منه. قال شيخنا<sup>(١)</sup> في التهذيب<sup>(٢)</sup>: «قال ابن نمير - وذكر أبا أسامة - فقال: الذي يروي عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر يرى أنه ليس بابن جابر المعروف، ذكر لي أنه رجل يسمى باسم ابن جابر. قال يعقوب<sup>(٣)</sup>: صدق، هو عبدالرحمن بن فلان بن تميم، فدخل عليه أبو أسامة فكتب عنه هذه الأحاديث [٢٢/أ] فروى عنه، وإنما هو إنسان يسمى باسم ابن جابر. قال يعقوب: وكأنني رأيت ابن نمير يتَّهم أبا أسامة أنه عَلِمَ ذلك وَعَرَفَ، ولكن تغافل عن ذلك. قال: وقال لي ابن نمير: أما ترى روايته لا تشبه سائر حديثه الصحاح<sup>(٤)</sup> الذي روى عنه أهل الشام وأصحابه؟. وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سألت محمد بن عبدالرحمن ابن أخي حسين الجعفي، عن عبدالرحمن بن يزيد بن تميم<sup>(٥)</sup> وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر، فقال: قدم الكوفة عبدالرحمن بن يزيد بن تميم، وعبدالرحمن بن

(١) يعني أبا الحجاج المزي، صاحب تهذيب الكمال.

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٤٨٤/١٧).

(٣) هو يعقوب بن سفيان الفسوي، صاحب المعرفة والتاريخ.

(٤) جاء في حاشية (ب) الصحيح. والمثبت من ظ، ت، ش، وتهذيب الكمال.

(٥) من ظ قوله (تميم وعبدالرحمن بن يزيد بن).

يزيد بن جابر<sup>(١)</sup>، ثم قدم عبدالرحمن بن يزيد بن جابر<sup>(٢)</sup> بعد ذلك بدهر، والذي يحدث عنه أبو أسامة ليس هو ابن جابر، بل<sup>(٣)</sup> هو ابن تميم. وقال ابن أبي داود: سمع أبو أسامة من ابن المبارك عن ابن جابر، وجميعاً يحدثان عن مكحول، وابن جابر أيضاً دمشقي، فلما قدم هذا قال: أخبرنا عبدالرحمن بن يزيد الدمشقي، وحدث عن مكحول، فظن أبو أسامة أنه ابن جابر الذي روى عنه ابن المبارك، وابن جابر ثقة مأمون يجمع حديثه، وابن تميم ضعيف. وقال أبو داود<sup>(٤)</sup>: «متروك الحديث، حدث عنه أبو أسامة وغلط في اسمه، قال: حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الشامي، وكل ما<sup>(٥)</sup> جاء عن أبي أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد فإنما هو ابن تميم».

وأما رواية حسين الجعفي، عن ابن جابر؛ فقد ذكره شيخنا في التهذيب<sup>(٦)</sup> وقال: روى عنه حسين بن علي الجعفي، وأبو أسامة حماد بن أسامة إن كان [٢٢/ب] محفوظاً. فجزم برواية حسين عن ابن جابر، وشك في رواية حماد.

(١) سقط من (ظ)، (ت) من (فقال) إلى (جابر).

(٢) سقط من (ب) من (ثم) إلى (جابر).

(٣) من (ظ) وسقط من (ش، ت، ب، ج).

(٤) انظر: سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (٢٤٢/١) رقم (٣٢٧).

(٥) وقع في (ب، ش) (من) وهو خطأ.

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٧/١٨).

فهذا ما ظهر في جواب هذا التعليل .

ثم بعد أن كتبت ذلك رأيت الدارقطني قد ذكر ذلك أيضاً، فقال في كلامه على كتاب أبي حاتم في الضعفاء<sup>(١)</sup> قوله: «حسين الجعفي، روى عن عبدالرحمن بن يزيد بن تميم، خطأ؛ الذي يروي عنه حسين هو عبدالرحمن بن يزيد بن<sup>(٢)</sup> جابر، وأبو أسامة يروي عن عبدالرحمن بن يزيد، وهذا<sup>(٣)</sup> ابن تميم، فيقول: ابن جابر<sup>(٤)</sup>، فيغلط في اسم جده». تمّ كلامه .

وللحديث<sup>(٥)</sup> علة أخرى: وهي أن عبدالرحمن بن يزيد لم يذكر سماعه من أبي الأشعث. قال علي بن المديني: حدثنا الحسين بن علي بن الجعفي، حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، سمعته<sup>(٦)</sup> يذكر عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس . . فذكره .

٧٥ - قال إسماعيل بن إسحاق في كتابه<sup>(٧)</sup>: حدثنا علي بن عبدالله . . فذكره .

- 
- (١) انظر: تعليقات الدارقطني على كتاب المجروحين لابن حبان (١٥٧ - ١٥٨).
  - (٢) سقط من (ب) من (تميم) إلى (يزيد).
  - (٣) سقطت من جميع النسخ واستدرسته من التعليقات للدارقطني.
  - (٤) من التعليقات قوله (فيقول: ابن جابر).
  - (٥) وقع في (ش) (وللجواب) وهو خطأ، ولعله سبق قلم.
  - (٦) في ب (سمعه)، الذي يظهر ليست صريحة بعدم السماع.
  - (٧) فضل الصلاة (٢٢).

وليست هذه بعلة قاذحة فإن<sup>(١)</sup> للحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وأبي مسعود<sup>(٢)</sup> الأنصاري، وأنس<sup>(٣)</sup> بن مالك، والحسن، عن النبي ﷺ، مرسلًا<sup>(٤)</sup>.

٧٦- (فأما حديث أبي<sup>(٥)</sup> هريرة): فرواه مالك، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تَيَّبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقَوْمُ السَّاعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ [٢٣/أ] مُصَيَّخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى<sup>(٦)</sup> تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجَنَّةَ وَالْإِنْسَ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يَصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

فهذا الحديث صحيح مُؤَيَّدٌ لحديث أوس بن أوس، دال على مثل معناه.

- 
- (١) وقع في (ش) بياض (وللحديث).
  - (٢) لم يذكره المؤلف، وسيأتي ذكره برقم (٤٣٢).
  - (٣) سقط من (ش) من قوله (وأنس بن مالك) إلى (مرسلًا).
  - (٤) من (ب، ت، ظ، ج) قوله (مرسلًا)، وسقط من (ح وش).
  - (٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (ص ١٠٨ - ١١٠) مطولاً، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٧١)، وأحمد (٤٨٦/٢)، وأخرجه مسلم في (٧)، الجمعة (٨٥٢ و ٨٥٤) قطعة منه. ولفظه في الموطأ كما ذكره إلا قوله (طلعت عليه)، (أهبط من الجنة) (وفيه ساعة).
  - (٦) من الموطأ وغيره قوله (تصبح حتى).

٧٧ - (وأما حديث أبي الدرداء) ففي «الثقفيات»<sup>(١)</sup>: أخبرنا أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن علي بن المقرئ، أخبرنا أبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني، حدثنا حرملة، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن<sup>(٢)</sup> سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أيمن، عن عبادة بن نسي، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا الصلاة علي يوم الجمعة، فإنه يوم مشهود تشهدهُ الملائكة، وإن أحدًا لا يصلي علي إلا عرضت علي صلته حتى يفرغ منها»<sup>(٣)</sup>. قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»، فبني الله حي يرزق.

وسياتي في حديث أبي الدرداء بإسناد آخر من الطبراني<sup>(٤)</sup>، ورواه ابن ماجه أيضاً.

---

(١) أخرجه المزي في تهذيب الكمال (٢٣/١٠ - ٢٤) من طريقه، وأخرجه ابن ماجه (١٦٣٧)، والطبري في التهذيب (٣٥٤ - القسم المفقود) وغيرهم. وسنده ضعيف جداً، زيد بن أيمن مجهول، وروايته عن عبادة مرسله، ورواية عبادة بن نسي عن أبي الدرداء مرسله أيضاً. انظر: تهذيب الكمال (٢٣/١٠)، وجامع التحصيل رقم (٣٣٤). والحديث ضعف إسناده: ابن عبد الهادي والبوصيري والعراقي وغيرهم.

انظر: مصباح الزجاجة (٦٠٣/١)، والقول البديع ص ١٥٣، والصارم المنكي ص ٢٨٠.

(٢) ليس في النسخ قوله (الحارث، عن).

(٣) سقط من (ظ، ت، ح، ج) (منها).

(٤) سياتي برقم (١٤٤).

٧٨ - وأما حديث أبي أمامة، فقال البيهقي<sup>(١)</sup> : حدثنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد، حدثنا الحسن<sup>(٢)</sup> بن سعيد، حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن بُرد بن سنان، عن مكحول الشامي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا علي من الصلاة في كل يوم جمعة، فإن صلاة أمتي تعرض علي في [٢٣/ب] كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم صلاة كان أقربهم مني منزلة».

لكن لهذا الحديث علتان:

إحداهما: أن برد بن سنان<sup>(٣)</sup> قد تكلم فيه، وقد وثقه يحيى ابن معين وغيره.

العلة الثانية: أن مكحولاً قد قيل: إنه لم يسمع من أبي أمامة<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

٧٩ - وأما حديث أنس، فقال الطبراني<sup>(٥)</sup> : حدثنا محمد بن

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٤٩/٣)، وفي الجامع لشعب الإيمان (٢٨٥/٦) رقم (٢٧٧٠). وسنده ضعيف، للانقطاع، وللغرابة في سنده، وفي متنه، ومع ضعف الحديث ليس فيه شاهد لجملة (إن الله حرّم علي الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء).

(٢) وقع في (ب، ت، ج، ح) (الحسين). والتصويب من (ش) ومن مصدري التخريج.

(٣) انظر أقوال العلماء فيه في تهذيب الكمال (٤٣/٤ - ٤٧).

(٤) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (٧٩١) والعلل (٣٢٣/١).

(٥) أخرجه التيمي في ترغيبه (١٦٧٨/٢). والحديث تفرد به أبو ظلال - وهو =

علي الأحمر، حدثنا نصر بن علي، حدثنا النعمان بن عبد السلام، حدثنا أبو ظلال، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا الصلاة علي يوم الجمعة، فإنه أتاني جبرائيل أنفًا من (١) ربه عز وجل، فقال: ما على الأرض من مسلم يصلي عليك مرة واحدة إلا صليت أنا وملائكتي عليه عشرًا».

٨٠ - وقال محمد بن إسماعيل الوراق (٢): حدثنا جبارة بن مغلس، حدثنا أبو إسحاق خازم (٣)، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا الصلاة علي يوم الجمعة فإن صلاتكم تعرض علي».

وهذان وإن كانا ضعيفين فيصلحان للاستشهاد.

= مختلف في اسمه - ضعفه غير واحد، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات. وفيه النعمان لعله هو الذي قال فيه أبو حاتم: مجهول. انظر: تهذيب الكمال (٣٥٠/٣٠).

(١) وقع في (ش، ت، ظ) (عن) وهو خطأ.  
 (٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧٤/٣)، وأبو القاسم التيمي في الترغيب (١٦٨١/٢) والحديث سنده ضعيف جدًا، كما قال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص ٢٧٨.

والحديث مداره على أبي إسحاق خازم بن الحسين. وهو واهي الحديث. وقال ابن عدي - عن أحاديثه عن يزيد عن أنس - قال «.. ليست بمحفوظة...». انظر: الكامل (٧٤/٣).

(٣) وقع في (ب، ت، ش) (حازم) بالحاء المهملة، وهو خطأ، وفي (ظ) (حازم) بالحاء والراء المهملتين.

٨١ - ورواه ابن أبي السري: حدثنا رواد بن الجراح، حدثنا سعيد بن بشير<sup>(١)</sup>، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أكثرُوا الصلاة علي يوم الجمعة»<sup>(٢)</sup>.

وكان الصحابة رضي الله عنهم يستحبون إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة.

٨٢ - قال محمد بن يوسف العابد<sup>(٣)</sup>: عن الأعمش، عن زيد بن وهب، [٢/٤] قال: قال لي ابن مسعود رضي الله عنه: يا زيد ابن وهب، لا تدع - إذا كان يوم الجمعة - أن تصلي على النبي ﷺ ألف مرة، تقول: اللهم صل على محمد النبي الأمي.  
وأما حديث الحسن<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) وقع في (ح) (بشر رضي الله عنه)، وهو خطأ، وفي (ج) غير واضحة.  
(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٧٨/٣) والحديث واهي الإسناد.  
قال أبو حاتم الرازي: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد». العليل (٢٠٥/١).  
(٣) أخرجه \* أبو نعيم في الحلية (٢٣٧/٨)، وفي أخبار أصبهان (١٧١/٢) معلقاً \* والتمي في ترغيبه (٢/رقم ١٦٨١) والأثر منكر، فقد تفرد به محمد بن يوسف أبو عبدالله عن أصحاب الأعمش، وهو مع فضله وزهده وعبادته لا يحتمل منه ذلك التفرد، خاصة وقد قيل: إنه دفن كتبه.  
انظر: \* طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ (٢١/٢ - ٢٤)، والحلية لأبي نعيم (٢٢٥/٨ - ٣٣٦) \*.  
(٤) هذا الحديث من (ح) و(ش) لكن ضرب عليه في (ش)، ولم يذكر في (ب)، ت، ظ، ج.

٨٣ - فقال إسماعيل<sup>(١)</sup>: حدثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم قال: سمعت الحسن يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تأكل الأرض جسد من كلمه روح القدس».

٨٤ - (وأما حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما) فقال أبو يعلى في «مسنده»<sup>(٢)</sup>: حدثنا موسى بن محمد بن حيان<sup>(٣)</sup>، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبدالله بن نافع، أخبرنا العلاء بن عبدالرحمن، قال: سمعت الحسن بن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً، ولا تتخذوا بيتي عيداً، صلوا علي وسلموا، فإن صلاتكم وسلامكم يبلغني أينما كنتم».

٨٥ - وعِلَّةُ هذا الحديث أن مسلم<sup>(٤)</sup> بن عمرو، رواه عن عبدالله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبوري عيداً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني

---

(١) في فضل الصلاة رقم (٢٣) وهو مرسل.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣١/١٢) رقم (٦٧٦١). فيه موسى بن محمد ضعيف، وقال الهيثمي: «فيه عبدالله بن نافع وهو ضعيف». قلت: وقد اضطرب في هذا الحديث، فقد تقدم أن جعله من مسند أبي هريرة رقم (٣٠). انظر: مجمع الزوائد (٢/٢٤٧).

(٣) وقع في (ظ، ب، ج) (حبان)، وفي (ش) غير منقوطة، والتصويب من الجرح والتعديل (١٦١/٨) وقال: «ترك أبو زرعة حديثه ولم يقرأ علينا».

(٤) تقدم هذا الحديث برقم (٣٠).

حيثما كنتم»، وهذا أشبهه.

٨٦ - وقال الطبراني في «المعجم الكبير»<sup>(١)</sup>: حدثنا أحمد بن رشدين<sup>(٢)</sup> المصري، حدثنا سعيد بن أبي<sup>(٣)</sup> مريم، حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا حميد بن أبي زينب، عن حسن<sup>(٤)</sup> بن حسن بن علي بن أبي طالب، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «حيثما كنتم فصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني».

٨٧ - (وأما حديث الحسين أخيه) رضي الله عنه، فقال الطبراني في «المعجم»<sup>(٥)</sup>: حدثنا يوسف بن الحكم الضبي، حدثنا محمد بن بشير<sup>(٦)</sup> الكندي، [٢٤/ب] حدثنا عبيدة<sup>(٧)</sup> بن حميد،

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/٨٣ - ٨٤) رقم (٢٧٢٩)، وابن أبي عاصم في الصلاة (٢٧)، والدولابي في الذرية الطاهرة (١١٩) وغيرهم. وسنده ضعيف، مداره على حميد بن أبي زينب، وهو لا يُعرف. وقال الهيثمي: (.. ولم أعرفه).

(٢) وقع في (ب، ج) (رشيد بن) وهو خطأ.

(٣) وقع في (ظ، ت، ج، ش، ب) (إبراهيم) بدلاً من (أبي مريم)، وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) من (ش، ب) ووقع في (ظ) (حسين) وهو خطأ، وفي (ت) (حسن بن حسين) وهو خطأ أيضاً.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/١٣٨) رقم (٢٨٨٧) وهو حديث معلول بالإرسال كما سيأتي بيانه.

وسنده ضعيف. قال الهيثمي: (فيه محمد بن بشير الكندي وهو ضعيف).

انظر: مجمع الزوائد (١٠/١٦٤).

(٦) من (ظ، ت، ش)، ووقع في (ب) (بشر) وهو خطأ.

(٧) في (ح) (عبيد) وهو خطأ. انظر: تهذيب الكمال (١٩/٢٥٧).

حدثني فطر بن خليفة، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده حسين بن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذكرت عنده فخطيء الصلاة علي، خطيء طريق الجنة».

٨٨ - وعلمته أن ابن أبي عاصم<sup>(١)</sup> رواه عن أبي بكر - هو ابن أبي شيبة - حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا.

٨٩ - ورواه عمر<sup>(٢)</sup> بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

٩٠ - ورواه إسماعيل بن إسحاق<sup>(٣)</sup>، عن إبراهيم بن الحجاج، حدثنا وهيب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ . . . مرسلًا.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الصلاة (٨٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٠/٦) رقم (٣١٧٨٤) وهو مرسل صحيح الاسناد.

(٢) أخرجه أبو القاسم التيمي الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٦٨٥/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٦/٩)، وابن شاهين في الأفراد (٨١) وقال غريب (..)، وهو حديث منكر، فإن المحفوظ عن حفص بن غياث ما تقدم برقم (٨٨) ولعله مما حدث به حفص بن غياث من حفظه، بعد أن تولى القضاء. انظر: تهذيب الكمال (٦١/٧)، ووقع في (ظ) (عمرو) وهو خطأ.

(٣) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٤٤)، وهو مرسل، وروى مرفوعًا وهو خطأ لا يصح.

٩١ - ورواه علي بن المديني<sup>(١)</sup> : حدثنا سفيان، قال : قال عمرو : عن محمد بن علي بن حسين، عن النبي ﷺ مرسلًا،

٩٢ - ثم قال سفيان : قال رجل بعد عمرو : سمعت محمد بن علي يقول : قال رسول الله ﷺ، ثم سمى سفيان الرجل، فقال : هو بَسَّام، وهو الصَّيرفي .

٩٣ - ذكره إسماعيل، عن علي، وقال<sup>(٢)</sup> : حدثنا سليمان بن حرب وعارم، قالوا : حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن محمد بن علي، قال : قال رسول الله ﷺ . . مرسل .

وله<sup>(٣)</sup> شاهد من حديث عبدالله بن عباس، سيأتي إن شاء الله تعالى .

٩٤ - وقال النسائي<sup>(٤)</sup> : أخبرنا سليمان بن عبيدالله<sup>(٥)</sup>، حدثنا أبو عامر، حدثنا سليمان، عن عمارة بن<sup>(٦)</sup> غزية، عن عبدالله بن علي بن حسين، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن النبي ﷺ [٢٥/أ] قال : «البخيل من ذكرت عنده ولم يصل علي» .

---

(١) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٤٢) .

(٢) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٤٣) .

(٣) من (ظ، ش، ج) ووقع في (ب) (وهو) وهو خطأ، وسيأتي برقم (١٣٠) .

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/٨١٠٠) و(٦/٩٨٨٤) . وقد تقدم الإشارة إليه تحت رقم (١٢) .

(٥) من (ظ، ت، ش) ووقع في (ب) (عبدالله) وهو خطأ .

(٦) في (ظ) (عن) وهو خطأ .

٩٥ - أخبرنا أحمد بن الخليل، حدثنا خالد - وهو ابن مخلد القطواني - حدثنا سليمان بن بلال، حدثني عمارة بن غزية، به<sup>(١)</sup>.

ورواه ابن حبان<sup>(٢)</sup> والحاكم<sup>(٣)</sup> في «صحيحهما»: من حديث خالد بن مخلد، والترمذي في «جامعه»<sup>(٤)</sup>، وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، وزاد في سنده: عن علي بن أبي طالب.

قلت: وله علة ذكرها النسائي في «سننه»<sup>(٥)</sup> الكبير<sup>(٦)</sup>. فقال: رواه عبدالعزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن عبدالله بن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب مرسلًا.

٩٦ - أخبرنا زكريا بن يحيى، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبدالعزيز، عن عمارة بن غزية، عن عبدالله بن علي بن الحسين<sup>(٧)</sup>، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إن<sup>(٨)</sup> البخيل الذي إن ذُكرتُ عنده لم يصلِّ عليَّ»<sup>(٩)</sup>.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٨١٠٠/٥) و(٩٨٨٣/٦).

(٢) في صحيحه (٩٠٩/٣).

(٣) في المستدرک (٥٤٩/١) رقم (٢٠١٥).

(٤) (٣٥٤٦).

(٥) في (ظ) (مسند الكبير).

(٦) انظر: السنن الكبرى (٢٠/٦).

(٧) من (ح) فقط قوله (مرسلًا) إلى (الحسين).

(٨) سقط من (ح).

(٩) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٨٨٥/٦).

٩٧ - قال إسماعيل بن إسحاق في كتابه<sup>(١)</sup>: اختلف يحيى وأبو بكر بن أبي أويس في إسناد هذا الحديث، فرواه أبو بكر، عن سليمان، عن عمرو بن أبي عمرو، ورواه الحمانى عن سليمان بن بلال، عن عمارة بن غزية، وهذا حديث مشتهر<sup>(٢)</sup> عن عمارة بن غزية، وقد رواه عنه خمسة: سليمان بن بلال، وعمرو بن الحارث، وعبدالعزیز الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، وعبدالله بن جعفر والد علي. ثم<sup>(٣)</sup> ساقها كلها.

ورواه عن<sup>(٤)</sup> إسماعيل بن أبي أويس: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن علي بن حسين، عن أبيه، فذكره.

٩٨ - (وأما حديث فاطمة رضي الله عنها)، فقال أبو العباس الثقفي<sup>(٥)</sup>: حدثنا أبو رجاء<sup>(٦)</sup> قتبية بن سعيد، حدثنا عبدالعزیز - هو

---

(١) انظر: فضل الصلاة له ص ٤٠.

(٢) من (ش، ب، ج)، ووقع في (ظ، ت) (مشهور).

(٣) ساقها من رقم (٣٣ - ٣٦).

(٤) أخرجه إسماعيل القاضي أيضاً رقم (٣١).

(٥) أخرجه إسماعيل القاضي (٨٢) والدولابي في الذرية الطاهرة (١٩٦) وغيرهما. وسنده ضعيف، لانقطاعه؛ لأن فاطمة الصغرى، لم تدرك فاطمة الكبرى. وأعله بالانقطاع الترمذي وابن حجر. انظر: نتائج الأفكار (٢٨٨/١).

(٦) وقع في (ظ، ت، ش، ج، ب) زيادة (أبو رجاء حدثنا قتبية) وهو خطأ، صوابه حذف (حدثنا).

ابن محمد - عن عبدالله بن الحسن، عن [٢٥/ب] أمّه، أن النبي ﷺ قال لفاطمة ابنته رضي الله عنها: «إذا دخلت المسجد فقولي: بسم الله والحمد لله، اللهم صل على محمد وسلم، اللهم اغفر لي وسهل لي أبواب رحمتك، فإذا خرجت من المسجد فقولي كذلك» إلا أنه قال: «وسهل لي أبواب رزقك».

٩٩ - ورواه الترمذي<sup>(١)</sup>: عن علي بن حُجْر، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن عبدالله بن الحسن، عن أمّه فاطمة بنت الحسين رضي الله عنه، عن جدتها فاطمة الكبرى (رضوان الله عليهما).

قال إسماعيل: فلقيت عبدالله بن الحسن بمكة، فسألته عن هذا الحديث، فحدثني به.

قال: «وليس إسناده بمتصل، فاطمة بنت الحسين رضي الله عنهما لم تدرك فاطمة الكبرى رضي الله عنهما».

ورواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> عن أبي بكر، عن ابن عُلَيَّة. وأبي معاوية، عن ليث نحوه.

١٠٠ - (وأما حديث البراء بن عازب)، فقال أحمد بن عمرو بن أبي عاصم<sup>(٣)</sup>: حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا حاتم بن

---

(١) أخرجه الترمذي (٣١٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٧١)، وأحمد (٢٨٣/٦).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الصلاة (٥٢). وفيه محمد بن عبدالله العرزمي: =

إسماعيل، عن محمد بن عبيد الله، عن (١) مولى البراء بن عازب، عن البراء؛ أن النبي ﷺ قال: «من صلى علي كتبت له عشر حسنات، ومحى عنه بها عشر سيئات، ورفعته بها عشر درجات، وكُنَّ له عدل عشر رقاب».

١٠١ - (وأما حديث جابر بن عبد الله)، فتعال النسائي في «سننه الكبير» (٢): حدثنا أحمد بن عبد الله بن سويد بن منجوف، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: [٢٦/أ] «ما اجتمع قومٌ ثم تفرقوا عن غير ذكرِ الله عزَّ وجلَّ، وصلاةِ على النَّبيِّ ﷺ إلا قاموا عن أنتنٍ من جيفة».

(وقال أبو داود الطيالسي (٣): ثنا يزيد بن إبراهيم التستري، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما اجتمع قومٌ ثم تفرقوا عن غير ذكرِ الله عزَّ وجلَّ، وصلاةِ على النبي ﷺ إلا قاموا عن أنتنٍ من جيفة» (٤).

قال أبو عبد الله المقدسي: هذا عندي على شرط مسلم.

= متروك الحديث.

انظر التهذيب (٤١/٢٦ - ٤٥).

- (١) ليس في (ب) (الله، عن).
- (٢) (١٠٩/٦) رقم (١٠٢٤٤) والطبراني في الدعاء رقم (١٩٢٨).
- (٣) في «مسنده» (٣١٤/٣) رقم (١٨٦٣) ورجاله ثقات.
- (٤) من (ظ، ت) (من) وسقط من (ب، ش) وهو يرجع إلى الاختلاف في نسخ مسند أبي داود الطيالسي، وسقط ما بين القوسين من (ج).

١٠٢ - وقال أحمد بن عمرو بن أبي عاصم<sup>(١)</sup>: حدثنا أحمد

ابن عاصم، حدثنا أبو عاصم، عن موسى بن عبيدة، عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوني كقدح الراكب، إن الراكب يملأ قدحه، فإذا فرغ وعلق معاليقه، فإن كان فيه ماءً شرب حاجته، أو الوضوء توضأً، وإلا أهرق القدح، فاجعلوني في أول الدعاء، وفي<sup>(٢)</sup> أوسطه، ولا تجعلوني في آخره<sup>(٣)</sup>» لفظ ابن أبي عاصم.

١٠٣ - وقال الطبراني<sup>(٤)</sup>: حدثنا إسحاق الديري: أنبأنا

عبدالرزاق، عن الثوري، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جابر، فذكر نحوه، إلا أنه قال: «فاجعلوني في وسط الدعاء، وفي أوله، وفي آخره<sup>(٥)</sup>».

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الصلاة (٧١)، والبخاري (٤/٣١٥٧ - كشف الاستار)، وابن حبان في المجروحين (٢/٢٢٦ - ٢٢٧)، وعبد بن حميد في المسند (١١٣٠ - المنتخب) وغيرهم.

والحديث لا يثبت، مداره على موسى الربذي وهو ضعيف، ومع ضعفه اضطرب فيه.

والحديث ضعفه الهيثمي وابن حجر والسخاوي. انظر: مجمع الزوائد

(١٥٥/١٠)، ومختصر زوائد البخاري (٢/٢١٦٩)، والقبول البديع ص ٢١٢.

(٢) سقط من (ب) (وفي)، ووقع في (ظ) (وسطه).

(٣) قال ابن الأثير، والمراد به (الحث على الصلاة عليه أولاً ووسطاً وآخرًا، والاهتمام بشأنها). انظر: جامع الأصول (٤/١٥٦).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/٣١١٧). وسنده ضعيف كما تقدم.

(٥) من (ش، ب) ووقع في (ظ، ت، ج) (فاجعلوني في أول الدعاء وفي =

١٠٤ - (وأما حديث أبي رافع مولى النبي ﷺ)، فقال الطبراني<sup>(١)</sup>: حدثنا نصر بن عبد الملك السنجاري - بمدينة سنجار سنة ثمان وسبعين ومائتين - حدثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع صاحب النبي ﷺ، قال: حدثني أبي. محمد، عن أبيه عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع، قال: قال رسول الله ﷺ: [٢٦/ب] «إِذَا طُنَّتْ أُذُنُ أَحَدِكُمْ فَلْيَذْكُرْنِي وَلِيَصِلْ عَلَيَّ».

قال الطبراني: لا يروى عن أبي رافع إلا بهذا الاسناد تفرد به معمر بن محمد.

١٠٥ - وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة<sup>(٢)</sup>: حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، حدثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن<sup>(٣)</sup> أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، قال: أخبرني أبي محمد، عن أبيه عبيد الله، عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ:

= أوسطه، وفي آخره).

(١) في معجمه الصغير (٢/٢٤٥ - ٢٤٦) رقم (١١٠٤)، والعقيلي في الضعفاء (٤/٢٦١)، والبخاري (٤/٣١٢٤ - كشف الاستار) وغيرهم. وهو حديث باطل، واهي.

تفرد به معمر بن محمد، وهو متروك. انظر: الجرح والتعديل (٨/٣٧٣)، والميزان (٦/٤٨٥ - ٤٨٦).

(٢) عزاه السخاوي إلى ابن خزيمة في صحيحه! كما في القول البدیع (ص ٢١٥). وقد تقدم ذكر علته وأنه باطل من هذا الوجه. قال السخاوي: «وذلك عجيب، لأن إسناده غريب، وفي ثبوته نظر».

(٣) وقع في (ش، ت، ظ) (محمد بن عبيد الله بن علي بن أبي رافع).

«إذا طنت أذن أحدكم فليذكرني، وليصل علي، وليقل: ذكر الله من ذكرني بخير».

١٠٦ - (وأما حديث عبدالله بن أبي أوفى)، فقال الترمذي في «جامعه»<sup>(١)</sup>: حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي، حدثنا عبدالله بن بكر السهمي، وحدثنا عبدالله بن منير، عن عبدالله بن بكر، عن فائد بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له إلى الله حاجة، أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ، فليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنبًا إلا غفرته، ولا همًّا إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، [٢٧/أ] وفي إسناده مقال، وفائد بن عبدالرحمن يُضَعَّف في الحديث، وفائد هو أبو الورقاء».

وقال الإمام أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>: فائد متروك الحديث، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم بن حبان: «كان ممن

---

(١) برقم (٤٧٩)، وابن ماجه (١٣٨٤)، والمروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك (١٠٨٤) وغيرهم. وهو حديث ضعيف جدًا كما قال السخاوي في القول البديع ص ٢٢٠ وعلته ما سيذكره المؤلف.

(٢) انظر: أقوال العلماء فيه في تهذيب الكمال (١٣٧/٢٣ - ١٤٠).

يروى المناكير عن المشاهير، ويأتي عن ابن أبي أوفى بالمعضلات، لا يجوز الاحتجاج به».

ورواه الحاكم في «المستدرک»<sup>(١)</sup> وقال: «إنما أخرجه<sup>(٢)</sup> شاهداً، وفائد مستقيم الحديث»، كذا قال<sup>(٣)</sup>.

١٠٧ - (وأما حديث رويغ بن ثابت)، فقال الطبراني في «المعجم الكبير»<sup>(٤)</sup>: حدثنا عبد الملك بن يحيى بن بكير المصري، حدثنا أبي، حدثنا ابن لهيعة، عن بكر بن سودة، عن زياد بن نعيم، عن وفاء بن شريح الحضرمي، عن رويغ بن ثابت الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: اللهم صل على محمد، وأنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة، وجبت له شفاعتي».

١٠٨ - ورواه إسماعيل بن إسحاق في كتابه<sup>(٥)</sup>: عن يحيى، حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني ابن لهيعة، حدثني بكر بن سودة

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٣٢٠) رقم (١١٩٩).

(٢) وقع في (ش) (أخرجه).

(٣) وقع في (ب) (قاله).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/٢٥ - ٢٦) (٤٤٨٠) و(٤٤٨١)، وأحمد في مسنده (٤/١٠٨)، وابن أبي عاصم في الصلاة (٧٨) وغيرهم. وسنده ضعيف، لأن مداره على ابن لهيعة وهو ضعيف. انظر: تهذيب الكمال (١٥/٤٨٧ - ٥٠٣).

(٥) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٥٣). وتقدم الكلام عليه.

المعافري، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن ابن شريح، حدثني  
رويفع الأنصاري، فذكره<sup>(١)</sup>.

١٠٩ - (وأما حديث أبي أمامة)، فقال الطبراني<sup>(٢)</sup>: حدثنا  
إبراهيم بن محمد بن<sup>(٣)</sup> عرق، حدثنا سعيد بن عمرو<sup>(٤)</sup> الحضرمي،  
حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن  
أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم جلسوا مجلسًا،  
ثم قاموا منه لم يذكروا الله، ولم يصلوا على النبي ﷺ، [ب/٢٧] إلا  
كان ذلك المجلس عليهم ترة».

١١٠ - وقال الطبراني في «المعجم الكبير»<sup>(٥)</sup>: حدثنا

- 
- (١) سقط من (ش) قوله (حدثني رويفع الأنصاري فذكره).  
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٣/٨) (٧٧٥١)، وفي مسند الشاميين (٤١/٢)  
و(٤٦) رقم (٨٨٢ و ٨٩٥)، وابن أبي عاصم في الصلاة (٩١).  
وسنده \* لا بأس به \* إن كان محفوظًا. انظر الكامل لابن عدي (٣١٥/٦)،  
والجرح والتعديل (٥١/٤)، وتهذيب الكمال (٥/١١) و(٣٨٧/٢٣).  
(٣) وقع في (ظ، ب) (محمد بن إبراهيم بن عوق) وهو خطأ، وتصويبه من  
الطبراني واللسان، ووقع في (ش، ت) (محمد بن إبراهيم عن عوف) وهو  
خطأ أيضًا.  
(٤) في (ظ، ت، ج) (عمر) وهو خطأ.  
(٥) (١٥٨/٨) (٧٦١١)، وفي مسند الشاميين (٣٢٤/٤) (٣٤٤٥). وهو حديث  
واهي، فيه موسى بن عمير أبو هارون الأعمى القرشي، ضعفه ابن معين وأبو  
زرعه: قال أبو حاتم: ذاهب الحديث، كذاب. انظر: الجرح والتعديل  
(١٥٥/٨) (٦٩٦)، والمجمع (١٠/١٦٢).

الحسين بن محمد بن مصعب الأشناني، حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا موسى بن عمير، عن مكحول، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي صلى الله عليه عشرًا بها»<sup>(١)</sup>، ملك موكل بها حتى يبلغنيها».

١١١ - (وأما حديث عبدالرحمن بن بشر<sup>(٢)</sup> بن مسعود)، فقال إسماعيل بن إسحاق في كتابه<sup>(٣)</sup>: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن عبدالرحمن بن بشر<sup>[٢]</sup> بن مسعود، قال: قيل: يا رسول الله! أمرتنا أن نسلم عليك، وأن نصلي عليك، فقد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «تقولون: اللهم صل على آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، اللهم بارك على محمد كما باركت على آل إبراهيم».

١١٢ - حدثنا مسدد<sup>(٤)</sup>، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبدالرحمن بن بشر<sup>[٢]</sup> بن مسعود، فذكره.

- 
- (١) سقط من (ش، ت، ب، ظ)، واستدرسته من الطبراني.
  - (٢) وقع في (ظ) (بشير)، والمثبت من (ب، ت، ش) وهذا يرجع إلى الاختلاف فيه كما سوف يذكره المؤلف. وانظر: الجرح والتعديل (٥/٢١٤ - ٢١٥).
  - (٣) فضل الصلاة (٧١). وهو مرسل صحيح الاسناد، وعبدالرحمن بن بشر هو الأنصاري مختلف في صحبته.
  - (٤) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٧٢). ومن طريقه النسائي في الكبرى (١٨/٦) رقم (٩٨٧٩) وذكر الاختلاف فيه.

١١٣ - حدثنا<sup>(١)</sup> نصر بن علي، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام، عن محمد بن عبدالرحمن بن بشر<sup>(٢)</sup> بن مسعود رضي الله عنه، قال: قلنا<sup>(٣)</sup> - أو قيل للنبي ﷺ -: أمرنا أن نصلي عليك ونسلم عليك، فأما السلام فقد عرفناه، ولكن كيف نصلي عليك؟ قال: «تقولون: اللهم صل على محمد كما صليت على آل إبراهيم...» فذكره بمثله سواء.

وعبدالرحمن هذا معدود في الصحابة<sup>(٤)</sup>، ذكره ابن منده وقال: «ابن بشير. وقال ابن عبدالبر<sup>(٥)</sup>: ابن بشير، ويقال: ابن بشر رضي الله عنه، روى عن النبي ﷺ في فضل علي، روى عنه الشعبي، وروى عنه [٢٨/١] محمد بن سيرين، عن النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله! قد عرفنا السلام عليك... الحديث».

١١٤ - (وأما حديث أبي بُرْدَة بن نيار) رضي الله عنه، فقال

- 
- (١) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٧٣). وهو مرسل كما تقدم.  
 وروي هذا الحديث مسنداً مرفوعاً من حديث أبي مسعود الأنصاري، وهو خطأ. أخرجه النسائي في الكبرى (١٨/٦)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٩٤/١٦)، ويبيّن النسائي الاختلاف فيه، وأشار إلى الإرسال.  
 (٢) من (ب، ت، ش) ووقع في (ظ) (بشير).  
 (٣) وقع في (ب) (كنا) وهو خطأ.  
 (٤) الصحيح أنه تابعي كما ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان في التابعين وغيرهم. انظر: الثقات لابن حبان (٨٢/٥)، والجرح والتعديل (٢١٤/٥)، وأسد الغابة (٤٢٩/٣)، والاصابة (١٤٩/٥)، والإنباء لمغلطاي (٣٩٩/١).  
 (٥) انظر: الاستيعاب (٣٦٧/٢ - ٣٦٨).

النسائي<sup>(١)</sup> : أخبرنا زكريا بن يحيى، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن سعيد بن سعيد، عن سعيد بن عمير بن عقبة بن نيار، عن عمه أبي بردة بن نيار، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي من أمتي صلاة مخلصاً من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات، ورفعه بها عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات».

لكن علة هذا الحديث أن وكيعاً رواه عن سعيد<sup>(٢)</sup> بن سعيد، عن سعيد بن عمير الأنصاري، عن أبيه - وكان بدرياً - قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي..» فذكره.

١١٥ - قال النسائي<sup>(٣)</sup>: أخبرنا الحسين بن حريث، حدثنا وكيع، فذكره.

فقد اختلف فيه أبو أسامة ووكيع.

قال الحافظ أبو قريش محمد بن جمعة<sup>(٤)</sup>: سألت أبا زرعة

---

(١) في الكبرى (٢٢/٦) رقم (٩٨٩٣) ومن طريقه، البيهقي في الدعوات الكبير (١٥٦/١)، والطبراني (٢٢/١٩٥ - ١٩٦) (٥١٣) وغيرهم. وفيه سعيد بن سعيد التغلبي فيه جهالة، وكذا سعيد بن عمير في الرواية الأخرى = فيه جهالة. انظر: تهذيب الكمال (٤٦٤/١٠) و(٢٥/١١ - ٢٦).

(٢) وقع في (ب) (سعد) وهو خطأ. انظر: تهذيب الكمال (٤٦٤/١٠).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٢١/٦ - ٢٢) رقم (٩٨٩٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٠٨٧/٤) رقم (٥٢٥٠ و٥٢٥١).

(٤) انظره في: تهذيب الكمال (٢٧/١١).

- يعني الرازي - عن اختلاف هذين الحديثين؟ فقال: حديث أبي أسامة أشبه.

١١٦ - وقال الطبراني في «المعجم الكبير»<sup>(١)</sup>: حدثنا عبيد بن غنام، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن سعيد ابن<sup>(٢)</sup> سعيد أبي الصباح، حدثنا سعيد بن عمير بن عقبة بن نيار الأنصاري، عن عمه أبي بردة بن نيار.. فذكره.

ورواه ابن أبي عاصم في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup>:  
عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن سعيد بن سعيد، به<sup>(٤)</sup>.

١١٧ - (وأما حديث عمار بن ياسر) رضي الله عنه، فقال أبو الشيخ الأصبهاني<sup>(٥)</sup>: (أخبرنا إسحاق بن أحمد

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٩٥/٢٢ - ١٩٦) وسنده ضعيف كما تقدم. تنبيه: سقط من سند الطبراني (سعيد بن سعيد أبي الصباح).

(٢) وقع في (ب، ظ، ت، ش، ج) (سعيد بن أبي سعيد) وهو خطأ، صوابه بحذف (أبي). انظر: تهذيب الكمال (٤٦٤/١٠).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الصلاة (٤٢) وسنده ضعيف كما تقدم.

(٤) ليس في (ب) لفظة (به).

(٥) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في العظمة (٧٦٢/٢ - ٧٦٣) رقم (٣٣٩)، والبخاري في مسنده (٣١٦٢/٤ - كشف الأستار)، وأيضاً البخاري في تاريخه (٤١٦/٦)، وابن أبي عاصم في الصلاة (٥١) وغيرهم. والحديث ضعيف جداً، تفرد به نعيم عن عمران - وهما مجهولان - لذا قال البخاري في عمران: «لا يتابع عليه».

انظر: الترغيب والترهيب للمنذري (٤٩٩/٢)، والميزان للذهبي (٤٥/٧) =

الفارسي)<sup>(١)</sup>، حدثنا أبو كريب، حدثنا [٢٨/ب] قبيصة، عن نعيم بن  
ضمضم، قال: قال لي عمران بن حميري: ألا أحدثك عن خليلي  
عمار بن ياسر رضي الله عنه؟ قلت: بلى. قال: قال رسول الله  
ﷺ: «إن لله تبارك وتعالى ملكاً أعطاه أسماء الخلائق، فهو قائم  
على قبري إذا مت، فليس أحد يصلي علي صلاة إلا قال: يا محمد  
صلى عليك فلان بن فلان. قال: فيصلني الرب تبارك وتعالى على  
ذلك الرجل بكل واحدة عشرًا».

١١٨ - وقال الطبراني في «المعجم الكبير»<sup>(٢)</sup>: حدثنا  
محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو كريب، حدثنا قبيصة بن  
عقبة، عن نعيم بن ضمضم، عن ابن الحميري، قال: قال لي  
عمار: يا ابن الحميري! ألا أحدثك عن حبيبي نبي الله ﷺ؟ قلت:  
بلى. قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عمار إن الله ملكاً أعطاه أسماء

= و(٢٨٦/٥)، والقول البديع ص ١٠٨.

(١) كذا وقع في (ظ، ب، ت، ش، ج) وعلق محقق العظمة بأن الصواب  
(جعفر بن أحمد بن فارس)، وأن الأصول كان فيها (أحمد بن جعفر بن  
فارس).

قلت: ولعل صوابه والله أعلم (حدثنا إسحاق بن أحمد عن الفارسي)،  
فالأول: إسحاق بن إبراهيم بن أحمد الهمداني النابتي، له ترجمة في طبقات  
أصبهان (٥٧/٤)، وأخبار أصبهان لأبي نعيم (٢١٧/١)، والآخر: الفارسي،  
هو أبو بكر إسحاق بن إبراهيم شاذان الفارسي. قال ابن أبي حاتم:  
«صدوق». انظر: الجرح والتعديل (٢١١/٢).

(٢) هو في القسم المفقود، انظر: مجمع الزوائد (١٦٢/١٠) وقد تقدم الكلام  
عليه.

الخلائق كلها، وهو قائم على قبري إذا مت إلى يوم القيامة، فليس أحد من أمتي يصلي علي صلاة إلا سماه باسمه واسم أبيه، قال: يا محمد، صلى عليك فلان كذا وكذا، فيصلي الرب عز وجل على ذلك الرجل بكل واحدةٍ عشرًا».

١١٩ - حدثنا أحمد بن داود المكي، حدثنا عبدالرحمن بن صالح الكوفي، حدثنا نعيم بن ضمضم، عن خالٍ له يقال له عمران الحميري، قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ملكًا أعطاه سمع العباد. فليس من أحدٍ يصلي علي صلاة إلا أبلغنيها، وإنني سألت ربي أن لا يصلي علي عبد صلاة إلا صلى الله عليه عشر أمثالها» رواه الروياني في «مسنده»<sup>(١)</sup>: عن أبي كريب، عن قبيصة، عن نعيم بن ضمضم.

١٢٠ - (وأما حديث أبي أمامة بن [٢٩/أ] سهل بن حنيف)، فقال الشافعي في «مسنده»<sup>(٢)</sup>: أخبرني مطرف بن مازن، عن معمر،

---

(١) لعله في القسم المفقود منه. انظر: مسند الروياني (٢/٣٦٧ - ٣٦٨) وتقدم الكلام عليه.

(٢) (١/ رقم ٥٨١) وفي الأم (٢/٦٠٨)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٤/٣٩). وسنده ضعيف جدًا، مطرف بن مازن كذبه ابن معين. انظر: الجرح (٨/٣١٤).

والمحفوظ عن معمر ما رواه عبدالرزاق في مصنفه (٣/٦٤٢٨)، وعبدالأعلى - كما سيأتي - كلاهما عن معمر عن الزهري سمع أبا أمامة يحدث سعيد بن المسيب فذكره. وسنده صحيح.

وهكذا رواه شعيب ويونس والليث وغيرهم عن الزهري به نحوه، ووقع =

عن الزهري، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف؛ أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن السنة في الصلاة على الجنازة: أن يكبر الإمام، ثم يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، ولا يقرأ في شيءٍ منهن، ثم يسلم سرّاً في نفسه».

١٢١- وقال إسماعيل بن إسحاق<sup>(١)</sup>: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا معمر، عن الزهري، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب، قال: «إنّ السنّة في صلاة الجنازة أن يقرأ فاتحة الكتاب ويصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ، ولا يقرأ إلا مرّة واحدة، ثم يسلم في نفسه». ورواه النسائي في سننه<sup>(٢)</sup>.

وهذا إسناد<sup>(٣)</sup> صحيح.

وأبو أمامة بن سهل بن حنيف بن واهب<sup>(٤)</sup> الأنصاري، من بني عمرو بن عوف بن مالك، اسمه «أسعد» سماه رسول الله ﷺ باسم

= فيه اختلاف يطول ذكره.

(١) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٩٤)، وابن الجارود في المنتقى

(١٣٤/١) رقم (٥٤٠) وغيرهما.

(٢) أخرجه النسائي (١٩٨٩).

(٣) وقع في (ش) (الإسناد).

(٤) وقع في (ب) (وهب) وهو خطأ. انظر: الطبقات لابن سعد (٨٤/٧).

جدّه أبي أمّه<sup>(١)</sup> أسعد بن زرارة، وكناه بكنيته، ودعا له وبرك عليه .  
وعده أبو عمر وغيره في الصحابة . قال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> :  
«توفي سنة مائة وهو ابن نيف وتسعين سنة» قال : وروى الليث بن  
سعد : عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : «أخبرني أبو أمامة بن  
سهل بن حنيف ، وكان ممن أدرك النبي ﷺ» [ب/٢٩] .

لكن قد اختلف في هذا الحديث ، فقال : مطرف بن مازن ،  
عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي أمامة ، عن رجل من أصحاب  
النبي ﷺ : من السنة .

وقال عبد الأعلى : عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي أمامة :  
من السنة . . ورواه الشافعي بالوجهين .

وليس هذا<sup>(٣)</sup> بعلّة قادحة فيه ؛ فإن جهالة الصحابي لا تضر .  
وقول الصحابي : «من السنة» اختلف فيه<sup>(٤)</sup> ، فقليل : هو في  
حكم المرفوع ، وقيل : لا يقضى به بالرفع ، والصواب التفصيل كما  
هو مذكور في غير هذا الموضوع .

- 
- (١) وقع في (ح) (أمامة) وهو خطأ .  
(٢) انظر : الاستيعاب (٤/١٦٤ - ١٦٥) والإصابة لابن حجر (١/١٠٠) ، قال ابن  
عبد البر : «يعدُّ في كبار التابعين» .  
(٣) وقع في (ب ، ت ، ش ، ج) (وهذا ليس) .  
(٤) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص (١٩٨) ، والتقيد والإيضاح ص ٥٢ .

١٢٢ - (وأما حديث جابر بن سمرة) رضي الله عنه، فقال الدقيقي<sup>(١)</sup>: حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق الكوفي، حدثني قيس ابن الربيع، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: صعد النبي ﷺ المنبر، فقال: «أمين، آمين»، فقليل: يا رسول الله، ما كنت تصنع هذا؟ فقال: «قال لي جبريل...» فذكر الحديث. وقال فيه: «يا محمد! من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين. قلت: آمين».

وقيس بن الربيع: صدوق سيء الحفظ. كان شعبة يثني عليه، وقال أبو حاتم: «محلّه الصدق، وليس بالقوي». وقال ابن عدي: «عامّة رواياته مستقيمة»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الأصل قد روي من حديث أبي هريرة<sup>(٣)</sup>، ومن حديث كعب بن عجرة<sup>(٤)</sup>، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup>،

(١) أخرجه الدقيقي في أماليه كما في القول البديع ص ١٣٩، والطبراني في الكبير (٢/٢٤٣ - ٢٤٤) رقم (٢٠٢٢)، والبزار في مسنده (٤/٣١٦٦) وغيرهم. وإسناده ضعيف جدًا، واهي، فيه إسماعيل بن أبان الغنوي، قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث كان كذابًا. انظر: الجرح والتعديل (٢/١٦٠).

(٢) انظر أقوال العلماء فيه في تهذيب الكمال (٢٤/٢٥). قلت: وعلة الحديث هي إسماعيل بن أبان الغنوي وهو متروك كما تقدم.

(٣) تقدم برقم (٢٦).

(٤) تقدم برقم (٣).

(٥) سيأتي برقم (١٢٥).

ومن حديث أنس<sup>(١)</sup>، ومن حديث مالك بن الحويرث<sup>(٢)</sup>، ومن حديث عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي<sup>(٣)</sup>، ومن حديث جابر بن سمرة<sup>(٤)</sup> [٣٠/أ].

فأما حديث أبي هريرة، وجابر بن سمرة، وكعب بن عجرة، وأنس بن مالك، فقد تقدمت.

١٢٣ - (وأما حديث مالك بن الحويرث) رضي الله عنه، فقال أبو حاتم البستي في «صحيحه»<sup>(٥)</sup>: حدثنا عبدالله بن صالح البخاري<sup>(٦)</sup> ببغداد، حدثنا الحسن بن علي الحلواني<sup>(٧)</sup> حدثنا عمران بن أبان، حدثنا مالك بن الحسن بن مالك الحويرث، عن أبيه، عن جده، قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر، فلما رقى عتبته

---

(١) (ومن حديث أنس) ليس في (ب، ح، ش). وتقدم برقم (٥١).

(٢) سيأتي قريباً برقم (١٢٣).

(٣) سيأتي قريباً برقم (١٢٤).

(٤) تقدم قريباً برقم (١٢٢).

(٥) (١٤٠/٢) رقم (٤٠٩)، والطبراني في الكبير (٢٩١/١٩)، وابن عدي في الكامل (٣٨١/٦). وفي سنده عمران بن أبان الواسطي: مختلف فيه، ومالك بن الحسن بن مالك قال الذهبي: منكر الحديث. والحديث عدّه ابن عدي من منكراته وقال: «... وأظن أن البلاء فيه من مالك بن الحسن هذا، فإن هذا الإسناد بهذا الحديث لا يتابعه عليه أحد». انظر: الميزان (٤/٦)، ولسان الميزان (٤/٥) (٦٨٤٨).

(٦) وقع في (ح) (المحازني) وفي باقي النسخ (المحاربي) وهو خطأ.

(٧) وقع في (ش) (الملواني) وهو خطأ.

قال: «آمين»، ثم رقى عتبة أخرى قال: «آمين»، ثم رقى عتبة  
 الثالثة، وقال: «آمين»، ثم قال: «أتاني جبريل، وقال: يا محمد،  
 من أدرك رمضان فلم يغفر له فأبعده الله. قلت: آمين. ومن أدرك  
 والديه أو أحدهما فدخل النار فأبعده الله، فقلت: آمين. فقال:  
 ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله، قل: آمين. قلت:  
 آمين».

١٢٤ - (وأما حديث عبدالله بن جزء الزبيدي) رضي الله عنه،  
 فقال جعفر الفريابي<sup>(١)</sup>: حدثنا عبدالله بن يوسف، حدثنا ابن لهيعة،  
 عن عبدالله بن يزيد<sup>(٢)</sup> الحضرمي، عن مسلم<sup>(٣)</sup> بن يزيد الصدفي،  
 عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي؛ أن رسول الله ﷺ دخل  
 المسجد، فصعد المنبر، فلما صعد أول درجة قال: «آمين»، ثم  
 صعد الثانية، فقال: «آمين»، ثم صعد الثالثة، فقال: «آمين». فلما  
 نزل، قيل له: رأيناك صنعت شيئاً ما كنت تصنعه؟ فقال: «إن  
 جبريل تبدى لي في أول درجة، فقال: يا محمد! من أدرك أحد

(١) أخرجه الفريابي كما في القول البديع ص ١٤٠، وابن أبي عاصم في الصلاة  
 (٦٨)، والبزار (٩/ رقم ٣٧٩٠). وفيه ابن لهيعة، وقد تفرد به، وهو  
 ضعيف. وعبدالله بن يزيد الحضرمي ومسلم بن يزيد الصدفي لم أقف  
 عليهما. قال الهيثمي: «وفيه من لم أعرفهم». المجمع (١٠/١٦٥).

(٢) من (ظ، ج) ووقع في (ش) (زيد) ولم أقف له على ترجمة. وسقط من  
 (ظ، ت) قوله (الحضرمي عن مسلم بن يزيد).

(٣) من (ش) ووقع في (ب) سالم ولعله خطأ، وسقط من (ج، ت، ظ) وذكر  
 المزني أن اسمه مسلم بن يزيد. تهذيب الكمال (١٤/٣٩٣).

والديه فلم يدخله الجنة فأبعده الله، ثم أبعده، قال: فقلت: آمين، ثم قال في [٣٠/ب] الثانية: من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له أبعده الله، ثم أبعده الله، فقلت: آمين. فقال في الثالثة<sup>(١)</sup>: ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله، ثم أبعده الله، فقلت: آمين».

١٢٥ - (وأما حديث ابن عباس) رضي الله عنهما، فقال الطبراني<sup>(٢)</sup>: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، حدثنا ليث بن هارون العكلي، حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينما النبي ﷺ على المنبر إذ قال: «آمين» ثلاث مرات، فسئل عن ذلك، فقال: «أتاني جبريل، فقال: من ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين. قال: ومن أدرك والديه، أو أحدهما فمات ولم يغفر له فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، ومن أدرك رمضان فلم يغفر له فأبعده الله، قل: آمين. فقلت: آمين».

١٢٦ - ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا في ذلك ما رواه محمد بن الحسن الهاشمي<sup>(٣)</sup>: حدثني سليمان بن الربيع،

- 
- (١) وقع في (ش) (الثانية) وهو خطأ.  
(٢) في المعجم الكبير (٨٢/١١). وفيه يزيد بن أبي زياد ضعيف. وليث العكلي: لم أقف عليه. انظر: تهذيب الكمال (١٣٧/٣٢ - ١٤١).  
(٣) أخرجه أبو القاسم التيمي الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٦٩٩/٢). وهو حديث ضعيف جدًا، قال السخاوي: وفي سنده من اتهم بالكذب، وقال ابن كثير: لا يصح، وقال الذهبي: أحسبه موضوعًا ونهشل متروك، وكادح كذاب. انظر: التقريب (٧١٩٨)، والميزان (٤٨٣/٥)، وانظر: القول البديع =

حدثنا كادح<sup>(١)</sup> بن رحمة، حدثنا نهشل بن سعيد، عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي في كتاب لم تزل الصلاة جارية له ما دام اسمي في ذلك الكتاب».

وكادح هذا، ونهشل غير ثقتين، وقد اتهما بالكذب، لكن لم يُرو في هذا الأصل إلا هذا الحديث.

١٢٧ وحديث آخر من رواية ابن الجارود<sup>(٢)</sup>: حدثنا محمد بن عاصم، حدثنا بشر<sup>(٣)</sup> بن عبيد، حدثنا محمد بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن<sup>(٤)</sup> بن عبدالله، عن الأعرج، عن أبي هريرة، [٣١/أ] قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

١٢٨ - وقد روي موقوفاً من كلام جعفر بن محمد، وهو أشبه، يرويه محمد بن حمير عنه، قال: «من صلى علي رسول الله ﷺ في كتاب صلت عليه الملائكة غدوةً ورواحاً ما دام اسم رسول

= ص ٢٣٨ - ٢٣٩.

- (١) وقع في (ب) (كادح) والصواب بالحاء المهملة.
- (٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩٧/١) رقم (١٨٣٥)، وابن الجوزي في الموضوعات (١٦٤/١ - ١٦٥). وهو حديث باطل، بشر بن عبيد كذبه الأزدي، وي زيد بن عياض كذبه مالك. انظر: التقريب (٧٧٦١). وقال الذهبي - عن هذا الحديث -: موضوع. الميزان (٣٢/٢) (١٢٠٧).
- (٣) من (ب، ج، ش) ووقع في (ظ) (بشير).
- (٤) سقط من (ش) (عن عبدالرحمن)، وفي (ت) (عن عبدالرحمن عن عبدالله)، وفي مصادر التخريج بدله (يزيد بن عياض).

الله ﷺ في ذلك الكتاب<sup>(١)</sup> .

١٢٩ - وقال أحمد بن عطاء الروذباري<sup>(٢)</sup> : سمعت أبا صالح عبدالله بن صالح يقول : «رؤي بعض أصحاب الحديث في المنام . ف قيل له : ما فعل الله بك؟ فقال : غفر لي . ف قيل : بأي شيء؟ فقال : بصلاتي في كتبي على النبي ﷺ» .

١٣٠ - ومن حديثه أيضاً ما رواه الطبراني في «معجمه»<sup>(٣)</sup> : عن عبدان بن أحمد، حدثنا جبارة بن مغلس، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال : قال رسول الله ﷺ : «من نسي الصلاة علي خطيء طريق الجنة» .

ورواه ابن ماجه في «سننه»<sup>(٤)</sup> عن جبارة بن مغلس، وجبارة

---

(١) \* أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٣٨٥/٣٥) \*، وعنده (ابن جبير)، ولعل صوابه (ابن حمير)، وهو الشامي: مجهول. انظر: المؤلف للدارقطني (٢/٦٦٧)، وتوضيح المشتبه (٣/٣٣٠).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث ص ١١١، رقم (٢٤٩).

(٣) الكبير (١٢/١٨٠) رقم (١٢٨١٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٩١). قال أبو نعيم: «غريب من حديث جابر وعمرو لم نكتبه إلا من حديث جبارة، تفرد به» .

قلت: وسنده ضعيف جداً، فيه جبارة بن المغلس ضعيف لغفلة شديدة فيه. انظر: تهذيب الكمال (٤/٤٩١ - ٤٩٢).

(٤) رقم (٩٠٨).

هذا كان ممن إذا وضع له الحديث حدث به وهو لا يشعر.

وهذا المعنى قد روي من حديث أبي هريرة، وحسين بن علي، ومحمد بن الحنفية، وابن عباس.

فأما حديث حسين بن علي<sup>(١)</sup> وابن عباس<sup>(٢)</sup>، فقد تقدما.

١٣١ - (وأما حديث محمد بن الحنفية رضي الله عنه) فقال ابن أبي عاصم في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup>: حدثنا أبو بكر، حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذكرت عنده فسي الصلاة علي خطيء طريق الجنة».

١٣٢ - (وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه)<sup>(٤)</sup>، [٣١/ب] فقال عبد الخالق بن الحسن السقطي: حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثني أبي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي الصلاة علي خطيء طريق الجنة».

١٣٣ - (وأما حديث أبي ذر) رضي الله عنه، فقال

---

(١) تقدم برقم (٨٧).

(٢) تقدم برقم (١٢٥).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الصلاة برقم (٨٣) وقد تقدم برقم (٨٨) وهو مرسل.

(٤) تقدم برقم (٨٩).

إسماعيل بن إسحاق في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>: حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن معبد<sup>(٢)</sup> بن هلال العنزى، قال: حدثني رجل من أهل دمشق، عن عوف بن مالك، عن أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أبخل الناس من ذكرت عنده فلم يصل علي» ﷺ.

١٣٤ - وقال ابن أبي عاصم في كتاب «الصلاة»<sup>(٣)</sup>: حدثنا عمر بن عثمان، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، عن عثمان بن أبي العاتكة<sup>(٤)</sup> عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: خرجت ذات يوم فأتيت رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بأبخل الناس؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: من ذكرت عنده فلم يصل علي فذلك أبخل الناس».

- 
- (١) برقم (٣٧). وسنده ضعيف، لجهالة الرجل الشامي.
- (٢) وقع في جميع الأصول (سعيد) والتصويب من فضل الصلاة، وتهذيب الكمال (٢٤١/٢٨).
- (٣) على النبي ﷺ رقم (٢٩). وسنده ضعيف جداً، فيه علي بن يزيد الألهاني، نص يحيى بن معين وأبو حاتم على أن أحاديثه عن القاسم عن أبي أمامة كلها ضعيفة بل قال الجوزجاني: رأيت غير واحد من الأئمة ينكر أحاديثه التي يرويها عنه عبيدالله بن زحر، وابن أبي العاتكة...).
- وهذا الحديث من رواية عثمان بن أبي العاتكة وهو ضعيف عنه. انظر: تهذيب الكمال (١٧٨/٢١ - ١٨٢).
- (٤) وقع في جميع الأصول (العالية) وهو خطأ. انظر: تهذيب الكمال (١٧٩/٢١) وفي حاشية (ح) لعله (العاتكة).

وهذا من رواية الصحابي عن مثله .

وهذا الأصل قد روي عن النبي ﷺ من حديث علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup>، وابنه الحسين<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما، وقد ذكرا .

١٣٥ - (وأما حديث وائلة بن الأسقع) رضي الله عنه، فقال ابن منيع في «مسنده»<sup>(٣)</sup>: حدثنا يوسف بن عطية الصفار، عن العلاء بن كثير، عن مكحول، عن وائلة بن الأسقع، [٣٢/أ] قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما قوم جلسوا في مجلس ثم تفرقوا قبل أن يذكروا الله ويصلوا على النبي ﷺ كان ذلك المجلس عليهم ترة يوم القيامة» يعني: حسرة .

وهذا الأصل قد رواه عن النبي ﷺ أبو سعيد الخدري<sup>(٤)</sup>، وأبو هريرة<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهما .

١٣٦ - (وأما حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه)، فقال

---

(١) تقدم برقم (١٢) .

(٢) تقدم برقم (٩٤) .

(٣) أخرجه ابن منيع في مسنده كما في المطالب العالية (١٤/١٣٨) رقم (٣٤١٥) وسنده ضعيف جداً، بل واهي . يوسف بن عطية وشيخه العلاء بن كثير، متروكان، بل رميا بالوضع . انظر: التقريب (٥٢٥٤ و ٧٨٧٤) . ووقع في (ظ) (يوسف عن عطية) وهو خطأ .

(٤) سيأتي برقم (١٧٩) .

(٥) تقدم برقم (٢٠) .

ابن شاهين<sup>(١)</sup>: حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث، حدثنا علي بن الحسن<sup>(٢)</sup> المكتب، حدثنا إسماعيل بن يحيى بن عبيدالله التيمي، حدثنا فطر بن خليفة، عن أبي الطفيل، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى علي كنت شفيعه يوم القيامة».

١٣٧ - وقال ابن أبي داود أيضاً<sup>(٣)</sup>: حدثنا علي بن الحسن<sup>[١]</sup> حدثنا إسماعيل بن يحيى، حدثنا فطر بن خليفة، عن أبي الطفيل، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: «إن الله عز وجل قد وهب لكم ذنوبكم عند الاستغفار، فمن استغفر بنية صادقة غفر له، ومن قال: لا إله إلا الله رجح ميزانه، ومن صلى علي كنت شفيعه يوم القيامة».

١٣٨ - (وأما حديث عائشة رضي الله عنها)، فقال إبراهيم بن رشيد بن مسلم<sup>(٤)</sup>: حدثنا عمر بن حبيب القاضي، حدثنا هشام بن

---

(١) أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٢). وإسناده واهي، فيه إسماعيل بن يحيى بن عبيدالله التيمي قال صالح جزرة: كان يضع الحديث. لسان الميزان (٥٥٧/١)، وعلي بن الحسن وهو علي بن عبده، قال يحيى القطان: كذاب. لسان الميزان (٢٥٥/٤).

(٢) أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٧٧). وهو حديث باطل، إسناده واهي، وقد تقدمت علته في الحديث الماضي.

(٣) وقع في (ظ، ت، ش، ب، ج) (الحسين) وهو خطأ والصواب ما أثبتته. انظر: لسان الميزان (٢٥٥/٤).

(٤) أخرجه ابن البلاء كما في القول البديع ص ١١٣ والديلمي في مسند الفردوس =

عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد صلى علي صلاة إلا عرج بها ملك حتى يجيء بها وجه الرحمن عز وجل، فيقول ربنا تبارك وتعالى: [٣٢/ب] أذهبوا بها إلى قبر عبدي تستغفر لصاحبها وتقر بها عينه».

١٣٩ - وقال أبو نعيم<sup>(١)</sup>: أخبرنا عبدالله بن جعفر، أخبرنا إسماعيل بن عبدالله، حدثنا عبدالرحمن بن هانيء، حدثنا أبو مالك - هو عبدالملك بن حسين - عن عاصم بن عبيدالله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي صلاة صلت عليه الملائكة ما صلى علي، فليكثر عبد أو يقل».

١٤٠ - (وأما حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما)، فقال

---

= (١٠/٤) (٦٠٢٦). وسنده ضعيف جدًا، عمر بن حبيب هو العدوي البصري ضعيف جدًا. انظر: تهذيب الكمال (٢١/٢٩٢ - ٢٩٦).

ووقع في زهر الفردوس لابن حجر (... علي بن أحمد بن علي بحلب عن هشام...) ولم أقف على أحد بهذا الاسم في هذه الطبقة فلعل تصحيحاً أو تحريفاً وقع في الاسناد، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده (الغيلانيات) (٢/١٠٠٨)، والشجري في أماليه (١/١٣٠). وإسناده ضعيف جدًا، واهي، فيه عبدالملك بن حسين، قال ابن معين: ليس بشيء. وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما. انظر: الجرح والتعديل (٥/٣٤٧)، والميزان (٤/٣٩٦). وفيه عاصم بن عبيدالله، وقد اضطرب فيه، كما تقدم برقم (٦٧) و(٦١).

أبو داود في «سننه»<sup>(١)</sup>: حدثنا محمد - يعني ابن سلمة - حدثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة، وحيوة، وسعيد بن أبي أيوب، عن كعب بن علقمة، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عبدالله بن عمرو بن العاص؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَأَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ».

ورواه مسلم<sup>(٢)</sup> عن محمد بن سلمة.

١٤١ - وله حديث آخر موقوف، ذكره عبدالله بن أحمد<sup>(٣)</sup>:  
حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن عبدالله بن هبيرة، عن عبدالله - وفي نسخة عبدالرحمن - بن مريح<sup>(٤)</sup> الخولاني - قال: سمعت أبا قيس مولى عمرو بن العاص يقول: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: من صلى على رسول الله ﷺ [٣٣/أ] صلاة صلى الله عليه

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤)، والنسائي (٦٧٨)، وأحمد (١٦٨/٢) وغيرهم.

(٢) في صحيحه في (٤) الصلاة رقم (٣٨٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٢/٢ و ١٨٧). وسنده ضعيف، فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وفيه عبدالرحمن بن مريح قال أبو حاتم وغيره: مجهول.

انظر: الجرح والتعديل (٢٨٧/٥)، وأيضاً فيه غرابة. انظر مسلم (٣٨٤).

(٤) وقع في جميع الأصول (شريح) وهو خطأ. انظر: تعجيل المنفعة (٨١٢/١) رقم (٦٤٧).

وملائكته بها سبعين صلاة، فليقل من ذلك أو ليكثر.

كذا رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى موقوفاً، ذكره<sup>(١)</sup> أبو نعيم عن أحمد بن جعفر، عن عبدالله<sup>(٢)</sup> عن أبيه.

١٤٢ - وله حديث آخر موقوف، رواه الحافظ أبو موسى المدني<sup>(٣)</sup>: من حديث محمد بن أبي العوام، عن أبيه، حدثنا إبراهيم بن سليمان أبو إسماعيل المؤدب، عن سعيد بن معروف، عن عمرو بن قيس - أو ابن أبي قيس - عن أبي الجوزاء، عن عبدالله بن عمرو، قال: «من كانت له إلى الله حاجة فليصم الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة تطهر وراح إلى المسجد، فتصدق بصدقة - قلت أو كثرت - فإذا صلى الجمعة قال: اللهم إني أسألك باسمك، بسم الله الرحمن الرحيم، الذي لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم، الذي ملأت عظمته السموات والأرض، الذي عنت له الوجوه، وخشعت له الأصوات، ووجلّت القلوب من خشيته: أن تصلي على محمد ﷺ، وأن تعطيني حاجتي، وهي كذا وكذا، فإنه يستجاب له إن شاء الله

(١) في (ت) (فذكره).

(٢) من (ش، ت، ظ، ب)، ووقع في (ح) (عبد الحميد) وهو خطأ.

(٣) أخرجه الأصبهاني في الترغيب (١٢٦٧/٢) \* وعبالغني المقدسي في الترغيب في الدعاء رقم (٥٩) وغيرهما \*. وفيه عمر بن قيس: مجهول، وسعيد بن معروف، قال الأزدي: لا تقوم به حجة. وإبراهيم بن سليمان المؤدب: صدوق، صحيح الكتاب، ضعيف الحفظ. انظر: تهذيب الكمال (١٠٠/٢ - ١٠١). انظر: اللسان (٤٩/٣ - ٥٠) و(٣٦٩/٤)، والميزان (١٥٦/١).

تعالى . قال : وكان يُقال<sup>(١)</sup> : لا تعلموه سفهاءكم لا<sup>(٢)</sup> يدعون علي مآثم ولا<sup>(٣)</sup> قطيعة رحم» .

١٤٣ - (وأما حديث أبي الدرداء رضي الله عنه)، فقال الطبراني في «المعجم الكبير»<sup>(٤)</sup> : حدثنا محمد بن علي بن حبيب الطرائفي الرقي<sup>(٥)</sup> ، حدثنا محمد بن علي بن ميمون ، حدثنا سليمان بن عبد الله الرقي ، حدثنا بقية بن الوليد ، عن إبراهيم بن محمد بن زياد ، قال : سمعت خالد بن معدان يحدث عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : [٣٣/ب] «من صلى علي حين يصبح عشراً وحين يمسي عشراً أدركته شفاعتي» .

١٤٤ - قال الطبراني<sup>(٦)</sup> : حدثنا يحيى بن أيوب العلاف ،

- 
- (١) وقع في (ح) (يقول) .  
(٢) كذا في جميع الأصول (لا) .  
(٣) في (ب ، ش ، ح) (أو قطيعة رحم) .  
(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (كما في القول البديع ص ١١٦) ، وابن أبي عاصم في الصلاة (٦١) . وسنده ضعيف ، بقية مدلس ولم يصرح بالسمع ، وفيه انقطاع بين خالد وأبي الدرداء ، حيث إنه لم يسمع منه . قاله الإمام أحمد . انظر : جامع التحصيل رقم (١٦٧) والحديث أعله البخاري بالانقطاع ، انظر القول البديع ص ١١٦ .  
(٥) سقط من (ظ ، ت) (الرَّقِّي) .  
(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (كما في القول البديع ص ١٥٣) . وإسناده ضعيف ، وهذه الرواية خطأ ، لعل يحيى بن أيوب أخطأ فيها أو شيخه ، حيث خالف خالد بن يزيد ، عمرو بن الحارث فرواه عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء ، وهذا الصواب والله أعلم . =

حدثنا سعيد بن أبي مریم عن يحيى بن أيوب عن خالد بن يزيد<sup>(١)</sup> عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا الصلاة علي يوم الجمعة فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة، ليس من عبد يصلي علي إلا بلغني صوته حيث كان» قلنا: وبعد وفاتك؟ قال: «وبعد وفاتي، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

١٤٥ - (وأما حديث سعيد بن عمير الأنصاري، عن أبيه عمير البدري)، فقال عبد الباقي بن قانع<sup>(٢)</sup>: حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله بن صالح بن شيخ بن عميرة، قال: حدثني محمد بن هشام، حدثنا محمد بن ربيعة الكلابي، عن أبي الصباح النميري<sup>(٣)</sup> حدثنا سعيد بن عمير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي صادقاً من نفسه صلى الله عليه عشر صلوات، ورفع له عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات».

= وقد تقدم هذا الحديث برقم (٧٧).

(١) وقع في (ح) (زيد) وهو خطأ.

(٢) في معجم الصحابة (٣٨٥٩/١١) رقم (١٣٠٠)، وأبو القاسم التيمي الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٦٧٣/٢). وسنده ضعيف لجهالة أبي الصباح وسعيد بن عمير، وهذه الرواية أيضاً معلولة أعلاها أبو زرعة الرازي حيث رجَّح أن الحديث من مسند أبي بردة بن نيار وقد تقدم ذلك برقم (١١٤) و(١١٥).

(٣) وقع في جميع الأصول (البهري) وما أثبتته من مصدري التخریج، ووقع عند أبي نعیم في المعرفة (التغلي).

## الفصل (١) الثاني

### في المراسيل والموقوفات (٢)

فمنها ما رواه إسماعيل في كتابه (٣) :

١٤٦ - حدثنا عبدالرحمن بن واقد العطار، حدثنا هشيم، حدثنا حصين بن عبدالرحمن، عن يزيد الرقاشي، قال: «إن ملكاً موكل (٤) يوم الجمعة، من صلى على النبي ﷺ يبلغ النبي ﷺ [٣٤/أ] يقول: إن فلاناً من أمتك يصلي عليك». هذا موقوف.

١٤٧ - وقال إسماعيل (٥) : حدثنا مسلم، حدثنا مبارك، عن الحسن، عن النبي ﷺ، قال: «أكثرُوا علي الصلاة يوم الجمعة».

١٤٨ - وقال (٦) : حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا وهيب،

---

(١) في جميع الأصول (الباب) وكلام المؤلف وسياقه يقتضي أنه (الفصل).

(٢) تكرر في (ش) (في المراسيل والموقوفات).

(٣) فضل الصلاة (٢٧)، وابن أبي شيبة (٦/٣٣٠) (٣١٧٨٣). وهو أثرٌ مقطوع.

(٤) في جميع الأصول (موكلاً).

(٥) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/٢٥٤)

(٨٧٠٠). وهو مرسل.

(٦) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٢٤). وسنده صحيح إلى أيوب

السختياني.

عن أيوب، قال: «بلغني - والله أعلم - أن ملكاً موكل بكل من صلى على النبي ﷺ حتى يبلغه النبي ﷺ».

١٤٩ - حدثنا إبراهيم بن حمزة<sup>(١)</sup>، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن سهيل قال: جئت أسلم على النبي ﷺ وحسن بن حسن<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه يتعشى في بيت عند النبي ﷺ، فدعاني، فجيئته، فقال: ادن فتعش قال: قلت: لا أريده، قال لي: ما لي رأيتك وقفت؟ قال: وقفت أسلم على النبي ﷺ، قال: إذا دخلت المسجد فسلم عليه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «صلوا في بيوتكم ولا تجعلوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم».

١٥٠ - حدثنا سليمان بن حرب<sup>(٣)</sup>، حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت الحسن يقول: قال رسول الله ﷺ: «بحسب امرئ من البخل أن أذكر عنده فلا<sup>(٤)</sup> يصلي علي» ﷺ.

---

(١) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٣٠) وابن عساكر في تاريخه (٦٢/١٣) وغيرهما. وسند المرفوع ضعيف لإرساله. انظر: التاريخ الكبير (١٠٥/٤)، والجرح والتعديل (٢٤٩/٤).

(٢) في (ب، ش، ح) (حسن بن حسين) ووقع في (ظ، ت) (حسن وحسين) والصواب ما أثبتته. انظر مصنف عبدالرزاق (٥٧٧/٣) رقم (٦٧٢٦).

(٣) أخرجه إسماعيل القاضي (٣٨). وهو مرسل.

(٤) في (ب) (فلم يصل).

١٥١ - حدثنا سلم<sup>(١)</sup> بن سليمان الضبي<sup>(٢)</sup>، حدثنا أبو حرة، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى به شحاً أن يذكرني قوم فلا يصلون علي» ﷺ.

١٥٢ - حدثنا عارم<sup>(٣)</sup>، حدثنا جرير، عن الحسن، رفعه: «أكثرُوا من الصلاة علي يوم الجمعة».

١٥٣ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس<sup>(٤)</sup>، [٣٤/ب] حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر، عن أبيه، رفعه إلى النبي ﷺ: «من نسي الصلاة علي خطيء طريق الجنة».

١٥٤ - حدثنا علي بن عبدالله<sup>(٥)</sup>، حدثنا سفيان، قال: قال عمرو: عن محمد بن علي بن حسين، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي الصلاة علي خطيء طريق الجنة».

١٥٥ - قال سفيان: قال رجل بعد عمرو: سمعت محمد بن علي يقول: قال رسول الله ﷺ: «من ذكرت عنده فلم يصل علي خطيء طريق الجنة»، ثم سمي سفيان الرجل فقال: هو بسام<sup>(٦)</sup>،

---

(١) وقع في (ح) (سليم) وهو خطأ.

(٢) أخرجه إسماعيل القاضي (٣٩). وهو مرسل ضعيف الاسناد، سلم بن سليمان قال العقيلي: لا يقيم الحديث. انظر: الميزان (٢٦٤/٣).

(٣) أخرجه إسماعيل القاضي (٤٠). وهو مرسل.

(٤) أخرجه إسماعيل القاضي (٤١). وهو مرسل.

(٥) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٤٢). وهو مرسل.

(٦) هو بسام بن عبدالله الصيرفي أبو الحسن الكوفي وثقه ابن معين وابن نمير =

وهو الصيرفي .

١٥٦ - حدثنا سليمان بن حرب، وعارم<sup>(١)</sup>، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن محمد بن علي، يرفعه: «من نسي الصلاة علي خطيء طريق الجنة».

١٥٧ - حدثنا إبراهيم بن الحجاج<sup>(٢)</sup>، حدثنا وهيب، عن جعفر، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قال: «من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد خطيء طريق الجنة».

١٥٨ - حدثنا محمد بن أبي بكر<sup>(٣)</sup>، حدثنا عمر بن علي، عن<sup>(٤)</sup> أبي بكر الجشمي، عن صفوان بن سليم<sup>(٥)</sup>، عن عبيدالله<sup>(٦)</sup> بن

---

= والحاكم وابن شاهين. وقال أبو حاتم وأحمد: لا بأس به، وقال ابن حبان: يخطيء. انظر: تهذيب الكمال (٥٩/٤).

(١) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٤٣). وهو مرسل.

(٢) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٤٤). وهو مرسل.

(٣) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٥٠). وسنده ضعيف، لانقطاعه.

ويغني عنه، ما أخرجه مسلم في (٤) الصلاة (٣٨٤).

(٤) وقع في (ظ، ت، ب، ش، ح) (بن) بدلاً من (عن) وهو خطأ، والتصويب من فضل الصلاة، و(ج).

(٥) وقع في (ت) (صفوان بن سليمان) وهو خطأ، وسقط من (ج) (عن).

(٦) كذا في جميع الأصول (ظ، ت، ب، ش، ج، ح)، ووقع في (فضل

الصلاة) (عبدالله بن عمرو) فإن كان الصواب ما هو مثبت (عبيدالله بن عمرو)

فالإرسال فيه ظاهر جداً، وأما إن كان الصواب (عبدالله بن عمرو) فهو أيضاً

إرسال في إطلاق بعض الأئمة، وهو بمعنى: الانقطاع، فإن صفوان لم يسمع

من عبدالله بن عمرو فقد ولد صفوان سنة ٦٠هـ بالمدينة، وتوفي عبدالله بن =

عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي أو سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة».

١٥٩ - حدثنا سليمان بن حرب<sup>(١)</sup>، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا سعيد الجريري، عن يزيد بن عبدالله<sup>(٢)</sup> أنهم كانوا يستحبون أن يقولوا: «اللهم صل على محمد النبي الأمي» (عليه السلام).

١٦٠ - حدثنا عاصم بن علي<sup>(٣)</sup>، حدثنا المسعودي، عن عون بن عبدالله، عن أبي<sup>(٤)</sup> فاخنة، عن الأسود، عن عبدالله، أنه قال: إذا صليتم على النبي ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه، [٣٥/أ] فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه، قالوا: فعلمنا، قال: قولوا: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك، قائد الخير وإمام الخير، ورسول الرحمة، اللهم ابعته مقامًا محمودًا يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل

= عمرو سنة ٦٥ هـ بمصر. انظر تهذيب التهذيب (٢/٢١٢).

(١) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٦٠). وسنده صحيح إلى يزيد.

(٢) من (ظ، ت، ش، ج) ووقع في (ب) (عبدالله) وهو خطأ.

(٣) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٦١). وقد تقدم الكلام عليه برقم (٤٢).

(٤) في جميع الأصول (ابن) وهو خطأ.

إبراهيم إنك حميد مجيد».

١٦١ - حدثنا يحيى الحماني<sup>(١)</sup>، حدثنا هشيم، حدثنا أبو بلج<sup>(٢)</sup>، حدثنا ثُوَيْر<sup>(٣)</sup> مولى بني هاشم قال: قلت لعبدالله بن عمرو - أو ابن عمر - كيف الصلاة على النبي ﷺ؟ فقال: «اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين عبدك ورسولك إمام الخير، وقائد الخير، اللهم ابعثه يوم القيامة مقامًا محمودًا يغبطه الأولون والآخرون، وصل على محمدٍ وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم».

١٦٢ - حدثنا محمود بن خداش<sup>(٤)</sup>، أخبرنا جرير، عن

---

(١) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٦٢)، وأحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية (٨٠٦/١٣) رقم (٣٣٣٢) و(٤٩٩/٦) (٦٢٨٣) كما في اتحاف الخيرة المهرة للبوصيري). وسنده ضعيف جدًا، فإن ثويرًا هذا هو ابن أبي فاختة، واسمه سعيد بن علاقة القرشي الهاشمي مولى أم هانئ بنت أبي طالب. وهو ضعيف جدًا. انظر: تهذيب الكمال (٤٢٩/٤ - ٤٣١).

وأبو بلج هو الفزاري الكبير، واسمه يحيى بن أبي سليم.

(٢) من (ظ، ب، ج) ووقع في (ش) (أبو بلج) وهو خطأ. انظر: تهذيب الكمال (١٦٢/٣٣).

(٣) وقع في (ظ، ش، ت، ب، ح، ج) (يونس) وهو خطأ، وصوابه ما هو مثبت كما جاء مصرحًا به عند أحمد بن منيع وغيره، وهو مولى بني هاشم سمع ابن عمر. انظر: تهذيب الكمال (٤٢٩/٤).

(٤) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٦٤). وهو معضل، فإبراهيم النخعي من كبار أتباع التابعين. انظر: تهذيب الكمال (٢٣٧/٢).  
وأيضًا هذه الصيغة فيها غرابة في لفظها، لا تشبه الأحاديث المرفوعة =

مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: قالوا: يا رسول الله! قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

١٦٣ - حدثنا سليمان بن حرب<sup>(١)</sup>، حدثنا السري بن يحيى، قال: سمعت الحسن قال: [٣٥/ب] لما نزلت ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، قالوا: يا رسول الله! هذا السلام قد علمنا كيف هو، فكيف تأمرنا أن نصلي عليك؟ قال: «تقولون: اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد كما جعلتها على إبراهيم إنك حميد مجيد».

١٦٤ - حدثنا سليمان بن حرب<sup>(٢)</sup>، حدثنا عمر بن مسافر، حدثني شيخ من أهلي قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «ما من دعوة لا يصل على النبي ﷺ قبلها إلا كانت معلقة بين السماء والأرض».

= (المسندة) الثابتة كحديث أبي مسعود وكعب بن عُجرة وأبي حميد.

(١) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٦٥). وهو مرسل.

(٢) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٧٤). وسنده ضعيف جداً فيه عمر بن مسافر، ضعيف جداً، والشيخ الذي لم يسمَّ. انظر: لسان الميزان (٣/٣٧٧ - ٣٧٨). ملحوظة: تصحَّف (عمر) إلى (عمرو).

١٦٥ - وفي الترمذي<sup>(١)</sup>: من حديث النضر بن شميل، عن أبي قرة الأسدي، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه قال: «إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ».

وقد روي مرفوعاً<sup>(٢)</sup> والموقوف أصح.

١٦٦ - وروى عبدالكريم بن عبدالرحمن الخزاز<sup>(٣)</sup>، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: «ما من دعاء إلا بينه وبين السماء حجاب حتى يصلي على محمد ﷺ، فإذا صلى على النبي ﷺ انخرق الحجاب، واستجيب الدعاء، وإذا لم يصل على النبي ﷺ لم يستجب الدعاء».

هذا هو الصواب موقوف، ورفع سلام الخزاز، وعبدالكريم بن مالك الخزاز، عن أبي إسحاق، عن الحارث<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٨٦) وغيره. وهو ضعيف، لأن مداره على أبي قرة، وهو مجهول، وقد تقدم الكلام عليه برقم (٦٢ و ٦٤).

(٢) تقدم برقم (١٣)، ووقع في (ظ، ت، ج) (موقوفاً) وهو خطأ.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢١١/١) رقم (٧٢١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٠٦/٤) رقم (١٤٧٤) وغيرهما (وقد قرنا مع الحارث عاصم بن ضمرة). وهو حديث ضعيف جداً مداره على الحارث الأعور وهو متهم. ومتابعة عاصم بن ضمرة منكراً، تفرد بها عبدالكريم الخزاز وهو مجهول، وهذا الأثر من مناكيره. انظر: لسان الميزان (٦٣/٤) (٥٣٠١).

(٤) وقد تقدم ذكر ذلك برقم (١٣).

١٦٧ - وقال القاضي إسماعيل<sup>(١)</sup> : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، [٣٦/أ] عن عبد الله بن الحارث ؛ أن أبا حليلة - معاذًا - كان يُصَلِّي على النَّبِيِّ ﷺ في القُنُوتِ .

١٦٨ - حدثنا معاذ بن أسد<sup>(٢)</sup> ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا ابن لهيعة ، حدثني خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نبيه بن وهب ؛ أن كعبًا دخل على عائشة رضي الله عنها ، فذكروا رسول الله ﷺ ، فقال كعب : « ما من فجرٍ يطلع إلا نزل سبعون ألفًا من الملائكة حتى يحفوا بالقبر ، يضربون بأجنحتهم القبر ، ويصلون على النبي ﷺ ، حتى إذا أمسوا عرجوا ، وهبط سبعون ألفًا حتى يحفوا بالقبر يضربون بأجنحتهم ، فيصلون على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، سبعون ألفًا بالليل وسبعون ألفًا بالنهار ، حتى إذا انشقت عنه الأرض خرج في سبعين ألفًا من الملائكة يزفونه » .

١٦٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم<sup>(٣)</sup> ، حدثنا هشام الدستوائي ،

---

(١) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (١٠٧) . وسنده حسن .

(٢) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (١٠٢) ، وابن المبارك في الزهد رقم (١٦٠٠) ، والدارمي في سننه رقم (٩٥) وغيرهم . وسنده ضعيف للإنقطاع ، فإن نبيه بن وهب لم يسمع من كعب الأحمار ، قال أبو زرعة : نبيه بن وهب عن عثمان : مرسل . قلت : وكعب توفي قبل عثمان رضي الله عنه ، \* وأيضًا الأثر من الإسرائيليات \* .

انظر : المراسيل (٨٥١) ، والتهذيب (٣٢٠/٢٩) .

(٣) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٨٨ و ٨٩) ، والطحاوي في شرح =

حدثنا حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، أن ابن مسعود، وأبا موسى، وحذيفة، خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوماً، فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ قال عبدالله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتح بها الصلاة، وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ، ثم تدعو وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ، ثم تكبر وتركع، ثم تقوم فتقرأ وتركع، وتحمد ربك، وتصلي على النبي ﷺ [٣٦/ب] محمد، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تركع. فقال حذيفة، وأبو موسى: صدق أبو عبدالرحمن.

١٧٠ - حدثنا سليمان بن حرب<sup>(١)</sup>، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبدالله بن أبي بكر قال: كُنَّا بِالْخَيْفِ وَمَعَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَتْبَةَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَعَا بِدَعَوَاتٍ؛ ثُمَّ قَامَ

= معاني الآثار (٣٤٨/٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٩١/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢١٧١/٤). وهو أثر معلول، اضطرب فيه حماد بن أبي سليمان، والصحيح ما رواه الثوري وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال إن أميراً... فذكر القصة مرسلًا بدون ذكر (علقمة). أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٤/١) (٥٦٩٨)، والطبراني (٣٥١/٩) وغيرهما.

وأصل القصة ثابتة من وجه آخر أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٤/١) (٥٦٩٨) وغيره. انظر: أحكام العيدين للفريابي ص ١٥٨ - ١٦٢ مع الحاشية. (١) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٩٠). وسنده صحيح.

فصلي بنا<sup>(١)</sup>.

١٧١ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب<sup>(٢)</sup>، حدثنا عبدالله بن عبدالله الأموي، عن صالح بن محمد بن زائدة، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: «كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ».

١٧٢ - حدثنا يحيى بن عبدالحميد<sup>(٣)</sup>، حدثنا سيف بن عمر التميمي<sup>(٤)</sup>، عن سليمان العبسي، عن علي بن حسين، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: «إذا مررت بالمساجد فصلوا على النبي ﷺ».

١٧٣ - حدثنا سليمان بن حرب<sup>(٥)</sup>، حدثنا شعبة، عن أبي

---

(١) سقط من (ظ، ش، ت، ب، ح، ج) قوله (بنا) واستدرسته من كتاب فضل الصلاة.

(٢) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٧٩). وسنده ضعيف، ضعفه السخاوي. فيه عبدالله بن عبدالله الأموي حجازي، قال الذهبي: مجهول، وقال ابن حجر: لين الحديث. انظر: تهذيب الكمال (١٥/١٨٥ - ١٨٦). وفيه أيضًا: صالح بن محمد بن زائدة، قال ابن حجر: ضعيف. التقريب (٢٨٨٥).

(٣) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٨٠). وسنده واهي، فيه سيف بن عمر، متروك. انظر: تهذيب الكمال (١٢/٣٢٦ - ٣٢٧).

(٤) وقع في (ب) (التميمي) والصواب ما أثبتناه. انظر: تهذيب الكمال (١٢/٣٢٤).

(٥) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٨٥)، وعبدالرزاق (١/١٦٦٩)، =

إسحاق، قال: سمعت سعيد بن ذي حُدَّان<sup>(١)</sup> قال: قلت لعلقمة: ما أقول إذا دخلت المسجد؟ قال: «تقول: صَلَّى اللهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَيَّ مُحَمَّدًا، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ».

١٧٤ - حدثنا عارم بن الفضل<sup>(٢)</sup>، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا زكريا عن الشعبي، عن وهب بن الأجدع، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، يقول: «إِذَا قَدِمْتُمْ فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلُّوا عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، [٣٧/أ] ثُمَّ اتَّوُوا الصَّفَا فَقُومُوا عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ تَرَوْنَ الْبَيْتَ فَكَبِّرُوا سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدٌ لِلَّهِ وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ، وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَسْأَلَةٌ لِنَفْسِكَ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».

١٧٥ - حدثنا عبدالرحمن بن واقد العطار<sup>(٣)</sup>، حدثنا هشيم،

- 
- = وابن سعد في الطبقات (٢١١/٨) وغيرهم. وسنده لا بأس به، فيه سعيد بن ذي حُدَّان، قال ابن المديني: هو رجل مجهول، وقال أبو زرعة: صالح. انظر: سؤالات البرذعي (٦٢٠/٢) رقم (١١٨). وقال: «ابن حبان ربما أخطأ». انظر: تهذيب الكمال (٤٢٥/١٠).
- (١) من (ش) ووقع في (ظ، ب، ج) (حرّان).
- (٢) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٨١)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٢٢/٢) رقم (١٣٩٧)، والبيهقي (٩٤/٥) وغيرهم. وسنده صحيح. وصححه ابن كثير وابن حجر والسخاوي وغيرهم. انظر: القول البديع ص ١١٩، وتفسير ابن كثير (٥٢٣/٣).
- (٣) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (١٢). وسنده ضعيف، فيه شيخ المصنف، عبدالرحمن بن واقد قال أبو حاتم: شيخ. الجرح والتعديل =

أخبرنا العوام بن حوشب، حدثني رجل من بني أسد، عن عبدالرحمن<sup>(١)</sup> بن عمرو قال: «من صلى على النبي ﷺ كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات».

١٧٦ - حدثنا علي بن عبدالله<sup>(٢)</sup>، حدثنا سفيان، عن يعقوب ابن زيد بن طلحة التيمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني آت من ربي فقال: ما من عبد يصلي عليك صلاة إلا صلى الله عليه بها عشرًا».

فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أجعل نصف دعائي لك؟ قال: «إن شئت»!

قال: أجعل ثلثي دعائي لك؟ قال: «إن شئت».

قال: أجعل دعائي كله لك؟ قال: «إذن يكفيك الله هم الدنيا وهم الآخرة»، فقال شيخ كان بمكة يقال له منيع: سفيان<sup>(٣)</sup>! عمن أسنده؟ فقال: لا أدري.

---

= (٢٩٦/٥) وفيه الرجل الذي لم يُسمَّ.

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع من فضل الصلاة، فلعله من الصحابة المقلِّين. انظر: الإصابة (٤/١٧٤).

أو تحرّف من (عبدالله) إلى (عبدالرحمن)، فيكون هو الصحابي المشهور فالله أعلم بالصواب.

(٢) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (١٣)، وعبدالرزاق في مصنفه (٢/٢١٥) رقم (٣١١٥). وهو مرسل.

(٣) من جميع الأصول ووقع في فضل الصلاة (لسفيان).

١٧٧ - حدثنا عبدالرحمن بن واقد العطار<sup>(١)</sup>، حدثنا هشيم، حدثنا حصين بن عبدالرحمن، عن يزيد الرقاشي، قال: «إِنَّ مَلَكًا مَوَكَّلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِمَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَبْلُغُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنْ فَلَانًا مِنْ أُمَّتِكَ يَصَلِّي عَلَيْكَ».

١٧٨ - وقال علي بن المديني<sup>(٢)</sup>: حدثنا سفيان، حدثني معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: [٣٧/ب] سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ شَفَاعَةَ مُحَمَّدٍ الْكُبْرَى، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ الْعُلْيَا، وَأَعْطِهِ سُؤْلَهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، كَمَا آتَيْتَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةَ وَالسَّلَام».

١٧٩ - وقال إسماعيل<sup>(٣)</sup>: حدثنا عاصم بن علي، وحفص بن عمر، وسليمان بن حرب، قالوا: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي سعيد قال: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقْعُدُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ لَا يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ يَوْمَ

---

(١) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٢٧). وهو مقطوع، وقد تقدم برقم (١٤٦).

(٢) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٥٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (٢/٢١١) رقم (٣١٠٤). وسنده صحيح.

(٣) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٥٥)، والبغوي في الجعديات (١/٤٤٨) رقم (٧٦١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٤١٠). وسنده صحيح، لكن وقع فيه اختلاف طويل تقدم ذكره ص ٣٠-٣١ تحت رقم (٢٠).

القيامة حَسْرَةً، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ؛ يَرَوْنَ الثَّوَابَ»<sup>(١)</sup> وهذا لفظ  
الْحَوْضِي<sup>(٢)</sup>.

---

(١) كذا في جميع النسخ، وجاء في بعض ألفاظه «لما يرون من الثواب». انظر  
القول البديع للسخاوي ص ١٤٥، وجاء في حاشية (ش) ما نصه (معنى ذلك  
والله أعلم: أنهم يتحسرون على تركهم الصلاة على رسول الله ﷺ في موقف  
القيامة، ولو كان مصيرهم إلى الجنة؛ لا أن الحسرة تلازمهم بعد دخول  
الجنة).

(٢) يعني: حفص بن عمر.

## الباب الثاني (١)

في بيان (٢) معنى الصلاة على النبي ﷺ

والصلاة على آله وتفسير الآل

ووجه تشبيه الصلاة على النبي ﷺ بالصلاة على إبراهيم وآله من بين سائر الأنبياء، عليهم السلام (٣)، وختم الصلاة بالاسمين الخاصين، وهما (٤) «الحميد المجيد»، وفي بيان معنى السلام عليه، والرحمة والبركة، ومعنى اللهم، ومعنى اسمه «محمد» ﷺ، فهذه عشرة (٥) فصول.

### الفصل الأول

في افتتاح صلاة المصلي بقول «اللَّهُمَّ» ومعنى ذلك

لا خلاف أن لفظة (٦) «اللهم» معناها «يا الله»، ولهذا لا

- 
- (١) في جميع الأصول (الثالث)، وكلام ابن القيم ومقتضاه يدل على ما أثبت.  
(٢) سقط من (ظ، ت) (بيان).  
(٣) إضافة من (ب).  
(٤) من (ظ، ت، ش) ووقع في (ب) (وهو) وهو خطأ.  
(٥) من (ظ، ت، ب)، وضرب عليها في (ش) ووضع بدلاً منها (ويشتمل هذا الباب على عشرة فصول).  
(٦) من (ظ، ت، ش) ووقع في (ب) (لفظ).

تستعمل إلا في الطلب، فلا يقال: اللهم غفور رحيم، بل يقال: اغفر لي وارحمني.

واختلف التُّحاة في الميم المشدَّدة من [أ/٣٨] آخر الاسم:

فقال سيبويه<sup>(١)</sup>: زيدت عوضاً من حرف النداء<sup>(٢)</sup>، ولذلك لا يجوز عنده الجمع بينهما في اختيار الكلام، فلا يقال: «يا اللهم» إلا فيما ندر، كقول الشاعر<sup>(٣)</sup>:

إِنِّي إِذَا مَا حَدَّثْتُ أَلَمَّا أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا

ويُسَمَّى ما كان من هذا الضَّرْبِ عوضاً؛ إذ هو في غير محل المحذوف، فإن كان في محله سُمِّيَ بدلاً، كالألف في «قام» و«باع» فإنها بدل عن الواو والياء، ولا يجوز عنده أن يوصف هذا الاسم أيضاً، فلا يقال: «يا اللهم الرحيم ارحمني» ولا يُبَدَّلُ منه.

والضَّمَّة التي على الهاء ضَمَّة الاسم المنادى المفرد، وفتحت الميم لسكونها وسكون الميم التي قبلها، وهذا من خصائص هذا الاسم، كما اختصَّ بالتاء في القَسَم، وبدخول حرف النداء عليه مع

---

(١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر إمام البصريين له: الكتاب، توفي سنة ١٨٠هـ وعمره ٣٢ سنة وقيل غير ذلك. انظر: بغية الوعاة (٢/٢٢٩ - ٢٣٠).

(٢) انظر: الكتاب له (١/٢٥).

(٣) انظر: لسان العرب (١٣/٤٦٩) (مادة: أله) ولم ينسبه لأحد، ونَسَبَهُ الأزهري في تهذيب اللغة (١/١٩١) لِقُطْرِب لكن بلفظ (إني إذا ما طعم) المَّا...).

لام التعريف، وبقطع همزة وصله في النداء، وتفخيم لأمه وجوبًا غير مسبوقه بحرف إطباق.

هذا ملخص<sup>(١)</sup> مذهب الخليل<sup>(٢)</sup> وسيبويه.

وقيل: الميم عوض عن جملة محذوفة<sup>(٣)</sup>، والتقدير: «يا الله أُمَّنَا بخير»، أي: اقصدنا، ثم حُذِفَ الجار والمجرور وحُذِفَ المفعول، فبقي في التقدير: «يا الله أمّ» ثم حذفوا الهمزة لكثرة دوران هذا الاسم في الدعاء على ألسنتهم فبقي: «يا اللهم» وهذا قول الفراء<sup>(٤)</sup>.

وصاحب هذا القول يجوز دخول «يا» عليه، ويحتج بقول الشاعر<sup>(٥)</sup>:

يا اللَّهُمَّا - ارْدُدْ عَلَيْنَا شَيْخَنَا<sup>(٦)</sup> مُسَلِّمًا

وبالبيت المتقدم وغيرهما.

(١) في (ت) (تلخيص).

(٢) حكاه عنه سيبويه في الكتاب (١٩٦/٢).

(٣) انظر: معاني القرآن للفراء (١/٢٠٣ - ٢٠٤)، وتفسير الطبري (٣/٢٢١).

(٤) هو أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، من أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي،

له معاني القرآن وغيره توفي سنة ٢٠٧هـ. انظر: بغية الوعاة (٢/٣٣٣).

(٥) انظر: معاني القرآن للفراء (١/٢٠٣). قال وأنشدني بعضهم. فذكره وأوله

وما عليك أن تقولني كلما... صليت أو سبحت يا اللهم.

(٦) من (ظ) ووقع في (ش) (شخنا) ووقع في (ب) (شيخا).

وردَّ البصريون هذا بوجوه<sup>(١)</sup> :

أحدها: أن هذه تقادير<sup>(٢)</sup> [ب/٣٨] لا دليل عليها، ولا يقتضيها القياس فلا يصار إليها بغير دليل.

الثاني: أن الأصل عدم الحذف، فتقدير هذه المحذوفات الكثيرة خلاف الأصل.

الثالث: أن الداعي بهذا قد يدعو<sup>(٣)</sup> بالشرِّ على نفسه وعلى غيره، فلا يصح هذا التقدير فيه.

الرابع: أن الاستعمال الشائع الفصيح يدل على أن العرب لم تجمع بين «يا» و«اللهم». ولو كان أصله ما ذكره الفراء لم يمتنع الجمع، بل كان استعماله فصيحاً شائعاً، والأمر بخلافه.

الخامس: أنه لا يمتنع أن يقول الداعي: «اللَّهُمَّ أُمَّنَّا بخير». ولو كان التقدير كما ذكره لم يجز الجمع بينهما، لما فيه من الجمع بين العَوَضِ والمُعَوِّضِ.

السادس: أن الداعي بهذا الاسم لا يخطر ذلك بباله، وإنما تكون غايته<sup>(٤)</sup> مجردة إلى المطلوب بعد ذكر الاسم.

---

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/٣٩٣ - ٣٩٤)، وتفسير القرطبي (٥٤/٤).

(٢) وقع في (ب) (تقدير) وهو خطأ.

(٣) وقع في (ب) (يدعونا لشر) وهو خطأ.

(٤) وقع في (ب، ش، ج، ح) (عنايته).

السابع: أنه لو كان التقدير ذلك لكان «اللهم» جملة تامة يَحْسُنُ السكوت عليها لاشتمالها على الاسم المنادى وفعل الطلب، وذلك باطل.

الثامن: أنه لو كان التقدير ما ذكره لَكُتِبَ فعل الأمر وحده، ولم يوصل بالاسم المنادى، كما يقال: «يا الله قه»، و«يا زيد عه»، و«يا عمرو»<sup>(١)</sup> فه؛ لأن الفعل لا يوصل بالاسم الذي قبله حتى يجعل في الخط كلمة واحدة، هذا لا نظير له في الخط، وفي الاتفاق على وصل الميم باسم الله دليل على أنها ليست بفعل مستقل.

التاسع: أنه لا يسوغ ولا يحسن في الدعاء [٣٩/أ] أن يقول العبد: «اللَّهُمَّ أُمَّنِي بِكَذَا»، بل هذا مستكره<sup>(٢)</sup> اللفظ والمعنى، فإنه لا يقال: اقصدني بكذا، إلا لمن كان يَعْرِضُ له الغلط والنسيان، فيقول له: اقصدني. وأما من كان<sup>(٣)</sup> لا يفعل ولا<sup>(٤)</sup> يترك إلا بإرادته، ولا يَضِلُّ ولا يَنْسَى، فلا يقال له: اقصد كذا.

العاشر: أنه يسوغ استعمال هذا اللفظ في موضع لا يكون بعده دعاء.

---

(١) من (ش، ت، ظ، ح) ووقع في (ب) (يا عمرو قه) وهو خطأ.

(٢) في (ت) (مستكره).

(٣) من (ح) وسقط من (ش، ب، ظ).

(٤) من (ب) فقط، (ولا يترك).

١٨٠ - كقوله ﷺ في الدعاء<sup>(١)</sup>: «اللهم لك الحمد وإليك المشتكى، وأنت المستعان، وبك المستغاث، وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بك».

١٨١ - وقوله<sup>(٢)</sup>: «اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدًا عبدك ورسولك».

وقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦] الآية.  
وقوله: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلِيمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: ٤٦].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣١٣/٢) رقم (٣٣٩٤). وهو منكر الاسناد، تفرد به زكريا بن فروخ التمار عن وكيع عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود فذكره مرفوعًا.

وزكريا هذا لم أقف عليه وقال الهيثمي (وفيه من لم أعرفهم)، المجمع (١٨٣/١٠)، وله طريق آخر منكر أيضًا. انظر: الدعوات الكبير للبيهقي رقم (٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٠١) أبو داود (٥٠٧٨)، والترمذي (٣٥٠١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩) وغيرهم. وسنده ضعيف، مسلم بن زياد مجهول، قاله ابن القطان. انظر: تهذيب الكمال (٥١٥/٢٧).  
والحديث ضعفه الترمذي بقوله (غريب).

وله طريق آخر: مكحول عن أنس، عند أبي داود (٥٠٦٩) وغيره. وهو أيضًا ضعيف، ويُخشى أنه يرجع إلى الأول (مسلم بن زياد)، وله شواهد واهية.

١٨٢ - وقول النَّبِيِّ ﷺ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ<sup>(١)</sup>: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

فهذا كله لا يسوغ فيه التقدير الذي ذكره، والله أعلم.

وقيل: زيدت الميم للتعظيم والتفخيم، كزيادتها في «زُرُقُم» لشديد الزرقة، «وابنم» في الابن، وهذا القول صحيح، ولكن<sup>(٢)</sup> يحتاج إلى تامة، وقائله لحظ معنى صحيحًا لا بد من بيانه.

وهو أن الميم تدل على [٣٩/ب] الجمع وتقتضيه، ومخرجها يقتضي ذلك، وهذا مُطَّرَد على أصل من أثبت المناسبة بين اللفظ والمعنى، كما هو مذهب أساطين العربية، وعقد له أبو الفتح بن جَنِّي<sup>(٣)</sup> بابًا في «الخصائص»<sup>(٤)</sup>، وذكره عن سيبويه<sup>(٥)</sup>، واستدل عليه بأنواع من تناسب اللفظ والمعنى، ثم قال: ولقد مكثت برهة يَرِدُ عَلَيَّ اللفظ لا أعلم موضوعه، فأخذ<sup>(٦)</sup> معناه من قوة لفظه، ومناسبة تلك الحروف لذلك المعنى، ثم أكشفه فأجده كما فهمته

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦) صفة الصلاة (٧٦١)، ومسلم في (٤) الصلاة (٤٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) من (ظ، ح) ووقع في (ب، ت، ش) (لكن).

(٣) هو عثمان بن جني النحوي من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف، وهو بالتصريف أعلم، له الخصائص في النحو واللمع وغيرهما، توفي سنة ٣٩٢هـ. انظر: بغية الوعاة (١٣٢/٢).

(٤) انظر: الخصائص في النحو (٥٠٥/١).

(٥) انظر: الكتاب (٢١٨/٢).

(٦) من (ش، ظ) ووقع في (ح، ب) (وآخذ).

أو قريباً منه، فحكيت لشيخ الإسلام هذا عن ابن جني، فقال: «وأنا كثيراً ما يجري لي ذلك»، ثم ذكر لي فصلاً عظيم النفع في التناسب بين اللفظ والمعنى، ومناسبة الحركات لمعنى اللفظ، وأنهم في الغالب يجعلون الضمة التي هي أقوى الحركات للمعنى الأقوى، والفتحة الخفيفة<sup>(١)</sup> للمعنى الخفيف، والمتوسطة<sup>(٢)</sup> للمتوسط، فيقولون: «عَزَّ يَعَزُّ» بفتح العين<sup>(٣)</sup> إذا صلب «وأرض عَزَّاز» صلبة، ويقولون: «عَزَّ<sup>(٤)</sup> يَعِزُّ» بكسرها إذا امتنع، والممتنع فوق الصلب، فقد يكون الشيء صلباً ولا يمتنع على كاسره، ثم يقولون: «عَزَّهُ يَعُزُّه» إذا غلبه، قال الله تعالى في قصة داود: ﴿وَعَزَّيْنِي فِي الْحُطَّابِ ۚ﴾ [ص: ٢٣]، والغلبة أقوى من الامتناع، إذ قد يكون الشيء ممتنعاً في نفسه، متحصناً عن<sup>(٥)</sup> عدوه، ولا يغلب غيره، فالغالب أقوى من الممتنع، فأعطوه أقوى الحركات، [٤٠/أ] والصلب أضعف من الممتنع فأعطوه أضعف الحركات، والممتنع متوسط<sup>(٦)</sup> بين المرتبتين فأعطوه الحركة<sup>(٧)</sup> الوسط.

ونظير هذا قولهم: «ذِبح» بكسر أوله للمحل المذبوح،

(١) انظر نحو هذا الكلام في «بدائع الفوائد» (١/١٦٦).

(٢) من (ظ) وفي (ب، ت، ش) (والمتوسط).

(٣) سقط من (ظ) (بفتح العين).

(٤) سقط من (ب) من قوله (يعز) إلى (عز).

(٥) في (ظ) (من).

(٦) من (ب، ت، ش، ظ) ووقع في (ح) (المتوسط).

(٧) من (ب، ت، ش، ظ) ووقع في (ح) (حركة).

و«ذَبَحَ» بفتحها لنفس الفعل، ولا ريب أن الجسم أقوى من العَرَض<sup>(١)</sup>، فأعطوا الحركة القوية للقوي، والضعيفة للضعيف، وهو مثل قولهم: (نَهَبَ) و(نَهَبَ) بالكسر للمنهوب، وبالفتح للفعل، وكقولهم: (مِلْء) و(مَلْء) بالكسر لما يملأ الشيء، وبالفتح للمصدر الذي هو الفعل. وكقولهم: (حَمَلَ) و(حَمَلَ) فبالكسر لما كان قويًّا<sup>(٢)</sup> مثقلًا لحامله على ظهره أو رأسه، أو غيرهما من أعضائه، والْحَمْلُ بالفتح لما كان خفيفًا غير مثقل لحامله كحمل الحيوان، وحمل الشجرة به أشبه بفتحوه. وتأمل كونهم عكسوا هذا في الحَبِّ والحُبِّ، فجعلوا المكسور الأول لنفس المحبوب، ومضمومه للمصدر، إيدانًا بخفة المحبوب على قلوبهم، ولطف موقعه من أنفسهم<sup>(٣)</sup>، وحلاوته عندهم، وثقل حمل الحب ولزومه للمحب كما يلزم الغريم غريمه، ولهذا يسمى غرامًا، ولهذا كثر<sup>(٤)</sup> وصفهم لتحمله بالشدة والصعوبة، وإخبارهم بأن أعظم المخلوقات وأشدّها من الصخر<sup>(٥)</sup> والحديد ونحوهما لو حمّله لذاب<sup>(٦)</sup> من حمّله<sup>(٧)</sup> ولم يَسْتَقِلْ به، كما هو كثير في أشعار المتقدمين

(١) من (ظ، ت، ب) ووقع في (ش) (الحركة).

(٢) في (ظ) (مرئيًا)، وفي (ت) (مرييًا).

(٣) في (ظ) (نفوسهم).

(٤) من (ظ، ت، ش) ووقع في (ب) (أكثر).

(٥) وقع في (ب) (الصخرة).

(٦) وقع في (ب) (لذات).

(٧) سقط من (ب، ت، ج) (مِنْ حَمْلِهِ).

والمتأخرين وكلامهم، فكان الأحسن أن يعطوا<sup>(١)</sup> المصدر هنا الحركة [ب/٤٠] القوية، والمحبوب الحركة التي هي أخف منها. ومن هذا قولهم: (قَبْض) بسكون وسطه للفعل، و(قَبْض) بتحريكه للمقبوض، والحركة أقوى من السكون، والمقبوض أقوى من المصدر. ونظيره: (سَبَق) بالسكون للفعل، و(سَبَق) بالفتح للمال المأخوذ في هذا العقد. وتأمل قولهم: (دار دَوْرَانًا، وفارت القدر فَوْرَانًا، وغلت غَلِيَانًا)، كيف تابعوا بين الحركات في هذه المصادر لتتابع حركة المُسَمَّى، فطابق اللفظ المعنى. وتأمل قولهم: (حَجَرَ وهَوَاء) كيف وضعوا للمعنى الثقيل الشديد هذه الحروف الشديدة، ووضعوا للمعنى الخفيف هذه الحروف الهوائية التي هي من أخف الحروف.

وهذا أكثر من أن يحاط به، وإن مَدَّ اللهُ عز وجل في العمر وضعت فيه كتابًا مستقلًا إن شاء الله تعالى.

ومثل هذه المعاني يَسْتَدْعِي لطاقته ذهن، ورقة طبع، ولا تتأتى مع غلظ القلوب، والرضى بأوائل<sup>(٢)</sup> مسائل النَّحو والتَّصْرِيف دون تأملها وتدبُّرها، والنظر إلى حكمة الواضع ومطالعة ما في هذه اللغة الباهرة من الأسرار التي تدق على أكثر العقول، وهذا باب ينبه الفاضل على ما وراءه ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠]، وانظر إلى تسميتهم الغليظ الجافي (بالعُتْل)

(١) وقع في (ب) (يعطوه) وهو خطأ.

(٢) وقع في (ب) (بأول).

و(الجَعْظَرِي) و(الجَوَاطِ) <sup>(١)</sup> كيف تجد هذه الألفاظ تنادي على ما تحتها من المعاني، وانظر إلى تسميتهم الطويل (بالعَشْتَق)، وتأمل اقتضاء هذه الحروف [أ/٤١] ومناسبتها لمعنى الطويل <sup>(٢)</sup>، وتسميتهم القصير (بالْبُحْتَر)، وموالاتهم من بين ثلاث فتحات في اسم الطويل، وهو (العَشْتَق)، وإتيانهم بضميتين بينهما سكون في (الْبُحْتَر)، كيف يقتضي اللفظ الأول انفتاح الفم وانفراج آلات النطق وامتدادها وعدم ركوب بعضها بعضاً، وفي اسم (الْبُحْتَر) الأمر بالضد.

وتأمل قولهم: طال الشيء فهو طويل، وكبر فهو كبير، فإن زاد طوله قالوا: طَوَّالاً وكُبَّاراً، فأتوا بالألف التي هي أكثر مدّاً وأطول من الياء في المعنى الأطول، فإن زاد كبر الشيء وثقل موقعه من النفوس ثقلوا اسمه فقالوا: «كُبَّاراً» بتشديد <sup>(٣)</sup> الباء.

ولو أطلقنا عنان القلم في ذلك لطال <sup>(٤)</sup> مداه، واستعصى على الضبط، فلنرجع إلى ما جرى الكلام بسببه فنقول:

«الميم» حرف شفهي يجمع الناطق به شَفْتِيَه، فوضعتة العرب عَلَمًا على الجمع، فقالوا للواحد: «أنت» فإذا جاوزه إلى الجمع قالوا: «أنتم»، وقالوا للواحد الغائب: «هو»، فإذا جاوزوه إلى

(١) في (ظ) (الجراظ).

(٢) من (ح، ش) ووقع في (ظ، ت، ب، ج) (الطول).

(٣) من (ح)، ووقع في (ظ، ت، ب، ج) (مشدد).

(٤) وقع في (ب) (فطال) وهو خطأ.

الجمع قالوا: (١) «هم»، وكذلك في المتصل يقولون: ضربت، وضربتم، وإياك، وإياكم، وإياه، وإياهم، ونظائره نحو: به وبهم، ويقولون للشيء الأزرق: «أزرق» فإذا اشتدت زُرُقته واجتمعت (٢) واستحكمت قالوا: «زُرُقُم»، ويقولون للكبير الأست: «سُتُهُم».

وتأمل الألفاظ التي فيها الميم كيف تجد (٣) الجمع معقودًا بها مثل: «لَمَّ الشَّيْءُ يَلُمُّهُ» إذا جمعه، ومنه: «لَمَّ اللهُ شَعَثَهُ» أي جمع ما تفرق من أموره، ومنه قولهم: «دار لَمُومَةٌ» (٤) أي: تَلُمُّ الناس وتجمعهم، ومنه: (الأكل اللَّمَّ) (٥)، جاء في تفسيرها: يأكل نصيبه ونصيب صاحبه، [٤١/ب] وأصله من «اللَّمَّ» وهو الجمع، كما يقال: «لَقَّه يَلُقُّهُ»، ومنه: «أَلَمَّ بالشيء» إذا قارب الاجتماع به (٦) والوصول إليه، ومنه: «اللَّمَّ» وهو مقارنة الاجتماع بالكبائر، ومنه: «المُلَمَّة» وهي النازلة التي تصيب العبد، ومنه: «اللُّمَّة» وهي الشعْر الذي قد اجتمع وتقلَّص حتى جاوز شحمة الأذن، ومنه: «تَمَّ الشيء» وما تصرف منها، ومنه: «بَدُر التَّمَّ» إذا كمل واجتمع نوره، ومنه:

- 
- (١) سقط من (ظ) ما بين القوسين، وبسبب هذا السقط علق قاريء النسخة في الحاشية بكلام، هو بمعنى السطر الساقط.
- (٢) سقط من (ظ، ت، ج).
- (٣) من (ب، ج، ت، ح) ووقع في (ش) (نجد)، وفي (ظ) غير منقوطة.
- (٤) في (ظ) (ملومة) وهو خطأ.
- (٥) يُشير إلى قوله تعالى: ﴿أَكْثَلًا مَّا﴾ [الفجر: ١٩].
- (٦) من (ظ، ب، ش) ووقع في (ت) (الاجتماع والوصول إليه) وفي (ح) (والوصول به) وهو خطأ.

«التَّوَام» للولدين المجتمعين في بطن، ومنه: «الأم» وأمُّ الشيء: أصله الذي تفرع منه فهو الجامع له، وبه سُميت مكة أم القرى، والفتحة أم القرآن، واللوح المحفوظ أم الكتاب. قال الجوهري<sup>(١)</sup>: أمُّ<sup>(٢)</sup> الشيء أصله، ومكة أم القرى، وأمُّ مثواك: صاحبة منزلك، يعني التي تأوي إليها، وتجتمع<sup>(٣)</sup> معها، وأمُّ الدِّماغ: الجلدة التي تجمع الدماغ، ويقال لها: أمُّ الرأس، وقوله تعالى في الآيات المحكمات: ﴿هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧]، والأُمَّة: الجماعة المتساوية في الخلقة أو الزمان، قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أَمْثَالِكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨].

١٨٣ - وقال النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>: «لَوْلَا أَنْ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا».

ومنه: «الإمام» الذي يجتمع المقتدون به على اتباعه، ومنه: «أمُّ الشيء يؤمُّه»: إذا جمع قصده وهمه إليه، ومنه: «رَمَّ الشيء يرُمُّه»: إذا أصلحه وجمع متفرقه، وقيل: منه سُمِّي «الرُّمَّان»

(١) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي كان إمامًا في اللغة والأدب، وخطه يضرب به المثل، له الصحاح في اللغة وغيره، مات في حدود ٤٠٠هـ. انظر: بغية الوعاة (١/٤٤٦ - ٤٤٧).

(٢) انظر: الصحاح (٢/١٣٨٣) مادة (أمم).

(٣) وقع في (ب، ج) (ويجتمع إليها) وفي (ظ) غير منقوطة.

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٨٦)، وأبو داود (٢٨٤٥)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، وأحمد (٥٤/٥) وغيرهم. وسنده صحيح. والحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم.

لا اجتماع حَبِّه وتَضَامُّه .

ومنه: «ضَمَّ الشَّيْءُ يَضُمُّهُ»: إذا جمعه، [٤٢/أ] ومنه: «هَمُّ الإنسان، وهُمُومُهُ» وهي إرادته وعزائمه التي تجتمع في قلبه .

ومنه قولهم للأسود: «أحمّ»، وللفحمة السوداء: «حممة»، و«حَمَمَ رَأْسَهُ»<sup>(١)</sup>: إذا اسودَّ بعدَ حلِقِهِ، كل هذا لأن السَّوَادَ لون جامع للبصر لا يدعه يتفرق، ولهذا يجعل على عيني الضعيف البصر لوجع أو غيره شيء أسود من شعر أو خِرْقَةٍ، ليجمع عليه بصره، فتقوى القوة الباصرة، وهذا باب طويل فلنقتصر منه على هذا القدر .

وإذا علم هذا من<sup>(٢)</sup> شأن الميم، فهم ألقوها<sup>(٣)</sup> في آخر هذا الاسم الذي يُسأل الله سبحانه به في كل حاجة وكل حال، إيداناً بجميع أسمائه وصفاته . فالسائل إذا قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ» كأنه قال: «أدعو الله الذي له الأسماء الحسنى، والصفات العلى بأسمائه وصفاته»، فأتى بالميم المؤذنة بالجمع في آخر هذا الاسم إيداناً بسؤاله تعالى بأسمائه كلها، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح<sup>(٤)</sup>:

- 
- (١) من (ظ، ت، ش، ج) ووقع في (ب) (الرأس).
  - (٢) في (ظ) (فرسان) بدلاً من (من شأن) وهو خطأ.
  - (٣) في (ظ) (أحقوها) بدلاً من (الحقوها) وهو خطأ.
  - (٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩١/١ و٤٥٢)، وابن حبان (٢٥٣/٣) رقم (٩٧٩)، والحاكم في المستدرک (٥٠٩/١) رقم (١٨٧٧) وغيرهم . من طريق =

١٨٤ - «ما أصاب عبدًا قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك وابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني، وذهب همي وغمي، إلا أذهب الله همه وغمه، وأبدله مكانه [٤٢/ب] فرحًا». قالوا: يا رسول الله! أفلا نتعلمهن؟ قال: «بل ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن».

فالداعي مندوب إلى أن يسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته كما جاء<sup>(١)</sup> في الاسم الأعظم:

١٨٥ - «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت<sup>(٢)</sup> المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم»<sup>(٣)</sup>.

= أبي سلمة الجهني عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن عن أبيه عبد الله بن مسعود فذكره.

وسنده صحيح إن كان أبو سلمة الجهني هو موسى بن عبد الله الثقة، وإن لم يكن هو فهو مجهول، وفي سماع عبد الرحمن من أبيه عبد الله بن مسعود اختلاف. والحديث صححه ابن حبان والحاكم. انظر: جامع التحصيل رقم (٤٣٧)، وتحقيق المسند للأرناؤط ورفاقه (٦/٢٤٦ - ٢٥٠) رقم (٣٧١٢).

(١) في (ح) (جاء).

(٢) في (ح) زيادة (الحنان). وليس في مصادر التخريج (الحنان) فليُنظر.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/٢٦٥ و ٢٤٥ و ١٢٠)، وأبو داود (١٤٩٥)، =

وهذه الكلمات تتضمن الأسماء الحسنى كما ذكر في غير هذا  
الموضع .

والدعاء ثلاثة أقسام :

أحدها: أن تسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته، وهذا أحد  
التأويلين في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾  
[الأعراف: ١٨٠].

والثاني: أن تسأله بحاجتك وفقرك وذلك، فتقول: أنا العبد  
الفقير المسكين البائس الذليل المستجير ونحو ذلك .

والثالث: أن تسأل حاجتك ولا تذكر واحداً من الأمرين،  
فالأول أكمل من الثاني، والثاني أكمل من الثالث، فإذا جمع  
الدعاء الأمور الثلاثة كان أكمل .

وهذه عامة أدعية النبي ﷺ، وفي الدعاء الذي عَلَّمَهُ صديق  
الأمّة رضي الله عنه ذكر الأقسام الثلاثة، فإنه قال في أوله<sup>(١)</sup>:  
«ظلمتُ نَفْسِي كَثِيرًا» وهذا حال السائل، ثم قال: «وإنَّه لا يَغْفِرُ

---

= وابن ماجه (٣٨٥٨) وغيرهم . من طرق عن أنس بن مالك . والحديث  
صححه ابن حبان والحاكم وغيرهما .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في (١٦) صفة الصلاة (٧٩٩)، ومسلم في  
(٤٨) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار رقم (٢٧٠٥) .

ولفظه «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا  
أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم» .

الدُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» وهذا حال المسؤول، ثم قال: «فاغفر لي» فذكر حاجته، وختم الدعاء باسمين من الأسماء الحسنى تناسب المطلوب وتقتضيه.

وهذا القول الذي اخترنا، قد جاء [٤٣/أ] عن غير واحد من السلف.

قال الحسن البصري: «اللهم مجمع الدعاء»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو رجاء العطاردي<sup>(٢)</sup>: إن الميم في قوله: «اللهم» فيها تسعة وتسعون اسمًا من أسماء الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

وقال النضر بن شميل<sup>(٤)</sup>: «مَنْ قَالَ: «اللهم» فقد دعا بجميع أسمائه»<sup>(٥)</sup>.

وقد وجه طائفةٌ هذا القول بأنَّ الميم هنا بمنزلة الواو الدالة على الجمع، فإنها من مخرجها، فكأن الداعي بها يقول: «يا الله

---

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (٥٤/٤) وفيه (.. تجمع الدعاء).

(٢) هو عمران بن ملحان، من كبار التابعين، مخضرم معمر ثقة مات سنة ١٠٥هـ. انظر: التقريب (٥١٧١).

(٣) في البحر (٤٣٦/٢) (هذه الميم تجمع سبعين اسمًا من أسمائه).

(٤) هو المازني أبو الحسن النحوي اللغوي، وهو ثقة ثبت في الحديث له غريب الحديث، توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: التقريب (٧١٣٥)، وبغية الوعاة (٣١٦/٢).

(٥) ذكره القرطبي في تفسيره (٥٤/٤)، وأبو حيان في البحر المحيط (٤٣٦/٢).

الذي اجتمعت له الأسماء الحسنى والصفات العليا<sup>(١)</sup>، ولذلك شُدِّدَتْ لتكونِ عَوْضًا عن علامتي<sup>(٢)</sup> الجمع، وهي الواو والنون في «مسلمون» ونحوه.

وعلى الطريقة التي ذكرناها أنَّ نفس الميم دالة على الجمع، لا يحتاج إلى هذا.

يبقى أن يقال: فهلا جمعوا بين «يا» وبين هذه الميم على المذهب الصحيح؟.

فالجواب أنَّ القياس يقتضي عدم دخول حرف النداء على هذا الاسم، لمكان الألف واللام منه، وإنما احتملوا ذلك فيه لكثرة استعمالهم دعاءه واضطرارهم إليه، واستغاثتهم به، فإما أن يحذفوا الألف واللام منه، وذلك لا يسوغ للزومهما له، وإما أن يتوصلوا إليه بـ «أي»، وذلك لا يسوغ<sup>(٣)</sup>؛ لأنها لا يتوصل بها إلا إلى نداء اسم الجنس الْمُحَلَّى بالألف واللام كالرجل والرسول والنَّبِيُّ، وأما في الأعلام فلا، فخالفوا قياسهم في هذا الاسم لمكان الحاجة. فلما أدخلوا الميم المشددة في آخره عَوْضًا عن جميع<sup>(٤)</sup> الأسماء، جعلوها عوضًا عن حرف النداء، فلم يجمعوا بينهما، [٤٣/ب] والله أعلم.

---

(١) من (ح، ش) ووقع في (ب، ت) (الْعُلَى) وفي (ظ) غير واضح.

(٢) من (ب، ت، ج) ووقع في (ح، ش) (علامة) وهو خطأ، وفي (ظ) غير واضحة.

(٣) سقط من (ت) من قوله (للزومهما) . . . إلى (لا يسوغ).

(٤) من (ح، ش) ووقع في (ظ، ت، ب) (جمع) وهو خطأ.



## الفصل الثاني<sup>(١)</sup>

### في بيان معنى الصلاة على النبي ﷺ

وأصل هذه اللفظة في اللغة<sup>(٢)</sup> يرجع إلى معنيين:  
أحدهما: الدعاء والتبريك.

والثاني: العبادة، فمن الأول قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى في حق المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَابَ أَبَدًا وَلَا نَقَمُ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

١٨٦ - وقول النبي ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ فليُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فليُصَلِّ»<sup>(٣)</sup>، فُسر بهما<sup>(٤)</sup> قيل: «فليدع لهم بالبركة»، وقيل: «يُصلي عندهم» بدل أكله.

وقيل: إن «الصلاة» في اللغة معناها الدعاء.

(١) وقع في (ظ) (فصل) فقط.

(٢) سقط من (ح) (في اللغة).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في (١٦) النكاح رقم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) من (ب، ت، ظ) ووقع في (ح، ش) (فسرهما) وهو خطأ.

والدعاء نوعان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة، والعاقد داع كما أن السائل داع، وبهما<sup>(١)</sup> فُسر قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، قيل: أطيعوني أئبكم، وقيل: سلوني أعطكم، وفسر بهما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

والصواب: أن الدعاء يعم النوعين، وهو لفظ متواطىء لا اشتراك فيه، فمن استعماله في دعاء العبادة قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبأ: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [النحل: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الفرقان: ٧٧].

والصحيح من القولين<sup>(٢)</sup>: لولا أنكم<sup>(٣)</sup> تدعونهُ وتعبدونهُ، أي: أي شيء يعبأ بكم [أ/٤٤] لولا عبادتكم إياه، فيكون المصدر مضافاً إلى الفاعل، وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [٥٥] وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا [الأعراف: ٥٥ - ٥٦]، وقال تعالى إخباراً عن أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْـَٔرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]. وهذه الطريقة أحسن من

(١) من (ظ، ت، ش) ووقع في (ب) (وبهذا) وهو خطأ.

(٢) انظر بدائع الفوائد (٣/٣).

(٣) وقع في (ب) (أنتم).

الطريقة الأولى؛ ودعوى الاختلاف في مسمى الدعاء، وبهذا تزول الإشكالات الواردة على اسم الصلاة الشرعية، هل هو منقول عن موضوعه<sup>(١)</sup> في اللغة: فيكون حقيقة شرعية<sup>(٢)</sup> أو مجازاً شرعياً؟.

فعلى هذا تكون الصلاة باقية على مُسمَّها في اللغة، وهو الدعاء، والدعاء: دعاء عبادة، ودعاء مسألة، والمصلي من حين تكبيره إلى سلامه بين دعاء العبادة ودعاء المسألة، فهو في صلاة حقيقة لا مجازاً<sup>(٣)</sup>، ولا منقولة، لكن خُصَّ اسم الصلاة بهذه العبادة المخصوصة، كسائر الألفاظ التي يخصها أهل اللغة والعرف ببعض مُسمَّهاها، كالدابة، والرأس، ونحوهما، فهذا غايته<sup>(٤)</sup> تخصيص اللفظ وقصره على بعض موضوعه، وهذا<sup>(٥)</sup> لا يوجب نقلاً ولا خروجاً عن موضوعه الأصلي، والله أعلم.

## فصل

هذه صلاة الآدمي، وأما صلاة الله سبحانه وتعالى<sup>(٦)</sup> على عبده فنوعان: عامّة، وخاصّة.

أما العامّة: فهي صلاته على عباده المؤمنين، قال تعالى:

---

(١) من (ظ، ت)، وفي باقي النسخ (موضعه).

(٢) سقط من (ظ، ت).

(٣) وقع في (ب، ش) (حقيقية لا شرعية).

(٤) من (ب، ت، ظ) ووقع في (ح، ش) (غاية).

(٥) من (ب، ت، ظ) ووقع في (ح، ش) (ولهذا).

(٦) من (ب، ظ) فقط.

﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، [٤٤/ب] ومنه دعاء النبي ﷺ الصلاة على آحاد المؤمنين، كقوله:

١٨٧ - «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»<sup>(١)</sup>،

١٨٨ - وفي حديث آخر: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهُ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، قَالَ: «صَلِّ اللهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ»<sup>(٢)</sup>.

وسياتي ذكر<sup>(٣)</sup> هذا الحديث وما<sup>(٤)</sup> شابهه إن شاء الله تعالى.

النوع الثاني: صلاته الخاصة على أنبيائه ورسله، خصوصاً<sup>(٥)</sup> على خاتمهم<sup>(٦)</sup> وخيرهم محمد ﷺ.

فاختلف الناس في معنى الصلاة منه سبحانه على أقوال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في (٣٠) الزكاة (٥٤٤/٢)، رقم (١٤٢٦)، ومسلم في صحيحه في (١٢) الزكاة، رقم (١٠٧٨) من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٣/٣)، وأبو داود (١٥٣٣)، والترمذي في الشمائل (١٨٠)، وابن حبان (٣) رقم (٩١٦ و ٩١٨)، والحاكم (٤/١١١) رقم (٧٠٩٦) وغيرهم. وسنده صحيح، وفيه نبیح العنزى غير مشهور لكنه ثقة. انظر: تهذيب الكمال (٣١٤/٢٩).

والحديث صححه ابن حبان والحاكم.

(٣) ليس في (ب)، وانظر ص ٥٥٤ فما بعدها.

(٤) من (ش، ت، ظ) ووقع في (ب) (ومما).

(٥) من (ش، ت، ظ) ووقع في (ب) (خصوصهم) وهو خطأ.

(٦) من (ش، ت، ظ) ووقع في (ب) (خاتمهم).

أحدها: أنها<sup>(١)</sup> رحمته.

١٨٩ - قال إسماعيل<sup>(٢)</sup>: حدثنا نصر بن علي، حدثنا محمد ابن سواء، عن جوير، عن الضحاك قال: «صلاة الله رحمته، وصلاة الملائكة الدعاء».

وقال المبرد<sup>(٣)</sup>: «أصل الصلاة الرحمة<sup>(٤)</sup>، فهي من الله رحمة، ومن الملائكة رقة<sup>(٥)</sup> واستدعاء للرحمة من الله<sup>(٦)</sup>، وهذا القول هو المعروف عند كثير من المتأخرين.

والقول الثاني: أن صلاة الله مغفرته.

١٩٠ - قال إسماعيل<sup>(٧)</sup>: حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا محمد بن سواء، عن جوير، عن الضحاك، ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي

- 
- (١) من (ظ، ش) ووقع في (ب) (أنه) وهو خطأ، ووقع في (ت): أنها رحمة.
- (٢) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٩٦). وسنده ضعيف جداً، فيه جوير ضعيف جداً. انظر: التقريب (٩٨٧).
- (٣) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي أبو العباس المبرّد، إمام العربية ببغداد في زمانه له معاني القرآن، وإعراب القرآن وغيرهما، توفي سنة ٢٨٥هـ. انظر: بغية الوعاة (١/٢٦٩ - ٢٧١).
- (٤) في (ظ، ت) (الرحم).
- (٥) من (ظ، ت) ووقع في (ش، ب) (رحمة).
- (٦) نقله عنه بمعناه الأزهري في تهذيب اللغة (٢/٢٠٤٩) مادة (صلى). وكذا نقل عن ابن الأعرابي نحوه.
- (٧) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٩٧). وسنده ضعيف جداً، فيه جوير ضعيف جداً كما تقدم.

عَلَيْكُمْ ﴿١٥٥﴾، قال: «صلاة الله مغفرته، وصلاة الملائكة الدعاء».

وهذا القول هو من جنس الذي<sup>(١)</sup> قبله، وهما ضعيفان؛  
لوجه:

أحدها: أن الله سبحانه فرَّق بين صلاته على عباده، ورحمته،  
فقال: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ  
رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾  
[البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]، [٤٥/أ] فعطف الرحمة على الصلاة، فاقضى  
ذلك تغايرهما، هذا أصل العطف، وأما قولهم<sup>(٢)</sup>:

وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمِينًا<sup>(٣)</sup>

فهو شاذ نادر، لا يحمل عليه أفصح الكلام<sup>(٤)</sup>، مع أن المَيْنَ  
أَخْصُ مِنَ الْكُذْبِ.

الوجه الثاني: أن صلاة الله سبحانه خاصة بأبيائه ورسله  
وعباده المؤمنين، وأما رحمته فوسعت كل شيء، فليست الصلاة  
مرادفةً للرحمة، لكن الرحمة من لوازم الصلاة وموجباتها وثمراتها.  
فمن فسَّرها بالرحمة فقد فسَّرها ببعض ثمرتها ومقصودها، وهذا  
كثيرًا ما يأتي في تفسير ألفاظ القرآن، والرسول ﷺ، تُفسَّرُ اللفظة

(١) في (ظ، ت) (ما قبله).

(٢) سقط من (ظ، ت).

(٣) انظر: مغني اللبيب ص ٤٦٧، والبيت منسوب لعدي بن زيد العبادي.

(٤) من (ظ، ت، ح، ش) وجاء في (ب) (أفضل).

بلازمها وجزء معناها، كتفسير الرِّيب بالشَّكِّ؛ والشَّكُّ جزء مسمى الريب، وتفسير المغفرة بالستر؛ وهو جزء مسمى المغفرة، وتفسير الرحمة بإرادة الإحسان؛ وهو لازم الرحمة، ونظائر ذلك كثيرة، قد ذكرناها في أصول التفسير.

الوجه الثالث: أنه لا خلاف في جواز التَّرحُّم<sup>(١)</sup> على المؤمنين، واختلف السلف والخلف في جواز الصلاة على غير<sup>(٢)</sup> الأنبياء على ثلاثة أقوال، سنذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى، فعلم أنهما ليسا بمترادفين.

الوجه الرابع: أنه لو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقامت مقامها في امتثال الأمر، وأسقطت الوجوب عند من أوجبها إذا قال: «اللهم ارحم محمداً وآل محمد» وليس الأمر كذلك.

الوجه الخامس: [٤٥/ب] أنه لا يقال لمن رحم غيره ورقاً عليه فأطعمه أو<sup>(٣)</sup> سقاه أو<sup>[٣]</sup> كساه: إنه صلى عليه، ويقال: إنه قد رحمه.

الوجه السادس: أن الإنسان قد يرحم من يبغضه ويعاديه، فيجد في قلبه له رحمة ولا يصلي عليه.

---

(١) من (ظ، ت) وفي باقي النسخ (الرحمة) وهو خطأ.  
(٢) في (ظ) (سائر) بدلاً من (غير)، وانظر ص ٥٤٧ وما بعدها.  
(٣) من (ظ، ح، ش) ووقع في (ب) (وسقاه وكساه)، وفي (ت) (فأطعمه وسقاه أو كساه).

الوجه السابع: أن الصلاة لا بُدَّ فيها من كلام، فهي ثناء من المصلي على مَنْ يُصلي عليه، وتنويه به وإشارة لمحاسنه ومناقبه<sup>(١)</sup> وذُكره.

١٩١ - ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ».

١٩٢ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ فِي كِتَابِهِ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، قَالَ: صَلَاةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ الدُّعَاءُ.

الوجه الثامن: أن الله سبحانه فرق بين صلاته وصلاة ملائكته وجمعهما في فعل واحد، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾، وهذه الصلاة لا يجوز أن تكون هي الرحمة، وإنما هي ثناؤه سبحانه وثناء ملائكته عليه، ولا يقال: الصلاة لفظ مشترك، ويجوز أن يستعمل في معنيه معاً، لأن في ذلك محاذير متعددة:

(١) من (ظ، ح) ووقع في (ش، ب) (وما فيه).

(٢) في (٦٨) التفسير، الأحزاب (٤/١٨٠٢) ط. البغا.

ووصله ابن أبي حاتم وإسماعيل والقاضي كما سيأتي. وقد سقط من (ب)

ذكره، ووقع في (ح، ت، ش) (ذكر)، والتصويب من (ظ).

(٣) فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٩٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره كما في

الفتح (٨/٥٣٢). وسنده حسن.

تنبيه: لا يوجد هذا الأثر في المطبوع من تغليق التعليق لابن حجر

(٤/٢٨٦).

أحدها: أن الاشتراك خلاف الأصل، بل لا<sup>(١)</sup> يعلم أنه وقع في اللغة من واضع واحد، كما نص على ذلك أئمة اللغة، منهم المبرد وغيره، وإنما يقع وقوعاً عارضاً اتفاقاً بسبب تعدد الواضعين، ثم تختلط اللغة فيقع<sup>(٢)</sup> الاشتراك.

الثاني: أن الأكثرين لا يجوزون [أ/٤٦] استعمال اللفظ المشترك في معنيه لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز. وما حكى عن الشافعي رضي الله عنه من تجويزه ذلك فليس بصحيح عنه، وإنما أخذ من قوله: «إذا أوصى لمواليه<sup>(٣)</sup> وله موالٍ من فوق ومن أسفل تناول جميعهم». فظن من ظن أن لفظ «المولى» مشترك بينهما، وأنه عند التجرد يحمل<sup>(٤)</sup> عليهما، وهذا ليس بصحيح، فإن لفظ «المولى» من الألفاظ المتواطئة، (فالشافعي - في ظاهر مذهبه - وأحمد)<sup>(٥)</sup> يقولان بدخول نوعي الموالي في هذا اللفظ، وهو عنده عام متواطىء لا مشترك.

وأما ما حكى عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال في مفاوضة جرت له في قوله<sup>(٦)</sup>: ﴿أَوْ لِمَسْمُؤِ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٤٣]،

(١) سقط من (ب).

(٢) من (ظ، ت، ش) ووقع في (ب) (فيعرض).

(٣) من (ظ، ت، ش) ووقع في (ب) (وصى بمواليه).

(٤) وقع في (ب) (ويحمل).

(٥) من (ظ) وجاء في (ب) (قال الشافعي وأحمد في ظاهره)، وجاء في (ش) (فالشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه).

(٦) سقط من (ظ) (في قوله).

وقد قيل له: قد يراد بالملامسة الجماع<sup>(١)</sup> قال: «هي محمولة على الجَسِّ باليد حقيقة، وعلى الوقاع مجازاً». فهذا لا يصح عن الشافعي، ولا هو من جنس المؤلف من كلامه، وإنما هذا كلام بعض الفقهاء المتأخرين، وقد ذكرنا على إبطال استعمال اللفظ المشترك في معنيه معاً بضعة عشر دليلاً في مسألة «القرء» في كتاب «التعليق على الأحكام».

فإذا كان معنى الصلاة: هو الثناء على الرسول ﷺ، والعناية به، وإظهار شرفه وفضله وحرمة، كما هو معروف من هذه اللفظة، لم يكن لفظ «الصلاة» في الآية مشتركاً محمولاً على معنيه، بل قد<sup>(٢)</sup> يكون مستعملاً في معنى واحد، وهذا هو الأصل في الألفاظ<sup>(٣)</sup>.

وسنعود إلى هذه المسألة إن شاء الله تعالى في الكلام على تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

الوجه التاسع: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالصلاة عليه عقب إخباره بأنه وملائكته يصلون عليه، والمعنى: أنه إذا كان الله وملائكته يصلون على رسوله ﷺ فصلوا أنتم أيضاً عليه، فأنتم أحق

(١) من (ظ، ت، ش، ب) ووقع في (ح) (المجمعة).

(٢) من (ظ) فقط.

(٣) سقط من (ظ، ت) (في الألفاظ).

بأن تصلوا عليه وتسلموا تسليماً، لِمَا نالكم ببركة رسالته ويؤمن سفارته من خير<sup>(١)</sup> شرف الدنيا والآخرة. ومن المعلوم أنه لو عبر عن هذا المعنى بالرحمة، لم يحسن موقعه، ولم يحسن النظم، فينقص<sup>(٢)</sup> اللفظ والمعنى، فإن التقدير يصير إلى: أن الله وملائكته يرحم<sup>(٣)</sup> ويستغفرون لنيبه، فادعوا أنتم له<sup>(٤)</sup> وسلموا. وهذا ليس مراد الآية قطعاً، بل الصلاة المأمور بها فيها هي الطلب من الله تعالى ما أخبر به عن صلواته وصلاة ملائكته، وهي: ثناء عليه وإظهار لفضله وشرفه وإرادة تكريمه وتقريبه، فهي تتضمن الخبر والطلب، وسُمِّيَ هذا السؤال والدعاء مِنَّا نحن صلاة عليه، لوجهين:

أحدهما: - أنه يتضمن ثناء المصلي عليه، والإشارة بذكر شرفه وفضله، والإرادة والمحبة لذلك<sup>(٥)</sup> من الله تعالى، فقد<sup>(٦)</sup> تضمنت الخبر، والطلب.

والوجه الثاني: أن ذلك سُمِّيَ مِنَّا صلاة لسؤالنا من الله أن يصلي عليه، فصلاة الله عليه ثناؤه وإرادته لرفع ذكره وتقريبه،

(١) من (ح، ش) ووقع في (ب) (من شرف خير) وسقط (خير) من (ظ، ج، ت).

(٢) في (ح) (فينقض) وفي (ظ، ت) غير منقوطة.

(٣) من (ب، ج) وتكررت في (ج) (يرحم). وفي الباقي غير منقوطة.

(٤) سقط من (ب، ت، ظ، ج) (له).

(٥) في (ح) (كذلك).

(٦) في (ح) (فهي تتضمن الخير) وهو خطأ.

وصلاتنا نحن عليه سؤالنا الله تعالى أن يفعل ذلك به . وضِدُّ هذا في لعنة أعدائه الشائنين [أ/٤٧] لما جاء ﷺ به ، فإنها تضاف إلى الله ، وتضاف إلى العبد ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٩] ، فلعنة الله تعالى لهم تتضمن ذمَّه وإبعاده وبغضه لهم ، ولعنة العبد تتضمن<sup>(١)</sup> سؤال الله تعالى أن يفعل ذلك بمن هو أهل للعتة<sup>(٢)</sup> .

وإذا ثبت هذا فمن المعلوم أنه<sup>(٣)</sup> لو كانت الصَّلَاة هي الرَّحْمَة لم يصح أن يقال لطالبها من الله تعالى مصليًا ، وإنما يقال له مسترحمًا له<sup>(٤)</sup> ، كما يقال لطالب (المغفرة مستغفرًا له ، ولطالب العطف مستعطفًا ونظائره ، ولهذا لا يقال لمن سأل الله)<sup>(٥)</sup> المغفرة لغيره : قد<sup>(٦)</sup> غفر له ، فهو غافر ، ولا لمن سأله العفو عنه : قد عفا عنه . وهنا قد سُمِّي العبد مصليًا ، فلو كانت الصَّلَاة هي الرحمة لكان العبد راحمًا لمن صلى عليه ، وكان يقال<sup>(٧)</sup> قد رحمه

(١) سقط من (ت) .

(٢) من (ظ ، ت ، ج) وجاء في (ش) (للعنه) ، ووقع في (ب) (اللعنة) .

(٣) في (ظ ، ج) (أنها) .

(٤) سقط من (ب) فقط ، ووقع في (ت) ( . . يُقال مسترحمًا له . . ) .

(٥) من (ب ، ش) وسقط من (ظ ، ت ، ج) ، ووقع في (ت) (لطالب المغفرة مستغفرًا لغيره) .

(٦) من (ظ ، ت ، ش) ، ووقع في (ب) (وقد) .

(٧) سقط من (ظ ، ت ، ج) فقط .

يرحمه<sup>(١)</sup>، ومن رَحِمَ النبي ﷺ مرة رحمه الله بها عشرًا، وهذا معلوم البطلان.

فإن قيل: ليس معنى صلاة العبد عليه ﷺ رحمته، وإنما معناها طلب الرحمة له<sup>(٢)</sup> من الله تعالى.

قيل: هذا باطل من وجوه:

أحدها: أن طلب الرحمة مشروع<sup>(٣)</sup> لكل مسلم، وطلب الصلاة من الله تعالى يختص<sup>(٤)</sup> رسله صلوات الله وسلامه عليهم، عند كثير من الناس، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

الثاني: أنه لو سُمِّي طالب الرحمة مصليًا، لسُمِّي طالب المغفرة غافرًا، وطالب العفو [٤٧/ب] عافيًا، وطالب الصّبح صافحًا، ونحوه.

فإن قيل: فأنتم قد سَمَّيتم طالب الصلاة من الله مصليًا.

قيل: إنما سُمي مصليًا لوجود حقيقة الصلاة منه، فإن حقيقتها<sup>(٥)</sup> الثناء، وإرادة الإكرام والتقريب وإعلاء المنزلة، وهذا

---

(١) من (ب)، وفي (ظ) (برحمة)، وسقط من (ج).

(٢) ليس في (ح) (له).

(٣) في (ظ، ت، ج) (مطلوب).

(٤) من (ظ، ت، ب، ج) ووقع في (ش) (تختص) ولعل صوابه (يُخَصُّ) أو (يُخْتَصُّ برسله)، وانظر ص ٥٤٩ وما بعدها.

(٥) من (ظ، ت، ش، ج) ووقع في (ب) (حقيقته).

حاصل من صلاة العبد، لكن العبد يريد ذلك من الله عز وجل،  
والله سبحانه يريد ذلك من نفسه أن يفعله برسوله ﷺ .

وأما على الوجه الثاني، وأنه<sup>(١)</sup> سمي مصلياً لطلبه ذلك من  
الله، فلأنَّ الصلاة نوع من الكلام<sup>(٢)</sup> الطلبي والخبري والإرادة، وقد  
وجد ذلك<sup>(٣)</sup> من المصلي، بخلاف الرحمة والمغفرة؛ فإنها أفعال  
لا تحصل من الطالب، وإنما تحصل من المطلوب منه، والله أعلم.

الوجه العاشر: أنه قد ثبت عن النبي ﷺ في الحديث  
الصحيح الذي رواه مسلم<sup>(٤)</sup>:

١٩٣ - «من صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا» .

وأن الله سبحانه وتعالى قال له:

١٩٤ - «إنه من صلى عليك من أمتك مرة صليت عليه بها  
عشراً»<sup>(٥)</sup>، وهذا موافق للقاعدة المستقرة في الشريعة أن الجزاء من  
جنس العمل، فصلاة الله تعالى على المصلي على رسوله ﷺ جزاءً  
لصلاته هو عليه، ومعلوم أن صلاة العبد على رسول الله ﷺ ليست هي

---

(١) من (ظ، ت، ش، ج) ووقع في (ب) (وإنما).

(٢) في (ظ، ت، ج) (الكتاب) خطأ.

(٣) من (ظ، ت، ش، ج) ووقع في (ب) (لذلك) وهو خطأ.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في (٤) الصلاة رقم (٣٨٤) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩/٤) وسنده ضعيف كما تقدم برقم (٤٥).

رحمة من العبد لتكون صلاة الله تعالى عليه<sup>(١)</sup> من جنسها، وإنما هي ثناءً على الرسول ﷺ وإرادةً من الله تعالى [٤٨/أ] أن يُعَلِّي ذكره ويزيده تعظيمًا وتشريفًا، والجزاء من جنس العمل، فمن أثنى على رسول الله ﷺ جزاه الله من جنس عمله بأن يثني عليه ويزيد تشريفه وتكريمه. فَصَحَّ ارتباط الجزاء بالعمل ومشاكلته له ومناسبته له، كقوله:

١٩٥ - «مَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ (في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

١٩٦ - «<sup>(٤)</sup>ومن سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم

(١) من (ظ، ت، ش، ج) ووقع في (ب) (عليها).

(٢) من صحيح مسلم مابين القوسين ووقع في جميع النسخ (حسابه).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في (٤٨) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار رقم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داوود (٢٦٤٩)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١)، وأحمد (٢٦٣/٢) وغيرهم.

من طريق جماعة عن علي بن الحكم عن عطاء عن أبي هريرة فذكره. وظاهر سنده الصحة. لكن رواه عبدالوارث بن سعيد عن علي بن الحكم عن رجل عن عطاء عن أبي هريرة، فذكره. أخرجه الحاكم (١٠١/١) (٣٤٥).

وبه أعله ابن القطان، وقال الحافظ ابن حجر: وهذه علة خفية. والحديث صححه ابن حبان وأبو نعيم والعقيلي وغيرهم، وضعفه الإمام أحمد وابن =

القيامة بلجام من نار».

١٩٧ - «ومن صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»<sup>(١)</sup>، ونظائره كثيرة، يوضحه<sup>(٢)</sup>.

الوجه الحادي عشر: أن أحدًا لو قال عن رسول الله: «رحمه الله» أو قال: «رسول الله رحمه الله»: بدل صلى الله عليه وسلم لبادرت الأمة إلى<sup>(٣)</sup> الإنكار عليه، وعدوه مبتدعًا غير مُوقَّر للنبي ﷺ ولا مصلِّ عليه، ولا مُثْن عليه بما يستحقه، ولا يستحق أن يصلي الله عليه بذلك عشر صلوات، ولو كانت الصلاة من الله الرحمة لم يمتنع شيء من ذلك.

الوجه الثاني عشر: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، فأمر سبحانه أن لا يُدعى رسوله ﷺ بما يدعو الناس به بعضهم [ب/٤٨] بعضًا، بل يقال يا رسول الله، ولا يقال: يا محمد. وإنما كان يُسمَّيه باسمه

---

الجوزي وابن القطان وابن حجر في أحد قوليهما. انظر: العلل المتناهية لابن الجوزي (١٠٧/١) والضعفاء الكبير للعقيلي (٧٤/١) والنكت الظراف على تحفة الأشراف لابن حجر (٢٦٥/١٠ - ٢٦٦) وبيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي (٤٢٥/٢) وغيره.

وقد ورد هذا المتن عن جماعة من الصحابة ولا يثبت عنهم. انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر مع الحاشية (١/٢ - ١٧).

- (١) تقدم وهو عند مسلم رقم (٣٨٤).
- (٢) من (ش، ت، ب) وسقط من (ظ، ح، ج).
- (٣) من (ظ، ت، ش، ج) ووقع في (ب) (على).

وقت الخطاب الكفار، وأما المسلمون فكانوا يخاطبونه برسول<sup>(١)</sup> الله. وإذا كان هذا في خطابه فهكذا في مغيبه، لا ينبغي أن يجعل ما يدعى به له من جنس ما يدعو به بعضنا لبعض، بل يُدعى<sup>(٢)</sup> له بأشرف الدعاء وهو الصلاة عليه. ومعلوم أن الرحمة يدعى بها لكل مسلم، بل ولغير الآدمي من الحيوانات. كما في دعاء الاستسقاء:

١٩٨ - «اللهم ارحم عبادك وبلادك وبهائمك»<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثالث عشر: أن هذه اللفظة لا تعرف في اللغة الأصلية بمعنى الرحمة أصلاً، والمعروف عند العرب من معناها إنما هو الدعاء والتبريك والثناء، قال<sup>(٤)</sup>:

وَإِنْ ذُكِرْتُ صَلَّى عَلَيْهَا وَزَمَزَمًا

أي: برك عليها ومدحها. ولا تعرف العرب قط «صلى عليه»

(١) من (ح، ت، ش) ووقع في (ظ، ب) (يا رسول الله).

(٢) من جميع النسخ، ووقع في (ح) (يدعو).

(٣) أخرجه أبو داوود (١١٧٦) وفي المراسيل (٦٩)، وابن أبي حاتم في العلل

(٧٩/١)، والبيهقي في الكبرى (٣/٣٥٦). مرفوعاً، لكنه معلول بالإرسال.

هكذا رواه مالك والدروردي وغيرهما عن يحيى بن سعيد عن عمرو عن

النبي ﷺ مرسلًا. أخرجه مالك في الموطأ (ص ١٩٠ - ١٩١)، وعبدالرزاق

(٩٢/٣) (٤٩١٢) وغيرهما.

ورجح أبو حاتم الرازي الإرسال.

(٤) انظر ديوان «الأعشى» ص ٣٣٣ وهو بلفظ:

لها حارس لا يبرح الدهر بيتها إذا ذُبِحْتُ صَلَّى عَلَيْهَا وَزَمَزَمًا

بمعنى «رَحِمَهُ»<sup>(١)</sup>، فالواجب حمل اللفظة<sup>(٢)</sup> على معناها المتعارف في اللغة.

الوجه الرابع عشر: أنه يسوغ، بل يستحب لكل واحد أن يسأل الله<sup>(٣)</sup> سبحانه وتعالى أن يرحمه، فيقول: اللهم ارحمني، كما علم النبي ﷺ الداعي أن يقول:

١٩٩ - «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي وَعَافِنِي وارزُقْنِي»، فلما حفظها قال: «أما هذا فقد ملأ يديه من الخير»<sup>(٤)</sup>.

ومعلوم أنه لا يسوغ لأحد أن يقول: «اللهم صل علي»، بل الداعي بهذا معتد في دعائه، والله لا يحب المعتدين. [٤٩/أ] بخلاف

---

(١) في (ظ) (الرحمة).

(٢) في (ح) (اللفظ).

(٣) ليس في (ب).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في (٤٨) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٧) من حديث الأشجعي. وليس فيه (فلما حفظها قال: أما هذا...). وإنما فيه (ويجمع أصابعه إلا الإبهام «فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك»). وقد وردت هذه الجملة (أما هذا فقد ملأ...). من حديث عبدالله بن أبي أوفى.

أخرجه أحمد في مسنده (٤٥٣/٤)، والطيالسي في مسنده (٨٥١/٢)، وابن خزيمة (٥٤٤/١) وغيرهم. وسنده ضعيف فيه إبراهيم بن عبدالرحمن السكسكي أبو إسماعيل، فيه ضعف. انظر: تهذيب الكمال (١٣٢/٢).

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم وضعفه النووي في المجموع (٣٧٦/٣).

سؤاله<sup>(١)</sup> الرحمة، فإن الله يحب أن يسأله عبده مغفرته ورحمته، فعلم أنه ليس معناهما واحداً.

الوجه الخامس عشر: أن أكثر المواضع التي تستعمل فيها الرحمة لا يحسن أن تقع<sup>(٢)</sup> فيها الصلاة، كقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]،

٢٠٠ - وقوله<sup>(٣)</sup>: «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

وقوله: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٥٦] ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]،  
وقوله: ﴿إِنَّهُمْ بِهِمْ رءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧].

٢٠١ - وقول النبي ﷺ: «لِللَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بَوَلَدِهَا»<sup>(٤)</sup>،

٢٠٢ - وقوله: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»<sup>(٥)</sup>،

---

(١) في (ظ، ت، ج) (سؤال).

(٢) وقع في (ب، ج) فقط (يقع).

(٣) أخرجه البخاري في (٦٣) بدء الخلق رقم (٣٠٢٢)، ومسلم في (٤٩) التوبة (٢٧٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في (٨١) الأدب (٥٦٥٣)، ومسلم في (٤٩) التوبة رقم (٢٧٥٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤)، وأحمد (١٦٠/٢) وغيرهم. وفي سننه أبو قابوس مولى عبدالله بن عمرو بن العاص. صحح =

٢٠٣ - وقوله: «مَنْ لَا يُرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»<sup>(١)</sup>،

٢٠٤ - وقوله: «لا تنزع الرحمة إلا من شقي»<sup>(٢)</sup>،

٢٠٥ - وقوله: «وَالشَّاءُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ»<sup>(٣)</sup>.

فمواضع استعمال الرحمة في حق الله وفي حق العباد لا يحسن أن تقع<sup>(٤)</sup> الصلاة في كثير منها، بل في أكثرها، فلا يصح تفسير الصلاة بالرحمة، والله أعلم.

٢٠٦ - وقد قال ابن عباس<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهما: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾، قال: «يُبَارِكُونَ عَلَيْهِ». وهذا لا ينافي تفسيرها بالثناء وإرادة التكريم والتعظيم، فإن التبريك من الله

---

= حديثه الترمذي وغيره، وقال الذهبي: لا يعرف، وقال ابن حجر: مقبول. انظر: تهذيب الكمال (١٩١/٣٤).

(١) أخرجه البخاري في (٨١) الأدب (٥٦٥١)، ومسلم في (٤٣) الفضائل (٢٣١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٤٢)، والترمذي (١٩٢٣)، وأحمد (٣٠١/٢) وغيرهم. وفي سننه أبو عثمان مولى المغيرة بن شعبة، لا يعرف، قال ابن حجر: مقبول. انظر: تهذيب الكمال (٧١/٣٤).

والحديث صححه ابن حبان والحاكم \* وحسنه الترمذي \*.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٦/٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٧٣)، والحاكم في المستدرک (٢٣١/٤) رقم (٧٥٦٢). وسنده صحيح.

والحديث صححه الحاكم والذهبي.

(٤) وقع في (ب، ج) فقط (يقع).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٣١/٢٢). وسنده حسن.

يتضمن ذلك، ولهذا قرن بين الصلاة عليه والتبريك عليه، وقالت الملائكة لإبراهيم: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكْنُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]، وقال المسيح: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ [مريم: ٣١]، قال غير واحد من السلف: معلمًا<sup>(١)</sup> للخير [ب/٤٩] أينما كنت. وهذا جزء المسمى، فالمبارك كثير الخير في نفسه، الذي يُحَصِّلُهُ لغيره تعليمًا<sup>(٢)</sup> وإقدرًا ونصحًا وإرادةً واجتهادًا، ولهذا يكون العبد مباركًا، لأن الله تعالى بارك فيه وجعله كذلك، والله تعالى مُتَبَارِكٌ؛ لأن البركة كلها منه، فعبد المبارك وهو المتبارك ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وقوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك: ١]، وسنعود إلى هذا المعنى عن قريب إن شاء الله تعالى.

وقد ردَّ طائفة من الناس تفسير الصلاة من الله بالرحمة، بأن قال: الرحمة<sup>(٣)</sup> معناها: رقة القلب<sup>(٤)</sup>، وهي مستحيلة في حق الله سبحانه، كما أن الدعاء منه سبحانه مستحيل. وهذا الذي قاله هذا<sup>(٥)</sup> عَرِزُ جَهْمِي يُنْضُ<sup>(٦)</sup> من قلبه على لسانه. وحقيقته<sup>(٧)</sup> إنكار

(١) في (ح) (مُلمًا)، وسقط من (ج) من قوله (أينما) إلى (لغيره).

(٢) في (ب) (تعظيمًا) وجاء الحاشية (تعليمًا).

(٣) سقط من (ح، ج) فقط.

(٤) من (ب)، وفي باقي النسخ (الطبع).

(٥) سقط من (ش، ب، ج).

(٦) في (ب، ج) (نبض) وفي (ظ، ت) غير منقوطة.

(٧) من (ح، ت، ش، ج)، ووقع في (ظ، ب) (وحيقة).

رحمة الله سبحانه وتعالى جُملة، وكان جَهْمٌ يخرج إلى الجَدْمَى  
ويقول: أرحم الراحمين يفعل هذا! إنكاراً لرحمته سبحانه وتعالى.

وهذا الذي ظنه هذا القائل هو شبهة منكري صفات الرب  
سبحانه وتعالى، فإنهم قالوا: الإرادة: حركة النفس لجلب ما  
ينفعها ودفع ما يضرها، والرب تعالى يتعالى عن ذلك فلا إرادة له،  
والغضب: غليان دم القلب طلباً للانتقام، والرب منزّه عن ذلك،  
فلا غضب له، وسلكوا هذا المسلك الباطل [أ/هـ] في حياته وكلامه  
وسائر صفاته. وهو من أبطل الباطل، فإنه أخذ في مسمى الصفة  
خصائص المخلوق، ثم نفاها جملةً عن الخالق سبحانه، وهذا في  
غاية التلبس والإضلال؛ فإن الخاصية<sup>(١)</sup> التي أخذها في الصفة لم  
تثبت<sup>(٢)</sup> لها لذاتها، وإنما يثبت لها بإضافتها إلى المخلوق الممكن،  
ومعلوم أن نفي خصائص صفات المخلوقين عن الخالق سبحانه  
وتعالى لا يقتضي نفي أصل الصفة عنه سبحانه، ولا إثبات أصل  
الصفة له يقتضي إثبات خصائص المخلوق له، كما أن ما نُفِيَ عن  
صفات الرب سبحانه وتعالى من النقائص والتشبيه لا يقتضي نفيه  
عن صفة المخلوق، ولا ما ثبت لها من الوجوب والقدم والكمال  
يقتضي ثبوته للمخلوق، لإطلاق<sup>(٣)</sup> الصفة على الخالق والمخلوق.  
وهذا مثل الحياة والعلم، فإن حياة العبد تعرض لها الآفات المضادة

---

(١) وقع في (ظ) الخاصة.

(٢) في (ظ) (يثبت)، وفي (ت) غير منقوطة.

(٣) وقع في (ج) (ولإطلاق)، ووقع في (ظ) (ولا إطلاق).

لها، من النوم والمرض والموت، وكذلك علمه يعرض له النسيان والجهل المضاد له، وهذا محال في حياة الرَّبِّ سبحانه وتعالى وعلمه. فمن نفى علم الرب وحياته لما يعرض فيهما للمخلوق فقد أبطل، وهو نظير نفى<sup>(١)</sup> مَنْ نَفَى رَحْمَةَ الرَّبِّ سبحانه وتعالى<sup>(٢)</sup> عنه لما يعرض في رحمة المخلوق من رقة الطبع، وتوهم المتوهم أنه لا تُعْقَل رحمة إلا هكذا، نظير تَوَهُّم المتوهم أنه لا يُعْقَل علم ولا حياة ولا إرادة إلا مع خصائص المخلوق.

وهذا الغلط منشؤه [٥٠/ب] إنما هو توهم صفة المخلوق المقيدة به أولاً، وَتَوَهُّم أَنَّ إثباتها لله تعالى هو مع هذا القيد، وهذان وهمان باطلان؛ فَإِنَّ الصِّفَةَ الثَّابِتَةَ لله تعالى مضافة إليه لا يتوهم فيها شيء من خصائص المخلوقين، لا في لفظها، ولا في ثبوت معناها، وكل من نفى عن الرب تعالى صفة من صفاته لهذا الخيال الباطل لزمه نفى جميع صفات كماله سبحانه وتعالى، لأنه لا يعقل منها إلا صفة المخلوق، بل ويلزمه نفى ذاته، لأنه لا يعقل من الذوات إلا الذوات المخلوقة، ومعلوم أن الرب سبحانه وتعالى لا يشبهه شيء منها.

وهذا الباطل قد التزمه غلاة المعطلة.

(١) ليس في (ش، ب، ح)، (نفي).

(٢) وقع في (ظ، ت) زيادة بعد قوله (وتعالى) وهي (وعلمه، فمن نفى رحمة الرب)، ووقع في (ج) (.. رحمة الرب وعلمه لما يعرض..). والسياق يقتضي حذفهما من النص.

وكلما أوغل النافي في نفيه كان قوله أشد تناقضاً وأظهر  
 بطلاناً، ولا يسلم على محك العقل الصحيح الذي لا يكذب إلا ما  
 جاءت به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، كما قال تعالى:  
 ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الصفات: ١٥٩ -  
 ١٦٠]، فنزه سبحانه وتعالى نفسه<sup>(١)</sup> عما يصفه به كل أحدٍ إلا  
 المخلصين<sup>(٢)</sup> من عباده، وهم الرسل ومن اتبعهم<sup>(٣)</sup>، كما قال في  
 الآية الأخرى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى  
 الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصفات: ١٨٠ - ١٨٢]، فنزه  
 نفسه عما يصفه به الواصفون، وسلم على المرسلين لسلامة ما  
 وصفوه به من كل نقص وعيب، وحمد نفسه إذ هو [٥١/أ] الموصوف  
 بصفات الكمال التي يستحقُّ لأجلها الحمد، ومُنْتَزَهُ عن كل نقص  
 يُنافي كمال حمده.

(١) سقط من (ح).

(٢) في (ظ، ت، ج) (المخلصون).

(٣) من (ح، ش) ووقع في (ب، ت، ظ، ج) (تبعهم).

## الفصل الثالث

### في معنى اسم النبي ﷺ واشتقاقه

هذا الاسم هو أشهر أسمائه ﷺ، وهو اسم منقول من الحمد، وهو في الأصل اسم مفعول من الحمد، وهو يتضمن الثناء على المحمود ومحبه وإجلاله وتعظيمه، هذا هو حقيقة الحمد. و**وَيْبِي** على زنة «مُفَعَّل» مثل مُعْظَم، ومُحَبَّب، ومُسَوَّد، ومُبَجَّل، ونظائرها، لأن هذا البناء موضوع للتكثير، فإن اشتق منه اسم فاعل، فمعناه: مَنْ كَثُرَ صدورُ الفعلِ منه مرةً بعد مرةٍ، كَمُعَلَّم، ومُفَهَّم، ومُبَيَّن، ومُخَلَّص، ومُفَرَّج، ونحوها. وإن اشتق منه اسم مفعول، فمعناه: مَنْ كَثُرَ<sup>(١)</sup> تكرر وقوع الفعل عليه مرةً بعد أخرى إما استحقاقاً أو وقوعاً. فمحمد: هو الذي كثر حمد الحامدين له مرة بعد أخرى<sup>(٢)</sup>، أو الذي يستحق<sup>(٣)</sup> أن يُحْمَدَ مرة بعد أخرى<sup>(٤)</sup>.

ويقال: حُمِدَ فهو مُحَمَّدٌ، كما يقال: عُلِمَ فهو مُعَلَّمٌ. وهذا عِلْمٌ وَصِفَةٌ اجتمع فيه الأمران في حقه ﷺ، وإن كان عَلِمًا

(١) سقط من (ب، ت، ظ، ج)، ووقع في (ش) (وقع).

(٢) سقط من (ظ) من قوله (إما استحقاقاً) إلى (أخرى).

(٣) في (ظ) (استحق).

(٤) سقط من (ت) قوله (أو الذي يستحق أن يحمد مرة بعد أخرى).

محضاً<sup>(١)</sup> في حق كثير ممن تسمّى به غيره.

وهذا شأن أسماء الرب سبحانه وتعالى وأسماء كتابه وأسماء نبيه، هي أعلام دالة على معان هي بها أوصاف، فلا تضادّ فيها العَلَمِيَّةُ الوَصْفُ، بخلاف غيرها من أسماء المخلوقين، فهو الله، الخالق، البارئ، المصور، القهار. فهذه أسماء له عز وجل دالة على معان هي صفاته، وكذلك القرآن، والفرقان، والكتاب المبين، وغير ذلك من أسمائه.

[ب/٥١] وكذلك أسماء النبي ﷺ «محمد، وأحمد، والمحي»،

٢٠٧- وفي حديث جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنّ لي أسماءً: أنا مُحَمَّد، وأنا أَحْمَد، وأنا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ»<sup>(٢)</sup>.

فذكر رسول الله ﷺ هذه الأسماء مبيناً ما خصه الله تعالى به من الفضل، وأشار إلى معانيها، وإلا فلو كانت أعلاماً محضة لا معنى لها، لم تدل على مدح؛ ولهذا قال حسان<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه:

---

(١) في (ح) (مختصاً).

(٢) أخرجه البخاري في (٦٥) المناقب (٣٣٣٩)، ومسلم في (٤٣) الفضائل رقم (٢٣٥٤).

(٣) هو حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ، توفي سنة ٥٤هـ وعمره ١٢٠ سنة. انظر: الإصابة (٢/٨-٩).

وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِجَلِّهِ (١) فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ (٢)

وكذلك أسماء الرب تعالى كلها أسماء مدح، ولو كانت ألفاظاً مجردة لا معاني لها؛ لم تدل على المدح، وقد وصفها الله سبحانه بأنها حسنى كلها، فقال: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فهي لم تكن حسنى لمجرد اللفظ، بل لدلالاتها على أوصاف الكمال، ولهذا لما سمع بعض العرب قارئاً يقرأ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨]، «والله غفور رحيم»، قال: ليس هذا كلام الله تعالى، فقال القارىء: «أَتَكْذِبُ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى؟» فقال: لا، ولكن ليس هذا بكلام الله تعالى، فعاد إلى حفظه وقرأ: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، فقال الأعرابي: صدقت، عزَّ فَحَكَمَ فَقَطَعَ؛ ولو غَفَرَ وَرَحِمَ لَمَا قَطَعَ [٥٢/أ].

ولهذا إذا ختمت آية الرحمة باسم عذاب، أو بالعكس، ظهر تنافر الكلام وعدم انتظامه.

٢٠٨ - وفي السنن (٣) من حديث أبي بن كعب حديث: «قراءة

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: ديوان حسان ص ٥٤، والبيت نُسِبَ لِأَبِي طَالِبِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، وقيل غير ذلك. انظر: المجلس الصالح، لأبي الفرج النهرواني (٢/٢٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٧٧)، وأحمد (١٢٤/٥). من طريق همام بن يحيى =

القرآن على سبعة أحرف»، ثم قال: «ليس منهن إلا شافٍ كافٍ إن قلت: سميعًا عليماً عزيزًا حكيمًا، ما لم تختتم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب».

ولو كانت هذه الأسماء أعلامًا محضة لا معنى لها لم يكن فرق بين ختم الآية بهذا أو بهذا.

وأيضًا فإنه سبحانه يُعَلِّلُ أحكامه وأفعاله بأسمائه<sup>(١)</sup>، ولو لم يكن لها معنى لما كان التعليل صحيحًا، كقوله: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠]، وقوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٢٢٦] وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧]، فختم حكم الفيء الذي هو الرجوع والعود إلى

---

= عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن سليمان بن صرد عن أبي بن كعب فذكره. وظاهر سننه الصحة \* لكن خالفه معمر فأرسله كما عند عبدالرزاق (٢٠٣٧١) \*، وزيادة (إن قلت سميعًا عليماً. . الخ، غريبة. فقد روى الحديث أبو إسحاق الهمداني عن سليمان بن صرد به، فلم يذكر هذه الزيادة.

أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٦٧٠) وغيره. وروى الحديث عن أبي بن كعب (أنس بن مالك، وعباده بن الصامت وابن عباس وعبدالرحمن بن أبي ليلي) فلم يذكروا الزيادة. أخرجه مسلم رقم (٨٢٠)، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٠١، وأحمد في المسند (١١٤/٥)، والنسائي (٩٤٠) وغيرهم.

(١) من (ظ، ت، ش، ج) ووقع في (ب) (أحكامه بأفعاله) بدلاً من (أحكامه وأفعاله بأسمائه).

رضى الزوجة والإحسان إليها، بأنه غفور رحيم يعود على<sup>(١)</sup> عبده بمغفرته ورحمته إذا رجع إليه، والجزاء من جنس العمل، فكما رجع إلى التي هي أحسن، رجع الله تعالى إليه بالمغفرة والرحمة: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فإن الطلاق لما كان لفظاً يُسْمَعُ ومعنى يُفْصَدُ، عقبه باسم «السميع» للنطق به «العليم» بمضمونه.

وكقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا / ٥٢/ ب / إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِضُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فلما ذكر سبحانه التعريض بخِطْبَةِ المرأة الدال على أن المعرّض في قلبه رغبة فيها، ومحبة لها، وأن<sup>(٢)</sup> ذلك يحمله على الكلام الذي يتوصل به إلى نكاحها، رفع<sup>(٣)</sup> الجناح عن التعريض وانطواء القلب على ما فيه من الميل والمحبة. ونفي مواعدهن سرًّا، ف قيل: هو النكاح، والمعنى: لا تصرحوا لهنّ بالتزويج إلا أن تعرضوا تعريضاً، وهو القول المعروف. وقيل: هو أن يتزوجها في عِدَّتِهَا سِرًّا، فإذا انقضت العدة أظهر العقد، ويدل على هذا قوله: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وهو انقضاء العدة.

(١) وقع في (ب) (إلى).

(٢) من (ظ، ت، ج) وجاء في (ش، ب) (فإن).

(٣) وقع في (ح) (ورفع).

ومن رجع القول الأول قال: دلت الآية على إباحة التعريض بنفي الجناح، وتحريم التصريح بنفي<sup>(١)</sup> المواعدة سرًا، وتحريم عقد<sup>(٢)</sup> النكاح قبل انقضاء العدة، فلو كان معنى مواعدة السر هو إسرار العقد كان تكرارًا.

ثم عقب ذلك بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، أن تتعدوا ما حد لكم، فإنه مطلع على ما تُسِرُّون وما تعلنون. ثم قال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ لولا مغفرته وحلمه لعنتُم غاية العنت، فإنه سبحانه مطلع عليكم، يعلم ما في قلوبكم، ويعلم ما تعملون، فإن وقعتُم في شيء مما نهاكم عنه، فبادروا إليه<sup>(٣)</sup> بالتوبة والاستغفار، [٥٣/أ] فإنه الغفور الحليم.

وهذه طريقة القرآن، يقرن بين أسماء الرجاء وأسماء المخافة، كقوله تعالى: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٨]، وقال أهل الجنة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٣٤]، لما صاروا إلى كرامته بمغفرته ذنوبهم وشكره إحسانهم، قالوا: ﴿إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾، وفي هذا: معنى التعليل، أي بمغفرته وشكره وصلنا إلى دار كرامته، فإنه غفر لنا السيئات، وشكر لنا الحسنات. وقال تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ

(١) من (ظ، ب)، ووقع في (ش، ت، ج) (بنهي).

(٢) من (ظ، ت، ش، ج) ووقع في (ب) (عقدة).

(٣) وقع في (ب) (عليه).

شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾ [النساء: ١٤٧] فهذا جزاء لشكرهم، أي إن شكرتم ربكم شكركم، وهو عليم بشرككم، لا يخفى عليه مَنْ شَكَرَهُ مِمَّنْ كَفَرَهُ.

والقرآن مملوء من هذا، والمقصود التنبيه عليه.

وأيضاً فإنه سبحانه يستدل بأسمائه على توحيده ونفي الشريك عنه، ولو كانت أسماء<sup>(١)</sup> لا معنى لها لم تدل على ذلك، كقول هارون عليه السلام لِعَبْدَةِ الْعِجْلِ: ﴿يَقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ﴾ [طه: ٩٠]، وقوله سبحانه في القصة: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ ﴿٩٨﴾ [طه: ٩٨]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُكُمُ إِلَهٌُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿١٦٣﴾ [البقرة: ١٦٣]، وقوله سبحانه في آخر سورة الحشر: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿٢٢﴾ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ [الحشر: ٢٢ - ٢٣]، [٥٣/ب] فنزه<sup>(٢)</sup> نفسه عن شرك المشركين به عقب تمدحه بأسمائه الحسنى المقتضية لتوحيده، واستحالة إثبات شريك له.

ومن تدبر هذا المعنى في القرآن، هبط به على رياض من العلم، حماها الله تعالى عن كل أفاكٍ مُعْرِضٍ عن كتاب الله تعالى واقتباس الهدى منه. ولو لم يكن في كتابنا هذا إلا هذا الفصل

(١) وقع في (ب) (الأسماء).

(٢) في (ب، ش، ح) (فَسَبَّحَ نَفْسَهُ)، وفي (ظ، ج) (فَسَبَّحَ نَزَّهُ نَفْسَهُ).

وحده لكفى من له ذوق ومعرفة، والله الموفق للصواب.

وأيضاً فإن الله سبحانه يعلق بأسمائه المعمولات من الظروف والجار والمجرور وغيرهما، ولو كانت أعلاماً محضة لم يصح فيها ذلك، كقوله: ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝١٦ ﴾ [الحجرات: ١٦]، ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ۝٧ ﴾ [الجمعة: ٧]، ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ ۝٦٣ ﴾ [آل عمران: ٦٣]، ﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ۝٤٣ ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، ﴿ إِنَّهُمْ بِهِمْ رُءُوفٌ رَحِيمٌ ۝١١٧ ﴾ [التوبة: ١١٧]، ﴿ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝١٨٩ ﴾ [آل عمران: ١٨٩]، ﴿ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ ۝١٩ ﴾ [البقرة: ١٩]، ﴿ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ۝٣٩ ﴾ [النساء: ٣٩]، ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا ۝٤٥ ﴾ [الكهف: ٤٥]، ﴿ إِنَّهُمْ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝١١٧ ﴾ [هود: ١١١]، ﴿ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝١٨ ﴾ [الحجرات: ١٨]، ﴿ إِنَّهُمْ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ ۝٢٧ ﴾ [الشورى: ٢٧]، ونظائره كثيرة.

وأيضاً فإنه سبحانه يجعل أسماءه دليلاً على ما ينكره الجاحدون من صفات كماله، كقوله تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ۝١٤ ﴾ [الملك: ١٤].

وقد اختلف النُّظَّارُ في هذه الأسماء؛ هل هي متباينة نظراً إلى تباين معانيها، وأن كل اسم يدل على معنى غير ما يدل عليه الآخر، أم هي مترادفة، لأنها تدل على ذات واحدة، فمدلولها لا تعدد فيه، وهذا شأن المترادفات؟ والنزاع لفظي في ذلك.

والتحقيق أن يقال: هي مترادفة بالنظر إلى الذات، متباينة بالنظر إلى [٥٤/أ] الصفات، وكل اسم منها يدل على الذات

الموصوفة بتلك الصفة بالمطابقة، وعلى أحدهما وحده بالتضمن،  
وعلى الصفة الأخرى بالالتزام.

## فصل

إذا ثبت هذا: فتسميته ﷺ بهذا الاسم لما اشتمل عليه من  
مُسَمَّاهُ وهو الحَمْدُ، فإنه ﷺ محمود عند الله، ومحمود عند  
ملائكته، ومحمود عند إخوانه من المرسلين، ومحمودٌ عند أهل  
الأرض كلهم، وإن كفر به بعضهم؛ فإنَّما<sup>(١)</sup> فيه من صفات الكمال  
محمودة<sup>(٢)</sup> عند كل عاقل، وإن كابر عقله جحودًا، أو عنادًا، أو  
جهلاً باتصافه بها، ولو علم اتصافه بها لحمده بها<sup>(٣)</sup>؛ فإنه يحمد  
من اتصف بصفات الكمال، ويجهل وجودها<sup>(٤)</sup> فيه، فهو في  
الحقيقة حامد له.

وهو ﷺ اختُصَّ من مسمى الحمد بما لم يجتمع لغيره، فإن  
اسمه محمد وأحمد، وأمتة الحَمَّادون، يحمدون الله تعالى في<sup>(٥)</sup>  
السَّراء والضَّراء، وصلاته<sup>(٦)</sup> وصلاته مفتحة بالحمد، وخُطْبُهُ<sup>(٧)</sup>  
مفتحة بالحمد، وكتابه مفتوح بالحمد. هكذا كان عند الله تعالى في

(١) سقط (ما) من (ظ).

(٢) في (ح) (محمود).

(٣) إضافة من (ب) فقط.

(٤) من (ظ، ت، ش) ووقع في (ب) (وجوها) وهو خطأ.

(٥) في (ظ، ت، ش، ج) (على).

(٦) سقط من (ظ، ت، ج).

(٧) في (ح) (وخطبته).

اللوح المحفوظ أن خلفاءه وأصحابه يكتبون المصحف مفتتحًا بالحمد، ويده ﷺ لواء الحمد يوم القيامة، ولما يسجد بين يدي ربه عز وجل للشفاعة، ويؤذن له فيها، يحمد ربه بمحامد يفتحها عليه حينئذ، وهو صاحب المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون، قال تعالى: [٥٤/ب] ﴿ وَمَنْ أَلَّيْلٍ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩].

ومن أحب الوقوف على معنى المقام المحمود فليقف على ما ذكره سلف الأمة من الصحابة والتابعين فيه في تفسير هذه السورة؛ كتفسير ابن أبي حاتم، وابن جرير، وعبد بن حميد، وغيرها من تفاسير السلف.

وإذا قام في ذلك المقام حمده حينئذ أهل الموقف كلهم مسلمهم وكافرهم أولهم وآخرهم.

وهو محمود ﷺ بما ملأ به<sup>(١)</sup> الأرض من الهدى والإيمان والعلم النافع والعمل الصالح، وفتح به القلوب، وكشف به الظلمة عن أهل الأرض، واستنقذهم من أسْرِ الشياطين<sup>(٢)</sup>، ومن الشرك بالله والكفر به والجهل به، حتى نال به أتباعه شرف الدنيا والآخرة، فإن رسالته وَأَفَتَ أهل الأرض أحوج ما كانوا إليها، فإنهم كانوا بين: عُبَادِ أوثان، وعُبَادِ صُلْبَان، وعُبَادِ نيران، وعُبَادِ الكواكب،

(١) سقط من (ح) وفي (ب، ج) (بما يملأ به الأرض).

(٢) في (ظ) (الشیطان).

ومغضوب عليهم قد باؤوا بغضب من الله، وحَيْرَانٍ لا يعرف ربًّا يعبده، ولا بماذا يعبده، والناس يأكل بعضهم بعضًا، من استحسن شيئًا دعا إليه وقاتل من خالفه، وليس في الأرض موضعٌ قدم مُشْرِقِ بنور الرسالة، وقد نظر الله سبحانه وتعالى حينئذٍ إلى أهل الأرض، فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا على<sup>(١)</sup> آثارٍ من دين صحيح، فأغاث الله به البلاد والعباد، وكشف به تلك الظُّلم، وأحيا به الخليفة بعد الموت، فهدى به [٥٥/أ] من الضلالة، وعلم به من الجهالة، وكثر به<sup>(٢)</sup> بعد القلة، وأعز به بعد الذلة، وأغنى به بعد العيلة، وفتح به أعينًا عميًا، وأذنانًا صمًّا، وقلوبًا غلفًا، فعرف ﷺ الناس ربهم ومعبودهم غاية ما يمكن أن تناله قواهم من المعرفة، وأبدأ وأعاد، واختصر وأطنب، في ذكر أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه، حتى تجلَّت معرفته سبحانه في قلوب عباده المؤمنين، وانجابت سحائب الشك والريب عنها كما ينجاب السحاب عن القمر ليلة إبداره، ولم يدع لأمته حاجة في هذا التعريف لا إلى من قبله ولا إلى من بعده، بل كفاهم وشفاهم وأغناهم عن كل من تكلم<sup>(٣)</sup> في هذا الباب: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّكَ فِي ذَٰلِكَ لَرْحَمَةٌ وَّذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾ [العنكبوت: ٥١].

(١) وقع في (ب) (بقايا آثار دين صحيح).

(٢) سقط من (ح).

(٣) في (ظ) (كلم).

٢٠٩ - روى أبو داود في مراسيله<sup>(١)</sup>، عن النبي ﷺ أنه رأى بيد بعض أصحابه قطعةً من التوراة فقال: «كفى بقوم ضلالة أن يبتغوا<sup>(٢)</sup> كتاباً غير كتابهم<sup>(٣)</sup> الذي<sup>(٤)</sup> أنزل على<sup>(٥)</sup> غير نبيهم» فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِيَّاكَ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةٌ وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾ [العنكبوت: ٥١]، فهذا حال من أخذ دينه عن كتاب منزل على غير النبي ﷺ، فكيف بمن أخذه عن عقل فلان وفلان، وقدمه على كلام الله ورسوله ﷺ؟ .

وعرّفهم الطريق المؤصل<sup>(٦)</sup> إلى ربهم ورضوانه ودار كرامته، فلم يدع حسناً إلا أمرهم<sup>(٧)</sup> به، ولا قبيحاً إلا نهى عنه،

٢١٠ - كما قال ﷺ: [٥٥/ب] «ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا وقد أمرتكم به، ولا من شيء يقربكم إلى النار إلا وقد نهيتكم عنه»<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٤٥٤)، والطبري في تفسيره (٦/٢١) وهو مرسل صحيح الاسناد. وروي مسنداً مرفوعاً، ولا يثبت.
- (٢) من (ت) والمراسيل، ووقع في (ش، ب) (يتبعوا) وفي (ظ) غير منقوطة.
- (٣) في (ب) (كتاب).
- (٤) إضافة من (ظ) فقط قوله (الذي).
- (٥) في (ش) (على نبي غير نبيهم).
- (٦) من (ظ، ت)، وفي باقي النسخ (الموصل لهم إلى).
- (٧) في (ظ، ت) (أمر به).
- (٨) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير \* (١٥٥/٢ - ١٥٦) رقم (١٦٤٧)، وابن =

٢١١ - قال أبو ذر: «لقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علماً»<sup>(١)</sup>.

وعرفهم حالهم<sup>(٢)</sup> بعد القدوم على ربهم أتمّ تعريف، فكشف الأمر وأوضحه، ولم يدع باباً من العلم النافع للعباد المقرب لهم إلى ربهم إلا فتحه، ولا مُشكِلاً إلا بيّنه وشرحه، حتى هدى الله تعالى به القلوب من ضلالها، وشفاهها به من أسقامها، وأغاثها به من جهلها، فأى بشر أحق بأن يحمد منه ﷺ، وجزاه عن أمته أفضل الجزاء.

---

حبان (٢٦٧/١) وغيرهما \*.

من طريق ابن عيينة، عن فطر عن أبي الطفيل عن أبي ذر، فذكره. وهو خطأ، أخطأ فيه فطر بن خليفة فاضطرب فيه على أوجه. وصوابه: فطر عن منذر الثوري عن أبي ذر عند أحمد (١٦٢/٥)، وسيأتي. انظر: علل الدارقطني (٢٩٠/٦) (١١٤٨)، وأطراف الغرائب (٥٥/٥) \* وللحديث شاهد منقطع عن ابن مسعود، وآخر مرسل عن المطلب. انظر علل الدارقطني (٢٧٣/٥)، والرسالة للشافعي رقم (٣٠٦، ٢٨٩) وغيرهما \*.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٥٤/٥ و ١٦٢)، والطيالسي في مسنده (٣٨٥/١) رقم (٤٨١).

من طريق الأعمش عن منذر الثوري ثنا أشياخ من التيم قالوا: قال أبو ذر: لقد تركنا... فذكره. ورجاله ثقات، غير الأشياخ من التيم، فهم مبهمون. وهل يجبر ذلك لكثرة عددهم؟، فيه بحث.

وروي متصلًا، فطر عن منذر عن أبي الطفيل عن أبي ذر فذكره. أخرجه أحمد (١٦٢/٥) وهو خطأ، صوابه ما تقدم.

(٢) في (ظ، ت) (حاله)، وفي (ج)(ب).

وأصح القولين في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، أنه على عمومه، وفيه على هذا التقدير وجهان:

أحدهما: أن عموم العالمين حصل لهم النفع برسالته ﷺ، أما أتباعه فنالوا بها<sup>(١)</sup> كرامة الدنيا والآخرة، وأما أعداؤه المحاربون له، فالذين<sup>(٢)</sup> عجل قتلهم وموتهم خير لهم من حياتهم، لأن حياتهم زيادة لهم في تغليظ العذاب عليهم في الدار الآخرة، وهم قد كتب عليهم الشقاء، فتعجيل موتهم خير لهم من طول أعمارهم في الكفر، وأما المعاهدون له فعاشوا في الدنيا تحت ظله وعهده وذمته، وهم أقل شراً بذلك العهد [أ/٥٦] من المحاربين له.

وأما المنافقون فحصل لهم بإظهار الإيمان به حقن دمائهم وأموالهم وأهلهم واحترامها وجريان أحكام المسلمين عليهم في التوارث وغيره<sup>(٣)</sup>؛ وأما الأمم الثائبة عنه فإن الله سبحانه وتعالى رفع برسالته ﷺ العذاب العام عن أهل الأرض فأصاب كل العالمين النفع برسالته ﷺ.

الوجه الثاني: أنه رحمة لكل أحد، لكن المؤمنون قبلوا هذه الرحمة فانتفعوا بها دنيا وأخرى، والكفار ردوها، فلم يخرج بذلك عن أن يكون رحمة لهم، لكن لم يقبلوها، كما يقال: هذا دواء

(١) في (ظ، ت)، ونسخة (ظ) على حاشية (ب) (به).

(٢) سقط من (ظ، ب)، ووقع في (ت، ج) (فالمحاربون له عجل قتلهم).

(٣) وقع في (ح) (وغيرها).

لهذا المرض، فإذا لم يستعمله المريض<sup>(١)</sup> لم يخرج عن أن يكون دواءً لذلك المرض.

ومِمَّا يُحْمَدُ عَلَيْهِ ﷺ: مَا جَبَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَكَرَائِمِ الشَّيْمِ، فَإِنْ مَنْ نَظَرَ فِي أَخْلَاقِهِ وَشَيْمِهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهَا خَيْرُ أَخْلَاقِ بَنِي آدَمَ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ أَعْلَمَ الْخَلْقِ، وَأَعْظَمَهُمْ أَمَانَةً، وَأَصْدَقَهُمْ حَدِيثًا وَأَحْلَمَهُمْ<sup>(٣)</sup>، وَأَجْوَدَهُمْ وَأَسْخَاهُمْ، وَأَشَدَّهُمْ احْتِمَالًا، وَأَعْظَمَهُمْ عَفْوًا وَمَغْفِرَةً، وَكَانَ لَا يَزِيدُهُ شِدَّةَ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا؛ كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٤)</sup>: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ:

٢١٢ - «مَحْمَدٌ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُهُ الْمُتَوَكَّلَ، لَيْسَ بِفِظٍّ وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَّابٍ بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا [ب/٥٦] يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ<sup>(٥)</sup>، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ<sup>(٦)</sup>، «وَلَنْ أَقْبِضَهُ حَتَّى أَقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ، وَأَفْتَحُ بِهِ أَعْيُنًا عُمَيَّا، وَأَذَانًا صُمَّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا، حَتَّى يَقُولُوا: لَا

(١) من (ب، ظ، ش) وسقط من (ح).

(٢) من (ش) فقط وجاء بعده بياض. ووقع في (ب) بياض وفي (ظ، ج) .. خير أخلاق الخلق، وأكرم شمائل الخلق، فإنه ﷺ كان أعلم الخلق، وسقط من (ت) (علم أنها خير أخلاق بني آدم، فإنه ﷺ).

(٣) من (ظ، ت)، وفي (ش) (بياض)، وسقط من (ب، ح).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٨) التفسير/ الفتح (٤/١٨٣١) رقم (٤٥٥٨).

(٥) في البخاري (ولا يدفع السيئة بالسيئة) بدلاً من (ولا يجزي...).

(٦) في البخاري (ويصفح).

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(١)</sup>».

وأرحم الخلق وأرأفهم بهم، وأعظم الخلق نفعًا لهم<sup>(٢)</sup> في دينهم ودنياهم، وأفصح خلق الله، وأحسنهم تغييرًا عن المعاني الكثيرة بالألفاظ الوجيزة الدالة على المراد، وأصبرهم في مواطن الصبر، وأصدقهم في مواطن اللِّقاء، وأوفاهم بالعهد والذِّمة، وأعظمهم مكافأة على الجميل بأضعافه، وأشدَّهم تواضعًا، وأعظمهم إثارة على نفسه، وأشد الخلق ذبًّا عن أصحابه وحمايةً لهم ودفاعًا عنهم، وأقوم الخلق بما يأمر به، وأتركهم لما ينهى عنه، وأوصل<sup>(٣)</sup> الخلق لرحمه، فهو أحق بقول القائل:

بَرْدٌ عَلَى الْأَذْنَى وَمَرْحَمَةٌ وَعَلَى الْأَعَادِي مَازِنٌ<sup>(٤)</sup> جلد

٢١٣ - قال علي رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>: «كان رسول الله ﷺ أجود

---

(١) في البخاري (.. ولن يقبضه الله حتى يُقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله، فيفتح بها أعينا عميًا، وأذانًا صمًا، وقلوبًا غلفًا).

(٢) سقط من (ب) فقط.

(٣) وقع في (ب) (وأفضل)، ووقع في (ت) (وأوصل الخلق برحمه).

(٤) في جميع النسخ (مازن)، ولعل الصواب (مارن) بالراء المهملة، وهو الصلب. انظر: لسان العرب (٤٠٣/١٣)، والبيت لأبي الشيص الخزاعي في ديوانه باختلافٍ يسير في لفظه.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٦٣٨) وفي الشمائل رقم (٧). قال الترمذي (حسن غريب، ليس إسناده بمتصل) فيه عمر بن عبدالله مولى غفرة، ضعيف، وإبراهيم بن محمد - من ولد علي - روايته عن علي مرسله. انظر: التقريب (٤٩٣٤)، وجامع التحصيل للعلائي رقم (٩).

الناس صدراً، وأصدق الناس<sup>(١)</sup> لهجة، وألينهم عريكة، وأكرمهم عشرة، من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفةً أحبه، يقول ناعته: لم أر قبله ولا بعده مثله ﷺ».

فقوله: «كان أجود الناس صدراً»: أراد به بر الصدر وكثرة خيره، وأن الخير يتفجر منه تفجيراً، وأنه منطو على كل خلق جميل وعلى كل خير، [٥٧/أ] كما قال بعض أهل العلم: «ليس في الدنيا كلها محل كان أكثر خيراً من صدر رسول الله ﷺ، قد جمَعَ الخير بحذافيره، وأودَعَ في صدره ﷺ».

وقوله: «أصدق الناس لهجة»: هذا مما أقر له به أعداؤه المحاربون له، ولم يجرب عليه أحد من أعدائه كذبة واحدة قط<sup>(٢)</sup>، دع شهادة أوليائه كلهم له به؛ فقد حاربه أهل الأرض بأنواع المحاربات، مشركوهم وأهل الكتاب منهم، وليس أحد منهم يوماً من الدهر طعن فيه بكذبة واحدة صغيرة ولا كبيرة.

٢١٤ - قال المسور بن مخرمة<sup>(٣)</sup>: قلت لأبي جهل - وكان

---

(١) في (ح) (وأصدقهم لهجة).

(٢) من (ح) وسقطت من باقي النسخ.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ. لكن أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢/٢٠٦ - ٢٠٧) من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال حدثني الزهري قال حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ وَأَبَا سَفِيَانَ وَالْأَخْنَسَ بْنَ شَرِيْقٍ خَرَجُوا لَيْلَةَ لَيْسْتَمَعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي بِاللَّيْلِ فِي بَيْتِهِ.. فَذَكَرَهُ بِطَوْلِهِ - وَفِيهِ - قَوْلُ أَبِي جَهْلٍ لِلْأَخْنَسِ (تَنَازَعْنَا نَحْنُ وَبَنُو هَاشِمٍ الشَّرْفَ فَأَطَعَمُوا... الخ نحوه. =

خالي - : يا خال! هل كنتم تتهمون محمداً بالكذب قبل أن يقول مقالته؟ فقال: والله يا ابن أختي لقد كان محمد وهو شاب يُدعى فينا الأمين، فلماً وَخَطَهُ الشيب لم يكن ليكذب. قلت: يا خال! فلم لا تتبعونه؟ فقال: يا ابن أختي، تنازعنا نحن وبنو هاشم الشرف؛ فأطعموا وأطعمنا، وسقوا وسقينا، وأجاروا وأجرنا، فلما تجاثينا على الركب وكنا كفرسي رهان، قالوا: منا نبي، فمتى نأتيهم بهذه؟! أو كما قال.

وقال تعالى: يسليه ويهون عليه قول أعدائه: ﴿قَدْ نَعَلِمُ إِنَّهُ لِيَحْرُنَكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتٍ اللَّهُ يَجْحَدُونَ﴾ [٣٣] وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبْرُوا عَلَىٰ مَا كَذَّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّىٰ أَنَّهُمْ نَصَرْنَا وَلَا مَبْدَلَ لِكَلِمَتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَّبَائِ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾ [الأنعام: ٣٣ - ٣٤].

وقوله: [٥٧/ب] «ألينهم عريكة»: يعني أنه سهل لئِن، قريب من الناس، مجيب لدعوة من دعاه، قاض لحاجة من استقضاه، جابر لقلب من سأله، لا يحرمه ولا يرده خائباً، إذا أراد أصحابه منه أمراً وافقهم عليه وتابعهم فيه، وإن عزم على أمر لم يستبد دونهم، بل

وسنده ضعيف، لإرساله، وقد ورد أيضاً عند البيهقي في الدلائل (٢٠٧/٢) قول أبي جهل هذه المقولة للمغيرة بن شعبة قبل إسلامه بمعناه، وسنده منقطع.

قلت: وسؤال المسور بن مخزومة لأبي جهل غريب، فإن يحيى بن بكير قال: «كان مولده بعد الهجرة بستين...»، وورد عند مسلم أنه قال (وأنا محتلم) قال ابن حجر في الإصابة (٩٩/٦): «وهذا يدل على أنه ولد قبل الهجرة، ولكنهم أطبقوا على أنه ولد بعدها»، وقتل أبو جهل بيد، وهذا يدل أن في الرواية التي ذكرها المؤلف وهم. والله أعلم.

يشاورهم ويؤامرهم، وكان يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم.

وقوله: «أكرمهم عشرة»: يعني أنه ﷺ لم يكن يعاشر جليسا له إلا أتم عشرة وأحسنها وأكرمها، فكان لا يعبس في وجهه، ولا يغلظ له في مقاله، ولا يطوي عنه بشره، ولا يمسك عليه فلتات لسانه، ولا يؤاخذ به بما يصدر منه من جفوة ونحوها، بل يحسن إلى عشيره غاية الإحسان، ويحتمله غاية الاحتمال، فكانت عشرته لهم<sup>(١)</sup> احتمال أذاهم وجفوتهم جملة، لا يُعاتب<sup>(٢)</sup> أحدا منهم ولا يلومه<sup>(٣)</sup> ولا يباديه<sup>(٤)</sup> بما يكره<sup>(٥)</sup>. من خالطه يقول: أنا<sup>(٦)</sup> أحب الناس إليه، لما يرى من لطفه به، وقربه منه، وإقباله عليه، واهتمامه بأمره، ونصيحته<sup>(٧)</sup> له، وبذل إحسانه إليه، واحتمال جفوته، فأبي عشرة كانت أو تكون أكرم من هذه العشرة.

٢١٥ - قال الحسين رضي<sup>(٨)</sup> الله عنه: سألت أبي عن سيرة

- 
- (١) في (ش، ب) بياض بعد (لهم).
  - (٢) من (ج، ش، ب)، وفي (ظ)، (يعاند)، وفي (ت) غير منقوطة.
  - (٣) في (ب) (ولا يلزمه) وهو خطأ.
  - (٤) ووقع في (ش) (يناديه)، ووقع في (ب) (يبادره).
  - (٥) في (ش، ب) بياض بعد قوله (يكره).
  - (٦) من (ظ، ت)، ووقع في (ب، ش، ج) (إنه).
  - (٧) وقع في (ظ) (وتضحيته)، وفي (ت) غير منقوطة وسقط من (ج) (له).
  - (٨) أخرجه الترمذي في الشمائل (٣٥٢)، والطبراني في الكبير (١٥٨/٢٢) رقم (٤١٤) وغيرهما. وسنده ضعيف جداً، فيه جُمُيع بن عُمَيْر، قال أبو داود: «أخشى أن يكون كذاباً». وأبو عبدالله التميمي: مجهول، والراوي عن =

النبي ﷺ في جلسائه فقال: «كان النبي ﷺ دائم البشر، سهل الخلق، لين الجانب، ليس بفظ ولا غليظ، ولا صخاب، ولا فحاش، ولا عياب، ولا مداح<sup>(١)</sup>، يتغافل عما لا يشتهي، ولا يؤيس منه راجيه<sup>(٢)</sup>، ولا يخيب فيه، [أ/٥٨] قد ترك نفسه من ثلاث: المرء، والإكثار، وترك ما لا يعنيه، وترك الناس من ثلاث<sup>(٣)</sup>: كان لا يذم أحداً ولا يعيبه، ولا يطلب عورته، ولا يتكلم إلا فيما رجا ثوابه، وإذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير، فإذا سكت تكلموا، لا يتنازعون عنده الحديث، ومن تكلم عنده أنصتوا له حتى يفرغ<sup>(٤)</sup>، حديثهم عنده حديث أولهم، يضحك مما يضحكون منه، ويتعجب مما يتعجبون منه، ويصبر للغريب على الجفوة في منطقه، ومسألته، حتى إن كان أصحابه ليستجلبونهم، ويقول: إذا رأيتم طالب حاجة يطلبها فأرفدوه، ولا يقبل الثناء إلا من مكافئ، ولا يقطع على أحد حديثه حتى يجوز، فيقطعه بنهي أو قيام».

وقوله: «من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفة أحبه»: وصفه بصفتين خص الله بهما أهل الصدق والإخلاص: وهما الإجلال والمحبة، فكان قد ألقى عليه هيبة منه ومحبة، فكان كل

= الحسن بن علي لا يُعرف. انظر: تهذيب الكمال (١٢٤/٥ - ١٢٦).

(١) في الشرائع (ولا مشاع).

(٢) من (ح) فقط.

(٣) من (ح) فقط من قوله (المرء) إلى (من ثلاث).

(٤) في (ب) (حتى يفرغوا) وهو خطأ.

من يراه يهابه ويجله، ويملاً قلبه تعظيماً وإجلالاً وإن كان عدواً له، فإذا خالطه وعاشره كان أحب إليه من كل مخلوق، فهو المُجَلُّ المُعَظَّمُ المحبوب المكرم، وهذا كمال المحبة، أن تُقَرَّنَ بالتعظيم والهيبة، فالمحبة بلا تعظيم ولا هيبة ناقصة، والهيبة والتعظيم من غير محبة ناقصة<sup>(١)</sup>، كما تكون للقادر الظالم نقص أيضاً، والكمال: أن تجتمع المحبة والودّ والتعظيم والإجلال، وهذا لا يوجد إلا إذا كان في المحبوب صفات الكمال التي يستحق أن يُعَظَّمَ لأجلها [ب/٥٨] ويُحَبُّ لأجلها.

ولما كان الله سبحانه وتعالى أحق بهذا من كل أحد كان المستحق لأن<sup>(٢)</sup> يعظم ويكبر ويهاب، ويحب ويؤدّ بكل جزء من أجزاء القلب، ولا يجعل له شريك في ذلك، وهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله سبحانه: أن يسوي بينه وبين غيره في هذا الحب والتعظيم<sup>(٣)</sup>، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] فأخبر أن من أحب شيئاً غير الله مثل حبه لله كان قد اتّخذَه ندّاً. وقال أهل النار في النار لمعبودهم: ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لِنَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧ - ٩٨]، ولم تكن تسويتهم لهم بالله في كونهم خَلَقُوا السماوات والأرض، أو خَلَقُوهُمْ، أو<sup>(٤)</sup> خَلَقُوا آباءهم،

(١) من (ح) وسقط من باقي النسخ.

(٢) في (ظ) (بأن).

(٣) سقط من (ظ) فقط.

(٤) من (ت، ح) وفي باقي النسخ (وخلقوا آباءهم).

وإنما سوؤوهم بربِّ العالمين سبحانه وتعالى في الحُبِّ لهم كما يحب الله تعالى، فإن حقيقة العبادة هي الحُبُّ والذلُّ، وهذا هو الإجلال والإكرام الذي وَصَفَ به نفسه سبحانه في قوله سبحانه وتعالى: ﴿نَبْرَكَ أَسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨].

وأصحُّ القولين في ذلك: أن الجلال هو التَّعْظِيم، والإكرام هو الحب، وهو سرُّ قول العبد: «لا إله إلا الله، والله أكبر»، ولهذا جاء في مسند الإمام أحمد<sup>(١)</sup>: من حديث أنس رضي الله عنه

٢١٦ - عن النبي ﷺ أنه قال: «ألظوا بيا ذا الجلال والإكرام» أي: الزموها والهجوا بها.

٢١٧ - وفي «مسند أبي يعلى الموصلي»<sup>(٢)</sup>: عن بعض الصحابة؛ أنه طلب أن يعرف اسم الله الأعظم، فرأى في منامه في السماء مكتوبًا في النجوم: [٥٩/أ] «يا بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام».

---

(١) عزاه له الضياء في المختارة (٨١/٦)، ولم أقف عليه في المسند، ولا في أطرافه، ولا إتخاف المهرة لابن حجر، فلعله في بعض النسخ. وأما حديث أنس فهو عند الترمذي (٣٥٢٤ و ٣٥٢٥) وأبي يعلى (٤٤٥/٦) وغيرهما، وقد أعله أبو حاتم والترمذي بالإرسال. وهو ثابت من حديث ربيعة بن عامر عند أحمد في المسند (١٧٧/٤) وغيره. والحديث صححه الحاكم وغيره.

(٢) \* (١٦٥/١٣) رقم (٧٢٠٦) \*. وهو أثر مقطوع؛ لأن الرجل الذي من طيء ليس من الصحابة، بل غاية أمره أن يكون تابعيًا؛ لأن أعلى طبقة يروي عنها السَّري هي من التابعين. انظر: تهذيب الكمال (١٠/٢٣٢ - ٢٣٣).

وكل محبة وتعظيم للبشر، فإنما تجوز تبعاً لمحبة الله وتعظيمه، كمحبة رسوله<sup>(١)</sup> وتعظيمه<sup>(٢)</sup>، فإنها من تمام محبة مُرْسِلِهِ وتعظيمه، فإن أمته يحبونه لحب الله تعالى له، ويعظمونه ويجلونهم لإجلال الله له، فهي محبة لله من موجبات محبة الله. وكذلك محبة أهل العلم والإيمان، ومحبة الصحابة رضي الله عنهم وإجلالهم = تابع لمحبة الله ورسوله لهم.

والمقصود أن النبي ﷺ ألقى الله عليه من المهابة والمحبة، ولكل مؤمن مخلص حظ من ذلك.

٢١٨- قال الحسن البصري رحمه الله: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ رُزِقَ حَلَاوَةً وَمَهَابَةً»<sup>(٣)</sup>.

يعني يُحَبُّ وَيُهَابُ وَيُجَلُّ بِمَا<sup>(٤)</sup> أَلْبَسَهُ اللهُ سَبْحَانَهُ مِنْ ثَوْبِ الْإِيمَانِ الْمَقْتَضِي لِذَلِكَ، ولهذا لم يكن بشر أحب إلى بشر ولا أهيب وأجل في صدره من رسول الله ﷺ في صدر الصحابة رضي الله عنهم.

٢١٩- قال عمرو بن العاص بعد<sup>(٥)</sup> إسلامه: إنه لم يكن

(١) في (ب) (رسول الله ﷺ)، وفي (ج) (المحبة رسوله) وهو خطأ.

(٢) سقط من (ظ).

(٣) لم أفق عليه.

(٤) في (ح) (بها) وهو خطأ.

(٥) وقع في (ظ، ت، ج) (قبل).

شخص أبغض إليّ منه، فلما أسلم لم يكن شخص أحب إليه منه ولا أجل في عينه منه، قال: «ولو سُئِلْتُ أن أصفه لكم لما أطق؛ لأنني لم أكن أملاً عيني منه إجلالاً له»<sup>(١)</sup>.

٢٢٠ - وقال عروة بن مسعود لقريش: «يا قوم! والله لقد وفدت على كسرى وقيصر والملوك، فما رأيت ملكاً يعظّمه أصحابه ما يُعظّم أصحاب محمدٍ ﷺ، والله ما يُحدّون النظر إليه تعظيماً له، وما تنخّم نخامةً إلا وقعت في كف رجل منهم، [٥٩/ب] فيدلك بها وجهه وصدره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه»<sup>(٢)</sup>.

فلما كان رسول الله ﷺ مشتملاً على ما يقتضي أن يحمد عليه مرة بعد مرة سمي محمداً، وهو اسم موافق لمُسَمَّاه، ولفظ مطابق لمعناه؛ والفرق بين لفظ<sup>(٣)</sup> «محمد» و«أحمد» من وجهين:

أحدهما: أن «محمداً» هو المحمود حمداً بعد حمد، فهو دال على كثرة حمد الحامدين له، وذلك يستلزم كثرة موجبات الحمد فيه. «وأحمد» أفعل<sup>(٤)</sup> تفضيل من الحمد يدل على أن الحمد الذي يستحقه أفضل مما يستحقه غيره، فمحمداً زيادة حمد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في (١) الايمان (١٢١) في قصة احتضاره.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في (٥٨) الشروط رقم (٢٥٨١) في قصة صلح الحديبية.

(٣) سقط من (ح).

(٤) سقط من (ح) قوله (أفعل)، ووقع في (ش) (أفضل) بدلاً عن (أفعل).

في الكمية، و«أحمد» زيادته<sup>(١)</sup> في الكيفية، فيحمد أكثر حمد وأفضل حَمْدٍ حَمَدَهُ البَشْرَ.

الوجه الثاني: أن «محمدًا» هو المحمود حمدًا متكررًا كما تقدم، «وأحمد» هو الذي حمده لربه أفضل من حمد الحامدين غيره، فدل أحد الاسمين وهو «محمد» على كونه محمودًا، ودل الاسم الثاني وهو «أحمد» على كونه أحمد الحامدين لربه، وهذا هو القياس، فإن أفعل التفضيل والتعجب عند جماعة البصريين لا يُبَيِّنَانِ إِلَّا<sup>(٢)</sup> مِنْ فَعْلِ الْفَاعِلِ، لا يبينان من فعل المفعول، بناءً منهم على أن أَفْعَلَ التَّعْجُبِ والتفضيل إنما يُصَاغَانِ مِنَ الْفِعْلِ اللّازِمِ، لا من المتعدي، ولهذا يقدرّون نقله من فَعَلَ وفَعِلَ إلى بناء فَعُلَ - بضم العين -، قالوا: والدليل على هذا أنه تعدّى بالهمزة إلى المفعول، فالهمزة التي فيه للتعدية، نحو: ما أظرف زيدًا، وأكرم عمرًا، وأصلهما ظَرْفٌ وكرُمٌ [٦٠/أ].

قالوا: لأن المتعجب منه فاعل في الأصل، فوجب أن يكون فعله غير مُتَعَدٍّ.

قالوا: وأما قولهم: ما أضرب زيدًا لعمر، وفعله مُتَعَدٍّ في الأصل. قالوا: فهو منقول من ضَرَبَ إلى وزن فَعَلَ اللّازِمِ، ثم عُدِّيَ من فعل بهمزة التعدية.

(١) في (ح) (زيادة).

(٢) من (ظ، ت، ب) (إلا مِنْ) ووقع في (ش) (الأمر) وهو خطأ.

قالوا: والدليل على ذلك مجيئهم باللام فيقولون: ما أضرب زيدًا لعمر، ولو كان باقيًا على تعديه، ل قيل: ما أضرب زيدًا عمرًا، لأنه متعد إلى واحد بنفسه، وإلى الآخر بهمزة التَّعْدِيَةِ، فلما عُدِّيَ إلى المفعول بهمزة التعدية عدي إلى الآخر باللام، فَعَلِمَ أنه لازم، فهذا هو الذي أوجب لهم أن يقولوا<sup>(١)</sup>: لا يصاغ ذلك إلا من فعل الفاعل، لا من الفعل<sup>(٢)</sup> الواقع على المفعول.

ونازعهم في ذلك آخرون، وقالوا: يجوز بناء فِعْلِي<sup>(٣)</sup> التعجب والتفضيل من فعل الفاعل، ومن الواقع على المفعول، تقول العرب: ما أشغله بالشيء، وهذا من شغل به على وزن سئل، فالتعجب من المشغول بالشيء لا من الشاغل، وكذا قولهم: ما أولعه بكذا، من أولع به مبني للمفعول، لأن العرب التزمت بناء هذا الفعل للمفعول، ولم تبنيه للفاعل، وكذلك قولهم: ما أعجبه بكذا، هو من أعجب بالشيء، وكذا قولهم: ما أحبه إلي، هو تعجب من فعل المفعول، وكذا قولهم<sup>(٤)</sup>: ما أبغضه إلي وأمقته إلي.

وهنا مسألة مشهورة ذكرها سيبويه<sup>(٥)</sup>، وهي أنك تقول: ما

(١) من (ح)، وفي باقي النسخ (قالوا).

(٢) من (ظ، ت، ش) ووقع في (ب) (فعل) وفي (ج) (الفاعل) وهو خطأ.

(٣) في (ح) (فعل) وهو خطأ.

(٤) سقط من (ب) فقط.

(٥) انظر الكتاب لسيبويه (٩٩/٤ - ١٠٠).

أبغضني له، وما أحبني له، وما أمقتني<sup>(١)</sup> له، إذا كنت أنت المبغض الكاره، والمحب والماقت، فيكون تعجباً من [ب/٦٠] فعل الفاعل، وتقول<sup>(٢)</sup>: ما أبغضني إليه وما أمقتني إليه، وما أحبني إليه؛ إذا كنت أنت المَبْغُض الممقوت<sup>(٣)</sup> أو المحبوب، فيكون تعجباً من الفعل<sup>(٤)</sup> الواقع على المفعول، فما كان باللام فهو للفاعل، وما كان بـإلى فهو للمفعول، وكذا تقول: ما أحبه إلي، إذا كان هو المحبوب، وما أبغضه إلي، إذا كان هو المبغض<sup>(٥)</sup>، وأكثر النحاة لا يعللون هذا.

والذي يقال في علته - والله أعلم -: إن اللام تكون للفاعل في المعنى نحو قولك: لمن هذا الفعل؟ فتقول: لزيد، فتأتي<sup>(٦)</sup> باللام، وأما «إلى» فتكون للمفعول في المعنى، لأنه يقول: إلى من يصل هذا الفعل؟ فتقول: إلى زيد.

وسرُّ ذلك أن اللام في الأصل للملك، أو<sup>(٧)</sup> الاختصاص والاستحقاق، والملك والاستحقاق إنما يستحقه الفاعل الذي يملك

(١) سقط من (ب) فقط (وما أمقتني له).

(٢) من (ظ، ش) ووقع في (ب) (ويقول)، وفي (ت) غير منقوطة.

(٣) سقط من (ب) فقط.

(٤) من (ظ، ت، ش) ووقع في (ب) (فعل).

(٥) في (ظ) (للبعض) وهو خطأ.

(٦) وقع في (ب) (فيأتي) وهو خطأ، وفي (ت) غير منقوطة.

(٧) وقع في (ب) فقط (و) بدلاً من (أو).

ويستحق، و«إلى» لانتهاه الغاية، والغاية منتهى<sup>(١)</sup> ما يقتضيه الفعل، فهي بالمفعول أليق، لأنه تمام مقتضى الفعل.

ومن التعجب من فعل المفعول قول كعب بن زهير<sup>(٢)</sup> في

النبي ﷺ:

فَلَهُوَ أَخَوْفٌ عِنْدِي إِذْ أَكَلَّمَهُ وَقِيلَ إِنَّكَ مَحْبُوسٌ وَمَقْتُولٌ  
مِنْ ضَيْغَمٍ بَرَاءِ الْأَرْضِ مَخْدَرُهُ بِيَطْنِ عَثْرَاءِ غَيْلٍ دُونَهُ غَيْلٍ<sup>(٣)</sup>

فأخوف هنا من خيف لا من خاف، وهو نظيرُ أحمد من حمد، كسئل، لا من حمد كعلم، وتقول: ما أجنه، من جن فهو مجنون.

قال البصريون: [١/٦١] هذا كله شاذ لا يُعوّل عليه.

قال الآخرون: هذا قد كثر في كلامهم جدًّا، وحمله على الشذوذ غير جائز، لأن الشاذ ما خالف استعمالهم ومطرد كلامهم، وهذا غير مخالف لذلك.

قالوا: وأما تقديركم لزوم الفعل ونقله إلى بناء فعل المضموم، فمما لا يساعد عليه دليل.

(١) سقط من (ب) فقط.

(٢) هو كعب بن زهير بن أبي سلمى، المزني، الشاعر ابن الشاعر، صحابي معروف. انظر: الإصابة لابن حجر (٣٠٢/٥ - ٣٠٣) رقم (٧٤٠٥).

(٣) انظر ديوان كعب بن زهير ص ٢١.

وأما ما تمسّكتم به من التّعديّة بالهمزة، فليس كما ذكرتم، والهمزة هنا ليست للتعدية، وإنما هي للدلالة على معنى التعجب والتفضيل، كآلف فاعل، وميم مفعول، ووَائِه<sup>(١)</sup>، وتاء الافتعال والمطاوعة، ونحوها من الحروف التي تلحق الفعل الثلاثي، لبيان ما لحقه من الزيادة على مجرد مدلوله، فهذا هو السبب الجالب لهذه الألف، لا مجرد تعدية الفعل.

قالوا: والذي يدل على هذا أن الفعل الذي يُعَدَّى<sup>(٢)</sup> بالهمزة يجوز أن يُعَدَّى<sup>(٣)</sup> بحرف الجر وبالتضعيف، تقول: أجلست زيداً وجلسّته، وجلست به، وأقمته وقومته<sup>(٤)</sup> وقمت به، وأنمته ونومّته، ونمت به<sup>(٥)</sup>، وأثمّته وأثمّته<sup>(٦)</sup>، ونظائر ذلك، وهنا لا يقوم مقام الهمزة غيرها، فبطل أن تكون للتعدية.

الثاني: أنها تجماع باء التعدية، فتقول: أحسن به وأكرم به، والمعنى ما أكرمه وما أحسنه، والفعل لا يُجمع<sup>(٧)</sup> عليه بين مُعَدَّيْنِ معاً.

(١) من (ش، ب) فقط.

(٢) وقع في (ش) (تعدي)، ووقع في (ت) (أن الفعل المعدّي بالهمزة).

(٣) وقع في (ش، ب) (يتعدى).

(٤) سقط من (ب، ت، ج) وفي (ظ) (وقمته).

(٥) سقط من (ظ، ت، ب، ج) (ونمت به).

(٦) سقط من (ح) قوله (وأثمته وأثمته).

(٧) من (ب، ج)، وفي (ش، ت، ظ) غير منقوطة.

الثالث: أنهم يقولون: ما أعطى زيدًا للدرهم، وما أكساه للثياب، وهذا من أعطى وكسا المتعدي، ولا يصح تقدير نقله إلى عَطَوْ: إذا تناول، ثم أُدْخِلَتْ عليه همزة التعديّة، كما تأوله بعضهم لفساد المعنى، [٦١/ب] فإن التعجب إنما وقع من إعطائه، لا من عَطَوْه وهو تناوله، والهمزة فيه همزة التعجب والتفضيل، وحذفت همزته التي في فعله، فلا يصح أن يقال: هي للتعديّة.

قالوا: وأما قولكم: إنه عُدِّي باللام في قولهم: ما أضربه لزيد، ولولا أنه لازم لما<sup>(١)</sup> عدي باللام، فهذا ليس كما<sup>(٢)</sup> ذكرتم من لزوم الفعل، وإنما هو تقوية له لما ضعف بمنعه من الصرف<sup>(٣)</sup>، وألزم طريقة واحدة خرج عن سنن الأفعال، وضعف عن مقتضاه، فقُوِّي باللام، وهذا كما يُقَوَّى باللام إذا تقدم معموله عليه، وحصل له بتأخره نوعٌ وَهِنْ جبروه باللام، كما قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرِّئَاءِ يَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣]، وكما يُقَوَّى باللام إذا كان اسم فاعل، كما تقول: أنا محب لك، ومُكْرَم لزيد ونحوه، فلما ضعف هذا الفعل بمنعه من الصرف<sup>(٤)</sup> قُوِّي باللام، وهذا المذهب هو الراجح<sup>(٥)</sup> كما تراه، والله أعلم.

- 
- (١) سقط من (ب) (لَمَّا)، وسقط من (ت) (في قولهم: ما أضربه لزيد، ولولا أنه لازم لما عُدِّي باللام).
- (٢) وقع في (ب، ش) (لما).
- (٣) وقع في (ب، ش) (التصرف).
- (٤) وقع في (ب، ش) (التصرف)، وسقط من (ج) (بمنعه).
- (٥) وقع في (ب) (الراجح).

فلنرجع إلى المقصود، وهو أنه ﷺ سُمِّيَ «محمداً» و«أحمد» لأنه يحمد أكثر مما يحمد غيره، وأفضل مما يحمد غيره، فالاسمان واقعان على المفعول، وهذا هو المختار، وذلك أبلغ في مدحه وأتم معنى، ولو أريد به معنى الفاعل لسُمِّيَ الحَمَّاد، وهو كثير الحمد، كما سُمِّيَ «محمداً» وهو المحمود كثيراً، فإنه ﷺ كان أكثر الخلق حَمْدًا لربه عز وجل، فلو كان اسمه باعتبار الفاعل لكان الأولى أن يسمى «حماداً» كما أن اسم أمته الحَمَّادون. وأيضاً فإن الاسمين [٦٢/أ] إنما اشتقا من أخلاقه وخصائله<sup>(١)</sup> المحمودة التي لأجلها استحق أن يسمى «محمداً» و«أحمد»، فهو الذي يحمده أهل الدنيا وأهل الآخرة، ويحمده أهل السماء والأرض، فلكثرة خصائله المحمودة التي تَفُوتُ عَدَّ العَادِينَ سمي باسمين من أسماء الحمد يقتضيان التفضيل والزيادة في القَدْر والصفَة. والله أعلم.

## فصل

وقد ظن طائفة، منهم أبو القاسم السهيلي<sup>(٢)</sup> وغيره؛ أن تسميته ﷺ بـ «أحمد» كانت قبل تسميته بمحمد، فقالوا: ولهذا بشر به ﷺ المسيحُ باسمه<sup>(٣)</sup> أحمد.

(١) وقع في (ب) (وخصاله).

(٢) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد بن أصبغ السهيلي أبو زيد ولد سنة ٥٠٨هـ، وكان محدثاً أديباً نحوياً علامة، له الروض الأنف والأمالى وغيرهما توفي سنة ٥٨١هـ. انظر: بغية الملتبس للضبي رقم (١٠٢٥)، وانظر كلام السهيلي في الروض الأنف (٢٨١/١).

(٣) من (ظ، ت، ج) وفي (ش) (باسم)، وسقط من (ب).

٢٢١ - وفي حديث طويل<sup>(١)</sup> في حديث موسى لما قال لربه: «يا رب إني أجد أمة من شأنها كذا وكذا، فاجعلهم أمتي، قال: تلك أمة أحمد يا موسى، فقال: اللهم اجعلني من أمة أحمد»، قالوا: وإنما جاء تسميته ﷺ بمحمد في القرآن خاصة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ﴾ [محمد: ٢]، وقوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وبنوا على ذلك أن اسمه «أحمد» تفضيل من فعل الفاعل، أي أحمد الحامدين<sup>(٢)</sup> لربه، و«محمد» هو المحمود الذي تحمده الخلائق، وإنما تُرْتَبَ<sup>(٣)</sup> على<sup>(٤)</sup> هذا الاسم بعد وجوده وظهوره<sup>(٥)</sup>، فإنه حينئذ حمده أهل السماء والأرض، ويوم القيامة يحمده أهل الموقف، فلما ظهر إلى الوجود وترتب على ظهوره من الخيرات ما ترتب، حمده<sup>(٦)</sup> حينئذ الخلائق حمداً مكرراً، فتأخرت تسميته بمحمد، على<sup>(٧)</sup> تسميته بأحمد.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/٣٧٥) من حديث أنس بن مالك مرفوعاً. وسنده ضعيف جداً. قال أبو نعيم: غريب من حديث الزهري... والجباري في حديثه لين ونكارة. وورد موقوفاً من قول ابن عباس، أخرجه ابن المنادي في متشابه القرآن ص ٢٢ كما في جلاء الأفهام (ط) مشهور ص ٣٠٥.

(٢) وقع في (ب) (الحمادون).

(٣) من (ش)، وفي بقية النسخ (يترتب).

(٤) من (ظ، ت، ج).

(٥) سقط من (ب) فقط.

(٦) وقع في (ب، ش) (فحمد).

(٧) وقع في (ب) (عن).

وفي هذا الكلام مناقشة من وجوه:

أحدها: أنه قد سُمي بمحمد قبل الإنجيل، كذلك اسمه [ب/٦٢] في التوراة. وهذا يُقرُّ به كل عالم من مؤمني أهل الكتاب.

ونحن نذكر النص الذي عندهم في التوراة وما هو الصحيح في تفسيره، قال في التوراة في إسماعيل قولاً هذه حكايته: «وعن إسماعيل سمعتك ها»<sup>(١)</sup> أنا باركته وأيمنته ممداد<sup>(٢)</sup> باد» وذكر هذا بعد أن ذكر إسماعيل، وأنه سيلد اثني عشر عظيمًا، منهم عظيم يكون اسمه «ممداد<sup>[٧]</sup> باد» وهذا عند العلماء<sup>(٣)</sup> المؤمنين من أهل الكتاب صريح في اسم النبي ﷺ «محمد»<sup>(٤)</sup>.

ورأيت<sup>(٥)</sup> في بعض شروح التوراة ما حكايته بعد هذا المتن، قال الشارح: «هذان الحرفان في موضعين<sup>(٦)</sup> يتضمنان اسم السيد الرسول محمد ﷺ، لأنك إذا اعتبرت حروف اسم «محمد» وجدتها في الحرفين المذكورين لأن ميمِي «محمد» ودالهُ بإزاء الميمَيْن من الحرفين، وإحدى الدالين، وبقية اسم محمد وهي الحاء، فإزاء بقية الحرفين وهي الباء، والألفان والدال الثانية».

(١) في (ظ، ت) (هانا).

(٢) وقع في (ب) (ممداد ماد) وفي (ش) (بماد ماذ)، وفي (ت، ج) (ماذ ماذ).

(٣) وقع في (ب) (علماء).

(٤) سقط من (ظ، ت).

(٥) وقع في (ب) (ورايته).

(٦) في (ظ، ت، ج) (الموضعين).

قلت: يريد بالحرفين الكلمتين، قال: لَأَنَّ لِلْحَاءِ<sup>(١)</sup> من الحساب ثمانية من العدد، والباء لها اثنان، وكل ألف لها واحد، والذال بأربعة، فيصير المجموع ثمانية، وهي قسط الحاء من العدد الجُملي، فيكون الحرفان معنى الكلمتين وهما «مما<sup>(٢)</sup> باد»، وقد تضمننا بالتصريح ثلاثة أرباع اسم محمد ﷺ، وربعه الآخر قد دلَّ عليه بقية الحرفين بالكتابة بالطريق التي أشرت إليها.

قال الشارح: فإن قيل: [٦٣/أ] فما مستندكم في هذا التأويل؟.

قلنا: مستندنا فيه مستند علماء اليهود في تأويل أمثاله من الحروف المُشكِّلة التي جاءت في التوراة، كقوله تعالى: «يا موسى قل لبني إسرائيل أن يجعل كل واحد منهم في طرف ثوبه خيطاً أزرق له ثمانية رؤوس، ويعقد فيه خمس عقد ويسميه صيصيت» قال علماء اليهود: تأويل هذا وحكمته أن كل من رأى ذلك الخيط الأزرق<sup>(٣)</sup> وعدد أطرافه الثمانية، وعقده الخمس، وذكر اسمه، ذكر ما يجب عليه من فرائض الله سبحانه وتعالى، لأن الله تعالى افترض على بني إسرائيل ستمائة وثلاث عشرة شريعة، لأن الصادين واليائين بمائتين، والياء بأربعمائة، فيصير مجموع الاسم ستمائة، والأطراف والعقد ثلاثة عشر، كأنه يقول بصورته واسمه: اذكر فرائض الله عز وجل.

(١) وقع في (ب، ج) (الحاء)، وفي (ظ) (لحاء)، وفي (ت) (الحاء).

(٢) وقع في (ب) (مما ماد)، وفي (ش، ج) (بماذ ماذ).

(٣) سقط من (ظ، ت).

قال هذا الشارح: وأما قول كثير من المفسرين: إن المراد بهذين الحرفين (جدًا جدًا) لكون لفظ (ماد) قد جاءت مفردة في التوراة بمعنى (جدًا) قال: فهذا لا يصحُّ لأجل الباء المُتَّصِلَة بهذا الحرف، فإنه ليس من الكلام المستقيم قول القائل: أنا أكرمك بجدًا<sup>(١)</sup>، فلما نقل هذا الحرف من التوراة الأزلية التي نزلت في ألواح الجواهر على الكليم بالخط الكينوني، وهذا الحرف فيها موصولاً بالباء<sup>(٢)</sup>، علم أن المراد غير ما ذهب إليه من قال: هي<sup>(٣)</sup> بمعنى جدًا، إذ لا تأويل يليقُ بها غير هذا التفسير، [ب/٦٣] بدليل قوله تعالى في غير هذا الموضع لإبراهيم عن ولده إسماعيل: «إنه يلد اثني عشر شريفًا ومن شريف واحد<sup>(٤)</sup> منهم يكون شخص اسمه ممد<sup>(٥)</sup> باد» فقد صرحت التوراة أن هذين الحرفين اسم علم لشخص شريف معين من ولد إسماعيل، فبطل قول من قال: إنه بمعنى المصدر للتوكيد، فإن التصريح بكونه اسم عين يناقض من يدعي أنه اسم معنى، والله أعلم. تم كلامه.

وقال غيره: لا حاجة إلى هذا التّعسف في بيان اسمه ﷺ في التوراة، بل اسمه فيها أظهر من هذا كلّّه، وذلك أن التوراة هي

(١) وقع في (ب) إضافة (جدًا) بعد (بجدًا).

(٢) في (ظ، ت، ج) (بالباء).

(٣) وقع في (ش) (هو).

(٤) إضافة من (ب) فقط.

(٥) في (ظ، ت) (ممد باد).

باللغة العبرية، وهي قريبة من العربية، بل<sup>(١)</sup> هي أقرب لغات الأمم<sup>(٢)</sup> إلى اللغة العربية، وكثيراً ما يكون الاختلاف بينهما في كيفية أداء الحروف والتُنطق بها من التَّقْخِيم والتَّرْقِيق والضَّم والفتح، وغير ذلك، واعتبر هذا بتقارب ما بين مفردات اللغتين، فإن العرب يقولون: «لا»، والعبرانيين يقولون: «لوا» فيضمون اللام، ويأتون بالألف بين الواو والألف، وتقول العرب: «قدس»، ويقول العبرانيون: «قدشي»<sup>(٣)</sup>، وتقول العرب: «أنت»، ويقول العبرانيون: «أنا»<sup>(٤)</sup>، وتقول العرب: «يأتي كذا»، ويقول العبرانيون: «يؤتى» فيضمون الياء، ويأتون بالألف بين هاتين الواو والألف، وتقول العرب: «قدسك»، ويقول العبرانيون: «قد شحا»<sup>(٥)</sup>، وتقول العرب: «منه»، ويقول العبرانيون: «ممنو»<sup>(٦)</sup>، وتقول العرب: [أ/٦٤] «من يهوذا»، ويقول العبرانيون: «مهوذا»<sup>(٧)</sup>، وتقول العرب: «سمعتك»، ويقول العبرانيون: «شمعيخا»<sup>(٨)</sup>، وتقول العرب: «من»، ويقول العبرانيون: «مي»، وتقول العرب:

- 
- (١) سقط من (ظ، ت، ب).  
(٢) في (ظ، ت) (الاسم) وهو خطأ.  
(٣) من (ب، ظ، ح).  
(٤) في (ب، ش) (أنا).  
(٥) وقع في (ب، ت، ش) (قد شخا) وفي (ظ) غير منقوطة.  
(٦) وقع في (ش) (ممتو).  
(٧) وقع في (ب، ت، ش) (ميهوذا).  
(٨) وقع في (ش، ب) (شمعتيخا) في (ظ) غير منقوطة، وفي (ت) (شمغيخا).

«يمينه»، ويقول العبرانيون: «مينو»<sup>(١)</sup>، وتقول العرب: «له»، ويقول العبرانيون: «لو» بين الواو والألف، وكذلك تقول العرب: «أمة»، ويقول العبرانيون: «أموا»<sup>(٢)</sup>، وتقول العرب: «أرض»، ويقول العبرانيون: «إيرض»، وتقول العرب: «واحد»، ويقول العبرانيون: «إيحاد»<sup>(٣)</sup>، وتقول العرب: «عالم»، ويقول العبرانيون: «عولام»، وتقول العرب: «كيس»، ويقول العبرانيون: «كيسس»<sup>(٤)</sup>، وتقول العرب: «يأكل»، ويقول العبرانيون: «يوخل»، وتقول العرب: «تين»، ويقول العبرانيون: «تينن»<sup>(٥)</sup>، وتقول العرب: «إله»، ويقول العبرانيون: «ألولوه»، وتقول الرب: «الهننا»، ويقول العبرانيون: «ألوهينو»، وتقول العرب: «أبانا»، ويقول العبرانيون: «أبوتينا»، ويقولون: «يا صباع»<sup>(٦)</sup> إلههم يعنون يا أصبع<sup>(٧)</sup> الإله، ويقولون: «ما بنم»<sup>(٨)</sup> يعنون الابن، ويقولون: «حاليب»<sup>(٩)</sup> بمعنى حليب. فإذا أرادوا يقولون: «لا تأكل الجدي في حليب أمه»، قالوا: لو<sup>(١٠)</sup> توخل

- 
- (١) وقع في (ب، ت، ش) (مينوا).  
(٢) وقع في (ب، ش) (امو).  
(٣) وقع في (ب) (ايحاذ).  
(٤) وقع في (ش) (كيش) وقع في (ب) (كيسس) في (ظ) غير منقوطة.  
(٥) وقع في (ب) (تبين) في (ظ) غير منقوطة، وفي (ت) (تبين... تبين).  
(٦) وقع في (ب) (يا صباع ألوهيم) وفي (ت) (يا صباع الوهيم).  
(٧) وقع في (ب) (بأ أصبع الاله)، وفي (ت) (يا اصبع الاله).  
(٨) وقع في (ب، ت، ش) (يا بنم).  
(٩) وقع في (ب، ت) (حالوب) وفي (ش) غير واضحة.  
(١٠) وقع في (ش) (لو توخل لذا حالوب أمو) ووقع في (ب) (لو توكل حالوب =

لذي ما حالوب أمو.

ويقولون: لو توكلوا<sup>(١)</sup>، أي لا تأكلوا. ويقولون للكتب: «المشنا»<sup>(٢)</sup> ومعناها بلغة العرب «المشناة» التي تشنى، أي: تقرأ مرة بعد مرة، ولا نطيل بأكثر من هذا في تقارب اللغتين، وتحت هذا سرُّ يفهمه من فهم تقارب ما بين الأمتين والشريعتين.

واقتران التوراة بالقرآن [٦٤/ب] في غير موضع من الكتاب، كقوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلِّ كَيْفُورٍ ﴿٤٨﴾ قُلْ فَاتُوا بِكِتَابِ مَنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [القصص: ٤٨ - ٤٩]، وقوله في سورة<sup>(٣)</sup> الأنعام رداً على من قال: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ﴾ الآية، ثم قال: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقٌ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [الأنعام: ٩١ - ٩٢]، وقال في آخر السورة: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَىٰ الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٥﴾﴾ وهذا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾﴾ [الأنعام: ١٥٤ - ١٥٥]، وقال في أول سورة آل عمران: ﴿الْعَمَّ ۝ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢﴾ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٣﴾ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ﴾

= (امو)، وفي (ت) مثله لكن قال (كذي) بدلاً من (لذي).

(١) وقع في (ب) (توخلو) وجاء في (ش، ت) (توخيلو).

(٢) وقع في (ب) (المشتا).

(٣) إضافة من (ظ) فقط.

[آل عمران: ١ - ٤]، وقال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً  
وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٨﴾ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَهُمْ مِّنَ السَّاعَةِ  
مُشْفِقُونَ ﴿٤٩﴾ وَهَذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ أَفَأَنْتُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [الأنبياء: ٤٨ - ٥٠].

ولهذا يُكرَّرُ<sup>(١)</sup> سبحانه وتعالى قصة موسى ويعيدها ويبيدها، ويسلي  
رسول الله ﷺ، ويقول رسول الله ﷺ عندما يناله من أذى الناس:

٢٢٢ - «لَقَدْ أُؤْذِيَ مُوسَىٰ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»<sup>(٢)</sup>.

٢٢٣ - ولهذا [١/٦٥] قال النبي ﷺ: «إِنَّهُ كَائِنٌ فِي أُمَّتِي مَا كَانَ  
فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ أَتَىٰ أُمَّهُ عِلَانِيَةً لَكَانَ فِي  
هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ يَفْعَلُهُ»<sup>(٣)</sup>.

فتأمل هذا التناسب بين الرسولين والكتابين والشريعتين؛  
أعني الشريعة الصحيحة التي لم تُبدَّل، والأمّتين واللغتين، فإذا  
نظرت في حروف «محمد» وحروف «مما»<sup>(٤)</sup> و«باد» وجدت الكلمتين

(١) في (ح) (يذكر).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١) الخُمس (١١٤٨/٢) (٢٩٨١)، ومسلم  
في صحيحه في (١٢) الزكاة رقم (١٠٦٢) من حديث عبدالله بن مسعود  
رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٤١) وقال: «هذا حديث غريب مفسَّر لا نعرفه مثل هذا إلا  
من هذا الوجه». قلت: والحديث منكر، لتفرد الإفريقي - عبدالرحمن بن  
زياد بن أنعم - به وهو ضعيف، قال ابن عدي: عامة حديثه، وما يرويه لا يتابع  
عليه.

انظر: تهذيب الكمال (١٧/١٠٢ - ١١٠).

(٤) وقع في (ش، ت، ب) (ماذ ماذ).

كلمة واحدة، فإن الميمين فيهما والهمزة والحاء من مخرج واحد، والبدال كثيرًا ما تجد موضعها ذالاً في لغتهم: يقولون: «إيحاد»<sup>(١)</sup> للواحد، ويقولون: «قوذس» في القدس. والبدال والذال متقاربتان، فمن تأمل اللغتين وتأمل هذين الاسمين لم يشك أنهما واحد. ولهذا نظائر في اللغتين مثل «موسى» فإنه في اللغة العبرانية «موشى» بالشين، وأصله الماء والشجر، فإنهم يقولون للماء: «مو» و«شا» هو الشجر، وموسى التقطه آل فرعون من بين الماء والشجر، فالتفاوت الذي بين موسى وموشى كالتفاوت بين «محمد» و«مما»<sup>(٢)</sup> باد.

وكذلك إسماعيل هو في لغتهم «يشماعيل»<sup>(٣)</sup> بالألف بين الياء والألف، وبشين بدل السين، فالتفاوت بينهما كالتفاوت بين «محمد» و«ماذ»<sup>(٤)</sup> وكذلك العيص وهو أخو يعقوب يقولون له: عيسى، وهو عيص. ونظير هذا في غير الأعلام مما تقدم قوله: (يشماعيلون) يعنون: يسمعون، ويقولون: (أقيم) بمد الهمزة مع ضمها، أي: أقيم، ويقولون<sup>(٥)</sup>: لاهيم، أي: لهم، [ب/٦٥] ويقولون: مي قارب، أي<sup>(٦)</sup>: مَن قارب، ووسط

- 
- (١) من (ش، ح)، وفي باقي النسخ (إيحاد) بالبدال المهملة.  
(٢) وقع في (ش، ت) (ماذ ماذ) ووقع في (ب) (ماد ماد) في ظ (ماذ ماد).  
(٣) وقع في (ب، ت، ش) (تشماعيل).  
(٤) في (ب، ش) (ماد ماد).  
(٥) ليس في (ظ) قوله (ويقولون: لاهيم، أي: لهم).  
(٦) ليس في (ب، ش) قوله (أي).

أخيهم<sup>(١)</sup>، أي: إخوتهم. وهذا مما يعترف به كل مؤمن عالم من علماء أهل الكتاب.

والمقصود أن اسم النبي ﷺ في التوراة (مُحَمَّد) كما هو في القرآن، وأما المسيح عليه الصلاة والسلام فإنما سماه (أحمد) كما حكاه الله عنه في القرآن، فإذن تسميته بأحمد وقعت متأخرة عن تسميته محمداً في التوراة، ومتقدمة على تسميته محمداً في القرآن، فوُجِدَ بين التسميتين محفوفة بهما، وقد تقدم أن هذين الاسمين صفتان في الحقيقة، والوصفية فيهما لا تنافي العَلَمِيَّة، وأن معنهما مقصود، فَعُرِفَ عند كل أمة بأعرف الوصفين عندها، فمحمداً مُفَعَّل من الحَمْد، وهو الكثير الخصال التي يُحْمَدُ عليها حَمْدًا متكررًا، حَمْدًا بعد حَمْدٍ، وهذا إنما يعرف بعد العلم بخصال الخير وأنواع العلوم والمعارف والأخلاق والأوصاف والأفعال التي يستحق تكرار الحمد عليها<sup>(٢)</sup>، ولا ريب أن بني إسرائيل هم أولو العلم الأول، والكتاب<sup>(٣)</sup> الذي قال الله فيه: ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، ولهذا كانت أمة موسى أوسع علومًا ومعرفة من أمة المسيح، ولهذا لا تتمُّ شريعة المسيح إلا بالتوراة وأحكامها، فإن المسيح عليه السلام وأُمَّتُه مُحَالُونَ<sup>(٤)</sup>

(١) في (ت) (أخيهم)، وفي (ب) (أحيم)، وفي (ح) (أخيهم).

(٢) سقط من (ب) قوله (عليها).

(٣) وقع في (ب) (في الكتاب).

(٤) في (ت، ظ) (محالفون).

في الأحكام<sup>(١)</sup> عليها، والإنجيل كأنه مُكَمَّل لها متمم لمحاسنها،  
والقرآن جامع لمحاسن الكتابين.

فَعُرِفَ [٦٦/أ] النبي ﷺ عند هذه الأمة باسم «محمد» الذي قد  
جمع خصال الخير، التي يستحق أن يحمد عليها حمداً بعد حمد،  
وعُرِفَ عند أمة المسيح بـ «أحمد» الذي يستحق أن يحمد أفضل  
مما يحمد غيره، وحمده أفضل من حمد غيره، فإن أمة المسيح  
عليه الصلاة والسلام أمة لهم من الرياضات والأخلاق والعبادات  
ماليس لأمة موسى، ولهذا كان غالب كتابهم مواعظ وزُهد وأخلاق  
وحض<sup>(٢)</sup> على الإحسان والاحتمال والصفح، حتى قيل: إنَّ  
الشرائع الثلاثة: شريعة عدل، وهي شريعة التوراة، فيها الحُكْم  
والقِصَاص، وشريعة فَضْل، وهي شريعة الإنجيل، مشتملة على  
العفو ومكارم الأخلاق والصفح والإحسان؛ كقوله: «من أخذ  
رداءك فأعطه ثوبك، ومن لطمك على خدك الأيمن، فأدر له خدك  
الأيسر، ومن سخرك ميلاً فامش معه ميلين» ونحو ذلك. وشريعة  
نبينا<sup>(٣)</sup> جمعت هذا وهذا، وهي شريعة القرآن، فإنه يذكر العدل  
ويوجبه، والفضل ويندب إليه، كقوله تعالى: ﴿وَجَزَّوْاْ سِنَّتَهُ سِنَّتَهُ مِثْلَهَا  
فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠]، فجاء  
اسمه عند هذه الأمة بأفعل التفضيل الدال على الفضل والكمال،

(١) وقع في (ش) (العلم).

(٢) من (ب) وفي باقي النسخ (حظ) وهو خطأ.

(٣) من (ظ) وسقط من باقي النسخ.

كما جاءت شريعتهم بالفضل المكمل لشريعة التوراة، وجاء في الكتاب الجامع لمحاسن الكتب قبله بالاسمين معًا، فتدبر هذا الفصل<sup>(١)</sup> وتبين ارتباط المعاني بأسمائها ومناسبتها [ب/٦٦] لها، والحمد لله المان<sup>(٢)</sup> بفضله وتوفيقه.

وقول أبي القاسم<sup>(٣)</sup>: إن اسم «محمد» ﷺ إنما ترتب بعد ظهوره إلى الوجود، لأنه حينئذ حمد حمدًا مكرراً، فكذلك (يقال في اسمه «أحمد» أيضاً سواء)<sup>(٤)</sup>، وقوله في اسمه «أحمد»: إنه تقدم لكونه أحمد الحامدين لربه، وهذا يقدم على حمد الخلائق له؛ فبناء منه على أنه تفضيل من فعل الفاعل، وأما على القول الآخر الصحيح فلا يجيء هذا، وقد تقدم تقرير ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) وقع في (ح) (الفضل).

(٢) وقع في (ب) (المنان).

(٣) هو السهيلي، صاحب الروض الأنف، المتقدم ص ٢٠٦.

(٤) في (ظ، ت) (أن يقال: محمد أيضاً سواء).



## الفصل الرابع في معنى الآل واشتقاقه وأحكامه

وفيه قولان: أحدهما: أن أصله أهل، ثم قلبت الهاء همزة فقيل: (أأل)<sup>(١)</sup> ثم سُهِّلَتْ على قياس أمثالها فقيل: آل. قالوا: ولهذا إذا صُغِرَ رَجَعَ إلى أصله فقيل: أهيل، قالوا: ولما كان فرعاً عن فرع خَصَّوه ببعض الأسماء المضاف إليها، فلم يضيفوه إلى أسماء الزمان ولا المكان ولا غير الأعلام، فلا يقولون: آل رجل وآل امرأة، ولا يضيفونه إلى مُضْمَرٍ فلا يقال آله وآلي، بل لا يضاف إلا إلى معظم (كما أن التاء لما كانت في القسم بدلاً عن الواو، وفرعاً عليها، والواو فرعاً عن<sup>(٢)</sup> فعل القسم، خصوا التاء بأشرف الأسماء وأعظمها، وهو اسم الله تعالى)<sup>(٣)</sup>.

وهذا القول ضعيف من وجوه:

أحدها: أنه لا دليل عليه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في (ظ، ت، ج) (آل).

(٢) في (ح) (من).

(٣) من (ظ، ت، ب، ج) ووقع في (ش) (وهذا كما أن التاء لما كانت في القسم خصوا التاء بأشرف الأسماء، بدلاً عن الواو، وفرعاً عليها، والواو فرعاً عن فعل القسم، خصوا التاء بأشرف الأسماء وأعظمها وهو اسم الله تعالى).

(٤) سقط من (ب)، قوله (عليه).

الثاني: أنه يلزمُ منه القلبُ الشاذ من غير مُوجب، مع مخالفة الأصل.

الثالث: أن الأهل يُضافُ<sup>(١)</sup> إلى العاقل وغيره، والآل لا تضاف [٦٧/أ] إلا إلى عاقل.

والرابع: أن الأهل تضاف<sup>(٢)</sup> إلى العلم والنكرة، والآل لا يضاف إلا إلى معظم من شأنه أن غيره يؤول إليه.

الخامس: أن أهل يُضاف إلى الظاهر والمضمر. والآل من النحاة من منع إضافته إلى المضمر، ومن جوزها فهي شاذة قليلة.

السادس: أن الرجل حيث أُضيف إلى<sup>(٣)</sup> آله<sup>(٤)</sup> دخل فيه هو، كقوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]، وقوله: ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحْرِ﴾ [القمر: ٣٤]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم:

٢٢٤ - «اللهم صل على آل أبي أوفى»<sup>(٥)</sup>، هذا إذا لم يُذكر معه مَنْ أُضيف إليه الآل، وأما إذا ذكِرَ معه فقد يقال: ذكر مفردًا

(١) من (ب، ج).

(٢) سقط من (ب) فقط (تضاف).

(٣) في (ب، ش) (إليه).

(٤) في (ظ، ج) (أهله).

(٥) تقدم، وهو متفق عليه برقم (١٨٧).

وَدَاخِلًا فِي الْآلِ، وَقَدْ يُقَالُ: ذَكَرَهُ<sup>(١)</sup> مَفْرَدًا أَعْنَى عَنْ ذَكَرَهُ مِضَافًا، وَالْأَهْلُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَإِذَا قُلْتَ: جَاءَ أَهْلُ زَيْدٍ، لَمْ يَدْخُلْ فِيهِمْ.

وَقِيلَ: بَلْ أَصْلُهُ أَوْلَ، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ «الصَّحَاحِ»<sup>(٢)</sup> فِي بَابِ الْهَمْزَةِ وَالْوَاوِ وَاللَّامِ، وَقَالَ: وَأَلَّ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَعِيَالَهُ، وَأَلَّهُ أَيْضًا: أَتْبَاعَهُ.

وَهُوَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مُشْتَقٌّ مِنْ آلٍ يُؤُولُ: إِذَا رَجَعَ، فَآلُ الرَّجُلِ<sup>(٣)</sup> هُمُ الَّذِينَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيُضَافُونَ إِلَيْهِ، وَيُؤُولُهُمْ، أَيُّ: يَسُوسُهُمْ، فَيَكُونُ مَأْلَهُمْ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ الْإِيَالَةُ وَهِيَ السِّيَاسَةُ، فَآلُ الرَّجُلِ هُمُ الَّذِينَ يَسُوسُهُمْ وَيُؤُولُهُمْ، وَنَفْسُهُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْدُخُولِ فِي آلِهِ، وَلَكِنْ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ مَخْتَصٌ بِآلِهِ، بَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِيهِمْ، وَهَذِهِ الْمَادَةُ مَوْضُوعَةٌ [٦٧/ب] لِأَصْلِ الشَّيْءِ وَحَقِيقَتِهِ، وَلِهَذَا سُمِّيَ<sup>(٤)</sup> حَقِيقَةُ الشَّيْءِ تَأْوِيلُهُ؛ لِأَنَّهَا حَقِيقَتُهُ الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ ذُنُوبُهُمْ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلًا رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٥٣]، فَتَأْوِيلٌ مَا أُخْبِرَتْ بِهِ الرُّسُلُ هُوَ مَجِيءٌ حَقِيقَتُهُ وَرُؤْيُهَا عِيَانًا، وَمِنْهُ تَأْوِيلُ الرَّؤْيَا، وَهُوَ حَقِيقَتُهَا<sup>(٥)</sup>

(١) وَقَعَ فِي (ب) (ذَكَرَ) وَهُوَ خَطَأً.

(٢) هُوَ الْجَوْهَرِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ. وَانظُرْ: الصَّحَاحَ (٢/١٢٢٦).

(٣) سَقَطَ مِنْ (ب) قَوْلُهُ (الرَّجُلِ).

(٤) وَقَعَ فِي (ب، ش) (تُسَمَّى).

(٥) وَقَعَ فِي (ظ، ت، ج) بَعْدَ (حَقِيقَتُهَا) إِضَافَةً (عِيَانًا، وَمِنْهُ تَأْوِيلُ الرَّؤْيَا).

الخارجية التي ضربت للرائي في عالم المثال، ومنه التأويل بمعنى العاقبة، كما قيل في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، قيل: أحسن عاقبة، فإن عواقب الأمور هي حقائقها التي تؤول إليها، ومنه التأويل بمعنى التفسير؛ لأن تفسير الكلام هو بيان معناه وحقيقته التي يُراد منه.

قالوا: ومنه الأوّل؛ لأنه أصل العدد ومبناه الذي يتفرع منه، ومنه الآل بمعنى الشخص نفسه، قال أصحاب هذا القول: والتزمت العرب إضافته، فلا يستعمل مفردًا إلا في نادر الكلام، كقول الشاعر<sup>(١)</sup>:

نَحْنُ آلُ اللَّهِ فِي بَلَدِنَا لَمْ نَزَلْ آلاَ عَلَى عَهْدِ إِرَمَ

والتزموا أيضًا إضافته إلى الظاهر، فلا يضاف إلى مضمّر إلا قليلاً، وعدّ بعضُ النُّحاة إضافته إلى المضمّر لَحْنًا، قال أبو عبدالله بن مالك<sup>(٢)</sup>، والصحيح أنه ليس بلحن، بل هو من كلام العرب، لكنه قليل، ومنه [١/٦٨] قول الشاعر<sup>(٣)</sup>:

(١) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣٤٥/١).

(٢) هو محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني كان إمامًا في القراءات واللغة والنحو والتصريف، له الكافية الشافية، والخلاصة (الألفية) وغيرها، توفي سنة ٦٧٢هـ. انظر: شذرات الذهب (٣٣٩/٥).

(٣) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣٤٥/١) ونسب البيت لهديبة.

أَنَا الْفَارِسُ الْحَامِي حَقِيقَةٌ وَالِدِي آلِي، فَمَا يَحْمِي حَقِيقَةَ آلِكَا؟  
وقال عبدالمطلب في الفيل وأصحابه<sup>(١)</sup> :

وَانْصُرْ عَلَيَّ آلَ الصَّلِيدِ بٍ وَعَابِدِيهِ الْيَوْمَ آلَكَ  
فأضافه إلى الياء والكاف، وزعم بعض النحاة أنه لا يُضَافُ  
إِلَّا إِلَى عِلْمٍ مَنْ يَعْقِلُ. وهذا الذي قاله هو الأكثر، وقد جاءت  
إضافته إلى غير مَنْ يَعْقِلُ، قال الشاعر<sup>(٢)</sup> :

نَجَوْتُ وَلَمْ يَمُنُّ عَلَيَّ طَلَاقَهُ سِوَى رَبِّدِ<sup>(٣)</sup> التَّقْرِيبِ مِنْ آلِ أَعْوَجَا  
وأعوج: عِلْمٌ فَرَسٌ.

قالوا: ومن أحكامه أيضًا أنه لا يُضَافُ إِلَّا إِلَى مَتْبُوعٍ مَعْظَمٍ،  
فلا يُقَالُ: آلُ الْحَائِكِ، وَآلُ الْحَجَّامِ، وَلَا آلُ رَجُلٍ<sup>(٤)</sup>.

## فصل

وأما معناه فقالت طائفة: يقال: آل<sup>(٥)</sup> الرجل له نفسه، وآل  
الرجل<sup>(٦)</sup> لمن يتبعه<sup>(٧)</sup>، وآله لأهله وأقاربه.

---

(١) انظر: الروض الأنف للسهلي (١/١٢٢)، والبحر المحيط لأبي حيان (٣٤٥/١).

(٢) انظر: ديوان الفرزدق ص ١١٠.

(٣) من (ب) وفي بقية النسخ (زبد) وهو خطأ.

(٤) انظر: الكشاف للزمخشري (١/١٣٧).

(٥) سقط من (ظ).

(٦) من (ظ، ت) ووقع في (ب، ش) (وآله من).

(٧) في (ح) زيادة (نفسه).

فمن الأول قول النبي ﷺ لما جاءه أبو أوفى بصدقته:

٢٢٥ - «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى:

﴿سَلِّمْ عَلَى آلِ يَاسِينَ﴾ [الصفات: ١٣٠] وقول النبي ﷺ:

٢٢٦ - «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ

عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ إِبْرَاهِيمُ هُوَ إِبْرَاهِيمُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْمَطْلُوبَةَ

لِلنَّبِيِّ ﷺ هِيَ الصَّلَاةُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَآلَهُ

تَبِعَ لَهُ فِيهَا.

ونازعهم<sup>(٣)</sup> في ذلك آخرون وقالوا: لا يكون الآل إلا الأتباع

والأقارب، وما ذكرتموه من الأدلة فالمراد بها الأقارب، وقوله:

«كما صليت على آل إبراهيم» آل إبراهيم هنا هم الأنبياء،

والمطلوب [ب/٦٨] من الله سبحانه أن يصلي على رسوله ﷺ كما

صلى على جميع الأنبياء من ذرية إبراهيم، لا إبراهيم وحده، كما

هو مُصْرَحٌ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ مِنْ قَوْلِهِ (عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ

إِبْرَاهِيمَ)، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَلِّمْ عَلَى آلِ يَاسِينَ﴾ [الصفات: ١٣٠]

فهذه فيها قراءتان<sup>(٤)</sup>:

(١) تقدم تخريجه برقم (١٨٧).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢).

(٣) في (ت) (ونازعه) وهو خطأ.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٩٤/٢٣ - ٩٦)، ومعاني القرآن للقرآء (٣٩١/٢ -

٣٩٢)، والقراءات العشر المتواترة ص ٤٥١، ومن (ظ، ت) قوله (فيها).

إحدهما: إِيَّاسِين بوزن إسماعيل،

وفيه وجهان:

أحدهما: أنه اسم ثانٍ لِلنَّبِيِّ إِيَّاس<sup>(١)</sup>، وإِيَّاسِين كَمِيكَال ومِيكَائِيل.

والوجه الثاني: أنه جَمْع،

وفيه وجهان:

أحدهما: (٢) أنه جَمْعُ إِيَّاس، وأصله إِيَّاسِين، بيائين كعبرانيين، ثم خفت (٣) إحدى اليائين فقليل: إِيَّاسِين، والمراد أتباعه، كما حكى سيبويه: الأشعرون ومثله الأعجمون.

والثاني: أنه جمع إِيَّاس محذوف الياء.

والقراءة الثانية: ﴿سلام على آل ياسين﴾ وفيه أوجه:

أحدها: أن ياسين اسم لأبيه، فأُضِيفَ إليه الآل كما يُقالُ آل إبراهيم.

والثاني: أن آل ياسين هو إِيَّاس نفسه، فيكون آل<sup>(٤)</sup> مضافة إلى يلس، والمراد بالآل يلس نفسه، كما ذكر الأَوْلُون<sup>(٥)</sup>.

---

(١) سقط من (ب) فقط قوله (إِيَّاس و) وسقط من (ج) (إِيَّاسِين).

(٢) سقط من (ب) (أنه جمع، وفيه وجهان، أحدهما).

(٣) وقع في (ب) فقط (حذفت).

(٤) من (ظ، ش، ج) ووقع في (ب) (إلى) وهو خطأ.

(٥) وقع في (ت) (الاول) وهو \* محتمل إن كانت (الأول) \*.

والثالث: أنه على حذف ياء التَّسْبِ، فيقال<sup>(١)</sup>: يس، وأصله ياسين كما تقدم، وألهم أتباعهم على دينهم.

والرابع: أن يس هو القرآن، وآله هم أهل القرآن.

والخامس: أنه النبي ﷺ، وآله أقاربه وأتباعه كما سيأتي.

وهذه الأقوال كلها ضعيفة، والذي حمل قائلها عليها [٦٩/أ] استشكلهم إضافة «آل» إلى «يس»، واسمه إلياس وإلياسين ورأوها في المصحف مفصولة، وقد قرأها بعض القراء: «آل ياسين» فقال طائفة منهم: له أسماء: يس، وإلياسين، وإلياس، وقالت طائفة: «يس» اسم لغيره، ثم اختلفوا، فقال الكلبي: يس محمد ﷺ، وقالت طائفة: هو القرآن.

وهذا كله تعسف ظاهر لا حاجة إليه، والصواب - والله أعلم - في ذلك: أن أصل الكلمة آل إياسين<sup>(٢)</sup>، كآل إبراهيم، فحذفت الألف واللام من أوله لاجتماع الأمثال، ودلالة الاسم على موضع المحذوف، وهذا كثير في كلامهم، إذا اجتمعت الأمثال كرهوا التُّطْق بها كلها، فحذفوا منها ما لا إلباسَ في حذفه، وإن كانوا لا يحذفونه في موضع لا تجتمع فيه الأمثال. ولهذا يحذفون<sup>(٣)</sup> التُّون

(١) من (ظ) ووقع في (ب، ت، ش، ج) (فقال).

(٢) من (ش، ح) وفي باقي النسخ (ياسين) وهو خطأ.

(٣) وقع في (ح) (ولهذا لا يحذفون النون) والصواب بحذف (لا). وسقط من (ب، ش) كلمة (النون).

من «إِنِّي، وَأَنْي، وَكَأْنِي»<sup>(١)</sup>، وَلَكْنِي» ولا يحذفونها من «لَيْتَنِي». ولما كانت اللام في «لعل» شبيهة بالنون حذفوا النون معها. ولا سيما عادة العرب في استعمالها للاسم الأعجمي وتغييرها له، فيقولون مرة: «إلياسين»، ومرة «إلياس» ومرة «ياسين» وربما قالوا: «ياس» ويكون على إحدى القراءتين قد<sup>(٢)</sup> وقع على المسلم عليه<sup>(٣)</sup> وعلى القراءة الأخرى: على آله.

وعلى هذا ففصل النزاع بين أصحاب القولين في الآل: أن الآل إن أُفرد دخل فيه المضاف إليه، كقوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، [ب/٦٩] ولا ريب في دخوله في آله هنا. وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٠] ونظائره، وقول النبي ﷺ:

٢٢٧ - «اللهم صل على آل أبي أوفى»<sup>(٤)</sup>.

ولا ريب في دخول أبي أوفى نفسه في ذلك، وقوله:

٢٢٨ - «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم»<sup>(٥)</sup>، هذه أكثر روايات البخاري، وإبراهيم هنا داخل في آله، ولعل هذا مراد من قال: آل الرجل نفسه.

(١) ليست في (ب).

(٢) وقع في (ب) (وقد).

(٣) وقع في (ب، ح) (وقع السلام عليه).

(٤) تقدم برقم (١٨٧).

(٥) تقدم برقم (٢).

وأما إنْ ذُكِرَ الرجل، ثم ذُكِرَ آله، لم<sup>(١)</sup> يدخلُ فيهم. ففَرَّقُ بين اللَّفْظِ المَجْرَدِ والمَقْرُونِ، فإذا قلت: أعط هذا لزيد وآل زيد، لم يكن زيد<sup>(٢)</sup> هنا داخلاً في آله، وإذا قلت: أعطه لآل زيد تناول زيداً وآله، وهذا له نظائر كثيرة، قد<sup>(٣)</sup> ذكرناها في غير هذا الموضوع، وهي أن اللَّفْظَ تَخْتَلَفُ دِلَالَتُهُ بالتَّجْرِيدِ والاقْتِرَانِ، كالفَقِيرِ والمِسْكِينِ، هما<sup>(٤)</sup> صنفان إذا قرن بينهما، وصنف واحد إذا أفرد كل منهما، ولهذا كانا في الزكاة صنفين، وفي الكفارات صنف واحد، وكالإيمان والإسلام، والبرِّ والتَّقْوَى، والفَحْشَاءِ والمُنْكَرِ، والفُسُوقِ والعِصْيَانِ، ونظائر ذلك كثيرة ولاسيما في القرآن.

## فصل

واخْتَلَفَ فِي آلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَرْبَعَةٍ<sup>(٥)</sup> أَقْوَالٌ:

فَقِيلَ: هُمُ الَّذِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، وَفِيهِمْ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَلَبِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) سقط من (ب)، (لم).

(٢) سقط من (ب)، (زيد).

(٣) وقع في (ش، ب) (وقد).

(٤) وقع في (ب) (هنا).

(٥) انظر المجموع للنووي (٤٦٦/٣) وفتح الباري (١١/١٦٠).

(٦) انظر الأم (٢٠١/٣) ط: دار الوفاء، والمغني (١١١/٤) قلت: وهو قول =

والثاني: [أ/٧٠] أنهم بنو هاشم خاصة، وهذا مذهب أبي حنيفة،  
والرواية الثانية<sup>(١)</sup> عن أحمد، واختيار ابن القاسم صاحب مالك.

والثالث: أنهم بنو هاشم ومن فوقهم إلى بني<sup>(٢)</sup> غالب،  
فيدخل فيهم بنو المطلب، وبنو أمية، وبنو نوفل، ومن فوقهم إلى  
بني غالب<sup>(٣)</sup> وهذا اختيار أشهب<sup>(٤)</sup> من أصحاب مالك، حكاه  
صاحب «الجواهر» عنه<sup>(٥)</sup>، وحكاه اللخمي<sup>(٦)</sup> في «التبصرة» عن  
أصبغ<sup>(٧)</sup>، ولم يحكه عن أشهب.

وهذا القول في الآل<sup>(٨)</sup> أعني أنهم الذين تحرّم عليهم الصدقة

- 
- = الإمام مالك وأكثر أصحابه. انظر مواهب الجليل للحطاب (٢٢٤/٣).
- (١) سقط من (ح) (الثانية). انظر المغني (١١١/٤)، والبنية في شرح الهداية  
للعيبي الحنفي (٥٥٤/٣)، ومواهب الجليل للحطاب (٢٢٤/٣) - ط: دار  
الكتب العلمية).
- (٢) إضافة من (ب) قوله (بني).
- (٣) سقط من (ب) من قوله (فيدخل) إلى (غالب).
- (٤) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي ولد سنة ١٤٠ وتفقّه على مالك  
توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: شجرة النور الزكية رقم (٢٦).
- (٥) هو عبدالله بن محمد بن شاس الجذامي، (ت: ٦١٠هـ).
- انظر: شجرة النور (٥١٧)، والجواهر هو: عقد الجواهر الثمينة  
(٢٤٦/١).
- (٦) هو علي بن محمد القيرواني، رئيس الفقهاء في وقته، له تعليق على المدونة  
سماه «التبصرة» (ت: ٤٧٨هـ). شجرة النور (٣٢٦).
- (٧) هو ابن الفرج المصري، (ت: ٢٢٥هـ). انظر شجرة النور (٥٨).
- (٨) وقع في (ب) (الأول) وهو خطأ.

هو منصوص الشافعي وأحمد والأكثرين، وهو اختيار جمهور أصحاب أحمد والشافعي.

والقول الثاني أن آل النبي ﷺ هم ذريته وأزواجه خاصة، حكاه ابن عبد البر في «التمهيد»<sup>(١)</sup> قال في باب عبدالله بن أبي بكر، في شرح حديث أبي حميد الساعدي<sup>(٢)</sup>: «استدل قوم بهذا الحديث على أن آل محمد هم أزواجه وذريته خاصة، لقوله في حديث مالك عن نعيم المجر، وفي غير ما حديث:

٢٢٩ - «اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمد»<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الحديث يعني حديث أبي حميد:

٢٣٠ - «اللهم صل على محمدٍ وأزواجه وذريته».

قالوا: فهذا تفسير ذلك الحديث، ويبيِّن أن آل محمد هم أزواجه وذريته، قالوا: فجائز أن يقول الرجل لكل من كان من أزواج محمد ﷺ ومن ذريته صلى الله عليك إذا واجهه، وصلى الله عليه إذا غاب عنه، ولا يجوز ذلك في غيرهم، قالوا: والآل والأهل سواء، وآل الرجل وأهله سواء، وهم [٧٠/ب] الأزواج والذرية بدليل هذا الحديث».

(١) انظر: التمهيد (١٧/٣٠٢ - ٣٠٣).

(٢) تقدم برقم (٤).

(٣) تقدم برقم (١ و٢).

والقول الثالث: أن آله ﷺ أتباعه إلى يوم القيامة، حكاه ابن  
 عبدالبر عن بعض أهل العلم<sup>(١)</sup>، وأقدم من روي عنه هذا القول  
 جابر بن عبدالله رضي الله عنه، ذكره البيهقي عنه<sup>(٢)</sup>، ورواه عن  
 سفيان الثوري وغيره، واختاره<sup>(٣)</sup> بعض أصحاب الشافعي، حكاه  
 عنه أبو الطيب الطبري في تعليقه، ورجحه الشيخ محيي الدين  
 النواوي في «شرح مسلم»<sup>(٤)</sup>، واختاره الأزهري<sup>(٥)</sup>.  
 والقول الرابع: أن آله ﷺ هم الأتقياء من أمته، حكاه القاضي  
 حسين، والراغب<sup>(٦)</sup> وجماعة.

## فصل

### في ذكر حُجَجِ هذه الأقوال وتبيين ما فيها من الصحيح والضعيف

فأما القول الأول: وهو أن الآل من تحرم عليهم الصدقة على

- 
- (١) انظر: التمهيد (١٧/٣٠٤ - ٤٠٦).  
 (٢) انظر: السنن الكبرى له (٢/١٥٢). وفي سنده عبدالله بن محمد بن عقيل فيه  
 كلام. انظر: تهذيب الكمال (١٦/٧٨ - ٨٥).  
 (٣) من (ظ، ت، ش) ووقع في (ب) (واختيار). وانظر هذا الاختيار في  
 المجموع (٣/٤٦٦).  
 (٤) انظر: شرح مسلم (٤/١٦٣).  
 (٥) انظر: معاني القراءات للأزهري ص ٤١٢.  
 (٦) انظر: \* أحكام القرآن للطحاوي (١/١٨٠) \*، والمفردات للراغب  
 الأصفهاني ص ٣٠ - ٣١ حيث قال: «وقيل: المختصون به من حيث  
 العلم...».

ما فيهم من الاختلاف، فحجته من وجوه:

٢٣١ - أحدها: ما رواه البخاري في «صحيحه»<sup>(١)</sup>: من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يُؤْتِي بالنخل عند صرامه، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا بِتَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يُلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ»، ورواه مسلم<sup>(٢)</sup> وقال: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ».

٢٣٢ - الثاني: ما رواه مسلم في «صحيحه»<sup>(٣)</sup>: عن زيد بن أرقم، قال: قام رسول الله ﷺ يوماً خطيباً فبنا بماء [٧١/أ] يدعى خُمًّا بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، ثم قال: «أَمَا بَعْدُ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ»، فحث على كتاب الله ورغب فيه، وقال: «وَأَهْلَ بَيْتِي، أَذَكَّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذَكَّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في (٣٠) الزكاة (٥٤١/٢)، برقم (١٤١٤) بلفظ: (يؤتى بالتَّمْر عند صِرَامِ النَّخْلِ).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في (١٢) الزكاة رقم (١٠٦٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في (٤٤) فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم رقم (٢٤٠٨).

فقال له حصين بن سبرة: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من<sup>(١)</sup> أهل بيته؟ قال: إن نساءه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حُرِّمِ الصدقة بعده. قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عَقِيل، وآل جعفر، وآل عباس. قال: أَكُلَّ هؤلاء حُرِّمِ الصدقة؟ قال: نعم.

٢٣٣ - وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ»<sup>(٢)</sup>.

٢٣٤ - الدليل الثالث: ما في الصحيحين<sup>(٣)</sup>: من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن فاطمة رضي الله عنها أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>، فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، إنما يأكل آل محمدٍ من هذا المال - يعني مال الله - ليس لهم أن يزيدوا على المأكل.

(١) سقط من (ب).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في (١٢) الزكاة رقم (١٠٧٢) في قصة وفيه (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس).

وفي لفظ عنده «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في (٦١) الخمس (٢٩٢٦ و ٢٩٢٧)، ومسلم في (٣٢) الجهاد والسير رقم (١٧٥٩).

(٤) ليس في (ب، ت) مما أفاء الله على رسوله ﷺ.

فآله ﷺ لهم خواص: منها حرمان الصدقة، ومنها أنهم لا يرثونه، ومنها استحقاقهم خُمس الخُمس، ومنها اختصاصهم بالصلاة عليهم.

وقد ثبت [٧١/ب] أن تحريم الصدقة، واستحقاق خمس الخمس وعدم توريثهم مختص ببعض أقاربه ﷺ، فكذاك الصلاة على آله.

٢٣٥ - الدليل الرابع: ما رواه مسلم<sup>(١)</sup>: من حديث ابن شهاب، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، أن عبد المطلب ابن ربيعة أخبره، أن أباه ربيعة بن الحارث، قال لعبد المطلب بن ربيعة، وللفضل بن العباس رضي الله عنهما: اتيا رسول الله ﷺ فقولا له استعملنا يا رسول الله على الصدقات - فذكر الحديث - وفيه: فقال لنا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ».

٢٣٦ - الدليل الخامس: ما رواه مسلم في «صحيحه»<sup>(٢)</sup>: من حديث عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ أمر بكبشٍ أقرن، يطأ في سوادٍ، ويبرك في سواد<sup>(٣)</sup> - فذكر الحديث - وقال فيه: فأخذ النبي ﷺ الكبش، فأضجعه، ثم ذبحه ثم قال:

(١) تقدم قريباً.

(٢) أخرجه مسلم في (٣٥) الأضاحي (١٩٦٧).

(٣) ليس في (ت، ح) قوله (ويبرك في سواد).

«بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». ثم ضحى به<sup>(١)</sup>.

هكذا رواه مسلم بتمامه، وحقيقة العطف المغايرة، وأُمَّة ﷺ أعمُّ من آله.

قال أصحاب هذا القول: وتفسير الآل بكلام النبي ﷺ أولى من تفسيره بكلام غيره.

### فصل

وأما القول الثاني: أنهم ذريته [٧٢/أ] وأزواجه خاصّة، فقد تقدم احتجاج ابن عبد البر له<sup>(٢)</sup>، بأنّ في حديث أبي حميد:

٢٣٧ - «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ»<sup>(٣)</sup>،

٢٣٨ - وفي غيره من الأحاديث: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»<sup>(٤)</sup>، وهذا غايته أن يكون الأول مُبْهِمًا<sup>(٥)</sup> قد فسره اللفظ الآخر.

٢٣٩ - واحتجوا أيضًا بما في «الصحيحين»<sup>(٦)</sup>: من حديث

---

(١) ليس في (ب) (ثم ضحى به).

(٢) ليس في (ب) (له).

(٣) تقدم برقم (٤).

(٤) تقدم برقم (١ و٢).

(٥) من (ب) ووقع في (ظ، ش) (منهما).

(٦) أخرجه البخاري في (٨٤) الرقاق (٦٠٩٥)، ومسلم في (١٢) الزكاة (١٠٥٥) =

أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوْتًا» ومعلوم أن هذه الدعوة المستجابة لم تنلْ كُلُّ بني هاشم، ولا بني الْمُطَّلَب، لأنه كان فيهم الأغنياء وأصحاب الجَدَّةِ وإلى الآن. وأما أزواجه<sup>(١)</sup> وذُرِّيَّتُهُ ﷺ فكان رزقهم قوتًا، وما كان يحصل لأزواجه بعده<sup>(٢)</sup> من الأموال كُنَّ يتصدقن به ويجعلن رزقهن قوتًا.

٢٤٠ - وقد جاءَ عائشةُ رضي الله عنها مالٌ عظيمٌ فقسمته كُلَّه في قَعْدَةٍ واحدةٍ، فقالت لها الجارية: «لو خَيَّتِ لنا منه دِرْهَمًا نَشْتري به لَحْمًا؟ فقالت لها: لو ذَكَرْتَنِي فَعَلْتُ<sup>(٣)</sup>».

٢٤١ - واحتجوا أيضًا بما في «الصحيحين»<sup>(٤)</sup>: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ من خُبْزٍ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثلاثة أيامٍ حتَّى لَحِقَ بالله عز وجل». قالوا: ومعلوم أن العباس وأولاده وبني المطلب لم يدخلوا في لفظ عائشة ولا مرادها.

قال هؤلاء: وإنما دخل الأزواج في الآل، وخصوصًا أزواج

= واللفظ له.

- (١) من (ظ، ح) ووقع في (ش، ت، ب) تقديم الذرية على أزواجه.
- (٢) وقع في (ت) (... لآزواجه من بعده كُنَّ...).
- (٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦٧/٨)، والحاكم في المستدرک (١٣/٤) رقم (٦٧٤٥)، وغيرهما. وسنده صحيح.
- (٤) أخرجه البخاري في (٧٣) الأُطعمة وغيره (٥١٠٠)، ومسلم في (٥٣) في الزهد والرفائق (٢٩٧٠).

النبي ﷺ تشبيهاً لذلك [ب/٧٢] بالنَّسَبِ، لَأَنَّ اتِّصَالَهِنَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ غير مرتفع، وهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ عَلَى غَيْرِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، وَهُنَّ زَوْجَاتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَالسَّبَبُ الَّذِي لَهُنَّ<sup>(١)</sup> بِالنَّبِيِّ ﷺ قَائِمٌ مَقَامَ النَّسَبِ.

وَقَدْ نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِنَّ، وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الصَّحِيحَ، وَهُوَ مَنْصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الصَّدَقَةَ تَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ؛ لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَقَدْ صَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ الْجَنَابَ الرَّفِيعَ وَآلَهُ مِنْ كُلِّ أَوْسَاخِ بَنِي آدَمَ، وَيَا اللَّهُ الْعَجَبُ كَيْفَ يَدْخُلُ أَزْوَاجُهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ:

٢٤٢ - «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا»<sup>(٢)</sup>،

٢٤٣ - وَقَوْلُهُ فِي «الْأَضْحِيَّةِ»: «اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»<sup>(٣)</sup>، وَفِي قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

٢٤٤ - «مَا شَبِعَ آلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُبْرٍ بُرٍّ»<sup>(٤)</sup>.

وَفِي قَوْلِ الْمَصْلِيِّ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»<sup>(٥)</sup>، وَلَا يَدْخُلْنَ فِي قَوْلِهِ:

٢٤٥ - «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»<sup>(٦)</sup>، مَعَ

---

(١) مِنْ (ظ، ت، ش، ج) وَوَقَعَ فِي (ب) (هَنْ).

(٢) تَقْدِمُ بِرَقْمِ (٢٣٩).

(٣) تَقْدِمُ بِرَقْمِ (٢٣٦).

(٤) تَقْدِمُ بِرَقْمِ (٢٤١).

(٥) تَقْدِمُ بِرَقْمِ (١ وَ ٢).

(٦) تَقْدِمُ بِرَقْمِ (٢٣٥).

كونها من أوساخ الناس، فأزواج رسول الله ﷺ أولى بالصيانة عنها، والبُعد منها.

فإن قيل: لو كانت الصدقة حراماً عليهنَّ لحرمت على مواليهنَّ، كما أنها لما حرمت على بني هاشم حرمت على مواليهم، ٢٤٦ - وقد ثبت في الصحيح<sup>(١)</sup> أن بريرة تُصدّق عليها بلحم فأكلته، ولم يُحرّمه النبي ﷺ، وهي مولاة لعائشة رضي الله عنها.

قيل: هذا هو شبهة من أباحها لأزواج [١/٧٣] النبي ﷺ.

وجواب هذه الشبهة: أن تحريم الصدقة على أزواج النبي ﷺ ليس بطريق الأصالة، وإنما هو تبع<sup>(٢)</sup> لتحريمها عليه ﷺ، وإلا فالصدقة حلال لهنَّ قبل اتصاليهنَّ به، فهنَّ فرع في هذا التحريم، والتحریم على المولى فرع التحريم على سيده، فلما كان التحريم على بني هاشم أصلاً استتبع ذلك مواليهم، ولما كان التحريم على أزواج النبي ﷺ تبعاً، لم يقوَ ذلك على استتباع مواليهنَّ، لأنه فرع عن فرع<sup>(٣)</sup>.

قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿يَنْسَاءُ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ ﴿٢٠﴾ وَمَنْ

(١) أخرجه البخاري في (٥٥) الهبة (٢٤٣٨)، ومسلم في (١٢) الزكاة رقم (١٠٧٤) في حديث أنس بن مالك.

(٢) سقط من (ب) (تبع)، وسقط من (ج) (هو).

(٣) سقط من (ب، ش) (عن فرع).

يَقُتُّ مِنْكَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلُ صَالِحًا تُوْنَهَا أَجْرَهَا مَرْتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ يَنْسَاءُ النَّبِيَّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَأذْكَرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴿٣٤﴾

[الأحزاب: ٣٠ - ٣٤].

فدخلن في أهل البيت؛ لأن هذا الخطاب كله في سياق ذكرهن، فلا يجوز إخراجهن من شيء منه<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

### فصل

وأما القول الثالث: وهو أن آل النبي ﷺ أمته وأتباعه إلى يوم القيامة. فقد احتج له بأن آل المعظم المتبوع هم<sup>(٢)</sup> أتباعه على دينه وأمره، قريبتهم وبعيدهم.

قالوا: واشتقاق هذه اللفظة يدل عليه، فإنه من آل يؤول إذا رجع، ومرجع الأتباع إلى [ب/٧٣] متبوعهم لأنه إمامهم وموئلهم.

قالوا: ولهذا كان قوله تعالى: ﴿إِلَاءَ آلِ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ﴾ ﴿٣٤﴾ [القمر: ٣٤]، المراد به أتباعه<sup>(٣)</sup> وشيعته<sup>(٤)</sup> (المؤمنون به من

(١) سقط من (ح) (منه).

(٢) من (ظ، ت، ب، ج) ووقع في (ش) (ثم).

(٣) وقع في (ب) (اتباعهم المؤمنون به من أقاربهم وغيرهم).

(٤) سقط من (ش، ب).

أقاربه<sup>(١)</sup> وغيرهم.

وقوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ ﴿٤٦﴾  
[غافر: ٤٦]، المراد به أتباعه وشيعته<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

٢٤٧ - واحتجوا أيضاً بأن وائلة بن الأسقع<sup>(٤)</sup> روى: أن النبي ﷺ دعا حسناً وحسيناً، فأجلس كل واحد منهما على فخذه، وأدنى فاطمة رضي الله عنها من حجره وزوجها، ثم لفَّ عليهم ثوبه، ثم قال<sup>(٥)</sup>: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي»، قال وائلة: فقلت: يا رسول الله، وأنا من أهلك؟ فقال: «وأنت من أهلي». ورواه البيهقي بإسناد جيد.

قالوا<sup>(٦)</sup>: ومعلوم أن وائلة بن الأسقع من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، وإنما هو من أتباع النبي ﷺ.

## فصل

وأما أصحاب القول الرابع: أن آلَه الأتقياء من أُمَّتِهِ.

- 
- (١) وقع في (ب) (أقاربهم).
  - (٢) زيادة من (ب، ش).
  - (٣) سقط من (ظ، ت، ج) ما بين القوسين.
  - (٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٥٢/٢)، وابن حبان (٦٩٧٦/١٥)، والحاكم (١٤٧/٣) رقم (٤٧٠٦) وغيرهم. وسنده صحيح. والحديث صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي.
  - (٥) سقط من (ب).
  - (٦) سقط من (ب).

٢٤٨ - فاحتجوا بما رواه الطبراني في «معجمه»<sup>(١)</sup> : عن جعفر بن إلياس بن صدقة، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا نوح بن أبي مریم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس بن مالك، قال: «سئل رسول الله ﷺ: من آل محمد؟ فقال: «كل تقي»، وتلا النبي ﷺ: ﴿إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُنْقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٨]». قال الطبراني: لم يروه عن يحيى إلا نوح، تفرد به نعيم.

٢٤٩ - وقد رواه البيهقي<sup>(٢)</sup> : من حديث أحمد<sup>(٣)</sup> بن عبد الله ابن يونس، حدثنا نافع أبو هرمز، عن أنس، فذكره. ونوح هذا، ونافع أبو هرمز لا يحتج بهما أحد من أهل العلم، وقد رُمِيَ بالكذب.

واحتج لهذا القول أيضًا بأن الله عز وجل قال لنوح عن ابنه: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]، فأخرجه بشركه أن يكون من أهله، فعلم أن آل [٧٤/أ] الرسول ﷺ هم أتباعه.

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (١/١٩٩ - ٢٠٠) رقم (٣١٨). وهو حديث باطل. فيه نوح بن أبي مریم: اتهم بالكذب، وقال ابن المبارك: كان يضع الحديث.

انظر: التقريب (٧٢١٠)، ومجموع الفتاوى (٤٦٢/٢٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/١٥٢) والطحاوي في أحكام القرآن (١/١٨٠). وهو حديث باطل. قال البيهقي: وهذا لا يحل الاحتجاج بمثله، نافع السلمي أبو هرمز بصري كذبه يحيى بن معين، وضعفه أحمد بن حنبل وغيرهما من الحفاظ. ١. هـ.

(٣) وقع في (ح) (عبدالله بن أحمد بن يونس) وهو خطأ.

وأجاب عنه الشافعي<sup>(١)</sup> رحمه الله بجواب جيد، وهو أن المراد أنه ليس من أهلك الذين أمرناك بحملهم، ووعدناك نجاتهم، لأن الله سبحانه قال له قبل ذلك: ﴿أَحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ [هود: ٤٠]، فليس ابنه من أهله الذين ضمن نجاتهم.

قلت: ويدل على صحة هذا أن سياق الآية يدل على أن المؤمنين به<sup>(٢)</sup> قَسِمَ غير أهله الذين هم أهله، لأنه قال سبحانه: ﴿أَحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ﴾ [هود: ٤٠]، فمن آمن معطوف على المفعول بالحمل، وهم الأهل والاثنان من كل زوجين.

واحتجوا أيضاً بحديث واثلة بن الأسقع المتقدم، قالوا: وتخصيص واثلة بذلك أقرب من تعميم الأمة به، وكأنه<sup>(٣)</sup> جعل واثلة في حكم الأهل تشبيهاً بمن يستحق هذا الاسم.

فهذا ما احتج به أصحاب كل قول من هذه الأقوال.

والصحيح هو القول الأول، ويليه القول الثاني. وأما الثالث والرابع فضعيفان، لأن النبي ﷺ قد رفع الشبهة بقوله<sup>(٤)</sup>:

(١) انظره في السنن الكبرى للبيهقي (١٥٢/٢)، وسقط من (ج) (عنه).

(٢) سقط من (ح).

(٣) في (ب) (كانه).

(٤) تقدم برقم (٢٣٣).

٢٥٠ - «إن الصدقة لا تحل لآل محمد»، وقوله<sup>(١)</sup> :

٢٥١ - «إنما يأكل آل محمد من هذا المال»، وقوله<sup>(٢)</sup> :

٢٥٢ - «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً» .

وهذا لا يجوز أن يراد به عموم الأمة قطعاً .

فأولى ما حمل عليه الآل في الصلاة: الآل المذكورون في سائر ألفاظه، ولا يجوز العدول عن ذلك. وأما تَنصِيصُهُ على الأزواج والذرية<sup>(٣)</sup>، فلا يدل على اخْتِصَاصِ الآل بهم، بل هو حُجَّةٌ على عدم الاختصاص بهم، لما روى أبو داود<sup>(٤)</sup> من حديث نعيم المجرم، عن [٧٤/ب] أبي هريرة رضي الله عنه في الصلاة على النبي ﷺ :

٢٥٣ - «اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته، كما صليت على آل<sup>(٥)</sup> إبراهيم»، فجمع بين الأزواج والذرية والأهل، وإنما نصَّ عليهم بتعيينهم لِيُبَيِّنَ أَنَّهُمْ حَقِيقُونَ بالدخول في الآل، وأنهم ليسوا بخارجين منه،

---

(١) تقدم برقم (٢٣٤).

(٢) تقدم برقم (٢٣٩).

(٣) ليس في (ب) (والذرية).

(٤) برقم (٩٨٢)، وهو حديث معلول تقدم برقم (١٥) وانظر رقم (١٧) وصوابه رقم (١) بغير هذا اللفظ.

(٥) إضافة من (ت، ج)، وسنن أبي داود، وفي آخره عند أبي داود (إنك حميد مجيد).

بل هم أحق من دخل فيه، وهذا كمنظائره من عطف الخاص على العام، وعكسه، تنبيهاً على شرفه، وتخصيصاً له بالذكر من بين النوع، لأنه من أحق أفراد النوع بالدخول فيه.

وهنا للناس طريقان:

أحدهما: أن ذكر الخاص قبل العام، أو بعده قرينة تدل على أن المراد بالعام ما عداه.

والطريق الثاني: أن الخاص ذكر مرتين، مرة بخصوصه، ومرة بشمول الاسم العام له، تنبيهاً على مزيد شرفه، وهو كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨].

وأيضاً فإن الصلاة على النبي ﷺ حق له ولآله دون سائر الأمة، ولهذا تجب عليه وعلى آله عند الشافعي رحمه الله وغيره كما سيأتي، وإن كان عندهم في الآل اختلاف. ومن لم يوجبها فلا ريب أنه يستحبها عليه وعلى آله، ويكرهها أو لا يستحبها لسائر المؤمنين، أو لا يجوزها على غير النبي ﷺ وآله. فمن قال: [٧٥/أ] إن آله في الصلاة هم كل الأمة، فقد أبعد غاية الإبعاد.

وأيضاً فإن النبي ﷺ شرع في التشهد السَّلام والصلاة، فشرع

في<sup>(١)</sup> السَّلَامِ تَسْلِيمِ الْمَصَلِّيِّ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ أَوْلَاً، وَعَلَى نَفْسِهِ ثَانِيًا، وَعَلَى سَائِرِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ثَلَاثًا، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

٢٥٤ - «إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَيَّ كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَمْ يَشْرَعْهَا إِلَّا عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ فَقَطْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ آلَهُ هُمُ أَهْلُهُ وَأَقْرَابُهُ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ أَمَرَنَا<sup>(٣)</sup> بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَعْدَ ذِكْرِ حَقْوَقِهِ وَمَا خَصَّ بِهِ دُونَ أُمَّتِهِ مِنْ حِلِّ نِكَاحِهِ لِمَنْ تَهَبُّ نَفْسُهَا لَهُ، وَمِنْ تَحْرِيمِ نِكَاحِ أَزْوَاجِهِ عَلَى الْأُمَّةِ بَعْدَهُ، وَمِنْ سَائِرِ مَا ذَكَرَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ حَقْوَقِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَتَوْقِيرِهِ وَتَبْجِيلِهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ثُمَّ ذَكَرَ رَفَعَ الْجَنَاحِ عَنِ أَزْوَاجِهِ فِي تَكْلِيمِهِنَّ<sup>(٤)</sup> آبَاءَهُنَّ وَأَبْنَاءَهُنَّ وَدَخُولَهُمْ عَلَيْهِنَّ، وَخُلُوتَهُمْ بِهِنَّ، ثُمَّ عَقَّبَ ذَلِكَ

(١) سقط من (ش).

(٢) أخرجه البخاري في (٢٧) العمل في الصلاة (١١٤٤)، ومسلم في (٤) الصلاة (٤٠٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) في (ظ، ت، ب) (أمر).

(٤) وقع في (ب، ش) (تكليمهم).

بما هو<sup>(١)</sup> حق من حقوقه الأكدية<sup>(٢)</sup> على أمتة، وهو أمرهم بصلاتهم عليه وسلامهم<sup>(٣)</sup> مُسْتَقْتِحًا<sup>(٤)</sup> ذلك الأمر بإخباره بأنه سبحانه هو وملائكته يُصَلُّون عليه، فسأل الصحابة رسول الله ﷺ: على أي صفة يؤدون هذا الحق؟ فقال<sup>(٥)</sup>:

٢٥٥- «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»، فالصلاة على آل [٧٥/ب] هي من تمام الصلاة عليه وتوابعها، لأن ذلك مما تقرُّ به عَيْنُهُ، ويزيده الله به شرفًا وعُلُوًّا. صلى الله عليه وعلى آلِه وسلم تسليمًا.

وأما من قال: إنهم الأتقياء من أمتة، فهؤلاء هم أولياؤه، فمن كان منهم من أقربائه<sup>(٦)</sup> فهو من أوليائه وآله<sup>(٧)</sup>، ومن لم يكن منهم من أقربائه<sup>(٨)</sup>، فهم من أوليائه، لا من آلِه. فقد يكون الرجل من آلِه وأوليائه، كأهل بيته والمؤمنين به من أقاربه، وقد<sup>(٩)</sup> لا يكون من آلِه ولا من أوليائه، وقد يكون من أوليائه (وإن لم يكن

- 
- (١) من (ح).
  - (٢) وقع في (ب) (والأكيدة).
  - (٣) في (ح) (وسلامه).
  - (٤) وقع في (ب) (مستحقًا).
  - (٥) تقدم برقم (١).
  - (٦) وقع في (ب، ش) (من أقاربه).
  - (٧) إضافة من (ب، ش) وسقط من (ظ، ت، ح).
  - (٨) وقع في (ب، ت، ش) (أقاربه).
  - (٩) من (ب).

من آلِه) (١) كخلفائه في أُمَّته الدَّاعين إلى سُنَّته، الدَّابِّين عنه،  
الناصرين لدينه، وإن لم يكن من أقاربه.

٢٥٦ - وثبت في الصحيح (٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا إنَّ  
آلَ أبي فلان لَيَسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّ أَوْلِيَاءِي الْمُتَّقُونَ أَيْنَ كَانُوا، وَمَنْ  
كَانُوا»، وغلط بعض الرواة في هذا الحديث وقال: «إنَّ آلَ  
بني (٣) . . . بياض».

والذي غرَّ هذا أن في الصحيح: «إنَّ آلَ بني . . . ليسوا لي  
بأولياء»، وأخلى بياضاً بين «بني» وبين «ليسوا» فجاء بعض النساخ  
فكتب على ذلك الموضع «بياض» يعني أنه كذا وقع، فجاء آخر  
فَظَنَ (٤) أن «بياض» هو المضاف إليه، فقال: بني (٥) بياض، (ولا  
يعرف في العرب بنو بياض، والنبي ﷺ لم يذكر ذلك، وإثما سَمَى  
قبيلة كبيرة من قبائل قريش، والصواب لمن قرأها في تلك النسخ  
أن يقرأها إنَّ آلَ بني «بياض») (٦) بضمَّ الضَّاد من بياض لا بجرِّها.  
والمعنى: وثمَّ بياضٌ، أو هُنَا بياضٌ.

- 
- (١) وقع في (ب) (ولا من آلِه) بدلاً مما بين القوسين.  
(٢) أخرجه البخاري في (٨١) الأدب (٥٦٤٤)، ومسلم في (١) الإيمان رقم  
(٢١٥) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.  
(٣) في (ح) (أبي).  
(٤) سقط من (ب).  
(٥) في (ح) (أبي).  
(٦) سقط من (ب) ما بين القوسين.

٢٥٧ - ونظير هذا ما وقع في كتاب مسلم<sup>(١)</sup> في حديث البجلي<sup>(٢)</sup> الطويل: «ونحن يوم القيامة - أي: فوق كذا انظر-»، وهذه الألفاظ لا معنى لها هنا أصلاً، وإثما هي من تَخْبِيْطِ النَّسَاحِ، والحديث بهذا السند والسياق في «مسند الإمام أحمد»<sup>(٣)</sup>: «ونحن يوم القيامة على كَوْمٍ، أو<sup>(٤)</sup> تَلٌّ فوق الناس»، فاشتبه على الناسخ التل، أو الكوم، ولم يفهم ما المراد [٧٦/أ]، فكتب في أول<sup>(٥)</sup> الهامش «انظر»، وكتب هو أو غيره «كذا»، فجاء آخر فجمع بين ذلك كله وأدخله في متن الحديث. سمعته من شيخنا أبي العباس أحمد<sup>(٦)</sup> بن تيمية رحمه<sup>(٧)</sup> الله<sup>(٨)</sup>.

والمقصود أن المتقين<sup>(٩)</sup> هم أولياء رسول الله ﷺ، وأولياؤه هم أحب إليه من آله. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ ﴿٤﴾ ﴿٥﴾

- 
- (١) أخرجه مسلم في صحيحه في (١) الإيمان (١٩١).  
(٢) كذا في جميع النسخ، والصواب (جابر وهو ابن عبد الله الأنصاري).  
(٣) (٣/٣٤٥).  
(٤) سقط من المسند (ط) المكتب الإسلامي.  
(٥) إضافة من (ظ).  
(٦) سقط من (ش، ظ) (أحمد).  
(٧) سقط من (ب) ووقع في (ش، ظ) (رضي الله عنه).  
(٨) وقع في (ش، ب) (المتقون) وهو خطأ.  
(٩) أخرجه البخاري في (٦٦) فضائل الصحابة (٣٤٦٢)، ومسلم في (٤٤) فضائل الصحابة (٢٣٨٤) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

[التحريم: ٤]،

٢٥٨ - وسئل النبي ﷺ: «أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قال: «عَائِشَةُ» رضي الله عنها، قيل: مِنْ الرِّجَالِ؟ قال: «أَبُوهَا». متفق عليه».

وذلك أن المتقين هم أولياء الله، كما قال تعالى: ﴿الْآيَاتِ  
أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا  
يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٣]، وأولياء الله سبحانه وتعالى أولياء  
لرسوله ﷺ.

وأما من زعم أن الآل هم الأتباع، فيقال: لا ريب أن الأتباع  
يطلق عليهم لفظ «الآل» في بعض المواضع بقريئة، ولا يلزم من  
ذلك أنه حيث وقع لفظ «الآل» يُراد به الأتباع، لما ذكرنا من<sup>(١)</sup>  
التَّصْوِصِ. والله أعلم.

## فصل

وأما الأزواج فَجَمْعُ زَوْجٍ، وقد يُقال: زوجة، والأول  
أَفْصَحُ، وبها جاء القرآن، قال تعالى لآدم: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾  
[الأعراف: ١٩]، وقال تعالى في حق زكريا: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾  
[الأنبياء: ٩٠] ومن الثاني: قول ابن عباس<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه في عائشة  
رضي الله عنها:

(١) من (ظ، ت، ب) ووقع في (ش) (في).

(٢) كذا في جميع النسخ (ابن عباس) والصواب (عمار بن ياسر).

٢٥٩ - «إِنَّهَا زَوْجَةٌ نَيِّبٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

وقال الفرزدق:<sup>(٢)</sup>

وَإِنَّ الَّذِي يَسْعَى لِيُفْسِدَ زَوْجَتِي كَسَاعٍ إِلَى أَسَدِ الشَّرَى يَسْتَبِيلُهَا<sup>(٣)</sup>

وقد يُجمع على «زوجات»، وهذا إنما هو جمع زوجة، وإلا فجمع زوج «أزواج» قال تعالى: ﴿هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلِّ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِفُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [يس: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُخْبَرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الزخرف: ٧٠]، وقد وقع في القرآن الإخبار عن أهل الإيمان بلفظ الزوج مفردًا وجمعًا كما تقدم.

وقال تعالى: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ ﴿٦٦﴾﴾

[الأحزاب: ٦٦]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَلْأَزْوَاجِ كَ﴾ [الأحزاب: ٢٨]،

والإخبار عن أهل الشرك بلفظ «المرأة» قال تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي

لَهَبٍ ﴿٤٤﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴿٤٤﴾﴾ [المسد: ١ - ٤]،

وقال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا أُمَّرَاتَ نُوحٍ وَأُمَّرَاتَ لُوطٍ ﴿٦٦﴾﴾

[التحريم: ١٠]، فلمَّا كانتا مشركتين أوقع عليهما اسم «المرأة» وقال

في فرعون: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أُمَّرَاتَ فِرْعَوْنَ ﴿٦٦﴾﴾

[التحريم: ١١]، لما كان هو المشرك وهي المؤمنة<sup>(٤)</sup> لم يسمها زوجًا

(١) أخرجه البخاري في (٦٦) فضائل الصحابة رقم (٣٥٦١).

(٢) لم أجده في ديوانه، وانظره في الصَّحاح (٢٩٥/١)، واللسان (٢٩٢/٢).

(٣) من (ت) والصحاح واللسان، ووقع في باقي النسخ (يستينها) وهو خطأ،

وقد تحرّف هذا البيت في (ح).

(٤) في (ظ)، وفي باقي النسخ (مؤمنة).

له، وقال في حق آدم: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، وقال للنبي ﷺ: ﴿إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقال في حق المؤمنين: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥].

فقال طائفة - منهم السهيلي وغيره - : إنما لم يقل في حق هؤلاء الأزواج؛ لأنهن لسنّ بأزواج لرجالهم في الآخرة، ولأن التزويج حلية<sup>(١)</sup> شرعية، وهو من [١/٧٧] أمر الدّين، فجرد الكافرة منه كما جرد منها امرأة نوح وامرأة لوط.

ثم أورد السهيلي على نفسه قول زكريا: ﴿وَكَانَتْ أَمْرَأَتِي عَاقِرًا﴾ [مريم: ٥]، وقوله تعالى عن إبراهيم: ﴿فَأَقْبَلَتِ أَمْرَأَتُهُ فِي صَرَاقٍ﴾ [الذاريات: ٢٩].

وأجاب بأن ذكر المرأة أليق في هذه المواضع، لأنه في سياق ذكر الحمل والولادة، فذكر المرأة أولى به؛ لأن الصّفة التي هي الأئوثة هي المقْتَضِيّة للحمل والوَضْع، لا من حيث كانت زوجًا.

قلت: ولو قيل: إن السّرّ في ذكر المؤمنين ونسائهم بلفظ الأزواج أنّ هذا اللفظ مُشْعِرٌ بالمُشَاكَلَة والمجانسة والاقتران، كما هو المفهوم من لفظه، فإن الزوجين هما الشيطان المتشابهان<sup>(٢)</sup> المتشاكلان أو المتساويان، ومنه قوله تعالى: ﴿﴿أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصفات: ٢٢].

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب) من قوله (المجانسة) إلى (المتشابهان).

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(١)</sup>:

٢٦٠ - «أزواجهم: أشباههم ونظراؤهم». وقاله الإمام أحمد أيضاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير: ٧]،

أي: قُرْنٍ بَيْنَ كُلِّ شَكْلٍ وَشَكْلِهِ فِي التَّعِيمِ وَالْعَذَابِ،

٢٦١ - قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه الآية: «الصَّالِحُ مَعَ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، وَالْفَاجِرُ مَعَ الْفَاجِرِ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. وقاله الحسن<sup>(٣)</sup>، وقتادة<sup>(٤)</sup>، والأكثرُونَ.

وقيل: زُوِّجَتْ أَنْفُسُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحُورِ الْعِينِ، وَأَنْفُسُ الْكَافِرِينَ بِالشَّيَاطِينِ، وهو راجع إلى القول الأول.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ نَبَّيْنَا أَزْوَاجَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٤٣]، ثم فسرها: [ب/٧٧] ﴿مِنَ الضَّكَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِزِ اثْنَيْنِ﴾ ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣، ١٤٤]، فجعل الزَّوْجَيْنِ هُمَا الْفَرْدَانِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، ومنه قولهم: «زَوْجَا خُفٍّ»<sup>(٥)</sup>، وزوجا

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٤٦/٢٣) وغيره. وسنده صحيح. انظر: الدر المنثور (٥١٣/٥).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٦٩/٣٠) وغيره. وسنده صحيح. انظر: الدر المنثور (٥٢٧/٦).

(٣) أخرجه الطبري (٤٧/٢٣) و(٧٠/٣٠)، وسنده صحيح عنه.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١٢٠/٢) رقم (٢٥١٢)، والطبري (٧٠/٣٠)، وسنده صحيح.

(٥) سقط من (ظ).

حمام» ونحوه .

ولا ريب أن الله سبحانه وتعالى قطع المشابهة والمشاركة بين الكافر والمؤمن، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠]، وقال تعالى في حق مؤمني<sup>(١)</sup> أهل الكتاب وكافرهم: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ١١٣] الآية . وقطع المقارنة<sup>(٢)</sup> سبحانه بينهما في أحكام الدنيا، فلا يتوارثان، ولا يتناكحان، ولا يتولّى أحدهما صاحبه . فكما انقطعت الوصلة بينهما في المعنى انقطعت في الاسم، فأضاف فيها «المرأة» بلفظ الأنوثة المجرد، دون لفظ المشاركة والمشابهة .

فتأمل<sup>(٣)</sup> هذا المعنى تجده أشدّ مطابقة لألفاظ القرآن ومعانيه، ولهذا وقع على المسلمة امرأة الكافر، وعلى الكافرة امرأة المؤمن = لفظ «المرأة» دون «الزوجة»، تحقيقاً لهذا المعنى . والله أعلم .

وهذا أولى من قول من قال: إنما سمّي صاحبة أبي لهب «امرأته»، ولم يقل لها: زوجته، لأن أنكحة الكفار لا يثبت لها حكم الصحة، بخلاف أنكحة أهل الإسلام، فإن هذا باطل، بإطلاقه اسم «المرأة» على امرأة نوح وامرأة لوط، مع صحة ذلك النكاح .

وتأمل هذا<sup>(٤)</sup> المعنى في آية المواريث، وتعليقه سبحانه

(١) من (ظ)، وفي باقي النسخ (مؤمن).

(٢) وقع في (ب) المقاربة .

(٣) في (ظ) (وتأمل).

(٤) في (ح) (وتأمل في هذا..).

التوارث [٧٨/أ] فيها<sup>(١)</sup> بلفظ الزوجة دون المرأة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، إيداناً بأن هذا التوارث إنما وقع بالزوجة المقتضية للتشاكل والتناسب؛ والمؤمن والكافر لا تشاكل بينهما ولا تناسب<sup>(٢)</sup>، فلا يقع بينهما التوارث.

وأسرار مفردات القرآن ومركباته فوق عقول العالمين.

## فصل

وهذا أليق المواضع بذكر أزواجه ﷺ.

\* وأولهن خديجة بنت خويلد<sup>(٣)</sup>: بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب. وتزوجها ﷺ بمكة، وهو ابن خمس وعشرين سنة، وبقيت معه إلى أن أكرمه الله تعالى برسالته، فأمنت به ونصرته، فكانت<sup>(٤)</sup> له وزير صدق، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين في الأصح، وقيل: بأربع، وقيل: بخمس، ولها خصائص رضي الله عنها.

منها: أنه لم يتزوج عليها غيرها.

ومنها: أن أولاده كلهم منها إلا إبراهيم رضي الله عنه، فإنه

(١) وقع في (ش، ب) (فيهما)، وقد سقط (فيها) من (ظ، ت).

(٢) سقط من (ب) (بينهما ولا تناسب).

(٣) انظر الطبقات الكبير لابن سعد (١٥/١٠ - ١٩) والاصابة لابن حجر

(٨/٦٠ - ٦٢) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٠٩/٢ - ١١٧).

(٤) وقع في (ب، ت، ظ) (وكانت).

من سُرِّيَتْه مارية رضي الله عنها.

ومنها: أنها خير نساء الأمة.

واختلف في تفضيلها على عائشة رضي الله عنها على ثلاثة أقوال، ثالثها الوقف. وسألت شيخنا ابن تيمية - رحمه الله - فقال: اِخْتَصَّ كل واحدة منهما بخاصة، فخديجة كان تأثيرها في أوّل الإسلام، وكانت تُسَلِّي رسول الله ﷺ وتثبته وتسكنه، [٧٨/ب] وتبذل دونه مالها، فأدركت غُرَّة الإسلام، واحتملت الأذى في الله، وفي رسوله ﷺ، وكانت نصرتها للرسول ﷺ في أعظم أوقات الحاجة، فلها من الثُصرة والبذل ما ليس لغيرها. وعائشة رضي الله عنها تأثيرها في آخر الإسلام، فلها من التَّقُّه في الدين، وتبليغه إلى الأمة، وانتفاع بنيتها<sup>(١)</sup> بما أدت إليهم من العلم ما ليس لغيرها. هذا معنى كلامه رضي الله عنه.

قلت: ومن خصائصها أيضاً أن الله سبحانه بعث إليها السلام مع جبريل فبلغها النبي ﷺ ذلك.

٢٦٢ - قال البخاري في «صحيحه»<sup>(٢)</sup>: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى جبريلُ النبي ﷺ فقال: «يا رسولَ الله،

(١) من (ظ، ش)، ووقع في (ب) غير منقوطة.

(٢) أخرجه البخاري في (٦٦) فضائل الصحابة (٣٦٠٩)، ومسلم في (٤٤) فضائل الصحابة (٢٤٣٢).

هذه خديجةٌ قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربِّها ومَنِّي، وبشَّرها بيَّتٍ في الجنَّة من قَصَبٍ لا صَخَبٍ فيه ولا نَصَبٍ».

وهذه لعمر الله خاصَّة لم تكن لسواها.

وأما عائشة رضي الله عنها، فإن جبرائيل سلم عليها على لسان النبي ﷺ.

٢٦٣ - قال البخاري<sup>(١)</sup>: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث،

عن يونس، عن ابن شهاب، قال أبو سلمة: إن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ [١/٧٩] يوماً: «يا عائشُ<sup>(٢)</sup> هَذَا جِبْرَائِيلُ يُقْرئُكَ السَّلَامَ»، فقالت: «وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى». تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

ومن خواص خديجة رضي الله عنها: أنها لم تسؤه قط، ولم تغاضبه، ولم ينلها<sup>(٣)</sup> منه إيلاء<sup>(٤)</sup> ولا عتب قط، ولا هجر<sup>(٥)</sup>، وكفى به<sup>(٦)</sup> منقبة وفضيلة.

ومن خواصها أنها أوَّل امرأة آمنت بالله ورسوله ﷺ من هذه الأمة.

---

(١) أخرجه البخاري في (٦٦) فضائل الصحابة (٣٥٥٧)، ومسلم في (٤٤) فضائل الصحابة (٢٤٧٧).

(٢) وقع في (ح) (عائشة) والتصويب من البخاري وباقي النسخ.

(٣) وقع في (ب) (تبليها)، وهو خطأ.

(٤) وقع في (ب) (بلاء)، في (ج) (إيلاء).

(٥) من (ظ، ت، ج) ووقع في (ب) (هجرة) وفي (ش) (ولا هم).

(٦) وقع في (ب، ش) (بهذه).

## فصل

\* فلما توفاهما الله تزوج بعدها سَوْدَةَ بنت زَمْعَةَ<sup>(١)</sup> رضي الله عنها، وهي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد وُدّ بن نصر بن مالك بن حِسل بن عامر بن لؤي. وكبرت عنده، وأراد طلاقها، فوهبت يومها لعائشة رضي الله عنها، فأمسكها. وهذا من خواصها: أنها آثرت بيومها<sup>(٢)</sup> حَبَّ النبي ﷺ، تقريبًا إلى رسول الله ﷺ وحبًا له، وإيثارًا لمقامها معه، فكان يُقسِم لنسائه، ولا يُقسِم لها، وهي راضية بذلك مؤثرة لرضى رسول الله ﷺ، رضي الله عنها.

\* وتزوج الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر<sup>(٣)</sup>، رضي الله عنها، وعن أبيها، وهي بنت ست سنين قبل الهجرة بستين، وقيل: بثلاث، وبنى بها بالمدينة أول مقدمه في السنة الأولى، وهي بنت تسع سنين، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة، وتوفيت بالمدينة، ودفنت بالبقيع، وأوصت أن يصلي عليها أبو هريرة رضي الله عنه [ب/٧٩] سنة ثمان وخمسين.

٢٦٤ - ومن خصائصها: أنها كانت أحب أزواج رسول الله

---

(١) انظر الطبقات لابن سعد (٥٢/١٠ - ٥٧) والاستيعاب لابن عبد البر (٤٢١/٤ - ٤٢٢) والسير للذهبي (٢/٢٦٥ - ٢٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في (١٧) الرضاع (١٤٦٣) وغيره من حديث عائشة.

(٣) انظر الطبقات لابن سعد (٥٧/١٠ - ٧٩) والاصابة (٨/١٣٩ - ١٤١) والسير للذهبي (٢/١٣٥ - ٢٠١).

ﷺ إليه، كما ثبت عنه ذلك في البخاري<sup>(١)</sup> وغيره، وقد سئل: «أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة». قيل: فمن الرجال؟ قال: «أبوها».

ومن خصائصها أيضاً: أنه لم يتزوج امرأة بكرة غيرها.

ومن خصائصها: أنه كان ينزل عليه الوحي وهو في لحافها<sup>(٢)</sup> دون غيرها.

ومن خصائصها: أن الله عز وجل لما أنزل عليه آية التخيير بدأ بها فخيرها فقال:

٢٦٥ - «ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرني أبويك»، فقالت: أفي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة<sup>(٣)</sup>. فاستنَّ بها بقية أزواجه ﷺ، وقُلْنَ كما قالت.

ومن خصائصها: أن الله سبحانه وتعالى برَّأها ممَّا رَمَاهَا به أهلُ الإفك، وأنزل في عُدْرِهَا وبراءتها وحيًّا يُتلى<sup>(٤)</sup> في محارِبِ المسلمين وصلواتهم إلى يوم القيامة، وشهد لها بأنها من الطيبات،

- 
- (١) أخرجه البخاري في (٦٦) فضائل الصحابة (٣٤٦٢)، ومسلم في (٤٤) فضائل الصحابة (٢٣٨٤)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.  
(٢) أخرجه البخاري في (٦٦) فضائل الصحابة (٣٥٦٤) واللفظ له، ومسلم في (٤٤) فضائل الصحابة (٢٤٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.  
(٣) أخرجه البخاري في (٦٨) التفسير/ الأحزاب (٤٥٠٧)، ومسلم في (١٨) الطلاق (١٤٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.  
(٤) هي آيات سورة النور من آية (١٠) فما بعدها.

ووعدها المغفرة والرزق الكريم، وأخبر سبحانه أن ما قيل فيها من الإفك كان خيراً لها، ولم يكن ذلك الذي قيل فيها شراً لها، ولا عائباً لها<sup>(١)</sup>، ولا خافضاً من شأنها، بل رفعها الله تعالى بذلك، وأعلى قدرها، وعظّم<sup>(٢)</sup> شأنها، وصار<sup>(٣)</sup> لها ذكراً بالطيب والبراءة بين أهل الأرض والسماء، فيا لها من منقبة [٨٠/أ] ما أجلها.

وتأمل هذا التّشريف والإكرام النَّاشيء عن فَرْط تواضعها واستصغارها لنفسها حيث قالت<sup>(٤)</sup>:

٢٦٦ - «ولشأنني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيّ بوحي يُنلى، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ رؤيا يُرئني الله بها». فهذه صِدِّيقَةُ الأُمَّة، وأمّ المؤمنين، وحبّ رسول الله ﷺ، تعلم أنها بريئة مظلومة، وأن قاذفيها<sup>(٦)</sup> ظالمون لها، مفترون عليها، قد بلغ أذاهم بها إلى أبويها، وإلى رسول الله ﷺ، وهذا كان احتقارها لنفسها وتصغيرها لشأنها. فما ظنك بمن قد<sup>(٧)</sup>

(١) سقط من (ح).

(٢) في (ح) (وأعظم).

(٣) وقع في (ب) (واختار) وفي (ظ، ت، ش) (وأصار)، وسقط من (ج) (لها).

(٤) هو جزء من حديث الإفك الطويل أخرجه البخاري في (٦٨) التفسير/ النور

(٤٤٧٣)، ومسلم في (٤٩) التوبة (٢٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله

عنها.

(٥) وقع في (ب) هنا إضافة (وهي بصون الله عليها).

(٦) وقع في (ظ، ت، ب) (قاذفها) وهو خطأ.

(٧) ليس في (ح) (قد).

صام يوماً أو يومين أو شهراً وشهرين، وقام ليلة أو ليلتين، وظهر عليه شيء من الأحوال، فلاحظوا<sup>(١)</sup> أنفسهم بعين استحقاق الكرامات والمكاشفات والمخاطبات والمنازلات وإجابة الدعوات، وأنهم ممن يُتبركُ بلقائهم، ويُغتنم صالح دعائهم، وأنهم يجبُ على الناس احترامهم، وتعظيمهم، وتعزيرهم، وتوقيرهم؛ فيتمسح بأثوابهم، ويقبل ثرى أعتابهم، وأنهم من الله عز وجل بالمكانة التي ينتقم لهم لأجلها ممن تنقصهم في الحال، وأن يؤخذ ممن<sup>(٢)</sup> أساء الأدب عليهم من غير إمهال، وأن إساءة<sup>(٣)</sup> الأدب عليهم ذنب لا يكفره شيء إلا رضاهم<sup>(٤)</sup>!، ولو كان هذا من وراء كفاية<sup>(٥)</sup> لهان، ولكن من وراء تخلف<sup>(٦)</sup>؛ [٨٠/ب] وهذه الحماقات والرؤعونات نتائج الجهل الصميم، والعقل غير المستقيم، فإن ذلك إنما يصدرُ من جاهل مُعجبٍ بنفسه، غافلٍ عن جُرمه وذنوبه، مُغترِّبٍ إمهال الله تعالى له عن أخذه بما هو فيه من الكبر والإزراء على مَنْ لَعَلَّه عند الله تعالى خيرٌ منه.

نسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة.

وينبغي للعبد أن يستعيد بالله أن يكون عند نفسه عظيمًا، وهو عند الله حقيرًا.

(١) في (ح) (ولاحظوا).

(٢) في (ب، ش) (مَنْ).

(٣) في (ح) (وأن الإساءة عليهم ذنب).

(٤) بياض في (ب، ش).

(٥) في (ب) (بكفاية لها).

(٦) في (ش) (تكلّف).

ومن خصائصها رضي الله عنها: أن الأكابر من الصحابة رضي الله عنهم كان إذا أشكل عليهم الأمر من الدين استفتوها، فيجدون علمه عندها<sup>(١)</sup>.

ومن خصائصها رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ توفي في بيتها، وفي يومها، وبين سحرها ونحرها، ودفن في بيتها<sup>(٢)</sup>.

٢٦٧ - ومن خصائصها رضي الله عنها: أن الملك أرى صورتها للنبي ﷺ قبل أن يتزوجها في سرقة حرير، فقال: «إن يكن هذا من عند الله يُمضه»<sup>(٣)</sup>.

ومن خصائصها رضي الله عنها: أن الناس كانوا يتحرون<sup>(٤)</sup> بهداياهم يومها من رسول الله ﷺ، تقرباً إلى الرسول ﷺ، فيتخفونه بما يحب في منزل أحب نسائه إليه رضي الله عنهم أجمعين، وتكنى أم عبدالله، وروي أنها أسقطت من النبي ﷺ سقطاً، ولا يثبت ذلك.

\* وتزوج رسول الله ﷺ [٨١/أ] حفصة بنت عمر بن الخطاب<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) أخرجه الترمذي (٣٨٨٣) وقال: «حسن صحيح غريب».
  - (٢) أخرجه البخاري (٢٩) الجنائز (١٣٢٣)، ومسلم في (٤٤) فضائل الصحابة (٢٤٤٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.
  - (٣) أخرجه البخاري في (٦٦) فضائل الصحابة (٣٦٨٢)، ومسلم في (٤٤) فضائل الصحابة (٢٤٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.
  - (٤) أخرجه البخاري في (٦٦) فضائل الصحابة (٣٥٦٤)، ومسلم في (٤٤) فضائل الصحابة (٢٤٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.
  - (٥) انظر الطبقات لابن سعد (١٠/٨٠ - ٨٥) وأسد الغابة (٧/٦٥ - ٦٧) والسير =

رضي الله عنها وعن أبيها، وكانت قبله عند خنيس بن حذافة رضي الله عنه، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وممن شهد بدرًا، توفيت سنة سبع، وقيل: ثمان وعشرين.

٢٦٨ - ومن خواصها: ما ذكره الحافظ أبو محمد المقدسي في مختصره في السيرة: أن النبي ﷺ طلقها، فأتاه جبريل فقال: «إن الله يأمرك أن تراجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة»<sup>(١)</sup>.

= للذهبي (٢٢٧/٢).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٧/١)، \* والضياء في المختارة (٢٥٠٧/٧) \*.

من طريق أحمد بن يحيى بن خالد عن موسى بن أبي سهل عن يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن قتادة عن أنس فذكره.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا يحيى بن أبي بكير، تفرد به موسى بن أبي سهل». قلت: وموسى هذا فيه جهالة. انظر: \* تاريخ دمشق (٤١٥/٦٠) \*، قال الهيثمي (فيه جماعة لم أعرفهم).

والحديث منكر بهذا الاسناد، والصواب أنه مرسل \* كما رجحه الدارقطني في علله (٤/٣١/أ) \*.

هكذا رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسلًا.

أخرجه ابن سعد (٨٤/٨) وغيره.

وجاء هذا المتن أيضًا من حديث قيس بن زيد لكنه مرسل.

أخرجه ابن سعد (٨٤/٨) وغيره.

قال أبو حاتم: «قيس بن زيد روى عن النبي ﷺ مرسلًا، لا أعلم له صحبة». انظر: الجرح والتعديل (٩٨/٧) رقم (٥٥٤).

وجاء عن عمار لكنه منكر، تفرد به الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف. =

٢٦٩ - وقال الطبراني في «المعجم الكبير»<sup>(١)</sup>: حدثنا أحمد ابن طاهر بن حرملة بن يحيى، حدثنا جَدِّي حرملة، حدثنا ابن وهب، حدثني عمرو بن صالح الحضرمي، عن موسى بن عَلِيِّ بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر؛ أن النبي ﷺ طلق حفصة، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فوضع التراب على رأسه، وقال: ما يعبأ الله بابن الخطاب بعد هذا، فنزل جبرائيل على النبي ﷺ فقال: «إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمةً لعمر رضي الله تعالى عنه».

\* وتزوج رسول الله ﷺ أم حَبِيبَةَ بنت أبي سفيان<sup>(٢)</sup>، واسمها رَمْلَةٌ بنت صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، هاجرت مع زوجها عبيدالله بن جحش إلى أرض الحبشة، فتنصَّرَ

= انظر الكامل لابن عدي (٣٠٧/٢) وغيره.

(١) \* (١٧/٢٩١ - ٢٩٢) و(٢٣/١٨٨) \*.

قال الهيثمي في المجمع: «فيه عمرو بن صالح الحضرمي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات» (٤/٣٣٤). قلت: والحديث منكر بهذا اللفظ، وأصل حديث طلاقها ثم مراجعتها ثابت مشهور.

فقد جاء من حديث عمر (أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها). أخرج أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي (٣٥٦٠)، وابن ماجه (٢٠١٦) وغيرهم.

قال ابن كثير: «وهذا إسناد جيد قوي ثابت». مسند الفاروق ٤٢١/١، وورد من حديث ابن عمر، وصحح إسناده ابن كثير أيضًا ٤٢١/١.

(٢) انظر الطبقات (١٠/٩٤ - ٩٨) والاستيعاب (٤/٤٠١ - ٤٠٣) والسير (٢/٢١٨).

بالحبشة<sup>(١)</sup>، وأتمَّ اللهُ لها الإسلام، وتزوجها رسول الله ﷺ وهي بأرض الحبشة، وأصدقها عنه النَّجَاشِيُّ أربعمئة دينار، وبعث [٨١/ب] رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضَّمْرِيَّ فيها إلى أرض الحبشة، وولِّيَ نكاحها عثمان بن عفان، وقيل: خالد بن سعيد بن العاص.

٢٧٠ - وقد روى مسلم في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> من حديث عكرمة ابن عمار، عن أبي زميل، عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنه، قال: وكان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: ثلاث خلال أعطينهنَّ. قال: «نعم». قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها. قال: «نعم»، قال: ومعاوية تجعله كاتبًا بين يديك. قال: «نعم»، قال: وتؤمرني أن أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين. قال: «نعم». قال أبو زميل: «ولولا أنه طلب ذلك من النبي ﷺ ما أعطاه ذلك، لأنه لم يكن يسأل شيئاً إلا قال: نعم».

وقد أشكل هذا الحديث على الناس<sup>(٣)</sup>: فإن أم حبيبة تزوجها

---

(١) \* في ثبوت خبر تنصّره بالحبشة نظر \*.

(٢) أخرجه مسلم في (٤٤) فضائل الصحابة (٢٥٠١).

(٣) ذكر هذا الإشكال جماعة: منهم الحميدي نقله عن بعض الحفاظ وقال: وفي هذا نظر. انظر: جامع الأصول لابن الأثير (١٠٦/٩) رقم (٦٦٥٥). والنووي في شرح مسلم (٩١/١٦ - ٩٢)، وابن كثير والذهبي. انظر السير (١٣٧/٧) والبداية والنهاية (١٤٦/٤)، والصالحي في سبل الهدى والرشاد (١٩٣/١١) وغيرهم.

رسول الله ﷺ قبل إسلام أبي سفيان كما تقدم، زوجها إياه النجاشي، ثم قدمت على رسول الله ﷺ قبل أن يسلم أبوها، فكيف يقول بعد الفتح: أزوجك أم حبيبة؟

فقال طائفة: هذا الحديث كذب لا أصل له. قال ابن حزم: كذبه عكرمة بن عمار، وحمل عليه<sup>(١)</sup>.

واستعظم ذلك آخرون<sup>(٢)</sup>، وقالوا: أتى يكون في صحيح مسلم حديث موضوع، وإنما وجه الحديث أنه طلب من النبي ﷺ [٨٢/أ] أن يجدد له العقد على ابنته ليقى له بذلك<sup>(٣)</sup> وجة بين المسلمين. وهذا ضعيف، فإن في الحديث أن النبي ﷺ وعده، وهو الصادق الوعد ﷺ، ولم ينقل أحد قط أنه جدد العقد على أم حبيبة، ومثل هذا لو كان لنقل، ولو نقل واحد عن واحد، فحيث لم ينقله أحد قط علم أنه لم يقع. ولم يزد القاضي عياض على استشكله، فقال: «والذي وقع في «مسلم» من هذا غريب جدًا عند أهل الخبر، وخبرها مع أبي سفيان عند وروده المدينة بسبب تجديد الصلح ودخوله عليها مشهور»<sup>(٤)</sup>.

وقالت طائفة<sup>(٥)</sup>: ليس الحديث بباطل، وإنما سأل أبو سفيان

(١) انظر: نوادر ابن حزم ص ٧.

(٢) منهم ابن الصلاح، نقله عنه النووي في شرح مسلم (٩٢/١٦).

(٣) من (ب، ش) فقط (بذلك).

(٤) انظر إكمال المعلم للأبي (٣٤١/٦).

(٥) منهم ابن كثير في البداية والنهاية (١٤٧/٤).

النبي ﷺ أن يزوجه ابنته الأخرى عَزَّةَ أخت أم حبيبة. قالوا: ولا يبعد<sup>(١)</sup> أن يخفى هذا على أبي سفيان لحدائثة عهده بالإسلام، وقد خفي هذا على ابنته أم حبيبة، حتى سألت رسول الله ﷺ أن يتزوجها، فقال: «إنها لا تحلُّ لي»<sup>(٢)</sup>، فأراد أن يتزوج النبي ﷺ ابنته الأخرى، فاشتبه على الراوي، وذهب وهمُّه إلى أنها أم حبيبة، وهذه التَّسْمِيَةُ من غَلَطَ بعض الرُّوَاةِ، لا من قول أبي سفيان. لكن يَرُدُّ هذا أن النبي ﷺ قال: «نعم»، وأجابه إلى ما سأل، فلو كان المسؤول أن يزوجه أختها لقال: إنها لا تحل لي، كما قال ذلك لأمِّ حبيبة، ولولا هذا لكان التأويل في الحديث من أحسن التأويلات.

وقالت طائفة: [٨٢/ب] لم يتفق أهل النقل على أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة رضي الله تعالى عنها، وهي بأرض الحبشة، بل قد ذكر بعضهم أن النبي ﷺ تزوجها بالمدينة بعد قدومها من الحبشة، حكاه أبو محمد المنذري<sup>(٣)</sup>، وهذا من أضعف الأجوبة؛ لوجوه:

أحدها: أن هذا القول لا يعرف به أثر صحيح ولا حسن، ولا

(١) سقط من (ش).

(٢) أخرجه البخاري في (٧٠) النكاح (٤٨١٣)، ومسلم في (١٧) الرضاع (١٤٤٩) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٣) هو عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري ولد سنة ٥٨١هـ، صاحب الترغيب والترهيب، والتكملة وغيرها، توفي سنة ٦٥٦هـ. انظر: شذرات الذهب (٢٧٧/٥).

حكاه أحد ممن يعتمد على نقله .

الثاني: أن قصة تزوج<sup>(١)</sup> أم حبيبة وهي بأرض الحبشة قد جرت مجرى التواتر، كتزويجه ﷺ خديجة بمكة، وعائشة بمكة، وبنائه بعائشة رضي الله عنها بالمدينة، وتزويجه حفصة رضي الله عنها بالمدينة، وصفيّة رضي الله عنها عام خيبر، وميمونة رضي الله عنها في عمرة القضية، ومثل هذه<sup>(٢)</sup> الوقائع شهرتها عند أهل العلم موجبة لقطعهم بها، فلو جاء سند ظاهر الصّحة يخالفها عدّوه غلطاً، ولم يَلْتَفِتُوا إليه، ولا يمكنهم مكابرة نفوسهم في ذلك .

الثالث: أنه من المعلوم عند أهل العلم بسيرة النبي ﷺ وأحواله أنه لم يتأخر نكاح أم حبيبة إلى بعد فتح مكة، ولا يقع ذلك في وهم أحد منهم أصلاً .

الرابع: أن أبا سفيان لما قدم المدينة دخل<sup>(٣)</sup> على ابنته أم حبيبة، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ طوته عنه، فقال:

٢٧١ - يا بنية، ما أدري أرغبت بي عن هذا الفراش، أم رغبت به<sup>(٤)</sup> عني؟ قالت: والله<sup>(٥)</sup> بل هو فراش رسول الله ﷺ .

(١) وقع في (ظ) (تزويج)، وسقط من (ح) .

(٢) وقع في (ب) (هذا) .

(٣) ليس في (ش) .

(٤) من (ظ، ت، ش) ووقع في (ب) (بي) وهو خطأ .

(٥) من (ب، ش) وسقط من (ظ، ت، ح) قوله (والله بل) .

قال: والله<sup>(١)</sup> لقد [أ/٨٣] أصابك يا بنية بعدي شر<sup>(٢)</sup>. وهذا مشهور عند أهل المغازي والسِّيَر، وذكره ابن إسحاق<sup>(٣)</sup> وغيره في قصة قدوم أبي سفيان المدينة لتجديد الصلح<sup>(٤)</sup>.

الخامس: أن أم حبيبة رضي الله عنها كانت من مهاجرات الحبشة مع زوجها عبيدالله<sup>(٥)</sup> بن جحش، ثم تنصّر زوجها، وهلك بأرض الحبشة، ثم قدمت هي على رسول الله ﷺ من الحبشة، وكانت عنده ولم تكن عند أبيها، وهذا مما لا يشك فيه أحد من أهل النقل. ومن المعلوم أن أباهما لم يُسلم إلا عام الفتح، فكيف يقول: عندي أجملُ العرب أزوجك إياها؟ وهل كانت عنده بعد هجرتها وإسلامها قط؟ فإن كان قال له هذا القول قبل إسلامه، فهو مُحَال، فإنها لم تكن عنده، ولم يكن له ولاية<sup>(٦)</sup> عليها أصلاً، وإن كان قاله بعد إسلامه فمُحَال

---

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: السيرة لابن هشام (٢/٣٩٦ - ٣٩٧).

وقد ذكر هذه القصة بطولها الواقدي في مغازيه (٢/٧٩٢)، وقد روى قصة قدوم أبي سفيان المدينة ليجدد العهد:

١ - عبدالرزاق في مصنفه (٥/٣٧٤) رقم (٩٧٣٩) من طريق مقسم مولى ابن عباس، بطوله، وليس فيه قصة دخول أبي سفيان على أم حبيبة، والحديث مرسل.

٢ - وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٤٠١) رقم (٣٦٨٩١) من طريق عكرمة فذكره بطوله، وليس فيه قصة دخول أبي سفيان على أم حبيبة، والحديث مرسل.

(٣) انظر: السيرة لابن هشام (٢/٣٩٦).

(٤) سقط من (ظ) من قوله (وذكره) إلى (الصلح).

(٥) وقع في (ب) (عبدالله) وهو خطأ.

(٦) وقع في (ب، ش) (ولم يكن عليها ولاية)، وفي (ت) (ولم يكن له عليها =

أيضاً، لأن نكاحها لم يتأخر إلى بعد الفتح.

فإن قيل: (بل يتعين أن يكون نكاحها بعد الفتح)<sup>(١)</sup>، لأن الحديث الذي رواه مسلم صحيح، وإسناده ثقات حفاظ، وحديث نكاحها وهي بأرض الحبشة من رواية محمد بن إسحاق مرسلًا، والناس مختلفون في الاحتجاج بمسانيد ابن إسحاق، فكيف بمراسيله؟! فكيف بها إذا خالفت المسانيد الثابتة؟! وهذه طريقة لبعض المتأخرين في تصحيح حديث ابن عباس هذا.

فالجواب من وجوه:

أحدها: أن ما ذكره هذا القائل إنما يمكن عند تساوي الثقلين؛ فيرجح بما ذكره، وأما مع تحقيق بطلان أحد النقلين وتيقنه فلا يلتفت إليه، فإنه لا يعلم نزاع بين اثنين من أهل العلم بالسيرة والمغازي [٨٣/ب] وأحوال رسول الله ﷺ أن نكاح أم حبيبة لم يتأخر إلى بعد الفتح، ولم يقله أحد منهم قط، ولو قاله قائل لعلموا بطلان قوله، ولم يشكوا فيه.

الثاني: أن قوله: إن مراسيل ابن إسحاق لا تقاوم الصحيح المسند ولا تعارضه. فجوابه: أن الاعتماد في هذا ليس على رواية ابن إسحاق وحده لا متصلة ولا مرسلة، بل على النقل المتواتر عند أهل المغازي والسيرة (أن أم حبيبة هاجرت مع زوجها، وأنه هلك

= ولاية).

(١) من (ظ، ت، ش) ووقع في (ب) (يتعين أن يكون نكاحها قبل الفتح).

نصرانيًا بأرض الحبشة، وأن النجاشي زوجها النبي ﷺ، وأمهرها من عنده، وقصتها في كتب المغازي والسير<sup>(١)</sup>، وذكرها أئمة<sup>(٢)</sup> العلم، واحتجوا بها على جواز الوكالة في النكاح.

قال الشافعي في رواية الربيع<sup>(٣)</sup>، في حديث عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال:

٢٧٢ - «إذا أنكح الوليان فالأول أحق»<sup>(٤)</sup>.

قال: «فيه دلالة على أن الوكالة في النكاح جائزة...»

٢٧٣ - مع توكيل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري، فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان<sup>(٥)</sup>.

وقال الشافعي في كتابه الكبير أيضًا، رواية الربيع<sup>(٦)</sup>: «ولا يكون الكافر وليًا لمسلمة وإن كانت ابنته»<sup>(٧)</sup>، قد زوج ابن سعيد بن

---

(١) سقط من (ظ، ت) ما بين القوسين.

(٢) في (ظ) (أهل).

(٣) انظر: الأم (٤١/٦ - ٤٢) ط - دار الوفاء.

(٤) وأخرجه أحمد في المسند (١١/٥)، والبيهقي في الكبرى (١٣٩/٧) وغيرهما.

وقد وقع فيه اختلاف هل هو من مسند عقبة أم من مسند سمرة؟.

والصحيح أنه من مسند سمرة كما رجحه أبو حاتم وأبو زرعة والبيهقي

فالسند صحيح. انظر: المرسل الخفي (٣/١٣١٠ - ١٣١١).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٣٩/٧) وهو مرسل.

(٦) وقع في (ح) (رواه الربيع)، انظر الأم (٦/٣٨ - ٣٩).

(٧) في (ش، ت، ظ) (بنته).

العاص النبي ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان، وأبو سفيان حَيٌّ، لأنها كانت مُسلمة وابن سَعِيد مُسلم، ولا أعلم مسلمًا أقرب بها منه، ولم يكن<sup>(١)</sup> لأبي سفيان فيها ولاية؛ لأن الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين، والمواريث والعقل وغير ذلك».

وابن سعيد هذا الذي ذكره [٨/٤] الشافعي هو خالد بن سعيد بن العاص. ذكره ابن إسحاق، وغيره. وذكر<sup>(٢)</sup> عروة والزهري أن عثمان بن عفان هو الذي ولي نكاحها، وكلاهما ابن عم أبيها؛ لأن عثمان هو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية، وخالد هو ابن سعيد بن العاص بن أمية، وأبو سفيان هو ابن حرب بن أمية.

والمقصود أن أئمة الفقه والسير<sup>(٣)</sup> ذكروا أن نكاحها كان بأرض الحبشة، وهذا يبطل وهم من توهم أنه تأخر إلى بعد الفتح، اغترارًا منه بحديث عكرمة بن عمار.

الثالث: أن عكرمة بن عمار<sup>(٤)</sup> راوي حديث ابن عباس هذا قد ضعفه كثير من أئمة الحديث، منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: ليست أحاديثه بصحاح<sup>(٥)</sup>. وقال الإمام أحمد:

---

(١) في (ب) (تكن) وفي (ظ، ت) غير منقوطة.

(٢) وقع في (ب، ش) (وذكره) وهو خطأ.

(٣) وقع في (ب) (والتفسير).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٠/٢٥٦ - ٢٦٤).

(٥) هذا مقيد بروايته عن يحيى بن أبي كثير، راجع تهذيب الكمال.

أحاديثه ضعاف. وقال أبو حاتم: «عكرمة هذا صدوق، وربما وهم، وربما دلس». وإذا كان هذا حال عكرمة فلعله دلّس هذا الحديث عن غير حافظ. أو غير ثقة، فإن مسلماً في «صحيحه»<sup>(١)</sup>:  
 رواه عن عباس بن عبدالعزيز، عن النضر بن محمد، عن عكرمة ابن عمار، عن أبي زميل، عن ابن عباس، هكذا معنعناً<sup>(٢)</sup>. ولكن قد رواه الطبراني في «معجمه»<sup>(٣)</sup>، فقال: حدثنا محمد بن محمد الجذوعي، حدثنا العباس بن عبدالعزيز، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا أبو زميل، قال: حدثني ابن عباس، فذكره.

وقال أبو الفرج بن الجوزي في هذا الحديث<sup>(٤)</sup>: «هو وهم من بعض الرواة، [٨٤/ب] لاشك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راوي الحديث، قال: وإنما قلنا: إن هذا وهم؛ لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيدالله بن جحش، وولدت له وهاجر بها، وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصر، وثبتت أم حبيبة على دينها، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوجه إياها وأصدقها عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم، وذلك في سنة سبع من الهجرة؛ وجاء أبو

(١) تقدم ص (٢٧٢).

(٢) هو في مسلم مصرح بالتحديث في جميع السند رقم (٢٥٠١).

(٣) (١٩٩/١٢) رقم (١٢٨٨٥).

(٤) في كشف المشكل (٢/٤٦٣ - ٤٦٤).

سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها فثنت بساط رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان، ولا يعرف أن رسول الله ﷺ أمرَ أبا سفيان. آخر كلامه.

وقال أبو محمد بن حزم: «هذا حديث موضوع، لاشك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار، ولم يختلف في أن رسول الله ﷺ تزوجها قبل الفتح بدهر، وأبوها كافر».

فإن قيل: لم ينفرد عكرمة بن عمار بهذا الحديث، بل قد توبع عليه، فقال الطبراني في «معجمه»<sup>(١)</sup>: حدثنا علي بن سعيد الرازي، حدثنا عمر<sup>(٢)</sup> بن حُليف بن إسحاق بن مرسال الخثعمي، قال: حدثني عمي إسماعيل بن مرسال، عن أبي زميل الحنفي، قال: حدثني ابن عباس، قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان، ولا يفاتحونه فقال: يا رسول الله، [٨٥/أ] ثلاث أعطينهن. الحديث.

فهذا إسماعيل بن مرسال قد رواه عن أبي زميل، كما رواه عنه عكرمة بن عمار، فبريء عكرمة من عُهدة التَّفرد به.

قيل: هذه المتابعة لا تفيده قوة، فإن هؤلاء مجاهيل<sup>(٣)</sup> لا

---

(١) الكبير (١٢/١٩٩) رقم (١٢٨٨٦).

(٢) في (ظ، ب، ت) (محمد) وهو خطأ، وفي الطبراني (خلف) مكان (حُليف).

(٣) قلت: شيخ الطبراني: متكلم فيه. \* وعمر بن حليف: يحتمل مجهول،

ويحتمل أنه وضاع ويحتمل أنهما واحد \* وإسماعيل: مجهول.

انظر \* لسان الميزان (٤/٢٧١ و٤١٦) \*.

يُعرفون بنقل العلم، ولا هم ممن يُحتجُّ بهم، فضلاً عن أن تقدم روايتهم على النقل المستفيض المعلوم عند خاصة أهل العلم وعامتهم، فهذه المتابعة إن لم تزده وهناً لم تزده قوة، وبالله التوفيق.

وقالت طائفة منهم البيهقي والمنذري رحمهما الله تعالى: يحتمل أن تكون مسألة أبي سفيان النبي ﷺ أن يزوجه أم حبيبة وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة، وهو كافر، حين سمع نعي زوج أم حبيبة بأرض الحبشة، والمسألة الثانية والثالثة وقعتا بعد إسلامه، فجمعهما الراوي.

وهذا أيضاً ضعيف جداً، فإن أبا سفيان إنما قدم المدينة آمناً بعد الهجرة في زمن الهدنة قبيل الفتح، وكانت أم حبيبة إذ ذاك من نساء النبي ﷺ، ولم يقدم أبو سفيان قبل ذلك إلا مع الأحزاب عام الخندق، ولولا الهدنة والصُّلح الذي كان بينهم وبين النبي ﷺ لم يقدم المدينة، فمتى قدم وزوج النبي ﷺ أم حبيبة؟ فهذا غلط ظاهر.

وأيضاً فإنه لا يصح أن يكون تزويجه إياها في حال كفره، إذ لا ولاية له [ب/٨٥] عليها، ولا تأخر ذلك إلى بعد إسلامه، لما تقدم، فعلى التقديرين لا يصح قوله: أزوجك أم حبيبة.

وأيضاً فإن ظاهر الحديث يدل على أن المسائل الثلاثة وقعت منه في وقت واحد، وأنه قال: ثلاث أعطينهن. . الحديث، ومعلوم أن سؤاله تأميره، واتخاذ معاوية كاتباً إنما يُتصور بعد إسلامه،

فكيف يُقال: بل سأل بعض ذلك في حال كفره، وبعضه هو مسلم؟! وسياق الحديث يَرُدُّه.

وقالت طائفة: «بل يمكن حمل الحديث على مَحْمَل صحيح يخرج به عن كونه موضوعًا، إذ القول بأن في «صحيح مسلم» حديثًا موضوعًا مِمَّا ليس يَسْهُل. قال: ووجهه أن يكون معنى «أزوجكها» أَرْضَى بزواجك بها، فإنه كان على رِغْم مني، وبدون اختياري، وإن كان نكاحك صحيحًا، لكن هذا أجمل وأحسن وأكمل لما فيه تأليف القلوب، قال: وتكون إجابة النبي ﷺ بنعم كانت تَأْنِيسًا له، ثم أخبره بعد بصحة العقد، فإنه لا يشترط رضاك ولا ولاية لك عليها، لاختلاف دينكما حالة العقد. قال: وهذا مما لا يمكن دفع احتمالهِ». ولا يَخْفَى شِدَّةُ بَعْدِ هذا التَّأْوِيلِ مِنَ اللَّفْظِ، وعدم فهمه منه؛ فإن قوله: «عندي أجمل العرب أزوجكها»، لا يفهم منه أحد أن زَوْجَتَكَ التي هي في عصمة نكاحك أَرْضَى زواجك بها. ولا يطابق هذا المعنى أن يقول له النبي ﷺ: «نعم»، فإنه إنما<sup>(١)</sup> سأل من النبي ﷺ [١/٨٦] أمرًا تكون الإجابة إليه من جهته ﷺ، فأما رضاه بزواجه بها فأمر قائم بقلبه هو، فكيف يطلبه من النبي ﷺ.

ولو قيل: طلب منه أن يَقْرَهُ على نكاحه إياها، وسمى إقراره نكاحًا، لكان مع فساده أقرب إلى اللفظ. وكل هذه تأويلات

---

(١) في (ظ، ت، ج) (لما).

مستكرهة<sup>(١)</sup> في غاية المنافرة لِلْفُظِّ، ولمقصود الكلام.

وقالت طائفة: «كان أبو سفيان يخرج إلى المدينة كثيراً فيحتمل أن يكون جاءها وهو كافر، أو بعد إسلامه حين كان النبي ﷺ آلي من نسائه شهراً واعتزلهن، فتوهم أن ذلك الإيلاء طلاق كما توهمه عمر رضي الله عنه، فظن وقوع الفرقة به، فقال هذا القول للنبي ﷺ، متعطفاً له ومتعرضاً، لعله يراجعها، فأجابه النبي ﷺ بنعم، على تقدير: إن امتد الإيلاء، أو وقع طلاق، فلم يقع شيء من ذلك».

وهذا أيضاً في الضعف من جنس ما قبله، ولا يخفى أن قوله: «عندي أجمل العرب وأحسنه أزوجك إياها». أنه لا يفهم منه ما ذكر من شأن الإيلاء ووقوع الفرقة به، ولا يصح أن يُجاب بنعم، ولا كان أبو سفيان حاضراً وقت الإيلاء أصلاً، فإن النبي ﷺ اعتزل في مشربة له، حَلَفَ أن لا يدخل على نسائه شهراً<sup>(٢)</sup>، وجاء عمر بن الخطاب فاستأذن في الدخول عليه<sup>(٣)</sup> مراراً فأذن له في الثالث، فقال: أطلقت نساءك؟ فقال: «لا». فقال عمر: الله أكبر». واشتهر عند [ب/٨٦] الناس أنه لم يطلق نساءه، وأين كان أبو سفيان حينئذ؟.

(١) في (ح) (مستنكرات).

(٢) أخرجه البخاري في (٦٨) التفسير/ التحريم (٤٦٢٩)، ومسلم في (١٨)

الطلاق (١٤٧٩) من حديث عمر بن الخطاب مطولاً.

(٣) في (ح) (فاستأذن عليه في الدخول).

ورأيت للشيخ محب الدين الطبري كلامًا على هذا الحديث، قال في جملته: يحتمل أن يكون أبو سفيان قال ذلك كله قبل إسلامه بمدّة تتقدّم على تاريخ النكاح، كالمشترط ذلك في إسلامه، ويكون التقدير: ثلاث إن أسلمت تعطينهن: أم حبيبة أزوجكها، ومعاوية يسلم فيكون كاتبًا بين يديك، وتؤمرني بعد إسلامي فأقاتل الكفار، كما كنت أقاتل المسلمين.

وهذا باطل أيضًا من وجوه:

أحدها: قوله: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان، ولا يقاعدونه. فقال: يا نبي الله ثلاث أعطنيهن. فيا سبحان الله! هذا يكون قد صدر منه وهو بمكة قبل الهجرة، أو بعد الهجرة، وهو يجمع الأحزاب لحرب رسول الله ﷺ؟ أو وقت قدومه المدينة وأم حبيبة عند النبي ﷺ لا عنده؟ فما هذا التكلف البارد؟ وكيف يقول وهو كافر: حتى أقاتل المشركين كما كنت أقاتل المسلمين؟ وكيف ينكر جفوة المسلمين له وهو جاهد في قتالهم وحرّبهم وإطفاء نور الله سبحانه وتعالى؟ وهذه قصة إسلام أبي سفيان معروفة، لا اشتراط فيها ولا تعرض لشيء من هذا.

وبالجملة فهذه الوجوه وأمثالها مما يُعلم بطلانها واستكراهها<sup>(١)</sup> وغيثاتها، ولا تفيد الناظر فيها علمًا، بل النظر فيها والتعرّض لإبطالها من مثار<sup>(٢)</sup> العلم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) وقع في (ب) (واستكراهها) وهو خطأ.

(٢) في (ح) (منارات).

فالصَّواب [أ/٨٧] أن الحديث غير محفوظ، بل وقع فيه تخليط، والله أعلم.

وهي التي أكرمت فراش رسول الله ﷺ أن يجلس عليه أبوها لما قدم المدينة، وقالت: «إنك مشرك»<sup>(١)</sup>. ومنعته من الجلوس عليه.

\* وتزوج رسول الله ﷺ أم سلمة<sup>(٢)</sup>، واسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر<sup>(٣)</sup> بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب. وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبدالأسد. توفيت سنة اثنين وستين، ودفنت بالبقيع، وهي آخر أزواج النبي ﷺ موتاً، وقيل: بل<sup>(٤)</sup> ميمونة.

٢٧٤ - ومن خصائصها: أن جبرائيل دخل على النبي ﷺ وهي عنده، فرأته في صورة دحية الكلبي، ففي «صحيح مسلم»<sup>(٥)</sup>:  
عن أبي عثمان، قال: «أنبت أن جبرائيل أتى النبي ﷺ وعنده أم

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير (٩٧/١٠) ط. الخانجي. وفيه الواقدي، وهو متروك الحديث.

(٢) انظر الطبقات لابن سعد (١٠/٨٥ - ٩٤) والاصابة (٨/٢٠٣ - ٢٠٤) والسير (٢/٢٠١).

(٣) في جميع النسخ (عمرو) وهو خطأ. انظر: أسد الغابة (٧/٣٤٠).

(٤) ليس في (ب).

(٥) أخرجه مسلم في (٤٤) فضائل الصحابة (٢٤٥١) من حديث سلمان رضي الله عنه.

سلمة، قال: فجعل يتحدث، ثم قام، فقال نبي الله ﷺ لأم سلمة: «من هذا؟» - أو كما قال - قالت: هذا دحية الكلبي. قالت: أيم الله ما حسبته إلا إياه، حتى سمعت خطبة نبي الله ﷺ يُخبرُ خبرنا - أو كما قال - قال سليمان التيمي: فقلت لأبي عثمان: ممن سمعت هذا الحديث؟ قال: من أسامة بن زيد.

وزوجها ابنها عمر من رسول الله ﷺ.

وردت طائفة ذلك: بأن ابنها لم يكن له من السنِّ حينئذ (ما يعقل به التزويج) <sup>(١)</sup> [٨٧/ب].

ورد الإمام أحمد ذلك وأنكر على من قاله.

٢٧٥ - ويدل على صحة قوله ما روى مسلم في «صحيحه» <sup>(٢)</sup>: أن عمر بن أبي سلمة ابنها سأل النبي ﷺ عن القُبلة للصائم، فقال: «سَلْ هذه؟»، يعني أُمَّ سَلْمَةَ، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعلها. (فقال: لسنا كرسول الله ﷺ يُحَلُّ اللهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَتَقَاكُمُ اللهُ وَأَعْلَمُكُمْ بِهِ» <sup>(٣)</sup> أو كما قال. ومثل هذا لا يقال لصغيرٍ جدًّا، وعُمَرُ وُلِدَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ قَبْلَ

(١) وقع في (ش) (ما يقبل التزويج)، وسقط من (ظ، ت، ب) (به).

(٢) أخرجه مسلم في (١٣) الصيام (١١٠٨).

(٣) كذا وقع في جميع النسخ. والذي عند مسلم: (.. فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) فقال له رسول الله ﷺ: (أما والله إنني لأتقاكم الله، وأخشاكم له).

الهجرة.

وقال البيهقي: وقول من زعم أنه كان صغيراً دَعْوَى، ولم يثبت صِغَرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وقول من زعم أنه زَوْجُهَا (بِالْبُنُوَّةِ، مَقَابِلُ بِقَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ زَوْجُهَا)<sup>(١)</sup> بأنه كان من بني أعمامها، ولم يكن لها ولي هو أقرب منه إليها، لأنه عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم. وأم سلمة: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم.

وقد قيل: إن الذي زوجها هو عمر بن الخطاب، لا ابنها، لأن في غالب الروايات: «قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ». وعمر ابن الخطاب هو كان الخاطب.

وَرَدَّ هَذَا بِأَنَّ فِي «النسائي»<sup>(٢)</sup>: فقالت لابنها عمر: «قم فزوج رسول الله ﷺ».

وأجاب شيخنا أبو الحجاج المزي الحافظ بأن الصحيح في هذا: «قم يا عمر، فزوج رسول الله ﷺ». وأما لفظ: «ابنها» فوَقَّعَتْ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ اسْمُ ابْنِهَا «عمر» وفي [٨٨/أ]

(١) سقط من (ب، ج) ما بين القوسين، في (ج) (لأنه كان من بني...).

(٢) أخرجه النسائي (٣٢٥٤).

وسنده ضعيف فيه محمد بن عمر بن أبي سلمة، قال أبو حاتم: لا أعرفه.

جرح (١٨/٨).

الحديث: «قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ»، ظنَّ الرواي أنه ابنها، وأكثر الروايات في المسند<sup>(١)</sup> وغيره: «قم يا عمر» من غير ذكر<sup>(٢)</sup> «ابنها» قال: ويدل على ذلك أن ابنها عمر كان صغير السن، لأنه قد صحَّ عنه أنه قال: كنت غلامًا في حجرِ النبي ﷺ، وكانت يدي تَطِيئُ في الصَّحْفَةِ، فقال النبي ﷺ:

٢٧٦ - «يَا غلام! سَمِّ الله، وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»<sup>(٣)</sup>. وهذا يدل على صِغَرِ سنِّه حين كان رَبِيبَ النبي ﷺ. والله أعلم.

(وذكر ابن إسحاق: أن الذي زوجها ابنها سلمة بن أبي (سلمة) والله أعلم)<sup>(٤)</sup>.

\* وتزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش<sup>(٥)</sup> من بني خزيمة ابن مدركة بن إلياس بن مضر، وهي بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب، وكانت قبل عند مولاه زيد بن حارثة، فطلقها، فزوجها

(١) انظر: مسند الإمام أحمد (٦/٢٩٥، ٣١٣ - ٣١٤).

(٢) سقط من (ح).

(٣) أخرجه البخاري في (٧٣) الأطعمة (٥٠٦١)، ومسلم في (٣٦) الأشربة (٢٠٢٢).

(٤) سقط من (ح) ما بين القوسين، ووقع في (ب) (أوفى) بدلاً من (ابن أبي سلمة) وهو خطأ.

(٥) انظر الطبقات لابن سعد (١٠/٩٨ - ١١١) وأسد الغابة لابن الأثير (٧/١٢٥ - ١٢٧) والسير (٢/٢١١).

الله إياه من فوق سبع سماوات، وأنزل عليه: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فقام فدخل عليها بلا استئذان. وكانت تفخر بذلك على سائر أزواج رسول الله ﷺ وتقول:

٢٧٧ - «زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سماواته»<sup>(١)</sup>. وهذا من خصائصها. توفيت بالمدينة سنة عشرين ودفنت بالبقيع.

\* وتزوج رسول الله ﷺ زينب بنت خزيمة الهلالية<sup>(٢)</sup>، وكانت تحت عبد الله بن جحش، تزوجها سنة ثلاث من الهجرة، وكانت تُسَمَّى أُمَّ الْمَسَاكِينِ، لكثرة إطعامها المساكين، ولم تلبث عند رسول الله ﷺ [٨٨/ب] إلا يسيراً شهرين أو ثلاثة وتوفيت رضي الله عنها.

\* وتزوج رسول الله ﷺ جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث<sup>(٣)</sup>، من بني المصطلق، وكانت سيبت في غزوة بني المصطلق، ف وقعت في سهم ثابت بن قيس، فكاتبها، ف قضى رسول الله ﷺ كتابتها، وتزوجها سنة ست من الهجرة، وتوفيت سنة ست وخمسين.

٢٧٨ - وهي التي أعتق المسلمون بسببها مائة أهل بيت من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في (١٠٠) التوحيد، (٢٢) باب (وكان عرشه على الماء) رقم (٦٩٨٤) وراجع رقم (٤٥٠٩).

(٢) انظر الطبقات لابن سعد (١١٠/١١١ - ١١٢) والإستيعاب (٤٠٩/٤) والسير (٢١٨/٢).

(٣) انظر الطبقات لابن سعد (١١٣/١٠ - ١١٦) والإصابة (٤٣/٨ - ٤٤) والسير (٢٦١/٢).

الرقيق، وقالوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وكان ذلك من بَرَكَتِهَا على قومها<sup>(١)</sup>.

\* وتزوج رسول الله ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ<sup>(٢)</sup> من ولد هارون بن عمران أخي موسى عليهما السلام، سنة سبع، فإنها سببت من خيبر، وكانت قبله تحت كنانة بن أبي الحَقِيق، فقتله رسول الله ﷺ، توفيت سنة ست وثلاثين، وقيل: سنة خمسين.

٢٧٩ - ومن خصائصها: أن رسول الله ﷺ أعتقها وجعل عتقها صداقها، قال أنس: «أمهرها نفسها»<sup>(٣)</sup>.

وصار ذلك سُنَّةً لِلأُمَّةِ إِلَى يوم القيامة، يجوز للرجل أن يجعل عتق جاريتيه صداقها، وتصير زوجته، على منصوص الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

٢٨٠ - قال الترمذي<sup>(٤)</sup>: حدثنا إسحاق بن منصور، وعَبْدُ بن

- 
- (١) أخرجه أحمد (٢٧٧/٦)، وأبو داود (٣٩٣١)، وابن الجارود (٧٠٥) وابن حبان (٤٠٥٤/٩) وغيرهم والحديث صححه ابن حبان وابن الجارود والحاكم وغيرهم.
- (٢) انظر الطبقات لابن سعد (١١٦/١٠ - ١٢٥) وأسد الغابة (١٦٩/٧ - ١٧١) والسير (٢٣١/٢).
- (٣) أخرجه البخاري في (٦٧) المغازي (٣٩٦٥)، ومسلم في (١٥) الحج (١٣٦٥) من حديث أنس بن مالك.
- (٤) أخرجه الترمذي (٣٨٩٤)، وأحمد (١٣٥/٣ - ١٣٦)، وابن حبان (١٩٤/١٦) رقم (٧٢١١) وغيرهم. وسنده صحيح، والحديث صححه =

حُمَيْدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ  
 أَنَسٍ، قَالَ: «بَلَغَ صَفِيَّةٌ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: صَفِيَّةُ بِنْتُ يَهُودِيٍّ،  
 فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ [١/٨٩] وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا  
 يُبْكِيكِ؟»، قَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: إِنِّي ابْنَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ النَّبِيُّ  
 ﷺ: «إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيِّ، وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيِّ، وَإِنَّكَ لَتَحْتِ نَبِيِّ، فَبِمَ  
 تَفْخَرُ عَلَيْنَا؟» ثُمَّ قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ يَا حَفْصَةُ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا  
 حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

وهذا من خصائصها رضي الله عنها.

\* وتزوج رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث الهلالية<sup>(١)</sup>،

تزوجها بِسَرَفٍ وَبَنَى بِهَا بِسَرَفٍ، وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ، وَهُوَ عَلَى تِسْعَةِ<sup>(٢)</sup>  
 أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ، وَهِيَ آخِرُ مَنْ تَزَوَّجَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رِضْوَانُ اللَّهِ  
 عَلَيْهِنَ، وَتُوفِيَتْ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَهِيَ خَالَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا؛ فَإِنَّ أُمَّهُ أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَهِيَ خَالَةُ  
 خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَيْضًا، وَهِيَ الَّتِي اخْتَلَفَ فِي نِكَاحِ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ  
 نَكَحَهَا حَلَالًا أَوْ مُحْرِمًا؟ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، كَمَا قَالَ أَبُو  
 رَافِعٍ السَّفِيرِيُّ فِي نِكَاحِهَا<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ بَيَّنَّتْ وَجْهَ غَلْطِ مَنْ قَالَ: نَكَحَهَا

= الترمذي وابن حبان.

(١) انظر الطبقات لابن سعد (١٢٨/١٠ - ١٣٥) والاستيعاب (٤٦٧/٤ - ٤٧٠)  
 والسير (٢٣٨/٢).

(٢) في (ح) (وهي على سبعة).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٤١)، وأحمد (٣٩٣/٦). وهو معلول بالارسال. قال

الترمذي: «هذا حديث حسن، ولا نعلم أحدًا أسنده غير حماد بن زيد عن =

مُحْرَمًا، وتقديم حديث من قال: «تزوجها حلالاً» من عشرة أوجه  
مذكورة في غير هذا الموضع<sup>(١)</sup>.

فهؤلاء جُملة مَنْ دخل بهنَّ من النساء، وهنَّ إحدى عشرة  
رضي الله عنهنَّ.

قال الحافظ أبو محمد المقدسي وغيره: وعقد ﷺ على سبع  
ولم يدخل بهنَّ<sup>(٢)</sup>.

فالصلاة على أزواجه تابعة لاحترامهنَّ وتحريمهنَّ على الأمة،  
وأتهن نساؤه ﷺ في الدنيا والآخرة، فمن فارقتها في حياتها، ولم  
يدخل بها، لا يثبت لها أحكام<sup>(٣)</sup> زوجاته اللاتي دخل بهنَّ، ومات  
عنهنَّ، صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وذريته وسلم تسليمًا  
[٨٩/ب].

## فصل<sup>(٤)</sup>

وأما الدرِّيَّة فالكلام فيها في مسألتين:

---

= مطر عن ربيعة، وروى مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ...  
مرسلًا، ورواه أيضًا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا. فهو من أوهام مطر  
الورَّاق.

(١) انظر: زاد المعاد (٥/١١٢ - ١١٣).

(٢) انظر الطبقات لابن سعد (١٠/١٣٦ - ١٤٤).

(٣) سقط من (ب) (أحكام).

(٤) سقط من (ظ، ت) (فصل).

المسألة الأولى في لفظها، وفيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها من ذرأ الله الخلق، أي: نشرهم وأظهرهم، إلا أنهم تركوا همزها استثقلاً، فأصلها: ذُرِّيَّةٌ بالهمز، فُعْلِيَّةٌ<sup>(١)</sup> من الذرء، وهذا اختيار صاحب الصحاح<sup>(٢)</sup> وغيره.

والثاني: أن أصلها من الذَّرُّ<sup>(٣)</sup> وهو النمل الصغار، وكان قياس هذه النسبة «ذرية» بفتح الذال وبالياء، لكنهم ضموا أوله وهمزوا آخره. وهذا من باب تغيير النسب.

وهذا القول ضعيف من وجوه:

منها: مخالفة باب<sup>(٤)</sup> النسب، ومنها إبدال الراء ياء، وهو غير مقيس.

ومنها: أن لا اشتراك بين الذرية والذر إلا في الذال والراء، وأما في المعنى فليس مفهوم أحدهما مفهوم الآخر.

ومنها: أن الذر من المضاعف، والذرية من المعتل أو<sup>(٥)</sup> المهموز، فأحدهما غير الآخر.

- 
- (١) في (ظ) (فُعْلِيَّةٌ من الذية) وهو خطأ، وفي (ح) تحريف.
  - (٢) انظر: الصحاح للجوهري (٩٣/١) مادة (ذرأ)، ولسان العرب (٨٠/١)، وتاج العروس (١٥٦/١).
  - (٣) من (ب، ش، ت) ووقع في (ظ) من (من الذرء وهذا النمل...).
  - (٤) من (ظ، ت، ش) ووقع في (ب) (ياء).
  - (٥) وقع في (ظ، ب) (والمهموز).

والقول الثالث: أنها من ذرا يذرو<sup>(١)</sup>: إذا فَرَّقَ، من قوله تعالى: ﴿نَذْرُوهُ الرِّيحَ﴾ [الكهف: ٤٥]، وأصلها على هذا «ذريوه»<sup>(٢)</sup> فعلية من الذرو، ثم قلبت الواو ياءً لسبق إحداهما بالسكون.

والقول الأول<sup>(٣)</sup> أصح، لأن الاشتقاق والمعنى يشهد له. فإن أصل هذه المادة من الذرء، قال الله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١١]، وفي الحديث:

٢٨١ - «أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذراً وبرأ»<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، [١٠/٩] وقال تعالى: ﴿وَمَا

- 
- (١) من (ح). وفي بقية النسخ وقع تحريف.
- (٢) كذا في النسخ!، وفي كتاب أبيه الأسماء والأفعال والمصادر ص ٢٤٨ لابن القطاع، قال: «وقيل: وزنها فُعْلُوْلَةٌ - ذُرُّورَةٌ، ثم أبدلوا من الرء الأخيرة ياءً، لكثرة التضعيف فصارت ذُرُّويَّةً، ثم أُدغمت الواو في الياء».
- (٣) سقط من (ب).
- (٤) أخرجه أحمد في المسند (٤١٩/٣) رقم (١٥٤٦١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٦٣٧)، والبيهقي في الدلائل (٩٥/٧) وفي الأسماء والصفات (١/ رقم ٣٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١١٤/٢٤) وغيرهم.
- من طرق عن جماعة عن جعفر الضبعي عن أبي التَّيَّاح قال: سأل رجل عبدالرحمن بن خنيس فذكر الحديث مطولاً.
- وخالفهم سيار بن حاتم فرواه عن جعفر عن أبي التَّيَّاح قال: قلت لعبدالرحمن بن خنيس، فذكره. أخرجه أحمد (٤١٩/٣) رقم (١٥٤٦٠).
- وهذا خطأ، أعله البخاري وابن منده، والصواب الأول. وعليه فالإسناد ضعيف، للانقطاع. انظر: الإصابة لابن حجر (١٥٧/٤).

ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ﴿١٣﴾ [النحل: ١٣]، فَالذَّرِيَّةُ فُعَيْلَةٌ (١) منه، بمعنى مَفْعُولَةٌ، أي: مَذْرُوءَةٌ (٢)، ثم أبدلوا همزها فقالوا: ذُرِّيَّةٌ.

المسألة الثانية: في معنى هذه اللفظة.

ولا خلاف بين أهل اللغة (٣) أن الذرية تقال على الأولاد الصغار، وعلى الكبار أيضاً، قال تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة: ١٢٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ٣٣ - ٣٤]، وقال: ﴿وَمِنْ ءَابَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْتَهُمْ وَهَدَيْتَهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾﴾ [الأنعام: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ آلَاتٍ لِّيَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكَيْلًا ﴿٢﴾ ذُرِّيَّةً مِّنْ حَمَلِنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴿٣﴾﴾ [الإسراء: ٢ - ٣].

وهل تقال الذرية على الآباء (٤)؟ فيه قولان: أحدهما أنهم يسمون ذرية أيضاً.

واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَيُّهُمْ أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي

(١) سقط من (ح) وفي (ب، ت، ظ، ش) (فعلية) وهو خطأ.

(٢) في (ح، ش، ت) (مذروه).

(٣) انظر الصحاح (٩٣/١) واللسان (٨٠/١).

(٤) انظر تاج العروس (١٥٦/١) ط: دار الفكر.

الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿٤١﴾ [يس: ٤١].

وأنكر ذلك جماعةً من أهل اللغة، وقالوا لا يجوز هذا في اللغة، والدُّرِّيَّةُ كالتَّسَلِّ والعقب لا يكون إلا للعمود الأسفل، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ٨٧]، فذكر جهات النسب الثلاث من فوق، ومن أسفل، ومن الأطراف.

قالوا: وأما الآية التي استشهدتم بها فلا دليل لكم فيها، لأن الدُّرِّيَّةَ فيها لم تُصَفْ<sup>(١)</sup> إليهم إضافة نَسَلٍ وإيْلَادٍ، وإنما أضيفت إليهم بوجهٍ ما، والإضافة تكون بِأَدْنَى مَلَابَسَةٍ واختِصَاصٍ، [٩٠/ب] وإذا كان الشَّاعر قد أَضَافَ الكوكبَ في قوله<sup>(٢)</sup>:

إِذَا كَوْكَبُ الْخَرْقَاءِ لَاحَ بِسَحْرَةٍ سُهَيْلٌ أَذَاعَتْ غَزَلَهَا فِي الْقَرَائِبِ  
فَأَضَافَ إِلَيْهَا الْكوكبَ؛ لأنها كانت تغزل إذا لاح وظهر.

والاسم قد يُضَافُ بوجهين مختلفين إلى شيئين، وَجِهَةٌ إِضَافَتُهُ إِلَى أَحَدِهِمَا غَيْرُ جِهَةٍ إِضَافَتُهُ إِلَى الْآخَرِ، قال أبو طالب<sup>(٣)</sup> في النبي ﷺ:

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْنَنَا لَا مُكَذَّبٌ لَدَيْنَا وَلَا يُعْزَى لِقَوْلِ الْأَبَاطِلِ،  
فَأَضَافَ بُنُوَّتَهُ<sup>(٤)</sup> إِلَيْهِ بِجِهَةٍ غَيْرِ جِهَةٍ إِضَافَتُهُ إِلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ،

(١) وقع في (ب) (يُضَفُ) بالياء، وفي (ظ، ت) غير منقوطة.

(٢) انظر: خزانة الأدب (١/٤٩٧).

(٣) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/٢٨٠).

(٤) في (ح) (نبوته) وهو خطأ.

وهكذا<sup>(١)</sup> لفظه رسول الله ﷺ، فإن الله سبحانه يُضيفه إليه تارة، كقوله: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ [المائدة: ١٥]، وتارة إلى المرسل إليهم كقوله: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦٩]، فأضافه<sup>(٢)</sup> سبحانه إليه إضافة رسولٍ إلى مرسلٍ إليهم. وكذا لفظ «كتابه»، فإنه يضاف إليه تارة، فيقال<sup>(٤)</sup>: كتاب الله. ويضاف إلى العباد تارة، فيقال: كتابنا القرآن، وكتابنا خير الكتب، وهذا كثير. فهكذا لفظ الذرية، أُضيف إليهم بجهة غير الجهة التي أُضيف بها إلى آبائهم.

وقالت طائفة: بل المراد جنس بني آدم، ولم يقصد الإضافة إلى الموجودين في زمن النبي ﷺ، وإنما أريد ذرية الجنس.

وقالت طائفة: بل المراد بالذرية نفسها، وهذا أبلغ في قدرته وتعدد نعمه عليهم، أن حملَ ذريتهم في الفلك في أصلاب آبائهم، والمعنى: [١/٩١] أئنا حملنا الذين هم ذرية هؤلاء وهم نُطفٌ في أصلاب الآباء، وقد أشبعنا الكلام على ذلك في كتاب «الروح والنفس»<sup>(٥)</sup>.

(١) وقع في (ب) (وهذا).

(٢) في (ح) (فأضافته).

(٣) في (ح) (وإضافته).

(٤) سقط من (ش، ت).

(٥) هو كتاب غير كتاب (الروح) المطبوع، انظر كتاب ابن قيم الجوزية، حياته وأثاره ص ١٦١ - ١٦٢.

إذا ثَبَتَ هذا، فالذُرِّيَّةُ: الأولادُ وأولادُهُم، وهل يدخل فيها أولاد البنات؟ فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد<sup>(١)</sup>: أحدهما<sup>(٢)</sup>: يدخلون، وهو<sup>(٣)</sup> مذهب الشافعي. والثانية: لا يدخلون، وهو مذهب أبي حنيفة.

واحتجَّ مَنْ قال بدخولهم: بأن المسلمين مُجمعون<sup>(٤)</sup> على دخول أولاد فاطمة رضي الله عنها في ذُرِّيَّة النبي ﷺ المطلوب لهم من الله الصلاة، لأنَّ أحدًا مِنْ بناته لم يُعقب غيرها، فمَنْ انتسب إليه ﷺ مِنْ أولاد ابنته، فإنما هو من جهة فاطمة رضي الله عنها خاصَّة، ولهذا قال النبي ﷺ في الحسن ابن ابنته: ٢٨٢ - «إِنَّ أَيْنِي هَذَا سَيِّدٌ»<sup>(٥)</sup> فَسَمَّاهُ ابْنَهُ.

ولمَّا<sup>(٦)</sup> أنزل الله سبحانه آية المُبَاهَلَةِ: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] الآية، ٢٨٣ - دعا النبي ﷺ فاطمة وحسنا وحسينا، وخرَجَ للمُبَاهَلَةِ<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) سقط من (ش).  
(٢) في (ح) (إحداهما).  
(٣) في (ب) (وهم) وهو خطأ.  
(٤) في (ب) (مجمعون).  
(٥) أخرجه البخاري في (٥٧) الصلح (٢٥٥٧) من حديث أبي بكر رضي الله عنه.  
(٦) من (ش، ت، ظ) وفي (ب) غير واضحة.  
(٧) أخرجه مسلم في (٤٤) فضائل الصحابة (٢٤٠٤) من حديث سعد بن أبي =

قالوا: وأيضاً فقد قال الله تعالى في حق إبراهيم: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ (٨٤) وَرُكْرِيًّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ ﴿[الأنعام: ٨٤ - ٨٥]. ومعلوم أنّ عيسى عليه الصلاة والسلام لم ينتسب إلى إبراهيم إلا من جهة أمّه مَرْيَمَ عليها السلام.

وأما من قال بعدم دخولهم: فَحُجَّتُهُ أَنْ وَلَدَ الْبَنَاتِ إِنَّمَا يَنْتَسِبُونَ إِلَى آبَائِهِمْ حَقِيقَةً، ولهذا إذا أُولدُ (١) الْهَذَلِيِّ أَوْ التَّيْمِيِّ أَوْ الْعَدَوِيِّ [٩١/ب] هَاشِمِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ وَلَدَهَا هَاشِمِيًّا، فَإِنَّ الْوَلَدَ فِي النَّسَبِ يَتَّبِعُ أَبَاهُ، وَفِي الْحُرِّيَّةِ وَالرَّقِّ أُمَّهُ، وَفِي الدِّينِ خَيْرُهُمَا دِينًا، ولهذا قال الشاعر (٢):

بُنُونًا بُنُو أَبْنَائِنَا، وَبَنَاتِنَا بُنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرَّجَالِ الْأَبَاعِدِ  
ولو وصّى أو وقّف على قبيلة لم يدخل فيها أولاد (٣) بناتها من غيرها.

قالوا: وأما دخول أولاد (٤) فاطمة رضي الله عنها في ذرية النبي ﷺ؛ فَلِشَرْفِ هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ وَالْوَالِدِ الْكَرِيمِ، الَّذِي لَا

= وقاص رضي الله عنه.

(١) وقع في (ظ) (ولد) وهو خطأ.

(٢) البيت للفرزدق؛ انظر: خزانة الأدب (١/٤٢٣).

(٣) في (ب) (أبناء).

(٤) سقط من (ح).

يُدَانِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ، سَرَى وَنَفَذَ إِلَى أَوْلَادِ الْبَنَاتِ لِقُوَّتِهِ وَجَلَالَتِهِ وَعِظَمِ قَدْرِهِ، وَنَحْنُ نَرَى مِنْ لَا نَسَبَةَ لَهُ إِلَى هَذَا الْجَنَابِ الْعَظِيمِ مِنَ الْعِظَمَاءِ وَالْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ تَسْرِي حُرْمَةَ إِيْلَادِهِمْ وَأَبُوْتِهِمْ إِلَى أَوْلَادِ بَنَاتِهِمْ، فَتَلْحِظُهُمُ الْعْيُونَ بِلِحْظِ أَبْنَائِهِمْ، وَيَكَادُونَ يَضْرِبُونَ<sup>(١)</sup> عَنْ ذِكْرِ آبَائِهِمْ صَفْحًا، فَمَا الظَّنُّ بِهَذَا الْإِيْلَادِ، الْعَظِيمِ قَدْرَهُ الْجَلِيلِ خَطْرَهُ؟ .

قالوا: وَأَمَّا تَمَسُّكُمْ بِدُخُولِ الْمَسِيحِ فِي ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَا حُجَّةَ لَكُمْ فِيهِ، فَإِنَّ الْمَسِيحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ، فَنَسَبَهُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ مُسْتَحِيلًا، فَقَامَتْ أُمُّهُ مَقَامَ أَبِيهِ (وَلِهَذَا يَنْسِبُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَى أُمِّهِ، كَمَا يَنْسَبُ غَيْرَهُ مِنْ ذَوِي الْأَبَاءِ إِلَى أَبِيهِ)<sup>(٢)</sup>، وَهَكَذَا كُلٌّ مِنْ انْقَطَعَ نَسَبُهُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، إِمَّا<sup>(٣)</sup> بِلِعَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، قَامَتْ أُمُّهُ فِي النَّسَبِ مَقَامَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَلِهَذَا تَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالِ عَصَبَتُهُ فِي أَصْحَابِ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ إِحْدَى الرُّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مُقْتَضَى النُّصُوصِ، [أ/٩٢] وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ، وَالْقِيَاسُ يَشْهَدُ لَهُ بِالصَّحَّةِ؛ لِأَنَّ

(١) فِي (ب) (وَيَضْرِبُونَ) وَهُوَ خَطَأً .

(٢) سَقَطَ مِنْ (ح) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ .

(٣) انْظُرْ: تَهْذِيبُ الْفَرَايِضِ لِأَبِي الْخَطَّابِ الْكَلُودَانِيِّ ص ٢٨٦ .

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (١٩٩٦/٤) رَقْمَ (٣١٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٢٥٨/٦) وَغَيْرَهُمَا .

مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا: (وَلِدَ الزَّنَا بِمَنْزِلَةِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ)، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ . مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ هُوَ أَبُو سَهْلٍ الْكُوفِيُّ =

النَّسَبَ فِي الْأَصْلِ لِلْأَبِ، فَإِذَا انْقَطَعَ مِنْ جِهَتِهِ عَادَ إِلَى الْأُمِّ، فَلَوْ قُدِّرَ عَوْدُهُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ رَجَعَ مِنَ الْأُمِّ إِلَيْهِ، وَهَكَذَا كَمَا اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فِي الْوَلَاءِ أَنَّهُ لِمَوَالِي الْأَبِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ رَجُوعَهُ (١) إِلَيْهِمْ صَارَ لِمَوَالِي الْأُمِّ، فَإِنْ أَمَكْنَ عَوْدُهُ إِلَيْهِمْ رَجَعَ مِنْ مَوَالِي الْأُمِّ إِلَى مَعْدِنِهِ وَقَرَارِهِ (٢). وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَلَاءَ فَرَعَ عَلَى النَّسَبِ يُحْتَذَى فِيهِ حَذْوَهُ، فَإِذَا كَانَ عَصَبَاتِ الْأُمِّ مِنْ جِهَةِ (٣) الْوَلَاءِ عَصَبَاتِ لِهَذَا الْمَوْلَى الَّذِي انْقَطَعَ تَعَصُّبِهِ مِنْ جِهَةِ مَوَالِي أَبِيهِ؛ فَلَأَنَّ تَكُونَ عَصَبَاتِ الْأُمِّ مِنْ النَّسَبِ عَصَبَاتِ لِهَذَا الْوَلَدِ الَّذِي انْقَطَعَ تَعَصُّبِهِ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَثْبُتُ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْوَلَاءِ وَلَا يَثْبُتُ فِي النَّسَبِ الَّذِي غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مُشَبَّهًا بِهِ وَمُفَرَّعًا عَلَيْهِ؟! وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ لَا يَفَارِقُ النَّصَّ أَصْلًا، وَيَدُلُّكَ عَلَى عُمُقِ عِلْمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَبَلُوغِهِمْ فِي الْعِلْمِ إِلَى غَايَةٍ يَقْصُرُ عَنْ نَيْلِهَا السُّبَّاقُ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

= ضعيف، وبعضهم يضعفه جدًا. انظر: تهذيب الكمال (٢٣٨/٢٥ - ٢٤٢).

(١) في (ظ) (رجوعهم).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٩/٢٢٨ - ٢٢٩).

(٣) سقط من (ظ، ت، ج، ح) قوله (جهة).

## الفصل الخامس<sup>(١)</sup>

### في ذكر إبراهيم خليل الرحمن ﷺ

وهذا الاسم من النَّمَط المتقدم، فإن إبراهيم بالسَّرْيَانِيَّة معناه «أبٌ رحيم». والله سبحانه وتعالى جعل إبراهيم الأب الثالث للعالم<sup>(٢)</sup>، فإن أبانا الأول آدم عليه السلام، والأب الثاني نوح عليه السلام، وأهل الأرض كلهم من ذُرِّيَّتِهِ، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾ [الصافات: ٧٧]، [٩٢/ب] وبهذا يتبين كَذِب المفترين من العَجَم الذين يزعمون أنهم لا يعرفون نوحًا عليه السلام ولا ولده، ولا ينتسبون<sup>(٣)</sup> إليه، وينسبون<sup>(٤)</sup> ملوكهم من آدم إليهم، ولا يذكرون نوحًا عليه السلام في أنسابهم، وقد أكذبهم الله عز وجل في ذلك.

فالأب<sup>(٥)</sup> الثالث أبو<sup>(٦)</sup> الآباء وعمود العالم، وإمام الحُنَفَاء

(١) وقع في (ت) (فصل) بدلاً من (الفصل الخامس).

(٢) في (ب) (في العالم).

(٣) في (ح) (ينسبون).

(٤) في (ب) (ويتفتنون) وفي (ش، ت، ظ) غير منقوطة.

(٥) من (ح) وفي باقي النسخ (والأب).

(٦) من (ظ، ت) ووقع في (ب، ش، ح) (أب).

الذي اتخذهُ اللهُ خليلاً، وجعل التُّبُوَّةَ والكتابَ في ذُرِّيَّتِهِ، ذاك خليل الرحمن، وشيخ الأنبياء كما سَمَّاهُ النبي ﷺ بذلك، فإنه لما دخل الكعبة وجد المشركين قد صوروا فيها صورته، وصورة إسماعيل ابنه وهما يستقسمان بالأزلام، فقال:

٢٨٤- «قاتلهم اللهُ، لقد علموا أن شيخنا لم يكن يستقسم بالأزلام»<sup>(١)</sup> ولم يأمر اللهُ رسوله ﷺ أن يتبع مِلَّةَ أحد من الأنبياء غيره، فقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣]، وأمر أُمَّتَهُ بذلك فقال تعالى: ﴿هُوَ أَحَبُّبِكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨]، «ومِلَّةٌ» منصوب على إضمار فعل، أي: اتبعوا والزموا ملة إبراهيم، ودل على المحذوف ما تقدم من قوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]، وهذا هو الذي يقال له: الإغراء. وقيل: منصوب انتصاب المصادر، والعامل فيه مضمون ما تقدم قبله؛ وكان رسول الله ﷺ يوصي أصحابه إذا أصبحوا وإذا أمسوا أن يقولوا<sup>(٢)</sup>:

(١) أخرجه البخاري في (٦٤) الأنبياء (٣١٧٣ و٣١٧٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ولم أقف على لفظة (شيخنا) فلتنظر.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٦/٣، ٤٠٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١، ٢، ٣٤٥) وغيرهما، وسنده صحيح. وقد وقع فيه اختلاف.

والحديث صححه النووي والعراقي وحسنه ابن حجر والسيوطي وغيرهم.

انظر: الأذكار رقم (٢٣٤)، والفتوحات الربانية (١٢٦/٣)، ونتائج =

٢٨٥ - «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا [١/٩٣] مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» .

وتأمل هذه الألفاظ كيف جعل الفطرة للإسلام، فإنه فطرة الله التي فطر الناس عليها، وكلمة الإخلاص هي: شهادة أن لا إله إلا الله، والمِلَّةُ لإبراهيم عليه الصلاة والسلام فإنه صاحب الملة، وهي التوحيد وعبادة الله تعالى وحده لا شريك له، ومحبته فوق كل محبة. والدين للنبي ﷺ، وهو دينه الكامل وشرعه التام الجامع لذلك كله.

وسَمَّاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ: إِمَامًا، وَأُمَّةً، وَقَانِتًا، وَحَنِيفًا. وقال تعالى: ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤]، فأخبر سبحانه أنه جعله إمامًا للناس، وأنَّ الظَّالِمَ من ذُرِّيَّتِهِ لا يَنَالُ رُتْبَةَ الْإِمَامَةِ، والظَّالِمُ هو المشرك، وأخبر سبحانه أنَّ عَهْدَهُ بِالْإِمَامَةِ لا يَنَالُ من أشرك به، قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٤﴾ شَاكِرًا لِأَنْعَمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٢٥﴾ وَعَآيِنَتْهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل: ١٢٠ - ١٢٢].

فالأُمَّةُ هو: القدوةُ المعلِّمُ للخير، والقَانِتُ: المطيعُ لله تعالى الملازمُ لطاعته، والحَنِيفُ: المقبلُ على الله تعالى، المعرَّضُ عمَّا

سواه، وَمَنْ فَسَّرَهُ بِالْمَائِلِ فَلَمْ يُفَسِّرْهُ بِنَفْسِ مَوْضُوعِ اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا فَسَّرَهُ بِبَلَاغِ الْمَعْنَى، فَإِنَّ الْحَنْفَ هُوَ الْإِقْبَالُ، وَمَنْ أَقْبَلَ عَلَى شَيْءٍ مَالٍ عَنْ غَيْرِهِ، وَالْحَنْفُ فِي الرَّجُلَيْنِ هُوَ إِقْبَالُ أَحَدَاهُمَا<sup>(١)</sup> عَلَى الْآخَرَى، وَيَلْزَمُهُ مِيلُهَا عَنْ جِهَتِهَا. [٩٣/ب] قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، فَحَنِيفًا هُوَ حَالٌ مَفْرَدَةٌ<sup>(٢)</sup> لِمُضْمُونِ قَوْلِهِ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ﴾، وَلِهَذَا فَسَّرْتُ «مُخْلِصًا»، فَتَكُونُ الْآيَةُ قَدْ تَضَمَّنَتْ الصَّدَقَ وَالْإِخْلَاصَ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الْوَجْهِ لِلدِّينِ هُوَ: إِفْرَادُ طَلْبِهِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى فِي الْقَلْبِ إِرَادَةٌ لِغَيْرِهِ، وَالْحَنِيفُ: الْمُفْرَدُ لِمَعْبُودِهِ لَا يَرِيدُ غَيْرَهُ. فَالصَّدَقُ أَنْ لَا يَنْقَسِمَ طَلْبُكَ، وَالْإِخْلَاصُ<sup>(٣)</sup> أَنْ لَا يَنْقَسِمَ مَطْلُوبُكَ، الْأَوَّلُ: تَوْحِيدُ الطَّلَبِ، وَالثَّانِي: تَوْحِيدُ الْمَطْلُوبِ.

والمقصود: أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام هو أبونا الثالث، وهو إمام الحنفاء، وتسميه أهل الكتاب عمود العالم، وجميع أهل الملل مُتَّفِقَةٌ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَتَوَلِّيِّهِ وَمَحَبَّتِهِ.

وكان خير بنيه سيد ولد آدم محمدًا ﷺ يُجَلِّهِ وَيُعَظِّمُهُ وَيُجَلِّهِ وَيُحْتَرِّمُهُ.

(١) في (ب) (أحدهما).

(٢) من (ح) وفي (ب) (مقرّة) وهو خطأ، ووقع في (ش، ت، ظ، ج) (مُقَدَّرَةٌ).

(٣) في (ظ، ت، ج) (والإفراد).

٢٨٦ - ففي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> : من حديث المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ». وسماه شيخه، كما تقدم.

٢٨٧ - وثبت في «صحيح البخاري»<sup>(٢)</sup> من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إِنَّكُمْ مَخْشُورُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وَأَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ».

٢٨٨ - وكان رسول الله ﷺ أشبه الخلق به، كما في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>، عنه قال: «رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا أَقْرَبَ [٩٤/أ] النَّاسَ شَبَّهَا بِهِ صَاحِبِكُمْ» يعني نَفْسَهُ ﷺ، وفي لفظ آخر: «فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) أخرجه مسلم في (٤٣) في الفضائل (٢٣٦٩) ولم يخرج به البخاري. انظر: تحفة الأشراف (٤٠٢/١) رقم (١٥٧٤).
- (٢) أخرجه البخاري في (٦٤) الأنبياء (٣١٧١)، ومسلم في (٥١) الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٠) من حديث.
- (٣) أخرجه مسلم في (١) الإيمان (١٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
- (٤) أخرجه البخاري في (٦٤) الأنبياء (٣١٧٧)، ومسلم في (١) الإيمان (١٦٦) (٢٧٠).

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعوذ أولاد ابنته حسناً وحسيناً رضي الله عنهما بتعويد إبراهيم لإسماعيل وإسحاق صلى الله عليهم وسلم،

٢٨٩ - ففي «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup>: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعوذ الحسن والحسين ويقول: «إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ».

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول من قرى الضيف، وأول من اختتن، وأول من رأى الشيب. فقال: ما هذا يا رب؟ قال: وقار. قال: رب زدني وقاراً<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في (٦٤) الأنبياء (٣١٩١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ رقم (٢٦٦٨) - رواية يحيى الليثي، ٩٨٠ - ورواية الشيباني - وغيرهما) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٧/٧) رقم (٣٥٧٢٧) و(٣٥٧٢٨) وغيرهما تماماً - وزاد في الموطأ - (وأول الناس قصَّ شاربه). وسنده صحيح إلى سعيد بن المسيب.

وقد رويت الجملة الأولى والثانية - من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفي ثبوتها نظر.

تفرد بها محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً فذكره.

أخرجه ابن أبي عاصم في الأوائل رقم (١٨) والطبراني في الأوائل (١١٢١٠) والبيهقي في شعب الإيمان - من طريق ابن أبي الدنيا - قرى الضيف - (١٠٦/١٧) رقم (٩١٧٠) وغيرهم.

وقد اضطرب محمد بن عمرو في لفظة (- أول من اختتن إبراهيم ..).

انظر مسند أبي يعلى (٣٨٤/١٠) رقم (٥٩٨١) وتاريخ دمشق لابن عساكر =

وتأمل ثناء الله سبحانه عليه في إكرام ضيفه من <sup>(١)</sup> الملائكة حيث يقول سبحانه: ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكَ حَدِيثَ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ [٢٤] إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَّمَ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾ [الذاريات: ٢٤ - ٢٧]، ففي هذا ثناء على إبراهيم من وجوه متعددة:

أحدها: أنه وصف ضيفه بأنهم مكرمون. وهذا على أحد القولين أنه إكرام إبراهيم لهم <sup>(٢)</sup>، والثاني: أنهم المكرمون عند الله سبحانه، ولا تنافي بين القولين، فالآية تدل على المعنيين.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ ﴾ فلم يذكر استئذانهم، ففي هذا دليل على أنه ﷺ كان قد عُرف بإكرام الضيفان، واعتياد قراهم، فبقي منزل مضيفه مطروقا لمن ورده، لا يحتاج إلى الاستئذان، بل استئذان الداخل دخوله، وهذا غاية ما يكون من الكرم [٩٤/ب].

الثالث: قوله لهم <sup>(٣)</sup>: ﴿ سَلَّمَ ﴾ بالرفع، وهم سَلَّمُوا عليه بالنصب. والسلام بالرفع أكمل فإنه يَدُلُّ على الجُمْلَةِ الإِسْمِيَةِ الدَّالَّةِ

= (١٩٧/٦).

والمحفوظ عن غير واحد عن أبي هريرة (اختتن إبراهيم...) بدون ذكر الأوليّة.

(١) سقط من (ح) (من).

(٢) سقط من (ب، ح، ش).

(٣) سقط من (ح).

على الثُّبُوتِ وَالتَّجَدُّدِ<sup>(١)</sup>، وَالْمَنْصُوبِ يَدُلُّ عَلَى الْفِعْلِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى  
 الْحُدُوثِ وَالتَّجَدُّدِ<sup>(٢)</sup>، فإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيَّاهُمْ بِتَحِيَّةٍ  
 أَحْسَنَ مِنْ تَحِيَّتِهِمْ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ: ﴿سَلَامًا﴾ يَدُلُّ عَلَى سَلَامِنَا سَلَامًا،  
 وَقَوْلُهُ: ﴿سَلَامٌ﴾ أَي: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ حَذَفَ الْمَبْتَدَأَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> فَإِنَّهُ لَمَّا  
 أَنْكَرَهُمْ وَلَمْ يَعْرِفَهُمْ اخْتَشَمَ مِنْ مَوَاجِهَتِهِمْ بِلَفْظِ يَنْفِرُ الضَّيْفِ لَوْ  
 قَالَ: أَنْتُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ، فَحَذَفُ الْمَبْتَدَأَ هُنَا مِنْ أَلْفِظِ الْكَلَامِ.

الخَامِسُ: أَنَّهُ بَنَى الْفِعْلَ لِلْمَفْعُولِ، وَحَذَفَ فَاعِلَهُ، فَقَالَ:  
 ﴿مُنْكَرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وَلَمْ يَقُلْ إِنِّي أَنْكَرَكُمْ، وَهُوَ أَحْسَنُ فِي هَذَا الْمَقَامِ  
 وَأَبْعَدُ مِنَ التَّنْفِيرِ وَالْمَوَاجِهَةِ بِالْخَشُونَةِ.

السَّادِسُ: أَنَّهُ رَاغَ إِلَى أَهْلِهِ لِيَجِيئَهُمْ بِنُزُلِهِمْ، وَالرَّوْعَانُ هُوَ  
 الذَّهَابُ فِي اخْتِفَاءِ بَحِيثٍ لَا يَكَادُ يَشْعُرُ بِهِ الضَّيْفُ، وَهَذَا مِنْ كَرَمِ  
 رَبِّ الْمَنْزِلِ الْمُضَيَّفِ؛ أَنْ يَذْهَبَ فِي اخْتِفَاءِ بَحِيثٍ لَا يَشْعُرُ بِهِ  
 الضَّيْفُ<sup>(٣)</sup>، فَيَشُقُّ عَلَيْهِ وَيَسْتَحِي، فَلَا يَشْعُرُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ جَاءَهُ  
 بِالطَّعَامِ، بِخِلَافِ مَنْ يُسْمَعُ ضَيْفَهُ وَيَقُولُ لَهُ، أَوْ لِمَنْ حَضَرَ:  
 مَكَانَكُمْ حَتَّى آتِيَكُمْ بِالطَّعَامِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُوْجِبُ حَيَاءَ الضَّيْفِ  
 وَاحْتِشَامَهُ.

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ظ، ت، ج) من (والمنصوب) إلى (والتجدد).

(٣) سقط من (ب، ش) (الضيف)، وسقط من (ت، ظ، ج) من قوله (وهذا من كرم) إلى (لا يشعر به الضيف).

السابع: أنه ذهب إلى أهله فجاء بالضيافة، فدلَّ على أنَّ ذلك كان مُعدًّا عندهم مهياً للضيفان، ولم يحتج أن يذهب إلى غيرهم من جيرانه، أو غيرهم فيشتريه أو يستقرضه.

الثامن: قوله: ﴿فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ﴾ ﴿٢٦﴾ دلَّ على خدمته [٩٥/أ] للضيف بنفسه، ولم يقل فأمر لهم، بل هو الذي ذهب وجاء به بنفسه، ولم<sup>(١)</sup> يبعثه مع خادمه، وهذا أبلغ في إكرام الضيف.

التاسع: أنه جاء بعجل كامل، ولم يأت ببضعة<sup>(٢)</sup> منه، وهذا من تمام كرمه ﷺ.

العاشر: أنه سَمِينٌ لا هزيل، ومعلوم أن ذلك من أفخر أموالهم، ومثله يُتَّخَذُ للاقتناء والتَّربية، فأثر به ضيفانه.

الحادي عشر: أنه قربه إليهم<sup>(٣)</sup> بنفسه، ولم<sup>(٤)</sup> يأمر خادمه بذلك.

الثاني عشر: أنه قربه إليهم ولم يقربهم إليه، وهذا أبلغ في الكرامة، أن يجلس<sup>(٥)</sup> الضيف، ثم يقرب الطعام إليه، ويحمله<sup>(٦)</sup> إلى

---

(١) في (ش) (ولم يقل: بعثه).

(٢) في (ب) (بنصفه).

(٣) سقط من (ب)، (إليهم)، وسقط من (ج) (بنفسه).

(٤) في (ب، ش) (لم) بدون واو قبلها.

(٥) في (ب) (تجلس) في (ظ، ت) غير منقوطة.

(٦) في (ب) (وتحملة) في (ظ، ت) غير منقوطة.

حضرته، ولا تضع الطعام في ناحية، ثم تأمر ضيفك بأن يتقرب إليه .  
الثالث عشر: أنه قال: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ ﴿٧﴾ وهذا عرض وتلطف  
في القول، وهو أحسن من قوله: كلوا، أو مُدُّوا أيديكم، ونحوها،  
وهذا ممَّا يعلم الناس بعقولهم حُسْنه ولطفه، ولهذا يقولون: بسم  
الله، أو ألا تتصدَّق، أو ألا تجبر، ونحو ذلك .

الرابع عشر: أنه إنما عرض عليهم الأكل؛ لأنه رآهم لا  
يأكلون، ولم يكن ضيوفه يحتاجون معه إلى الإذن في الأكل، بل  
كان إذا قدم إليهم الطعام أكلوا، وهؤلاء الضيوف لما امتنعوا من  
الأكل قال لهم: ألا تأكلون، ولهذا أوجسَ منهم خيفة، أي: أحسَّها  
وأضمرها في نفسه، ولم يُبَيِّدها [ب/٩٥] لهم، وهو الوجه .

الخامس عشر: فإنهم لما امتنعوا من الأكل لطعامه خاف من  
أن يظهر لهم ذلك، فلمَّا علمت الملائكة منه ذلك، قالوا: لا  
تخف، وبشَّروه بالغلام .

فقد جمعت هذه الآية آداب الضيافة التي هي أشرف الآداب،  
وما عداها من التكلُّفات التي هي تخلفٌ<sup>(١)</sup> وتكلف إنما هي من  
أوضاع الناس وعوائدهم، وكفى بهذه الآداب شرفاً وفخراً، فصلى  
الله على نبينا، وعلى إبراهيم وعلى آلهما وعلى سائر النبيين .

وقد شهد الله سبحانه بأنه وفِّي ما أمرَ به فقال تعالى: ﴿أَمْ لَمْ

---

(١) وقع في نسخة (ظ) من حاشية (ب) (تصرف).

يُبَيِّنُ مَا فِي صُحُفِ مُوسَى ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴿٣٧﴾ [النجم: ٣٦ - ٣٧]،

٢٩٠ - قال ابن عباس رضي الله عنه: «وفى جميع شرائع الإسلام، ووفى ما أمر به من تبليغ الرسالة»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ [البقرة: ١٢٤]، فلما أتم ما أمر به من الكلمات جعله الله إمامًا للخلائق ياتمون به.

وكان ﷺ كما قيل: قلبه للرحمن، وولده للقربان، وبدنه للنيران، وماله للضيافان.

ولما اتخذه ربه خليلاً - والخلة هي كمال المحبة، وهي مرتبة لا تقبل المشاركة والمزاحمة، وكان قد سأل ربه أن يهب له ولدًا صالحًا، فوهب له إسماعيل، فأخذ هذا الولد شعبة من قلبه، فغار الخليل<sup>(٢)</sup> على قلب خليله أن يكون فيه [٩٦/أ] مكان لغيره، فامتحنه بذبحه؛ ليظهر سرُّ الخلة في تقديمه محبة خليله على محبة ولده، فلما استسلم لأمر ربه وعزم على فعله وظهر سلطان الخلة في الإقدام على ذبح الولد إيثارة لمحبة خليله على محبته، نسخ<sup>(٣)</sup> الله تعالى ذلك عنه وفداه بالذبح العظيم، لأنَّ المصلحة في الذبح كانت

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٧٣/٢٧) عن ابن عباس بمعناه وسنده ضعيف جدًا. وثبت نحوه عن مجاهد وسعيد بن جبير وقتادة.

(٢) في (ب) (الجليل)، وفي (ظ، ت) غير منقوطة.

(٣) في (ح) (فسخ).

ناشئة من العزم وتوطين النفس على ما أمر به، فلما حصلت هذه المصلحة عاد الذبح في نفسه<sup>(١)</sup> مفسدة، فنسخ في حقه، وصارت الذبائح والقرايين من الهدايا والضحايا سنة في أتباعه إلى يوم القيامة.

وهو الذي فتح للأمة باب مناظرة المشركين وأهل الباطل، وكسر حُجَجِهِمْ، وقد ذكر الله سبحانه مناظرته في القرآن مع إمام المعطلين، ومناظرته مع قومه المشركين، وكسر حُجَجِ الطائفتين بأحسن مناظرة، وأقربها إلى الفهم وحصول العلم.

قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ

مَنْ نَشَاءُ﴾ [الأنعام: ٨٣]، قال زيد بن أسلم وغيره:

٢٩١ - «بالحجة والعلم»<sup>(٢)</sup>. ولما غلب أعداء الله معه

بالحجة، وظهرت حجته عليهم، وكسر أصنامهم، فكسر حُجَجِهِمْ ومعبودهم، هموا بعقوبته وإلقائه في النار، وهذا شأن المبطلين إذا غلبوا وقامت عليهم الحجة هموا بالعقوبة، كما قال فرعون لموسى عليه الصلاة والسلام وقد أقام [ب/٩٦] عليه الحجة: ﴿لَئِنِ اتَّخَذَتِ الْهَاءُ غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾ [الشعراء: ٢٩]، فأضرموا له النار وألقوه

(١) من (ب) قوله (في نفسه) وفي (ش، ت، ظ) (نفسه).

(٢) أخرجه ابن وهب في التفسير من «جامعه» (٢/ رقم ٢٧٤) عن زيد بن أسلم قال: «بالعلم»، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ رقم ٧٥٥٠) وسنده صحيح، ولفظه (إنه العلم، يرفع الله به من يشاء في الدنيا). وانظر: تفسير الطبري (٢٥٩/٧).

في المنجنيق، فكانت تلك السَّفرة من أعظم سفرة سافرها وأبركها عليه، فإنه ما سافر سفرةً أبرك ولا أعظم ولا أرفع لشأنه وأقرّ لعينه منها، وفي تلك السفرة عرض له جبريل بين السماء والأرض فقال: يا إبراهيم ألك حاجة؟ قال: أما إليك فلا<sup>(١)</sup>.

٢٩٢- قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، «قالها نبيكم، وقالها إبراهيم حين ألقى في النار»<sup>(٢)</sup>، فجعل الله سبحانه عليه النار بردًا وسلامًا.

٢٩٣- وقد ثبت في «صحيح البخاري»<sup>(٣)</sup>: من حديث أم شريك أن النبي ﷺ أمرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وقال: «كانت تَنْفُخُ عَلَيَّ<sup>(٤)</sup> إبراهيم».

وهو الذي بنى بيت الله وأذن في الناس بحجّه؛ فكل من حجّه واعتّمه حصل لإبراهيم من مزيد ثواب الله تعالى وإكرامه بعدد الحُجّاج والمعتمرين، قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥].

- 
- (١) أخرجه الطبري في تفسيره (٤٥/١٧) مقطوعاً.  
 (٢) أخرجه البخاري في (٦٨) التفسير/ آل عمران (٤٢٨٧).  
 (٣) في (٦٤) الأنبياء (٣١٨٠)، ومسلم في (٣٩) السلام (٢٢٣٧).  
 (٤) وقع في نسخة (ظ) على حاشية (ب) (نار) بدلاً عن (على)، وفي (ت، ج) (تنفخ النار على...) وهي غير موجودة في البخاري.

٢٩٤ - قال ابن عباس<sup>(١)</sup> رضي الله عنه: يثوبون إليه، ولا يقضون منه وطراً<sup>(٢)</sup>، ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فأمر نبيه ﷺ وأُمَّته أن يتخذوا من مقام إبراهيم مصلى تحقيقاً للاقتداء به وإحياء آثاره صلى الله على نبينا وعليه وسلم [٩٧/أ].

ومناقب هذا الإمام الأعظم<sup>(٣)</sup> والنبي الأكرم ﷺ أجل من أن يُحيط بها كتاب، وإن مدَّ الله في العمر أفردنا كتاباً في ذلك يكون قطرة في بحر فضائله أو أقل، جعلنا الله تعالى مِمَّنِ ائتمَّ به، ولا جعلنا مِمَّنِ عدَلَّ عن ملته بمته وكرمه.

وقد روى لنا عنه النبي ﷺ حديثاً وقع لنا متصل الرواية إليه،  
٢٩٥ - رُوِيَتْهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِ: مِنْ حَدِيثِ

- 
- (١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (البقرة/ رقم (١٢٠٠)).  
وظاهر سنده حسن، وهو من قول مجاهد أصح. انظر: تفسير الطبري (٥٣٣/١)، وأخرجه الطبري (٥٣٤/١) وسنده حسن. وليس فيه (ولا يقضون منه وطراً).  
(٢) سقط من (ح) من قوله (قال ابن عباس) إلى (وطره).  
(٣) في (ب) (أعظم).  
(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٦٢)، والطبراني في الصغير (٣٢٦/١) رقم (٥٣٩) من طريق سيَّار عن عبدالواحد عن عبدالرحمن بن إسحاق عن القاسم به، وقال حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود.  
قلت: وهذا منكر رفعه، تفرد به عبدالرحمن بن إسحاق، وهو متفق على ضعفه. قال أبو حاتم: «هكذا رواه سيَّار. وغيره يقول عن القاسم عن أبيه: هذا الصحيح مرسل». راجع تنمة الكلام في علل ابن أبي حاتم (١٧٠/٢ - ١٧١).  
وورد من حديث أبي أيوب الأنصاري، ولكن فيه «غراسها لا حول ولا =

القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقيت إبراهيم ليلة أسري بي فقال: يا محمد أقرئ أمتك السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء وأنها قيعان، وأن غراسها: سبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

---

= قوة إلا بالله». أخرجه ابن حبان (١٠٣/٣) رقم (١، ٨) وغيره، وحسنه ابن حجر في النتائج (١٠١/١) وغيره، وفيه عبدالله بن عبدالرحمن، لم يوثقه إلا ابن حبان (١/٧) ففيه جهالة.

\* وورد من حديث ابن عمر: عند الطبراني في الكبير (٣٦٤/١٢) وغيره \* ويخشى أنه من منكرات: عقبه بن علي. انظر الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٥٢/٣) وأيضًا: ليس في متنه: (سبحان الله والله أكبر).

## الفصل السادس

### في ذكر المسألة المشهورة بين الناس وبيان ما فيها<sup>(١)</sup>

وهي أن النبي ﷺ أفضل من إبراهيم، فكيف طلب له ﷺ من الصلاة ما لإبراهيم ﷺ، مع أن المشبه به أصله أن يكون فوق المشبه؟ فكيف الجمع بين هذين الأمرين المتنافيين<sup>(٢)</sup>؟.

ونحن نذكر ما قاله الناس في هذا، وما فيه من صحيح وفساد.

\* فقالت طائفة: هذه الصلاة علّمها النبي ﷺ أمته قبل أن يعرف أنه سيّد ولد آدم.

ولو سكت قائل هذا لكان [ب/٩٧] أولى به وخيراً له، فإنّ هذه هي الصلاة التي علّمهم النبي ﷺ إياها لما سأله عن تفسير ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فعلمهم هذه الصلاة وجعلها مشروعة في صلوات الأمة إلى يوم القيامة، والنبي ﷺ لم يزل أفضل ولد آدم قبل أن يعلم بذلك وبعده. وبعد أن علّم بذلك<sup>(٣)</sup>، لم يُغيّر نظم

(١) سقط من (ب) (وبيان ما فيها).

(٢) في (ب) (المنافين) وهو خطأ.

(٣) سقط من (ب) (وبعده، وبعد أن علم بذلك).

الصلاة التي عَلَّمَهَا أُمَّتَهُ، وَلَا أَبْدَلَهَا بغيرها، وَلَا رَوَى عَنْهُ أَحَدٌ خِلافها، فهذا من أفسد جواب يكون.

\* وقالت طائفة أخرى: هذا السؤال والطلب شُرِعَ لِيَتَّخِذَهُ اللهُ خَلِيلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، وقد أجابه الله تعالى<sup>(١)</sup> إلى ذلك.

٢٩٦ - كما ثبت عنه<sup>(٢)</sup> في «الصحيح»<sup>(٣)</sup>: «أَلَا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ» يعني نفسه.

وهذا الجواب من جنس ما قبله؛ فإن مضمونه: أنه بعد أن اتخذ الله خليلاً، لا تُشْرَعُ الصلاة عليه على هذا الوجه، وهذا من أبطل الباطل.

\* وقالت طائفة أخرى: إنما هذا التَّشْبِيهُ راجع إلى الْمُصَلِّيِّ فيما يحصل له من ثواب الصَّلَاةِ عليه، فطلب من ربه تعالى ثواباً، وهو أن يصلي عليه كما صلى على آل إبراهيم، لا بالنسبة إلى النبي ﷺ، فإن المطلوب لرسول الله ﷺ من الصَّلَاةِ أَجْلٌ وَأَعْظَمُ مِمَّا هُوَ حَاصِلٌ لغيره من العالمين.

وهذا من جنس ما قبله، أو أفسد، فإن [١/٩٨] التشبيه ليس فيما يحصل للمصلي، بل فيما يحصل للمصلي عليه، وهو النبي ﷺ.

(١) من (ب) فقط قوله (تعالى).

(٢) سقط من (ظ، ت) (كما ثبت عنه)، وفي (ج) طمس من الأصل.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في (٤٤) فضائل الصحابة (٢٣٨٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وآله، فمن قال: إن المعنى اللهم أعطني من ثواب صلاتي عليه كما صليت على آل إبراهيم، فقد حَرَفَ الكلم، وأبطل في كلامه.

ولولا أن هذه الوجوه وأمثالها قد ذكرها بعض الشُّرَّاح وسَوَّدُوا بها الطُّروس<sup>(١)</sup>، وأوهموا الناس أن فيها تحقيقًا، لكان الإضراب عنها صفحًا أولى من ذكرها، فإنَّ العالم يستحي من التَّكلم على هذا والاشتغال برده.

\* وقالت طائفة أخرى: التشبيه عائد إلى الآل فقط، وتمَّ الكلام عند قوله: «اللهم صل على محمد»، ثم قال: «وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم»، فالصلاة المطلوبة لآل محمد هي المشبَّهة بالصلاة الحاصلة لآل إبراهيم، وهذا نقله العِمْراني<sup>(٢)</sup> عن الشافعي.

وهو باطل عليه قطعًا، فإن الشافعي أجلُّ من أن يقول مثل هذا، ولا يليق هذا بعلمه وفصاحته، فإن هذا في غاية الرِّكَاكَة والضعف<sup>(٣)</sup>.

---

(١) جمع طُرْس، وهي الصحيفة. انظر: اللسان (١٢١/٦) مادة: طرس.

(٢) هو أبو الحسن يحيى بن أبي الحسن العِمْراني، شيخ الشافعية في اليمن، (ت: ٥٧٨هـ). طبقات فقهاء اليمن للجعدي ص ١٧٤.

وانظر البيان للعمراني (٢/٢٤٥).

(٣) قال ابن حجر: «وليس التركيب المذكور بركيك...» لكن تعقبه الزركشي. انظر فتح الباري (١١/١٦٥)، والقول البديع للسخاوي ص ٨٤.

وقد تقدم في كثير من أحاديث الباب: «اللهم صل على محمد كما صليت على آل إبراهيم»، وقد تقدمت الأحاديث بذلك<sup>(١)</sup>. وأيضاً فإنه لا يَصِحُّ من جهة العربية، فإن العامل إذا ذُكر معموله وعطف عليه غيره، ثم قُيِّد بظرف، أو جار ومجرور، أو مصدر أو صفة مصدر، كان ذلك راجعاً إلى المعمول وما عطف عليه، هذا الذي لا تحتمل<sup>(٢)</sup> العربية غيره، فإذا قلت: جاءني [٩٨/ب] زيد وعمرو يوم الجمعة، كان الظرف مقيداً لمجيئهما، لا لمجيء عمرو وحده، وكذلك إذا قلت: ضربت زيداً وعمراً ضرباً مؤلماً، أو أمام الأمير، أو سلّم عليّ زيد وعمرو يوم الجمعة ونحوه.

فإن قلت: هذا متوجّه إذا لم يُعَد العامل، فأما إذا أُعِيد العامل حَسُن ذلك، تقول: سلّم على زيد وعلى عمرو إذا لقيته، لم يمتنع أن يختصّ ذلك بعمرو، وهنا قد أُعِيد العامل في قوله: «وعلى آل محمد».

قيل: هذا المثال ليس بمطابق<sup>(٣)</sup> لمسألة الصلاة، وإنما المطابق أن نقول: سلّم على زيد وعلى عمرو، كما تُسلّم على المؤمنين، ونحو ذلك، وحينئذ فادّعاء أن التشبيه لسلامه على عمرو وحده دون زيد دعوى باطلة.

(١) سقط من (ب).

(٢) وقع في (ب) (لا تحتمل عليه العربية غيره).

(٣) في (ب، ش) (قيل: ليس هذا المثال بمطابق).

\* وقالت طائفة أخرى: لا يلزم أن يكون المشبه به أعلى من المشبه، بل يجوز أن يكونا متماثلين، وأن يكون المشبه<sup>(١)</sup> أعلى من المشبه به. قال هؤلاء: والنبى ﷺ أفضل من إبراهيم ﷺ من وجوه غير الصلاة، وإن كانا متساويين في الصلاة. قالوا: والدليل على أن المشبه قد يكون أفضل من المشبه به قول الشاعر<sup>(٢)</sup>:

بُنُونَا بُنُو أَبْنَائِنَا، وَبَنَاتِنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءَ الرَّجَالِ الْأَبَاعِدِ  
وهذا القول أيضاً ضعيف من وجوه:

أحدها: أن هذا خلاف المعلوم من قاعدة تشبيه الشيء بالشيء، فإن العرب لا تشبه [٩٩/أ] الشيء إلا بما<sup>(٣)</sup> هو فوقه.

الثاني: أن الصلاة من الله تعالى من أجلّ المراتب وأعلاها، ومحمد ﷺ أفضل الخلق<sup>(٤)</sup>، فلا بد أن تكون الصلاة الحاصلة له أفضل من كل صلاة تحصل لكل<sup>(٥)</sup> مخلوق، فلا يكون غيره مساوياً له فيها.

الثالث: أن الله سبحانه أمر بها بعد أن أخبر أنه وملائكته

---

(١) سقط من (ب) من قوله (به أعلى) إلى (يكون المشبه).

(٢) تقدم ص (٢٩٠).

(٣) في (ب) (بمن).

(٤) في (ب) (الخالق).

(٥) في (ب) (من كل).

يُصَلُّونَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، فأمر<sup>(٢)</sup> بالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، وَأَكَّدَهُ بِالتَّسْلِيمِ،  
وهذا الخبر والأمر لم يثبتهما في القرآن لغيره من المخلوقين.

٢٩٧ - الرابع: أن النبي ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون  
على معلّم الناس الخير»<sup>(٣)</sup>، وهذا لأن بتعليمهم الخير قد أنقذوهم  
من شرّ الدنيا والآخرة، وتسببوا بذلك إلى فلاحهم وسعادتهم،  
وذلك سبب دخولهم في جملة المؤمنين الذين يصلي عليهم الله  
وملائكته. فلما تسبّب مُعَلِّمُوا الْخَيْرِ إِلَى صَلَاةِ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ عَلَى  
مَنْ يُعَلِّمُ مِنْهُمْ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَمَلَائِكَتُهُ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ لَا أَحَدٌ  
مِنْ مُعَلِّمِي الْخَيْرِ أَفْضَلُ وَلَا أَكْثَرُ تَعْلِيمًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَنْصَحُ  
لَأُمَّتِهِ، وَلَا أَصْبِرُ عَلَى تَعْلِيمِهِ مِنْهُ، وَلِهَذَا نَالَ أُمَّتُهُ مِنْ تَعْلِيمِهِ لَهُمْ  
مَا لَمْ تَنْلَهُ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ سِوَاهُمْ، وَحَصَلَ لِلْأُمَّةِ مِنْ تَعْلِيمِهِمْ<sup>(٤)</sup> مِنْ  
الْعُلُومِ النَّافِعَةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مَا صَارَتْ بِهِ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ  
لِلْعَالَمِينَ<sup>(٥)</sup>، فَكَيْفَ تَكُونُ<sup>(٦)</sup> الصَّلَاةُ عَلَى هَذَا الرَّسُولِ [٩٩/ب] الْمُعَلِّمِ  
لِلْخَيْرِ ﷺ مَسَاوِيَةً لِلصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَمِثْلِهِ فِي هَذَا التَّعْلِيمِ؟.

(١) سقط من (ظ، ت، ج) (عليه).

(٢) في (ح) (وأمر).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥)، والطبراني في الكبير (٢٧٨/٨) رقم (٧٩١٢)

وغيرهما ورفعها خطأ، والصواب عن مكحول مرسلًا. أخرجه الدارمي في

مسنده (٣٣٤/١) رقم (٢٩٧) وغيره.

(٤) في (ب) (تعليمه ﷺ).

(٥) في (ح) (للناس).

(٦) سقط من (ظ).

وأما استشهادهم بقول الشاعر على جواز كون المشبه أفضل من المشبه به<sup>(١)</sup> فلا يدلُّ على ذلك، لأن قوله: «بنونا بنو أبنائنا» إما أن يكون المبتدأ فيه مؤخرًا والخبر مُقدِّمًا، ويكون قد شَبَّه بني أبناؤه ببنيه، وجاز<sup>(٢)</sup> تقديم الخبر هنا<sup>(٣)</sup> لظهور المعنى، وعدم وقوع اللَّبْس؛ وعلى هذا فهو جار على أصل التشبيه. وإما أن يكون من باب عكس التشبيه، كما يُشَبَّه القمر بالوجه الكامل في حسنه، ويُشَبَّه الأسد بالكامل في شجاعته، والبحر بالكامل في جُوده، تنزيلًا لهذا الرجل منزلة الأصل المشبه به، وتنزيلًا للقمر، والأسد، والبحر، منزلة<sup>(٤)</sup> الفرع المشبه. وهذا يجوز إذا تضمَّن عكس التشبيه مثل هذا المعنى. وعلى هذا فيكون هذا الشاعر قد نَزَلَ بني أبناؤه منزلة بنيه، وأنهم فوقهم عنده ثُمَّ شَبَّه بنيه بهم، وهذا قول طائفة من أهل المعاني.

والذي عندي فيه: أنَّ الشَّاعر لم يرد ذلك، وإنما أراد التَّفريق بين بني<sup>(٥)</sup> بنيه وبني<sup>(٦)</sup> بناته، فأخبر أن بني بناته تبع لآبائهم، ليسوا بأبناء لنا، وإنما أبناؤنا بنو أبنائنا، لا بنو بناتنا، فلم يرد تشبيه بني بنيه ببنيه، ولا عكسه، وإنما أراد ما ذكرنا من المعنى، وهذا

(١) في جميع النسخ (المشبه به أفضل من المشبه)، لكن ليس في (ب)(به).

(٢) في (ب، ش) (وكان).

(٣) في (ب، ش) (لها).

(٤) سقط من (ظ) من قوله (الأصل) إلى (منزلة).

(٥) سقط من (ح) (بني).

(٦) في (ظ) (وبين).

ظاهر .

\* وقالت طائفة أخرى: إِنَّ<sup>(١)</sup> النبي ﷺ له من الصلوة الخاصة به التي لا يساويها صلاة مالم يشركه فيها أحد، [أ/١٠٠] والمسؤول له إنما هو صلاة زائدة على ما أُعْطِيَ مضافاً إليه، ويكون ذلك الزائد مُشَبَّهًا بالصلوة على إبراهيم، وليس بمستنكر أن يسأل للفاضل فضيلة أعطيها المفضل مُنْضَمًّا إلى ما اختصَّ به هو من الفضل الذي لم يحصل لغيره .

قالوا: ومثال ذلك: أن يعطي السلطان رجلاً مالاً عظيماً، ويعطي غيره دون ذلك المال، فيسأل السلطان أن يُعْطِيَ صاحب المال الكثير مثل ما أعطى من هو دونه؛ لينضم ذلك إلى ما أُعْطِيَ، فيحصل له من مجموع العطاءين أكثر مما يحصل من الكثير وحده .

وهذا أيضاً ضعيف؛ لأن الله تعالى أخبر أنه وملائكته يُصَلُّون عليه، ثم أمر بالصلوة عليه، ولا ريب أن المطلوب من الله هو نظير<sup>(٢)</sup> الصلاة المخبر بها، لا ما هو دونها، وهو أكمل الصلاة عليه وأرجحها، لا الصلاة المرجوحة (المفضولة).

وعلى قول هؤلاء: إنما يكون الطُّلب لصلوة مرجوحة<sup>(٣)</sup> لا راجحة، وإنما تصير راجحة بانضمامها إلى صلاة لم تطلب، ولا

---

(١) سقط (إنّ) من (ب، ح، ش).

(٢) تكررت في (ظ) (نظير).

(٣) سقط من (ب، ش) ما بين القوسين.

ريب في فساد ذلك، فإن الصلاة التي تطلبها الأمة له ﷺ من ربه هي أجلُّ صلاةٍ وأفضلها.

\* وقالت طائفة أخرى: التشبيه المذكور إنما هو في أصل الصلاة، لا في قدرها، ولا في كيفيتها، فالمسؤول إنما هو<sup>(١)</sup> راجع إلى الهيئة، لا إلى قدر<sup>(٢)</sup> الموهوب. [١٠١/ب] وهذا كما تقول للرجل: أحسن إلى ابنك كما أحسنت إلى فلان، وأنت لا تريد بذلك قدر الإحسان، وإنما تريد به<sup>(٣)</sup> أصل الإحسان. وقد يُحتجُّ لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧]، ولا ريب أنه لا يقدر أحد أن يحسن بقدر ما أحسن الله تعالى إليه، وإنما أريد به أصل الإحسان، لا قدره، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣]، وهذا التشبيه في أصل الوحي، لا في قدره وفضل<sup>(٤)</sup> الموحى به، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَأْتِنَا بِنَايَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الْأُولُونَ﴾ [الأنبياء: ٥]، إنما مرادهم جنس الآية لا نظيرها. وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾ [النور: ٥٥]، ومعلوم أن كيفية الاستخلاف مختلفة، وأن ما لهذه الأمة أكمل ممَّا لغيرهم.

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب) (القدر).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب، ش) (والفضيلة).

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، والتشبيه إنما هو في أصل الصوم، لا في عينه وقدره وكيفيته. وقال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، ومعلوم تفاوت ما بين<sup>(١)</sup> النشأة الأولى وهي المبدأ، والثانية وهي المعاد. وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ [المزمل: ١٥]، ومعلوم أن التشبيه في أصل الإرسال لا يقتضي تماثل الرسولين.

٢٩٨ - وقال النبي ﷺ: «لو أنكم تتوكلون على الله حقَّ توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خِمَاصًا وتروح بِطَانًا»<sup>(٢)</sup> [١٠١/١].  
فالتشبيه هنا في أصل الرزق، لا في قدره ولا كيفيته، ونظائر ذلك.

وهذا الجواب ضعيف أيضاً لوجوه:

منها أن ما<sup>(٣)</sup> ذكروه يجوز أن يستعمل في الأعلى والأدنى والمساوي. فلو قلت: أحسن إلى ابنك<sup>(٤)</sup> وأهلك كما أحسنت إلى

(١) في (ب) (تفاوت بين).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٤٤)، وأحمد (٣٠/١)، وابن حبان (٥٠٩/٢) (٧٣٠)، والحاكم (٣١٨/٤) رقم (٧٨٩٤) وغيرهم.

والحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم.  
قال علي بن المديني: «لم نجده إلا من هذا الوجه، وإسناده مصري، ورجاله معروفون عند أهل مصر». مسند الفاروق (٦٣٧/٢).

(٣) في (ب) فقط (ما ذكره).

(٤) في (ظ) غير منقوطة، وفي (ح) (فلان) بدلاً من (ابنك).

مركوبك وخادمك ونحوه، جاز ذلك. ومن المعلوم أنه لو كان التشبيه في أصل الصلاة، لحسن أن نقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل أبي أوفى، أو كما صليت على آحاد المؤمنين ونحوه، أو كما صليت على آدم، ونوح، وهود، ولوط، فإن التشبيه عند هؤلاء إنما هو واقع في أصل الصلاة، لا في قدرها ولا صفتها، ولا فرق في ذلك بين كل من صلى عليه، وأيُّ مِيزَة<sup>(١)</sup> وفضيلة في ذلك لإبراهيم وآله، وما الفائدة حينئذ في ذكره وذكر آله؟ وكان الكافي في ذلك أن يقال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فقط.

الثاني: أن<sup>(٢)</sup> ما ذكروه من الأمثلة ليس بنظير الصلاة على النبي ﷺ، فإن هذه الأمثلة نوعان: خبر، وطلب؛ فما كان منها خبراً فالمقصود بالتشبيه به: الاستدلال والتقريب إلى الفهم وتقرير ذلك الخبر، وأنه مما لا ينبغي لعقل إنكاره كنظير المشبه به، فكيف تنكرون الإعادة وقد وقع الاعتراف بالبداءة وهي نظيرها، وحكم النظير حكم نظيره، ولهذا يَحْتَجُّ سبحانه بالمبدأ على المعاد كثيراً، قال تعالى: ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ [٧٨] قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ [يس: ٧٨ - ٧٩]،

(١) في (ح) ونسخة (ظ) من حاشية (ب) (مزية) وفي (ب) (ميزية).

(٢) في (ب) (ما ذكره).

وهذا كثير في القرآن، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ [المزمل: ١٥]، أي: كيف يقع الإنكار منكم وقد تقدم قبلكم رسل منِّي مبشِّرين ومنذرين، وقد علمتم حال من عَصَى رُسُلِي كيف أخذتهم أخذًا وبيلاً. وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ﴾ [النساء: ١٦٣] الآية. أي: لست أوَّل رسول طرق العالم، بل قد تقدمت قبلك رسل أوحيت إليهم كما أوحيت إليك، كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]، فهذا ردٌّ وإنكار على من أنكر رسالة النبي ﷺ مع مجيئه بمثل ما جاءت به الرسل قبله<sup>(١)</sup> من الآيات، بل أعظم منها، فكيف تنكر رسالته؟ وليست من<sup>(٢)</sup> الأمور التي لم تطرق العالم، بل لم تَحُلْ الأرض من الرسل وآثارهم، فرسولكم جاء على منهاج مَنْ تقدمه مِنَ الرسل في الرسالة لم يكن بدعًا.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٥]، إخبار<sup>(٣)</sup> عن عاداته سبحانه في خلقه وحكمته التي لا تبديل لها، أن من آمن<sup>(٤)</sup> وعمل صالحًا مُكِّنَ له في الأرض، واستخلفه فيها، ولم

(١) سقط من (ح) (قبله).

(٢) سقط من (ب) (من).

(٣) في (ب، ش) (إخبارًا).

(٤) في (ش) (أعمل وعمل صالحًا).

يهلكه ويقطع دابره، كما أهلك من كذب رسله وخالفهم، وقطع دابره. فأخبرهم سبحانه [أ/١٠٢] عن حكمته ومعاملته لمن آمن برسله وصدقهم، وأنه يفعل بهم كما فعل بمن قبلهم من أتباع الرسل. وهكذا قول النبي ﷺ<sup>(١)</sup>: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير» إخبار<sup>(٢)</sup> بأنه سبحانه يرزق المتوكلين عليه من حيث لا يحتسبون، وأنه لا يخليهم من رزق قط، كما ترون ذلك في الطير، فإنها تغدو من أوكارها خِمَاصًا، فيرزقها الله سبحانه، حتى ترجع بطانًا من رزقه، وأنتم أكرم على الله من الطير ومن سائر الحيوانات، فلو توكلتم عليه لرزقكم من حيث لا تحتسبون، ولم يمنع أحدًا منكم رزقه، هذا فيما<sup>(٣)</sup> كان من قبيل الإخبار.

وأما في قسم الطلب والأمر: فالمقصود منه التنبيه على العلة، وأن الجزاء<sup>(٤)</sup> من جنس العمل. فإذا قلت: عَلَّمْ كَمَا عَلَّمَكُ اللهُ، وأحسن كما أحسن<sup>(٥)</sup> اللهُ إليك، واعف كما عفا اللهُ عنك، ونحوه، كان<sup>(٦)</sup> في ذلك تنبيه للمأمور على شكر النعمة التي أنعم اللهُ تعالى بها عليه، وأنه حَقِيقُ أَنْ يُقَابِلَهَا بِمِثْلِهَا، وَيَقِيْدَهَا بِشُكْرِهَا، فَإِنْ جَزَاءُ تِلْكَ النِّعْمَةِ مِنْ جِنْسِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ خُطَابُ الرَّبِّ

- 
- (١) تقدم قريبًا برقم (٢٩٨).
  - (٢) في (ب، ش) (إخبارًا).
  - (٣) سقط من (ظ) (فيما كان).
  - (٤) في (ب) (الجزاء به من جنس ..).
  - (٥) في (ب) (أحسنك) وهو خطأ.
  - (٦) سقط من (ب).

سبحانه بشيء من ذلك، ولا يَحْسُنُ في حقه، فيصير ذكر التشبيه لغواً لا فائدة فيه، وهذا غير جائز.

الثالث: أن قوله: «كما صليت على آل إبراهيم» صفة لمصدر محذوف، وتقديره: صلاة مثل صلاتك على آل إبراهيم، وهذا الكلام حقيقته أن تكون الصلاة مماثلة [ب/١٠٢] للصلاة المشبهة بها، فلا يُعَدَّلُ عن حقيقة الكلام ووجهه.

\* وقالت طائفة أخرى: إن هذا التشبيه حاصل بالنسبة إلى كُـلِّ - صلاة صلاة<sup>(١)</sup> - من صلوات المصلين، فكلُّ مصلٍّ صلى على النبي ﷺ بهذه الصلاة فقد طلب من الله تعالى أن يصلي على رسوله ﷺ صلاة مثل الصلاة الحاصلة لآل إبراهيم، ولا ريب أنه إذا حصل من كل مصلٍّ طلب من الله تعالى له صلاة<sup>(٢)</sup> مثل صلاته على آل إبراهيم حصل له ﷺ من ذلك أضعاف مضاعفة من الصلاة، لا تعد ولا تحصى، ولم يقاربه فيها أحد، فضلاً عن أن يساويه أو يفضله ﷺ.

ونظير هذا أن يعطي ملك لرجل ألف درهم، فيسأله كل واحد من رعيته أن يعطي لرجل آخر أفضل منه نظير تلك الألف، فكل واحد قد سأله أن يعطيه ألفاً، فيحصل له من الألوف بعدد كل

(١) من جميع النسخ، ووضع عليها ناسخ (ب) كلمة (صح) إشارة إلى صحة تكرارها.

(٢) سقط من (ب)، ووقع في (ش) (من الله لصلاة مثل، وفي (ت) (طلب له من الله صلاة مثل صلاته) وسقط من (ج) من (طلب) إلى (أضعاف).

سائل .

وأورد أصحاب هذا القول على أنفسهم سؤالاً: وهو أن التشبيه حاصل بالنسبة إلى أصل هذه الصلاة المطلوبة، وكل فرد من أفرادها، فلا إشكال وارد كما هو .

وتقريره أن العطيّة التي يُعطها الفاضل لا بدّ أن تكون أفضل من العطيّة التي يعطاها المفضول، فإذا سئل له عطية دون ما يستحقه لم يكن ذلك لائقاً بمنصبه .

وأجابوا عنه بأن هذا الإشكال إنما يُراد إذا لم يكن الأمر للتكرار، فأما إذا [١/١٠٣] كان الأمر للتكرار، فالمطلوب من الأمة أن يسألوا الله سبحانه له صلاة بعد صلاة، كل منها نظير ما حصل لإبراهيم عليه السلام، فيحصل له من الصلوات ما لا يحصى مقداره بالنسبة إلى الصلاة الحاصلة لإبراهيم عليه السلام .

وهذا أيضاً ضعيف، فإن التشبيه هنا إنما هو واقع في صلاة الله تعالى عليه، لا في معنى<sup>(١)</sup> صلاة المصلي، ومعنى هذا الدعاء: اللهم أعطه نظير ما أعطيت إبراهيم، فالمسؤول له صلاة مساوية للصلاة على إبراهيم، وكلما تكرر هذا السؤال كان هذا معناه، فيكون كل مصل قد سأل الله تعالى أن يصلي عليه صلاة دون التي يستحقها، وهذا السؤال والأمر به متكرر، فهل هذا إلا تقوية لجانب الإشكال؟ .

---

(١) سقط من (ب، ش، ج) .

ثم إن التشبيه واقع في أصل الصلاة وأفرادها، ولا يغني جوابكم عنه بقضية<sup>(١)</sup> التكرار شيئاً، فإن التكرار لا يجعل جانب المشبه به أقوى من جانب المشبه، كما هو مقتضى التشبيه، فلو كان التكرار يجعله كذلك، لكان الاعتذار به نافعاً، بل التكرار يقتضي زيادة تفضيل المشبه وقوته، فكيف يشبه حينئذ بما هو دونه؟ فظهر ضعف هذا الجواب.

\* وقالت طائفة أخرى: آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم، فإذا طلب للنبي ﷺ وآله من الصلاة مثل ما لإبراهيم وآله - وفيهم الأنبياء - حصل لآل النبي ﷺ [ب/١٠٣] من ذلك ما يليق بهم، فإنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء، وتبقى الزيادة التي للأنبياء وفيهم إبراهيم لمحمد ﷺ، فيحصل له بذلك من المزية ما لم يحصل لغيره.

وتقرير ذلك: أن يجعل الصلاة الحاصلة لإبراهيم وآله وفيهم الأنبياء جملة مقسومة على محمد ﷺ وآله، ولا ريب أنه لا يحصل لآل النبي ﷺ مثل ما حصل لآل إبراهيم، وفيهم الأنبياء، بل يحصل لهم ما يليق بهم، فيبقى قسم النبي ﷺ والزيادة المتوفرة التي لم يستحقها آله مختصة به ﷺ، فيصير الحاصل له من مجموع ذلك أعظم وأفضل من الحاصل لإبراهيم، وهذا أحسن من كل ما تقدمه.

(١) في (ب) (بقتضيه)، وفي (ظ) غير منقوطة.

وأحسن منه أن يقال: محمد ﷺ هو من آل إبراهيم، بل هو خير آل إبراهيم، كما روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٣]، قال ابن عباس:

٢٩٩ - «محمد من آل إبراهيم ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وهذا نصٌّ، فإنه إذا دخل غيره من الأنبياء الذين هم من ذرية إبراهيم في آله، فدخل رسول الله ﷺ أولى، فيكون قولنا: «كما صليت على آل إبراهيم» متناولاً للصلاة عليه، وعلى سائر النبيين من ذرية إبراهيم.

ثم قد أمرنا الله أن نصلي عليه وعلى آله خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً، وهو فيهم، ويحصل لآله من ذلك ما يليق بهم، ويبقى الباقي كله له ﷺ [١٠٤/أ].

وتقرير هذا أنه يكون قد صلى عليه خصوصاً، وطلب له من الصلاة ما لآل إبراهيم، وهو داخل معهم، ولا ريب أن الصلاة الحاصلة لآل إبراهيم ورسول الله ﷺ معهم أكمل من الصلاة الحاصلة له دونهم، فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم الذي

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٣٥/٢) رقم (٣٤١٤)، والطبري في تفسيره (٢٣٤/٣) وسنده حسن.

ولفظه (هم المؤمنون من آل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين، وآل محمد ﷺ).

هو أفضل مما لإبراهيم قطعاً، ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وجزيه على أصله، وأن المطلوب له من الصلاة بهذا اللفظ أعظم من المطلوب له بغيره، فإنه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به، وله أوفر نصيب منه، صار له من المشبه المطلوب أكثر مما لإبراهيم وغيره، وانضاف إلى ذلك ما<sup>(١)</sup> له من المشبه به من الحصّة التي لم تحصل لغيره.

فظهر بهذا من فضله وشرفه على إبراهيم وعلى كلِّ من آلِه، وفيهم النبيون، ما هو اللائق به<sup>(٢)</sup>. وصارت هذه الصلاة دالة على هذا التفضيل وتابعة له، وهي من موجباته ومقتضياته، فصلى الله عليه وعلى آلِه وسلم تسليمًا كثيرًا، وجزاه عنّا أفضل ما جزى نبيًا عن أمّته، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

---

(١) في (ح) (مما).

(٢) سقط من (ب).

## الفصل السابع

### في ذكر نكتة حسنة في هذا الحديث المطلوب

### فيه الصلاة عليه وعلى آله

### كما صلى على إبراهيم وعلى آله

وهي أنّ أكثر الأحاديث الصّحاح والحسّان - بل كلّها - مُصرّحة [ب/١٠٤] بِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وبِذِكْرِ آلِهِ، وأما في حق المشبّه به، وهو إبراهيم وآله، فإنما جاءت بذكر آل إبراهيم فقط دون ذكر إبراهيم، أو بذكره فقط دون ذكر آله<sup>(١)</sup>، ولم يجيء حديث صحيح<sup>(٢)</sup> فيه لفظ إبراهيم وآل إبراهيم، كما تظاهرت على لفظ: «محمد وآل محمد».

---

(١) سقط من (ب) قوله (أو بذكره فقط دون ذكر آله).

(٢) بل ورد من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه البخاري في صحيحه في

(٦٨) التفسير/ الأحزاب (٤٥٢٠) وأيضاً في (٨٣) الدعوات (٥٩٩٧).

ومن حديث كعب بن عجرة عند البخاري في (٦٤) الأنبياء (٣١٩٠).

ولعل ابن القيم تبع في هذا النفي شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد تعقب الحافظ ابن رجب الحنبلي في القواعد الفقهية ص ١٥ شيخه شيخ الإسلام في ذلك.

وتعقب الحافظ ابن حجر في الفتح (١٥٨/١١ - ١٥٩) ابن القيم في ذلك. تنبيه: وقع في (ج) (ولم يأت حديث صحيح).

ونحن نسوق الأحاديث الواردة في ذلك، ثم نذكر ما يسره  
الله تعالى في سرِّ ذلك .

فنقول: هذا الحديث في الصحيح من أربعة أوجه:

٣٠٠ - أشهرها: حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني  
كعب بن عُجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فقال:  
«قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى  
آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ - وفي لفظ: وَبَارِكْ -  
عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن  
ماجه وأحمد ابن حنبل في المسند<sup>(١)</sup>، وهذا لفظهم إلا الترمذي  
فإنه قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى  
إِبْرَاهِيمَ» فقط، وكذا في ذكر البركة، ولم يذكر الآل، وهو<sup>(٢)</sup> رواية  
لأبي داود.

وفي رواية: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» بذكر الآل فقط،  
و«كما باركت على إبراهيم» بذكره فقط .

٣٠١ - وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> من حديث أبي حميد الساعدي،

(١) تقدم تخريجه برقم (٢).

(٢) في (ح) (وهي).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٤).

قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، [١٠٥/أ] وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» هذا هو اللفظ المشهور.

وقد روي فيه: «كما صليت على إبراهيم»، و«كما باركت على إبراهيم» بدون لفظ الآل في الموضعين.

٣٠٢ - وفي «البخاري»<sup>(١)</sup>: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

٣٠٣ - وفي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup>: عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قَالَ: أَتَانَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنِينَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(١) تقدم تخريجه برقم (٦).

(٢) تقدم تخريجه برقم (١).

وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلَّمْتُمْ».

وقد روي هذا الحديث بلفظ آخر: «كما صليت على إبراهيم» و«كما باركت على إبراهيم» لم يذكر الآل فيهما.

وفي رواية أخرى: «كما صليت على إبراهيم» و«كما باركت على آل إبراهيم» بذكر إبراهيم وحده في الأول، والآل فقط في الثانية.

هذه هي الألفاظ المشهورة في هذه الأحاديث المشهورة، في أكثرها لفظ: «آل إبراهيم» في الموضوعين، وفي بعضها لفظ: «إبراهيم» [١٠٥/ب] فيهما، وفي بعضها لفظ: «إبراهيم» في الأول و«الآل» في الثاني، وفي بعضها عكسه.

٣٠٤ - وأما الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم، فرواه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup>: من حديث يحيى بن السباق، عن رجل من بني الحارث، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدًا وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد». وهذا إسناد ضعيف.

٣٠٥ - ورواه الدارقطني<sup>(٢)</sup>: من حديث ابن إسحاق، حدثني

(١) تقدم تخريجه برقم (٣٨).

(٢) في السنن (١/٣٥٥ - ٣٥٦)، وقد تقدم تحت رقم (١) في الكلام على زيادة

محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد<sup>(١)</sup> بن عبد ربه، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، فذكر الحديث وفيه: «اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم<sup>(٢)</sup>، وبارك على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» ثم قال: «هذا إسناد حسن متصل».

٣٠٦ - وفي النسائي<sup>(٣)</sup>: من حديث موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: قلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»، ولكن رواه هكذا، ورواه مقتصرًا فيه على ذكر إبراهيم في الموضوعين.

٣٠٧ - وقد روى ابن ماجه حديثًا آخر موقوفًا على ابن [١٠٦/أ] مسعود فيه، «إبراهيم وآل إبراهيم» قال في «السنن»<sup>(٤)</sup>: حدثنا الحسين بن بيان، حدثنا زياد بن عبدالله، حدثنا المسعودي، عن

(١) وقع في جميع النسخ (يزيد) وهو خطأ.

(٢) في (ب) إضافة هنا (إنك حميد مجيد)، وهو غير موجود في السنن، ولا في باقي النسخ.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٧).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٤٢).

عون بن عبدالله، عن<sup>(١)</sup> أبي فاختة، عن الأسود بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرّون لعل ذلك يعرض عليه، قال: فقالوا له: فعلمنا؟ قال: قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المسلمين<sup>(٢)</sup>، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، محمد عبدك ورسولك إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» وهذا موقوف.

وعامة الأحاديث في «الصحيح» و«السنن» كما ذكرنا أولاً بالاختصار على الآل، أو إبراهيم في الموضعين، أو الآل في أحدهما، وإبراهيم في الآخر، وكذلك في حديث أبي هريرة المتقدم<sup>(٣)</sup> في أول الكتاب وغيره من الأحاديث، فحيث جاء ذكر إبراهيم وحده في الموضعين فلأنه الأصل في الصلاة المُخبر بها، وآله تبع له فيها، فدلّ ذكر المتبوع على التابع، واندرج فيه، وأغنى عن ذكره. وحيث جاء ذكر آله فقط فلأنه داخل في آله كما تقدم

(١) في (ظ) (بن) بدلاً من (عن) وهو خطأ.

(٢) في (ب، ت، ح، ج) (المرسلين).

(٣) رقم (١٧) ص ٢٧.

تقريره، [١٠٦/ب] فيكون ذكر آل إبراهيم مُغْنِيًا عن ذِكْرِهِ، وذكر آلِهِ بلفظين، وحيث جاء في أحدهما ذكره فقط، وفي الآخر ذكر آلِهِ فقط كان ذلك جمعًا بين الأمرين، فيكون قد ذكر المتبوع الذي هو الأصل، وذكر أتباعه بلفظ يدخل هو فيهم.

يبقى أن يُقَالَ، فَلِمَ جاء ذكر «محمد وآل محمد» بالاقتران دون الاقتصار على أحدهما في عامّة الأحاديث، وجاء الاقتصار على إبراهيم وآله في عامتها؟.

وجواب ذلك: أن الصلاة على النبي ﷺ، وعلى آلِهِ ذُكِرَتْ في مقام الطَّلْبِ والدُّعَاءِ، وأما الصلاة على إبراهيم فإنما جاءت في مقام الخَبَرِ وذكُرِ الواقع، لأن قوله ﷺ: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» جملة طلبية، وقوله: «كما صليت على آل إبراهيم» جملة خبرية، والجملة الطلبية إذا وقعت موقع الدعاء والسؤال، كان بسطها وتطويلها أنسب من اختصارها وحذفها، ولهذا يُشْرَعُ تكرارها، وإبداؤها، وإعادتها، فإنها دعاء، والله يحب الملحّين في الدعاء، ولهذا تجد كثيرًا من أدعية النبي ﷺ فيها من بسط الألفاظ، وذكر كل معنى بصريح لفظه، دون الاكتفاء بدلالة اللفظ الآخر عليه، ما يشهد لذلك، كقوله ﷺ: في حديث عَلِيٍّ الذي رواه مسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup>:

٣٠٨ - «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، [١٠٧/أ] وَمَا

---

(١) في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٧١).

أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ  
الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

ومعلوم أنه لو قيل: اغفر لي كل ما صنعت كان أوجز، ولكن  
ألفاظ الحديث في مقام الدعاء والتضرع، وإظهار العبودية  
والافتقار، واستحضار الأنواع التي يتوب العبد منها تفصيلاً أحسن  
وأبلغ من الإيجاز والاختصار.

٣٠٩- وكذلك قوله في الحديث الآخر<sup>(١)</sup>: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي  
ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجِلِّهِ سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»،

٣١٠- وفي الحديث<sup>(٢)</sup>: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي  
وإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي  
وَهَزْلِي وَخَطِيئَتِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي».

وهذا كثير في الأدعية الماثورة، فإن الدعاء عبودية لله،  
وافتقار إليه، وتذلل بين يديه، فكلمة كَثْرَةُ الْعَبْدِ وطَوَّلُهُ وأعادته  
وأبداه ونَوْعَ جُمْلِهِ؛ كان ذلك أبلغ في عبوديته، وإظهار فقره،  
وتذلُّه، وحاجته، وكان ذلك أقرب له من ربه، وأعظم لثوابه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في (٤) الصلاة (٤٨٣) من حديث أبي هريرة  
رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في (٨٣) الدعوات (٦٠٣٥ و٦٠٣٦)، ومسلم في (٤٨)  
الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٩) من حديث أبي موسى الأشعري  
رضي الله عنه.

وهذا بخلاف المخلوق، فإنك كلما كثرت سؤاله، وكررت حوائجك إليه، أبرمته، وثقلت عليه، وهنت عليه، وكلما تركت سؤاله كنت أعظم عنده وأحب إليه. والله سبحانه كلُّما سألته كنت أقرب إليه وأحبَّ إليه، وكلما ألححت عليه في الدعاء أحبَّك، ومن لم يسأله يغضب عليه:

فَاللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكَتَ سُؤَالَهُ وَبُنِيَ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ<sup>(١)</sup>

[ب/١٠٧] فالمطلوب يزيد بزيادة الطلب وينقص بنقصانه.

وأما الخبر فهو خبر عن<sup>(٢)</sup> أمرٍ قد وقع وانقضى، لا يحتمل الزيادة والنقصان، فلم يكن في زيادة اللفظ فيه كبير<sup>(٣)</sup> فائدة، ولا سيِّما ليس المقام مقام إيضاح وتفهم للمخاطب ليحسن معه البسُّط والإطناب، فكان الإيجاز فيه والاختصار أكمل وأحسن، فلهذا جاء فيه بلفظ: «إبراهيم» تارة ولفظ: «آله» أخرى، لأنَّ كلا اللفظين يدل على ما يدل عليه الآخر من الوجه الذي قدمناه، فكان المراد باللفظين واحداً مع الإيجاز والاختصار. وأما في الطلب فلو قيل: «صل على محمد» لم يكن في هذا ما يدل على الصلاة على

(١) انظر البيت في المستطرف للأبشيهي (٢/٣٠١ - ط: إبراهيم صالح) ولم ينسبه لأحد.

(٢) في (ظ) (وأما الخبر، فهو خبر قد مرَّ وقد وقع وانقضى)، وفي (ت) (فهو خبر قد أمر قد وقع)، وفي (ج) بياض.

(٣) في (ب) (كثير) وفي (ظ، ت) غير منقوطة.

آله؛ إذ هو طلب ودعاء<sup>(١)</sup> ينشأ بهذا اللفظ، ليس خبراً عن أمرٍ قد وقع واستقر. ولو قيل: «صل على آل محمد» لكان النبي ﷺ إنما يُصَلِّي عليه في العموم، فقيل: «على محمد وعلي آل محمد» فإنه يحصل له بذلك: الصلاةُ عليه بخصوصه، والصلاةُ عليه بدخوله في آله.

وهنا للناس طريقتان في مثل هذا: أن يقال هو داخل في آله مع اقترانه بذكره، فيكون قد ذكر مرتين: مرّةً بخصوصه، [١٠٨/أ] ومرّةً في اللفظ العام، وعلى هذا فيكون قد صَلِّي عليه مرتين خصوصاً وعموماً، وهذا على أصل من يقول: إن العام إذا ذكر بعد الخاص كان متناولاً له أيضاً، ويكون الخاص قد ذكر مرتين، مرةً بخصوصه، ومرةً بدخوله في اللفظ العام، وكذلك في ذكر الخاص بعد العام، كقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وكقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ﴾ [الأحزاب: ٧] الآية.

والطريق الثاني<sup>(٢)</sup>: أن ذكره بلفظ الخاص يدلُّ على أنه غير داخل في اللفظ العام، فيكون ذكره بخصوصه مُعْنِيًا عن دخوله في اللفظ<sup>(٣)</sup> العام، وعلى هذه الطريقة، فيكون في ذلك فوائد:

- 
- (١) في (ب) (والدعاء).  
(٢) في جميع النسخ (الثانية)، وفي (ح) (الطريقة الثانية).  
(٣) من (ح) قوله (اللفظ) وسقط من باقي النسخ. وراجع ما تقدم ص ٢٥٢.

منها أنه لَمَّا كان من أشرف النوع العام؛ أُفرد بلفظ دالٍ عليه بخصوصه، كأنه بآيِنَ النَّوعِ، وَتَمَيَّرَ عَنْهُمْ بما أوجب أن يتميَّز بلفظ يخصُّه، فيكون في ذلك تنبيهًا على اختصاصه ومزيته عن النوع الداخل في اللفظ العام.

. الثانية: أن<sup>(١)</sup> يكون فيه تنبيه على أن الصلاة عليه أصل، والصلاة على آله تبع له؛ إنما نالوها بتبعيتهم له.

الثالثة: أن إفراده بالذكر يرفع عنه توهم التخصيص، وأنه لا يجوز أن يكون مخصوصًا من اللفظ العام، بل هو مراد قطعًا.

---

(١) في (ح) (أنه).

## الفصل الثامن

### في قوله: «اللهم بارك على محمدٍ وعلى آل محمد» وذكر البركة

وحقيقتها: الثبوت واللزوم والاستقرار، فمنه برك البعير: إذا استقر على الأرض، ومنه المَبْرُك: لموضع البروك. وقال صاحب الصَّحاح<sup>(١)</sup>: «وكل شيء ثبت وأقام فقد برك، والبرُّك: الإبل الكثيرة... والبرِّكة: بكسر الباء كالحوض، [١٠٨/ب] والجمع: البرِّك». ذكره الجوهري. قال: «ويقال: سُمِّيت بذلك لإقامة الماء فيها». والبراكاءُ: الثَّباتُ في الحرب والجِدُّ فيها، قال الشاعر<sup>(٢)</sup>:

ولا يُنْجِي مِنَ الْغَمَرَاتِ إِلَّا بَرَكَاءُ الْقَتَالِ أَوْ الْفِرَارُ  
والبرِّكة: الثَّماءُ والزِّيادة. والتَّبْرِيك: الدُّعاءُ بذلك. ويقال: باركه الله وبارك فيه، وبارك عليه، وبارك له، وفي القرآن: ﴿أَنْ بُرِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [النمل: ٨]، وفيه: ﴿وَبَرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ﴾ [الصافات: ١١٣]، وفيه: ﴿بَرَكْنَا فِيهَا﴾ [الأنبياء: ٧١].

(١) (١١٩٠/٢) مادة: برك.

(٢) \* هو بشر بن أبي خازم الأسدي كما في ديوانه ضمن قصيدة من المُفْصَلِيَّات، ط - دار المعارف - ص ٣٤٥.\*

وفي الحديث: «وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أُعْطِيْتِ»<sup>(١)</sup>، وفي حديث سعد: بارك الله لك<sup>(٢)</sup> في أهلك ومالك<sup>(٣)</sup>. والمُبَارَك: الذي قد باركه الله سبحانه، كما قال المسيح عليه السلام: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ [مريم: ٣١]، وكتابه مبارك، قال تعالى: ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ﴾ [الأنبياء: ٥٠]، وقال: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ﴾ [ص: ٢٩]، وهو أحق أن يسمى مباركاً من كل شيء، لكثرة خيره ومنافعه، ووجوه البركة فيه، والرب تعالى يقال في حقه: «تبارك» ولا يقال: مبارك.

ثم قالت طائفة منهم الجوهري<sup>(٤)</sup>: إن «تبارك» بمعنى بارك، مثل قاتل وتقاتل، قال: «إِلَّا أَنْ فَاعَلَ يَتَعَدَّى»<sup>(٥)</sup>، وتفاعل لا يتعدى». وهذا غلط عند المحققين، وإنما «تبارك» تفاعل من<sup>(٦)</sup>

(١) سيأتي تخريجه برقم (٣٦٩) من حديث الحسن بن علي.

(٢) في (ب) (له) وهو خطأ. انظر البخاري كما تقدم.

(٣) أخرجه البخاري في (٣٩) البيوع (١٩٤٤) من حديث أنس. وهذا الكلام قاله عبدالرحمن بن عوف، لسعد بن الربيع الأنصاري في قصة التآخي بين المهاجرين والأنصار.

(٤) انظر: الصحاح (١١٩/١).

(٥) في (ب) (متعدي).

(٦) هذا قول ابن عباس: تفاعل من البركة.

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٤٩٨/٥) رقم (٨٥٨٨)، والطبري (١٧٩/١٨) عن ابن عباس، وفي سنده انقطاع.

وانظر: معاني القرآن للزجاج (٥٧/٤)، ومعاني القرآن للفراء (٢٦٢/١)، والبحر المحيط لأبي حيان (٤٤٠/٦).

البركة، وهذا الثناء في حقه تعالى إنما هو لوصف رجع إليه كتعالى، فإنه تفاعل من العلو؛ ولهذا يقرن بين هذين [١٠٩/أ] اللفظين، فيقال: «تبارك وتعالى»، وفي دعاء القنوت:

٣١١ - «تباركت وتعاليت»<sup>(١)</sup>، وهو سبحانه أحق بذلك وأولى من كل أحد، فإن الخير كله بيديه<sup>(٢)</sup>، وكل الخير منه. وصفاته كلها صفات كمال، وأفعاله كلها حكمة ورحمة ومصلحة، وخيرات لا شروور فيها، كما قال النبي ﷺ:

٣١٢ - «الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»<sup>(٣)</sup>، وإنما يقع الشر في مفعولاته ومخلوقاته، لا في فعله سبحانه. فإذا كان العبد وغيره مباركاً، لكثرة خيره ونفعه واتصال أسباب الخير فيه، وحصول ما ينتفع به الناس منه، فالله تبارك وتعالى أحق أن يكون متباركاً، وهذا ثناء يشعر بالعظمة، والرفعة والسعة، كما يقال: تعاضم وتعالى، ونحوه، فهو دليل على عظمته وكثرة خيره ودوامه، واجتماع صفات الكمال فيه، وأن كل نفع في العالم كان ويكون فمن نفعه سبحانه وإحسانه.

ويدلُّ هذا الفعل أيضاً في حقه على العظمة والجلال وعُلُوِّ الشأن، ولهذا إنما يذكره غالباً مفتتحاً به جلاله وعظمته وكبريائه،

(١) سيأتي برقم (٣٦٨ و ٣٦٩).

(٢) في (ح) (بيده).

(٣) أخرجه مسلم في (٦) صلاة المسافرين وقصرها (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَىٰ اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقال: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾ [الفرقان: ١]، وقال تعالى: [١٠٩/ب] ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا ﴿٦١﴾﴾ [الفرقان: ٦١]، و ﴿وَتَبَارَكَ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَعِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [الزخرف: ٨٥]، و ﴿تَبْرَكَ الَّذِي يَدِيَهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾﴾ [الملك: ١]، وقال تعالى عقب خلق الإنسان في أطواره السبعة: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٤]، فقد ذكر تباركه سبحانه في المواضع التي أثنى فيها على نفسه بالجلال والعظمة، والأفعال الدالة على ربوبيته وإلهيته<sup>(١)</sup> وحكمته وسائر صفات كماله: من إنزال الفرقان، وخلق العالمين، وجعله البروج في السماء والشمس والقمر، وانفراده بالملك، وكمال القدرة.

٣١٣- ولهذا قال أبو صالح: عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> رضي الله

عنه: «تبارك» بمعنى: تعالى.

وقال أبو العباس<sup>(٣)</sup>: «تبارك»: ارتفع، «والمبارك»:

(١) في (ب) (هيئته).

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣١٩/١)، وزاد المسير لابن الجوزي

(٢١٤/٣)، ولسان العرب (٣٩٦/١٠) (مادة: برك).

(٣) انظر: زاد المسير (٢١٤/٣).

المرتفع.

وقال ابن الأنباري<sup>(١)</sup>: «تبارك»، بمعنى: تقدّس.

وقال الحسن<sup>(٢)</sup>: «تبارك: تجيء البركة من قبّله». وقال الضحّاك<sup>(٣)</sup>: «تبارك تعظّم<sup>(٤)</sup>». وقال الخليل بن أحمد<sup>(٥)</sup>: «تمجّد». وقال الحسين بن الفضل<sup>(٦)</sup>: «تبارك في ذاته، وبارك فيمن شاء من خلقه». وهذا أحسن الأقوال، فتباركه سبحانه وصف<sup>(٧)</sup> ذات له، وصفة فعل، كما قال الحسين بن الفضل.

والذي يدل على ذلك أيضًا: أنه سبحانه يضيف<sup>(٨)</sup> التبارك إلى اسمه، كما قال: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨]، وفي حديث الاستفتاح: «تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ»<sup>(٩)</sup>، [١١٠/أ] فدل هذا على أن تبارك ليس بمعنى بارك، كما قاله الجوهرى، وأن تبريكه سبحانه جزء مُسمّى اللَّفْظ، لا كمال

- 
- (١) \* في الزاهر (١/٥٣)، وأضاف (أنه تفاعل من البركة...)\*.
  - (٢) انظر: تفسير الماوردي (٤/١٣٠)، وزاد المسير (٣/٢١٤).
  - (٣) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٦/٤١٠)، وسقط من (ج) (الضحاك).
  - (٤) في (ح) (تعاضم).
  - (٥) انظر: البحر المحيط (٦/٤٤٠).
  - (٦) هو ابن عمير أبو علي الكوفي المفسّر، (ت: ٢٨٢هـ). السير (١٣/٤١٤).
  - (٧) في (ح) (صفة).
  - (٨) في (ح)، ونسخة (ظ) على حاشية (ب) (يُسْنَد)، وفي (ج) غير واضحة.
  - (٩) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/٧٥)، وابن أبي شيبة (١/٢٠٩) وغيرهما عن عمر موقوفًا. وسنده صحيح. وروي مرفوعًا، وفي ثبوته نظر.

معناه .

وقال ابن عطية<sup>(١)</sup>: «معناه عَظْم، وكثرت بركاته . ولا يوصف بهذه اللفظة إلا الله سبحانه وتعالى، ولا تتصرف هذه اللفظة في لغة العرب، لا يستعمل منها مضارع ولا أمر . - قال - وعِلَّة ذلك أن «تبارك» لما لم يوصف به غير الله، لم يقتض مستقبلاً، إذ الله تعالى قد تبارك في الأزل - قال - وقد غلط أبو علي الفالي، فقليل له: كيف المستقبل من تبارك؟ فقال: يتبارك . فوقف على أن العرب لم تقله» .

وقال ابن قتيبة<sup>(٢)</sup>: «تبارك اسمك<sup>(٣)</sup>: تفاعل من البركة، كما يقال: «تعالى اسمك» من العلو، يراد به أن البركة في اسمك، وفيما سُمِّي عليه . - وقال - وأنشدني بعض أصحاب اللغة بيتاً حفظت عَجْزُهُ:

إِلَى الْجَذَعِ جِذَعِ النَّخْلَةِ الْمُتَبَارِكِ .

فقوله: يراد به أن البركة في اسمك وفيما سُمِّي عليه، يدل على أن ذلك صفة لمن تبارك، فإن بركة الاسم تابعة لبركة المسمى، ولهذا كان قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٥٢﴾ ﴾ [الحاقة: ٥٢]، دليلاً على الأمر بتسبيح الرب بطريق الأولى، فإن

(١) انظر: المحرر الوجيز (٧/٧٧) .

(٢) انظر: غريب الحديث له (١/١٦) .

(٣) في (ب) (اسم)، وفي (ت) (اسم لك) وكلاهما خطأ .

تنزيه الاسم من توابع تنزيه المسمى .

وقال الزَّمَخْشَرِيُّ<sup>(١)</sup> : «فيه معنيان، أحدهما تزايد خيره وتكاثره، أو تزايد عن كل شيء، وتعالى عنه في صفاته وأفعاله» .

قلت: ولا تنافي بين المعنيين، كما قال الحسين بن الفضل وغيره [١١٠/ب].

وقال النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ : «سألت الخليل بن أحمد عن «تبارك» فقال: تمجّد». وهذا<sup>(٢)</sup> يجمع المعنيين: مجده في ذاته، وإفاضته<sup>(٣)</sup> البركة على خلقه، فإن هذا هو حقيقة المجد، فإنَّه السَّعة، ومنه مَجْدَ الشيء: إذا اتسع، واستمجد، والعرش المجيد لسعته .

وقال بعض المفسرين: يمكن أن يقال: هو من البروك، فيكون تبارك ثبت ودام أزلاً وأبداً، فيلزم أن يكون واجب الوجود، لأن ما كان وجوده من غيره لم يكن أزلياً .

وهذا قد يقال: إنه جزء المعنى، فتباركُ سبحانه يجمع هذا كله: دوام وجوده، وكثرة خيره، ومجده وعلوه، وعظّمته وتقدُّسه، ومجيء الخيراتِ كلّها من عنده، وتبريكه على من شاء من خلقه،

---

(١) انظر: الكشاف (٣/٢٦٢) .

(٢) سقط من (ظ) (وهذا يجمع المعنيين مجده) .

(٣) في (ب) (إضافة)، وفي (ظ، ت، ج) (واضافته) .

وهذا هو المعهود من ألفاظ القرآن كلها<sup>(١)</sup>، أنها تكون دالة على جملة معان، فيُعبرُ هذا عن بعضها، وهذا عن بعضها، واللفظ يجمع ذلك كله، وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضوع<sup>(٢)</sup>.

والمقصود الكلام على قوله: «وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم»، فهذا الدعاء يتضمن إعطائه من الخير ما أعطاه لآل إبراهيم، وإدامته وثبوته له، ومضاعفته له<sup>(٣)</sup> وزيادته، هذا حقيقة البركة.

وقد قال تعالى في إبراهيم وآله: ﴿وَبَشِّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٢﴾ وَنَبَرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ ﴿١١٣﴾﴾ [الصافات: ١١٢ - ١١٣]، وقال تعالى فيه وفي أهل بيته: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكْنَاهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴿٧٣﴾﴾ [هود: ٧٣].

وتأمل كيف جاء في القرآن: ﴿وَبَرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ ﴿١١١﴾﴾ [الصافات: ١١٣] ولم يذكر إسماعيل.

وجاء في التوراة ذكر البركة على إسماعيل، ولم يذكر إسحاق، كما<sup>(٤)</sup> تقدم حكايته. وعن إسماعيل: «سمعتك ها أنا باركته» فجاء في التوراة ذكر البركة في إسماعيل إيداناً بما حصل

(١) من (ظ) قوله (كلها) وسقطت من باقي النسخ.

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٢/ ١٨٥ - ١٨٧).

(٣) من (ح) (له)، وسقط من باقي النسخ.

(٤) في (ب، ش) (وقد تقدم..)، وانظر ص ٢١٥.

لبنيه من الخير والبركة، لاسيما خاتمة بركتهم وأعظمها وأجلها رسول<sup>(١)</sup> الله ﷺ، فنبههم بذلك على ما يكون في بنيه من هذه البركة العظيمة الموافية على لسان المبارك ﷺ، وذكر لنا في القرآن بركته على إسحاق منبهاً لنا على ما حصل في أولاده من نبوة موسى عليه السلام وغيره، وما أوتوه من الكتاب والعلم، مستدعيًا من عباده الإيمان بذلك، والتصديق به، وأن لا يُهملوا<sup>(٢)</sup> معرفة حقوق هذا البيت المبارك وأهل النبوة منهم<sup>(٣)</sup>، ولا يقول القائل: هؤلاء أنبياء بني إسرائيل لا تعلق لنا بهم، بل يجب علينا احترامهم وتوقيرهم، والإيمان بهم، ومحبتهم وموالاتهم، والثناء عليهم، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

ولما كان هذا البيت المبارك المطهر أشرف بيوت العالم على الإطلاق خصهم الله سبحانه وتعالى بخصائص:

\* منها: أنه جعل فيه النبوة والكتاب، فلم يأت بعد إبراهيم نبي إلا من أهل بيته.

\* ومنها أنه سبحانه جعلهم أئمة يهتدون بأمره إلى يوم القيامة، فكل من دخل الجنة من أولياء الله بعدهم، فإنما دخل من [١١١/ب] طريقهم وبدعوتهم.

(١) من (ت)، وفي باقي النسخ (برسول).

(٢) في (ت، ج) (يملوا)، وفي (ح) (يمهلوا).

(٣) سقط من (ظ) (ت)، (ج).

\* ومنها: أنه سبحانه اتخذ منهم الخليلين: إبراهيم ومحمدًا صلى الله وسلم عليهما، قال تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]،

٣١٤- وقال النبي ﷺ: «إن الله اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا»<sup>(١)</sup>، وهذا من خواص هذا البيت.

\* ومنها: أنه سبحانه جعل صاحب هذا البيت إمامًا للعالمين، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أْتَىٰ إِبْرَاهِيمَ رُبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤].

\* ومنها: أنه أجرى على يديه بناء بيته الذي جعله قيامًا للناس وقبلة لهم وحجًا، فكان ظهور هذا البيت من أهل هذا البيت الأكرمين.

\* ومنها: أنه أمر<sup>(٢)</sup> عباده بأن يصلوا على أهل هذا<sup>(٣)</sup> البيت، كما صلى على أهل بيتهم وسلفهم، وهم إبراهيم وآله، وهذه خاصية<sup>(٤)</sup> لهم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥) المساجد ومواضع الصلاة رقم (٥٣٤) من حديث جندب رضي الله عنه.

(٢) سقط من (ش) (أمر).

(٣) سقط من (ظ، ش).

(٤) في (ظ) (خاصة)، وفي (ت) (خاصته) وهو خطأ.

\* ومنها: أنه أخرج منهم الأمتين العظيمنتين<sup>(١)</sup> اللتين لم تخرج<sup>(٢)</sup> من أهل بيت غيرهم، وهم أمة موسى، وأمة محمد. وأمة محمد ﷺ تمام سبعين<sup>(٣)</sup> أمة هم خيرها، وأكرمها على الله.

\* ومنها: أن الله سبحانه أبقى عليهم لسان صدق، وثناء حسناً في العالم، فلا يُذكرون إلا بالثناء عليهم، والصلاة والسلام عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَّمَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴿١٠٩﴾ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١١٠﴾﴾ [الصافات: ١٠٨ - ١١٠].

\* ومنها: جعل أهل هذا البيت فرقاً بين الناس، فالسُّعداء أتباعهم [أ/١١٢] ومُحِبُّوهم وَمَنْ تَوَلَّاهُمْ، والأشقياء من أبغضهم وأعرض عنهم وعاداهم، فالجنة لهم ولأتباعهم، والنار لأعدائهم ومخالفهم.

\* ومنها: أنه سبحانه جعل ذكرهم مقروناً بذكره، فيقال: إبراهيم خليل الله ورسوله ونبيه، ومحمد رسول الله وخليله ونبيه، وموسى كليم الله ورسوله، قال تعالى لنبيه يُذَكِّرُهُ بنعمته عليه:

---

(١) في (ح، ت) (المعظمتين).

(٢) كذا في جميع النسخ.

(٣) يشير إلى ما أخرجه الترمذي (٣٠٠١)، وابن ماجه (٤٢٨٧)، والحاكم (٨٤/٤) رقم (٦٩٨٧، ٦٩٨٨) - وقال: «صحيح الاسناد ولم يخرجاه»، وغيرهم من حديث معاوية بن حيدة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إنكم وفيتم سبعين أمة أنتم خيرها، وأكرمها على الله» لفظ ابن عُلَيَّة عن بهز عن أبيه عن جده. وسنده حسن.

﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشرح: ٤]،

٣١٥ - قال ابن عباس<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما: «إِذَا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ مَعِي». فيقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وفي كلمة الإسلام، وفي الأذان، وفي الخطب، وفي التَّشَهُدَاتِ، وغير ذلك.

\* ومنها: أنه سبحانه جعل خلاص خلقه من شقاء الدنيا والآخرة على أيدي أهل هذا البيت، فلهم على الناس من النعم مالا يمكن إحصائها ولا جزاؤها، ولهم المنن الجسام في رقاب الأولين والآخريين من أهل السعادة، والأأيادي العظام عندهم<sup>(٢)</sup>، التي يجازيهم عليها الله عز وجل.

\* ومنها: أن كل ضرر ونفع وعمل صالح وطاعة لله تعالى حصلت في العالم، فلهم من الأجر مثل أجور عامليها، فسبحان من يختص بفضله من يشاء من عباده.

\* ومنها: أنه سبحانه وتعالى سدّ جميع الطرق بينه وبين

---

(١) أخرجه ابن عساكر، كما في الدر (٦١٦/٦)، وفيه الكلبي ضعيف جدا.

\* لكن ورد عن ابن عباس مرفوعاً في قصة وفيه قول الله سبحانه لمحمد: «ألم أرفع لك ذكرك؟» أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٤٤٥/١٠) وغيره، وصححه الضياء في المختارة (٢٨٩/١٠).

وورد عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: بمثله عند ابن حبان (١٧٥/٨) وغيره، وفيه ضعف لأجل رواية دراج عن أبي الهيثم. وانظر تفسير الطبري (٢٣٥/٣٠) \*.

(٢) سقط من (ب، ش).

العالمين، وأغلق دونهم الأبواب، فلم يفتح لأحد قط إلا من طريقهم وبابهم.

قال الجُنَيْدُ رضي الله عنه: «يقول الله عز وجل لرسوله ﷺ: وعزتي [١١٢/ب] وجلالي لو أتوني من كل طريق، أو استفتحوا من كل باب، لما فتحت لهم، حتى يدخلوا خلفك»<sup>(١)</sup>.

\* ومنها: أنه سبحانه خصَّهم من العلم بما لم يخصَّ به أهل بيت<sup>(٢)</sup> سواهم من العالمين، فلم يَطْرُقِ العالمَ أهلُ بيتِ أعلم بالله وأسمائه وصفاته وأحكامه وأفعاله وثوابه وعقابه وشرعه ومواقع رضاه وغضبه وملائكته ومخلوقاته = منهم، فسبحان<sup>(٣)</sup> من جمع لهم علم الأولين والآخرين.

\* ومنها: أنه سبحانه خصهم من توحيدِهِ ومحبتِهِ وقربه والاختصاص به بما لم يخص به أهل بيت سواهم.

\* ومنها: أنه سبحانه مَكَّنَ لهم في الأرض واستخلفهم فيها، وأطاع لهم أهل الأرض، ما لم يحصل لغيرهم.

\* ومنها: أنه سبحانه أيَّدَهم ونصرهم وأظفرهم بأعدائه وأعدائهم بما لم يُؤيِّدَ غيرهم.

---

(١) هو الجنيد بن محمد أبو القاسم الخزاز، كان زاهداً عابداً فقيهاً توفى سنة ٢٩٧هـ. انظر: طبقات الصوفية ص ١٥٥، والرسالة للقشيري ص ٤٩ - ٥١.

(٢) في (ب) (البيت) وهو خطأ، ومثله ما بعده.

(٣) في (ب) (فسبحان الله).

\* ومنها: أنه سبحانه محا بهم من آثار أهل الضلال والشرك،  
ومن الآثار التي يبغضها ويمقتها مالم يمحه بسواهم.

\* ومنها: أنه سبحانه غرس لهم من المحبة والإجلال  
والتعظيم في قلوب العالمين مالم يغرسه لغيرهم.

\* ومنها: أنه سبحانه جعل آثارهم في الأرض سببًا لبقاء  
العالم وحفظه، فلا يزال العالم باقيًا ما بقيت آثارهم، فإذا ذهبت  
آثارهم من الأرض فذاك أوان خراب العالم، قال الله تعالى:  
﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْآبِيَةَ الْحَرَامَ [١١٣/١] قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ  
وَالْهَدْيَ وَالْقَلِيدَ ﴾ [المائدة: ٩٧]،

٣١٦ - قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها: «لو ترك  
الناس كلهم الحج لوقعت السماء على الأرض»<sup>(١)</sup>.

٣١٧ - وقال: «لو ترك الناس كلهم الحج لما نُظِرُوا»<sup>(٢)</sup>.

٣١٨ - وأخبر النبي ﷺ أن في آخر الزمان يرفع الله بيته من  
الأرض<sup>(٣)</sup>، وكلامه من المصاحف وصدور الرجال<sup>(٤)</sup>، فلا يبقى

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور كما في الدر (١٠١/٢). وانظر المصنف لعبد الرزاق  
(١٣/٥)، وأخبار مكة للفاكهي رقم (٨١١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٠٦/٤)، وابن حبان (٦٧٥٣/١٥)،  
والحاكم (٤٤١/١) رقم (١٦١٠). من حديث ابن عمر مرفوعًا «استمتعوا من  
هذا البيت، فإنه قد هدم مرتين، ويرفع في الثالثة».

قال ابن خزيمة: «حدثنا الحسن بن قزعة بخبر غريب غريب...» فذكره.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٩)، والحاكم (٤٧٣/٤ - ٤٧٤) رقم (٨٤٦٠) مختصرًا =

له في الأرض بيت يُحَجَّ، ولا كلام يُتَلَى، فحينئذ يقرب خراب العالم.

وهكذا الناس اليوم إنما قيامهم بقيام آثار نبيهم وشرائعهم، وقيام أمورهم وحصول مصالحهم واندفاع أنواع البلاء والشر عنهم بحسب ظهورها بينهم وقيامها، وهلاكهم وعتتهم وحلول البلاء والشر بهم عند تعطلها والإعراض عنها، والتحاكم إلى غيرها واتخاذ سواها.

ومن تأمل تسليط الله سبحانه مَنْ سَلَّطَهُ عَلَى البلاد والعباد من الأعداء علم أن ذلك بسبب تعطيلهم لدين نبيهم وسننه وشرائعهم، فَسَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِكَهْمْ وَأَنْتَقَمَ مِنْهُمْ، حَتَّى إِنْ الْبِلَادَ الَّتِي لِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَنِهِ وَشَرَائِعِهِ فِيهَا ظَهَرَ دُفِعَ عَنْهَا بِحَسَبِ ظَهْوَرِ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ.

وهذه الخصائص وأضعاف أضعافها من آثار رحمة الله وبركاته على أهل هذا البيت، [١١٣/ب] فلماذا أمرنا رسول الله ﷺ أن نطلب له من الله تعالى أن يبارك عليه وعلى آله كما بارك على هذا البيت المعظم، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

\* ومن بركات أهل هذا البيت أنه سبحانه أظهر على أيديهم من بركات الدنيا والآخرة ما لم يظهره على أيدي أهل بيت غيرهم.

---

= وغيرهما. \* ورَجَّحَ الزَّارِ وَقَفَهُ. انظر سننه رقم (٢٨٣٨) و(٢٩٣٩) \* .  
وقوى سننه الحافظ في الفتح (١٦/١٣).

\* ومن بركاتهم وخصائصهم أن الله سبحانه أعطاهم من خصائصهم ما لم يعط غيرهم، فمنهم من اتخذه خليلاً، ومنهم الذَّبِيحُ، ومنهم مَنْ كَلَّمَهُ تَكْلِيمًا وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا، ومنهم من آتاه شَطْرَ الْحُسْنِ، وجعله من أكرم الناس عليه، ومنهم من آتاه مُلْكًا لم يؤتَه أحدًا غيره، ومنهم من رَفَعَهُ مَكَانًا عَلِيًّا.

ولمَّا ذكر سبحانه هذا البيت وذُرِّيَّتَهُمْ أخبر أنَّ كُلَّهُمْ فَضَّلَهُ على العالمين.

\* ومن خصائصهم وبركاتهم على أهل الأرض أن الله سبحانه رفع العذاب العام عن أهل الأرض بهم وبيعتهم<sup>(١)</sup>، وكانت عادته سبحانه في أمم الأنبياء قبلهم أنهم إذا كذبوا أنبياءهم ورسولهم أهلكهم بعذاب يعمهم، كما فعل بقوم نوح، وقوم هود، وقوم صالح، وقوم لوط، فلما أنزل الله التوراة والإنجيل والقرآن رفع بها العذاب العام عن [١١٤/أ] أهل الأرض، وأمر بجهاد من كذبهم وخالفهم، فكان ذلك<sup>(٢)</sup> نصرَةً لهم بأيديهم، وشفاءً لصدورهم، واتخاذَ الشهداءِ منهم، وإهلاكَ عدوِّهم بأيديهم، لتحصيل محابه سبحانه على أيديهم.

وحق لأهل بيت هذا بعض فضائلهم وخصائصهم أن لا تزال الألسن رطبة بالصلاة عليهم والسلام والثناء والتعظيم، والقلوب

(١) في (ب) (وبيعتهم).

(٢) في (ح) (بذلك).

ممتلئة من تعظيمهم ومحبتهم وإجلالهم، وأن يعرف المصلي عليهم أنه لو أنفق أنفاسه كلها في الصلاة عليهم ما وَفَّى القليل من حقهم، فجزاهم الله عن بريته أفضل الجزاء، وزادهم في الملاء الأعلى تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا، وصلى الله عليهم صلاةً دائمةً لا انقطاع لها، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين<sup>(١)</sup>.

---

(١) من (ح) فقط (كثيرًا إلى يوم الدين).



الفصل التاسع  
في اختتام هذه الصلاة بهذين الاسمين  
من أسماء الرب سبحانه وتعالى،  
وهما: الحميد المجيد

فالحميد: فَعِيلٌ من الحَمْد، وهو بمعنى: مَحْمُود، وأكثر ما يأتي فعيلًا في أسمائه تعالى بمعنى فاعل؛ كسميع، وبصير، وعليم، وقدير، وعليّ، وحكيم، وحليم، وهو كثير. وكذلك فعول؛ كغفور، وشكور، وصبور.

وأما الودُودُ<sup>(١)</sup>: ففيه قولان:

أحدهما: أنه بمعنى فاعل، وهو الذي<sup>(٢)</sup> يُحِبُّ أنبياءه ورسله وأوليائه وعباده المؤمنين.

والثاني: أنه بمعنى مَوْدُود، وهو المحبوب الذي يستحقُّ أن يُحَبَّ الحُبَّ كُلَّهُ، وأن يكون أحبَّ إلى العبدِ من سمعه وبصره وجميع محبوباته [١١٤/ب].

---

(١) انظر: شرح أسماء الله الحسنى للزجاج ص ٥٢، وشأن الدعاء للخطابي ص ٧٤.

(٢) سقط من (ب).

وأما الحميد<sup>(١)</sup>: فلم يأت إلا بمعنى المحمود، وهو أبلغ من المحمود، فإنَّ فعلاً إذا عُدِلَ به عن مفعول دلَّ على أنَّ تلك الصفة قد صارت مثل السَّجِيَّة والغريزة والخُلُق اللاَّزم، كما إذا قلت: فلان ظريف أو شريف أو كريم، ولهذا يكون هذا البناء غالباً من فَعَلَ بوزن شَرُفَ، وهذا البناء من أبنية الغرائز والسَّجَايا اللازمة؛ ككَبَّرَ وصَغُرَ وحَسُنَ ولَطُفَ، ونحو ذلك.

ولهذا كان «حَبِيبٌ» أبلغ من محبوب، لأنَّ الحبيب هو الذي حصلت فيه الصفات والأفعال التي يُحِبُّ لأجلها، فهو حبيب في نفسه، وإن قدر أن غيره لا يُحِبُّه لعدم شعوره به، أو لمانع<sup>(٢)</sup> منعه من حُبِّه. وأما المحبوب فهو الذي تعلَّق به حُبُّ المحبِّ، فصار محبوباً بحبِّ الغير له. وأما الحبيب فهو حبيب بذاته وصفاته، تعلَّق به حُبُّ الغير أو لم يتعلَّق، وهكذا الحميد والمحمود.

فالحميد هو الذي له من الصفات وأسباب الحمد ما يقتضي أن يكون محموداً وإن لم يحمده غيره، فهو حميد في نفسه. والمحمود من تعلَّق به حمد الحامدين، وهكذا المجيد والمُمجَّد، والكبير والمُكَبَّر، والعظيم والمُعَظَّم. والحمد والمجد إليهما يرجع الكمال كله، فإن الحمد يستلزم الثناء والمحبة للمحمود، فمن أحببته ولم تشن عليه، لم تكن حامداً له، وكذا من أُثْنِيَتْ عليه

---

(١) انظر: شرح أسماء الله الحسنى للزجاج ص ٥٥، وشأن الدعاء للخطابي ص ٧٨.

(٢) في (ب) (أو المانع من حبه).

لغرضٍ ما، ولم تُحِبَّه لم تكن حامداً له<sup>(١)</sup> حتى تكون مثنياً عليه محباً له، وهذا الثناء والحبُّ تبع للأسباب المقتضية له، وهو ما عليه المحمود من [١١٥/أ] صفات الكمال ونعوت الجلال والإحسان إلى الغير، فإن هذه هي أسباب المحبة، وكلُّما كانت هذه الصفات أجمع وأكمل كان الحمد والحبُّ أتمَّ وأعظم، والله سبحانه له الكمال المطلق الذي لا نقص فيه بوجهٍ ما، والإحسان كله له ومنه، فهو سبحانه وتعالى أحق بكلِّ حمد، وبكلِّ حبٍّ من كلِّ جهة، فهو أهل أن يُحَبَّ لذاته ولصفاته ولأفعاله ولأسمائه ولإحسانه، ولكل ما صدرَ منه<sup>(٢)</sup> سبحانه وتعالى.

وأما المَجْد فهو مستلزم للعظمة والسعة والجلال كما يدلُّ عليه موضوعه في اللُّغة، فهو دالٌّ على صفات العظمة والجلال<sup>(٣)</sup>، والحمد يدل على صفات الإكرام، والله سبحانه ذو الجلال والإكرام، وهذا معنى قول العبد: «لا إله إلا الله والله أكبر»، فلا إله إلا الله دالٌّ على ألوهيته وتفردِه فيها، فألوهيته تستلزم محبَّته التَّامَّة، و«الله أكبر» دال على مجده وعظمتِه، وذلك يستلزم تمجيدِه وتعظيمه وتكبيره، ولهذا يقرن سبحانه بين هذين النوعين في القرآن كثيراً، كقوله: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣]، وقوله سبحانه: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلِداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ

(١) سقط من (ب، ش) من قوله (وكذا من) . . إلى قوله (حامداً له).

(٢) في (ب) (عنه).

(٣) سقط من (ظ) من قوله (كما يدل) إلى (والجلال).

شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِلْيٌ مِّنَ الدُّنْيِ وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا ﴿١١﴾ [الإسراء: ١١١]، فأمر بحمده وتكبيره. وقال تعالى: ﴿نَبِّزَكَ أَسْمَ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٧٨﴾﴾ [الرحمن: ٧٨]، وقال: ﴿وَسَبَّحْتَ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٧].

٣١٩- وفي «المسند» و«صحيح أبي حاتم» وغيره: من حديث [١١٥/ب] أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «أَلْظُوا بِيَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(١)</sup>، يعني الزُمُوهَا وتعلَّقُوا بِهَا. فالجلال والإكرام هو الحمد والمجد. ونظير هذا قوله: ﴿فَإِنَّ رَبِّيَ غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [النمل: ٤٠]، وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾ [النساء: ١٤٩]، وقوله: ﴿وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [المتحنة: ٧] وقوله: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ ﴿١٤﴾ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [البروج: ١٤ - ١٥]، وهو كثير في القرآن.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٢٥)، وأبو يعلى في مسنده (٤٤٥/٦) رقم (٣٨٣٣)، والطبراني في الدعاء (٨٢٤/١) رقم (٩٤). من طريق حميد عن أنس مرفوعًا.

وهو معلول بالإرسال أعله أبو حاتم والترمذي.

انظر: علل ابن أبي حاتم (١٧٠/٢) و(١٩٢).

وله طريق آخر عن أنس، ولا يثبت.

وقد ثبت هذا الحديث عن ربيعة بن عامر كما تقدم برقم (٢١٦).

تنبيه: لم أقف على الحديث في المسند ولا في صحيح أبي حاتم ابن حبان من حديث أنس، وإنما عزاهُ إليه فقط الضياء في المختارة، وهو في المسند من حديث ربيعة بن عامر رضي الله عنه.

٣٢٠ - وفي «الحديث الصحيح»<sup>(١)</sup>: حديث دعاء الكرب: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

فذكر هذين الاسمين: «الحميد المجيد» عقب الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله مطابق لقوله تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣].

ولما كانت الصلاة على النبي ﷺ - وهي ثناء الله تعالى عليه وتكريمه والتنويه به، ورفع ذكره، وزيادة حبه وتقريبه - كما تقدم؛ كانت مشتملة على الحمد والمجد، فكان المصلي طلب من الله تعالى أن يزيد في حمده ومجده، فإن الصلاة عليه هي نوع حمد له وتمجيد، هذه حقيقتها، فذكر في هذا المطلوب الاسمين<sup>(٢)</sup> المناسبين له، وهما اسما<sup>(٣)</sup> الحميد والمجيد، وهذا كما تقدم أن الداعي يُشرع له أن يختم دعاءه باسم من الأسماء الحسنی المناسب لمطلوبه، أو يفتتح دعاءه به، وتقدم أن هذا من قوله: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، قال [١١٦/أ] سليمان عليه السلام في دعائه ربه: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ

(١) أخرجه البخاري في (٨٣) الدعوات (٥٩٨٦)، ومسلم في (٤٨) الذكر والدعاء والتوبة (٢٧٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) من (ح) وفي (ب، ش، ظ، ج) (الاسمان المناسبان) وهو خطأ، وفي (ت) (الاسماء المناسبة).

(٣) سقط من (ش).

الْوَهَّابُ ﴿٣٥﴾ [ص: ٣٥]، وقال الخليل وابنه إسماعيل في دعائهما:  
 ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ  
 أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ [البقرة: ١٢٨]،

٣٢١ - وكان النبي ﷺ يقول: «رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور»<sup>(١)</sup>، مائة مرة في مجلسه.  
 وقال لعائشة رضي الله عنها وقد سألته: إن وافقت ليلة القدر ما أدعو به؟ قال:

٣٢٢ - «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»<sup>(٢)</sup>.  
 وقال للصديق رضي الله عنه، وقد سأله أن يعلمه دعاء يدعو به في صلاته: «قل: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٣٤)، وابن ماجه (٣٨١٤)، وأبو داوود (١٥١٦)، وأحمد (٢١/٢) وغيرهم.

وسنده صحيح؛ لكن تفرد به محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر فذكره. وإليه أشار الترمذي بقوله: حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٩٤٠)، وأحمد (١٧١/٦ و ٢٥٨) وغيرهم من طريق ابن بريدة عن عائشة.

والحديث صححه الترمذي فقال: «هذا حديث حسن صحيح». لكن قال الدارقطني في السنن (كتاب الطلاق) (٢٣٣/٣): (ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً).

وقد وقع في طرق الحديث اختلاف، أكثر مما ذكرته في تحقيق كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الاسلام ابن تيمية (٢/٧٠١ - ٧٠٣) رقم (٧٧٣).

الرَّحِيمِ»<sup>(١)</sup>.

وهذا كثير قد ذكرناه في كتاب «الرُّوحِ وَالتَّنْفُسِ»، وما قاله الناس في قول المسيح عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، ولم يقل الغفور الرحيم، وقول الخليل: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦].

فلما كان المطلوب للرسول ﷺ حمداً ومجداً<sup>(٢)</sup> بصلاة الله عليه، ختم هذا السؤال باسمي «الحميد المجيد». وأيضاً فإنه لما كان المطلوب للرسول حمداً ومجداً، وكان ذلك حاصلًا له<sup>(٣)</sup>، ختم ذلك بالإخبار عن ثبوت ذنك الوصفين للرب عز وجل بطريق الأولى، وكلُّ كَمَالٍ فِي الْعَبْدِ غَيْرِ مُسْتَلْزَمٍ لِلتَّقْصِ، فَالرَّبُّ أَحَقُّ بِهِ [١١٦/ب]، وأيضاً فإنه لما طُلبَ للرسول حمداً ومجداً بالصلاة عليه، وذلك يستلزم الثناء عليه، ختم هذا المطلوب بالثناء على مُرْسِلِهِ بِالْحَمْدِ وَالْمَجْدِ، فَيَكُونُ هَذَا الدَّعَاءُ مُتَّصِمًا لَطَلْبِ الْحَمْدِ وَالْمَجْدِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْإِخْبَارُ عَنْ ثُبُوتِهِ لِلرَّبِّ<sup>(٤)</sup> سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١) أخرجه البخاري في (١٦) صفة الصلاة (٧٩٩)، ومسلم في (٤٨) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٥).

(٢) في جميع النسخ (حمداً ومجداً) وهو خطأ، وكذا ما بعده.

(٣) سقط من (ب) (له).

(٤) في (ب) (الرب)، وسقط من (ج).



## الفصل العاشر

في ذكر قاعدة في هذه الدعوات والأذكار  
التي رويت بألفاظ مختلفة؛ كأنواع الاستفتاحات،  
وأنواع الشهادات في الصلاة،  
وأنواع الأدعية التي اختلفت ألفاظها،  
وأنواع الأذكار بعد الاعتدال من الركوع والسجود،  
ومنه هذه الألفاظ التي رويت في الصلاة على النبي ﷺ

قد سَلَكَ بَعْضُ المتأخِّرين<sup>(١)</sup> في ذلك طريقة في بعضها، وهو  
أَنَّ الدَّاعِيَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ تِلْكَ الألفاظ المختلفة، ورأى  
ذلك<sup>(٢)</sup> أفضل ما يُقَالُ فيها، فرأى أنه يستحب للداعي بدعاء  
الصَّدِّيقِ رضي الله عنه أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا  
كَثِيرًا كَبِيرًا»، ويقول المصلي على النبي ﷺ: «اللهم صل على  
محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه وذريته وارحم محمدًا وآل  
محمدٍ وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»  
وكذلك في البركة والرحمة.

(١) كالنووي في الأذكار ص ٨٠.

(٢) سقط من (ب)، وقارن بمجموع الفتاوى (٤٥٨/٢٢ - ٤٦٢).

ويقول في دعاء الاستخارة: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا  
الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِلِ أَمْرِي  
وَأَجَلِهِ»<sup>(١)</sup> ونحو ذلك.

قال: لِيُصِيبَ أَلْفَاظَ النَّبِيِّ ﷺ يَقِينًا فِيمَا شَكَّ فِيهِ الرَّاوي،  
[١١٧/أ] ولتجتمع له ألفاظ<sup>(٢)</sup> الأدعية الأخر فيما اختلفت ألفاظها.

ونازعه في ذلك آخرون، وقالوا<sup>(٣)</sup>: هذا ضعيف من وجوه:

أحدها: أن هذه طريقة مُحدثة لم يسبق إليها أحد من الأئمة  
المعروفين.

الثاني: أن صاحبها إن طردها لزمه أن يستحب للمصلي أن  
يستفتح بجميع أنواع الاستفتاحات، وأن يتشهد بجميع أنواع  
التشهدات، وأن يقول في ركوعه وسجوده جميع الأذكار الواردة فيه،  
وهذا باطل قطعاً، فإنه خلاف عمل الناس، ولم يستحبه أحد من أهل  
العلم، وهو بدعة، وإن لم يطردها تناقض وفرق بين متماثلين.

الثالث: أن صاحبها ينبغي له أن يستحب للمصلي والتالي أن  
يجمع بين القراءات المتنوعة في التلاوة في الصلاة وخارجها،  
قالوا: ومعلوم أن المسلمين متفقون على أنه لا يستحب ذلك  
للقارئ في الصلاة ولا خارجها إذا قرأ قراءة عبادة وتدبر، وإنما

---

(١) أخرجه البخاري في (٨٣) الدعوات (٦٠١٩).

(٢) سقط من (ظ).

(٣) في (ح) (وقال) وهو خطأ.

يفعل ذلك القراء أحياناً ليمتحن بذلك حفظ القارىء لأنواع<sup>(١)</sup> القراءات، وإحاطته بها، واستحضاره إياها، والتَّمَكُّن من استحضارها عند طلبها، فذلك تمرين وتدريب لا تعَبُدُ يُسْتَحَبُّ لكل تَالٍ وقارىء، ومع هذا ففي ذلك للناس كلام ليس هذا موضعه، بل المشروع في حق التالي أن يقرأ بأيِّ حرف شاء، وإن<sup>(٢)</sup> شاء أن يقرأ بهذا مرة وبهذا مرة جاز ذلك، وكذا<sup>(٣)</sup> الداعي إذا قال: «ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا» مرة، ومرة قال: «كبيرًا» جاز ذلك، وكذلك الداعي إذا صلى على النبي ﷺ مرة بلفظ هذا الحديث، ومرة باللفظ<sup>(٤)</sup> الآخر، وكذلك [ب/١١٧] إذا تشهد، فإن شاء تشهد بتشهد ابن مسعود<sup>(٥)</sup>، وإن شاء بتشهد ابن عباس<sup>(٦)</sup>، وإن شاء بتشهد ابن عمر<sup>(٧)</sup>، وإن شاء بتشهد عائشة<sup>(٨)</sup>؛ رضي الله عنهم أجمعين.

- 
- (١) في (ش) (أنواع).  
(٢) سقط من (ب) (وإن شاء).  
(٣) في (ح) (وكذلك).  
(٤) في (ب، ش، ج) (بلفظ).  
(٥) عند البخاري في (١٦) صفة الصلاة، (٦٤) باب: التشهد في الآخرة (٧٩٧) ومسلم في (٤) الصلاة رقم (٤٠٢).  
(٦) عند مسلم في (٤) الصلاة رقم (٤٠٣).  
(٧) عند أبي داود برقم (٩٧١) وهو مختلف في رفعه ووقفه، وهو ثابت وقفه على ابن عمر.  
(٨) عند مالك في الموطأ رقم (٢٤٢ و٢٤٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٦١) رقم (٢٩٩٣) والبيهقي في الكبرى (١٤٤/٢) موقوفاً عليها. وهو صحيح، وروي مرفوعاً ولا يثبت.

وكذلك في الاستفتاح إن شاء استفتح بحديث علي<sup>(١)</sup>، وإن شاء بحديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup>، وإن شاء باستفتاح عمر<sup>(٣)</sup>، وإن شاء فعل هذا مرة، وهذا مرة وهذا مرة.

وكذلك إذا رفع رأسه من الركوع إن شاء قال: «اللهم ربنا لك الحمد»<sup>(٤)</sup>، وإن شاء قال: «ربنا لك الحمد»<sup>(٥)</sup>، وإن شاء قال: «ربنا ولك الحمد»<sup>(٦)</sup>، ولا يستحب له أحد<sup>(٧)</sup> أن يجمع بين ذلك كله.

وقد احتج غير واحد من الأئمة، منهم الشافعي رحمه الله تعالى على جواز الأنواع المأثورة في الشهادات ونحوها، بالحديث الذي رواه أصحاب الصحيح والسنن وغيرهم: عن النبي ﷺ أنه قال:

٣٢٣ - «أنزل القرآن على سبعة أحرف»<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) أخرجه مسلم في (٦) صلاة المسافرين وقصرها (٧٧١).
  - (٢) أخرجه البخاري في (٦) صفة الصلاة (٧١١)، ومسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٨).
  - (٣) عند مالك في الموطأ برقم (٢٤٠) وغيره وهو صحيح ثابت عنه.
  - (٤) أخرجه البخاري في (١٦) صفة الصلاة (٧٦٣)، ومسلم في (٤٠٩) الصلاة (٤٠٩) من حديث أبي هريرة.
  - (٥) أخرجه البخاري في (١٥) الجماعة والإمامة (٦٨٩) من حديث أبي هريرة.
  - (٦) أخرجه البخاري في (١٦) صفة الصلاة (٧٦٦) من حديث رفاعة بن رافع الزرقني.
  - (٧) وقع في (ج) (ولا يستحب لأحد أن يجمع).
  - (٨) أخرجه البخاري في (٦٩) فضائل القرآن (٤٧٠٦) من حديث عمر بن =

فجَوَزَ النبي ﷺ القراءة بكل حرف من تلك الأحرف، وأخبر أنه «شافٍ كافٍ»<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ بتلك الأحرف على سبيل البدل، لا على سبيل الجمع، كما كان الصحابة يفعلون.

الرابع: أن النبي ﷺ لم يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة في آن واحد، بل إما أن يكون قال هذا مرة، وهذا مرة كألفاظ الاستفتاح والتشهد، وأذكار الركوع والسجود وغيرها، فاتباعه ﷺ يقتضي أن لا يجمع بينها، بل يقال هذا مرة، وهذا مرة وإما أن يكون الراوي قد شك في أي الألفاظ قال، فإن ترجح عند الداعي [١١٨/أ] بعضها صار إليه، وإن لم يترجح عنده بعضها كان مخيراً بينها، ولم يشرع له الجمع، فإن هذا نوع ثالث لم يرد عن النبي ﷺ، فيعود الجمع بين تلك الألفاظ في آن واحد على مقصود الداعي بالإبطال؛ لأنه قصد متابعة الرسول، ففعل ما لم يفعله قطعاً.

ومثال ما يترجح فيه أحد الألفاظ حديث الاستخارة<sup>(٢)</sup>، فإن الراوي شك هل قال النبي ﷺ:

٣٢٤ - «اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني

---

= الخطاب.

(١) تقدم برقم (٢٠٨).

(٢) تقدم قريباً.

ومعاشي وعاقبة أمري»، أو قال: «وعاجل أمري وآجله»، بدل: «وعاقبة أمري»، والصحيح اللفظ الأول، وهو قوله: «وعاقبة أمري» لأن عاجل الأمر وآجله هو مضمون قوله: «ديني ومعاشي، وعاقبة أمري» فيكون الجمع بين المعاش وعاجل الأمر وآجله تكراراً، بخلاف ذكر المعاش والعاقبة، فإنه لا تكرار فيه؛ فإن المعاش هو عاجل الأمر، والعاقبة آجله.

٣٢٥- ومن ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»، رواه مسلم<sup>(١)</sup>. واختلف فيه، فقال بعض الرواة<sup>(٢)</sup>: «من أول سورة الكهف»<sup>(٣)</sup>، وقال بعضهم<sup>(٤)</sup>: «من آخرها»؛ وكلاهما في

- 
- (١) في (٦) صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٩) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء فذكره.
- (٢) في (ظ، ج) (بعضهم) بدلاً من (بعض الرواة).
- وَهُمْ ١ - سعيد بن أبي عروبة، عند أحمد في مسنده (٤٤٩/٦).
- ٢ - همام بن يحيى العوذى، عند مسلم (٨٠٩)، وأحمد (٤٤٩/٦)، وأبي داود (٤٣٢٣).
- ٣ - شيبان بن عبد الرحمن، عند أحمد في مسنده (٤٤٩/٦).
- (٣) سقط من (ب، ت، ش) من قوله (عَصِمَ . . .) إلى قوله (من أول سورة الكهف).
- (٤) هو شعبة بن الحجاج، عند مسلم (٨٠٩).
- وقد وقع عليه اختلاف آخر، فبعضهم رواه عنه، (من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف) وبعضهم جعل الحديث من مسند ثوبان، ورواية الجماعة أصح وأرجح.

«الصحیح»<sup>(١)</sup>، لكن الترجیح لمن قال: «من أول سورة الكهف» لأن في «صحیح مسلم»<sup>(٢)</sup> من حدیث الثَّوَّاس بن سَمْعَان في قصة الدجال:

٣٢٦ - «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاقْرَأُوا عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ» ولم يُخْتَلَف في ذلك، وهذا يدل على أَنَّ مَنْ رَوَى العشر من أول السورة حفظ الحديث، [١١٨/ب] ومن روى من آخرها لم يحفظه.

الخامس: أَنَّ المقصود إنما هو المَعْنَى، والتَّعْبِير عنه بعبارة مؤدية له، فإذا عَبَّر عنه بإحدى العبارتين حصل المقصود، فلا يجمع بين العبارات المتعددة.

السادس: أَنَّ أحد اللفظين بَدَلٌ عن الآخر، فلا يُسْتَحَبُّ الجمع بين البَدَلِ والمُبْدَلِ معًا، كما لا يستحب ذلك في المبدلات التي لها أبدال، والله أعلم.

---

(١) في (ب، ج) (وكلاهما صحیح).

(٢) في (٥٢) الفتن واشراط الساعة (٢٩٣٧).

## الباب الثالث (١)

في مواطن الصلاة على النبي ﷺ التي يتأكد طلبها

إمّا وجوبًا وإمّا استحبابًا مؤكّدًا

الموطن الأول: وهو أهمها وأكدها في الصلاة في آخر التشهد

وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها، واختلفوا في وجوبه فيها.

فقال طائفة: ليس بواجب فيها، ونسبوا من أوجبه إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع، منهم الطحاوي<sup>(٢)</sup>، والقاضي عياض<sup>(٣)</sup>، والخطابي<sup>(٤)</sup>، فإنه قال: «ليست بواجبة في الصلاة، وهو قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي، ولا أعلم له قُدوة»، وكذلك ابن المنذر<sup>(٥)</sup> ذكر أن الشافعي تفرّد بذلك، واختار<sup>(٦)</sup> عدم الوجوب.

واحتج أرباب هذا القول بأن قالوا - واللفظ لعياض -:

«والدليل على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست من فروض الصلاة

---

(١) في جميع النسخ (الرابع) وظاهر كلام المؤلف ومقتضاه (الثالث).

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار (٦/٢٢ - ٢٤)، وأحكام القرآن (١/١٨١).

(٣) انظر: الشفا (٢/٦٢ - ٦٣)، والاستذكار لابن عبد البر (١/٤٨٦).

(٤) انظر: معالم السنن (١/٢٢٧).

(٥) انظر: الأوسط (٣/٢١٣ - ٢١٤).

(٦) في (ب) (وأجاز).

عمل السلف الصالح قبل [١١٩/أ] الشافعي، وإجماعهم عليه، وقد شنع الناس عليه المسألة جدًّا، وهذا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه الذي اختاره الشافعي، وهو الذي علمه النبي ﷺ إياه، ليس فيه الصلاة على النبي ﷺ، وكذلك كل من روى التشهد عن النبي ﷺ؛ كأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي موسى الأشعري، وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم؛ لم يذكروا فيه الصلاة على النبي ﷺ. وقد قال ابن عباس<sup>(١)</sup>؛ وجابر<sup>(٢)</sup>:

٣٢٧- كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. ونحوه عن أبي سعيد<sup>(٣)</sup>.

٣٢٨- وقال ابن عمر: «كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر، كما تعلّمون الصبيان في الكتاب»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في (٤) الصلاة (٤٠٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٠٢)، والنسائي (١١٧٥ و ١٢٨١)، والبيهقي (١٤٢/٢) وغيرهم.

والحديث غير محفوظ، أخطأ فيه أيمن بن نابل، فجعله من مسند جابر والصواب، من مسند ابن عباس، كما تقدم عند مسلم.

نص عليه البخاري والنسائي والترمذي وغيرهم. انظر: الترمذي تحت رقم (٩٠٢)، ونصب الراية (٤٢١/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٩١) بمعناه، وسنده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٩٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٨٠٣) =

٣٢٩ - وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلمه أيضاً على المنبر<sup>(١)</sup>. يعني وليس في شيء من ذلك أمرهم فيه بالصلاة على النبي ﷺ.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»<sup>(٢)</sup>: «ومن حجة من قال بأن الصلاة على النبي ﷺ ليست فرضاً<sup>(٣)</sup> في الصلاة:

٣٣٠ - حديث الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، أخذ علقمة بيدي فقال: إن عبدالله أخذ بيدي (وقال إن رسول الله ﷺ أخذ بيدي)<sup>(٤)</sup> كما أخذت بيدك، فعلمني التشهد، فذكر الحديث إلى قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، قال: «فإذا قلت ذلك فقد قضيت الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»<sup>(٥)</sup>.

---

= وسنده ضعيف، فيه زيد بن الحواري العمي، ضعيف. انظر: تهذيب الكمال (١٠/٥٦ - ٦٠).

(١) أخرجه مالك في الموطأ رقم (٢٤٠)، وعبدالرزاق (٢/٢٠٢) رقم (٣٠٦٧) و(٣٠٦٨) وغيرهما. وسنده صحيح.

وروي مرفوعاً وهو خطأ، لا يصح. انظر: نصب الراية (١/٤٢٢)، وعلل الدارقطني (٢/٨٢) رقم (١٢٥).

(٢) (١٦/١٩١ - ١٩٢) ووقع في (ظ، ت، ج) (التشهد) بدلاً من (التمهيد) وهو خطأ.

(٣) كذا في النسخ، وفي التمهيد (بواجبة).

(٤) سقط من (ظ) ما بين القوسين، وسقط من (ج) (أخذ بيدي) فقط.

(٥) أخرجه أبو داود (٩٧٠)، وأحمد (١/٤٢٢ و٤٥٠)، والدارقطني (١/٢٥٣) =

قالوا: ففي هذا الحديث [ب/١١٩] ما يشهد لمن لم ير الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واجبة، ولا سنة مسنونة، وأن من تشهد فقد تمت صلاته، إن شاء قام وإن شاء قعد.

قالوا: لأن ذلك لو كان واجباً، أو سنة في التشهد، لبين النبي ﷺ ذلك وذكره».

٣٣١- قالوا: وأيضاً فقد روى أبو داود، والترمذي، والطحاوي من حديث عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رفع رأسه من آخر السجود، فقد مضت صلاته إذا هو أحدث»<sup>(١)</sup>، واللفظ لحديث الطحاوي، وعندكم لا تمضي صلاته حتى يصلي على النبي ﷺ.

قالوا: وقد روى عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه: «إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته»<sup>(٢)</sup>.

= وغيرهم.

وظاهر إسناده الصحة، وقوله (فإذا قلت ذلك...) مدرج من قول ابن مسعود وسيأتي الكلام عليه.

(١) أخرجه أبو داود (٦١٧)، والترمذي (٤٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٤/١ - ٢٧٥) وغيرهم.

وهو حديث منكر، تفرد به عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف، بل عامة حديثه لا يتابع عليه. انظر: تهذيب الكمال (١٧/١٠٢ - ١١٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢٧٣/١)، والبيهقي في الكبرى (٢/١٧٣) من طريق أبي عوانة عن الحكم عن عاصم به فذكره.

وهو حديث منكر. قاله أبو حاتم الرازي، وقال الإمام أحمد لا يصح =

(ومن حجتهم أيضاً: حديث الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود في التشهد قال: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مَا أَحَبَّ مِنْ الْكَلَامِ»<sup>(١)</sup> يعني ولم يذكر الصلاة عليه ﷺ)<sup>(٢)</sup>.

٣٣٢- ومن حجتهم أيضاً: حديث فضالة بن عبيد<sup>(٣)</sup>: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته، ولم يحمد الله، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «عجل هذا»، ثم دعاه، فقال له أو<sup>(٤)</sup> غيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على محمد وآل<sup>(٥)</sup> محمد، ثم يدعو بما شاء».

قالوا: ففي حديث<sup>(٦)</sup> فضالة هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر هذا المصلي - الذي ترك الصلاة عليه ﷺ - [١٢٠/أ] بالإعادة، لأنها لو كانت فرضاً لأمره بإعادة الصلاة، كما أمر الذي لم يتم ركوعه ولا سجوده بالإعادة.

= وسيأتي ص ٤٠٤.

قلت: والصحيح عن علي خلفه. انظر: مصنف عبدالرزاق (٣٥٦/٢) رقم (٣٦٨٦). انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/١١٣).  
(١) أخرجه البخاري في (٨٢) الاستئذان (٥٨٧٦)، ومسلم في (٤) الصلاة (٤٠٢).

(٢) سقط من (ش) من قوله (ومن حجتهم) إلى (صلى الله عليه وسلم).

(٣) تقدم تخريجه رقم (٤٤).

(٤) في (ب، ش) (ولغيره).

(٥) سقط من (ب، ظ، ت، ج) قوله (وآل محمد).

(٦) في (ظ) (ففي هذا حديث فضالة).

واحتج هؤلاء أيضاً بأن النبي ﷺ لم يعلمها المسيء في صلاته<sup>(١)</sup>، ولو كانت من فروض الصلاة التي لا تصح الصلاة إلاّ بها لعلمه إيّاها كما علّمه القراءة والركوع والسجود والطمأنينة في الصلاة.

واحتجوا أيضاً بأن الفرائض إنما تثبت بدليل صحيح لا معارض له من مثله، أو بإجماع<sup>(٢)</sup> ممّن تقوم الحجّة بإجماعهم. فهذا أجل<sup>(٣)</sup> ما احتجّ به النفاة وعمدتهم.

ونازعهم آخرون في ذلك نقلاً واستدلالاً، وقالوا:

أما نسبتكم الشافعي ومن قال بقوله في هذه المسألة إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع، فليس بصحيح، فقد قال بقوله جماعة من الصحابة ومن بعدهم.

٣٣٣ - فمنهم عبدالله بن مسعود<sup>(٤)</sup>، فإنه كان يراها واجبة في الصلاة، ويقول: «لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي ﷺ».

---

(١) أخرجه البخاري في (١٦) صفة الصلاة (٧٢٤)، ومسلم في (٤) الصلاة (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ب، ش) (وإجماع).

(٣) في (ش، ظ) (جُلُّ)، وهو محتمل.

(٤) الذي في التمهيد المطبوع لأبي مسعود، فلعل المؤلف ظنه ابن مسعود، أو رآه في نسخة (ابن مسعود)، والصواب (أبو مسعود)، بدليل ما ذكره ابن عبدالبر من الآثار عن أبي مسعود، ولم يذكر لابن مسعود شيئاً. والله أعلم.

ذكره ابن عبدالبر<sup>(١)</sup> عنه في «التمهيد» وحكاه غيره أيضاً<sup>(٢)</sup>.

٣٣٤- ومنهم أبو مسعود البدي<sup>(٣)</sup>، روى عثمان بن أبي شيبة وغيره: عن شريك، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد ابن علي، عن أبي مسعود قال: ما أرى أن<sup>(٤)</sup> صلاة لي تمت حتى أصلي على محمدٍ وعلى آل محمد.

٣٣٥- ومنهم عبدالله بن عمر، ذكره الحسن بن شبيب المعمرى: حدثنا علي بن ميمون، حدثنا خالد بن حيان<sup>(٥)</sup>، عن جعفر بن برقان<sup>(٦)</sup>، عن عقبه بن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: «لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة على النبي ﷺ، [ب/١٢٠] فإن

---

(١) (١٦٤/١١)، والأثر لم أقف عليه. انظر الفتح (١٦٤/١١).

(٢) كالماوردي في الحاوي الكبير (١٣٧/٢).

(٣) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٥٣٩/١)، والطبري في التهذيب (٣٥٩ - القسم المفقود)، والدارقطني في السنن (٣٥٥/١ - ٣٥٦).

وسنده ضعيف، فإن مداره على جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد اتُّهم، وهو أيضاً قد اختلف عليه فيه، وفيه انقطاع بين أبي جعفر وأبي مسعود، وصوب الدارقطني أنه من قول أبي جعفر محمد بن علي. انظر: الشفا للقاضي عياض (٦٤/٢).

(٤) في (ش) (أصلاة).

(٥) في (ب، ش) (حبان) وفي (ظ، ت) (حسان) والتصويب من تهذيب الكمال (١٣/٥).

(٦) كذا في النسخ، ولعلّه سقط بينهما (راشد وهو الأزرق) وهو مجهول. انظر: التاريخ الكبير (٢٩٧/٣)، والجرح والتعديل (٤٨٦/٣).

نسيت شيئاً من ذلك، فاسجد سجديتين بعد السلام»<sup>(١)</sup>.

٣٣٦ - وقال<sup>(٢)</sup>: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك، عن أبي جعفر، قال: قال أبو مسعود البدرى: ما أرى أن صلاة لي تمت لا أصلي فيها على محمد ﷺ.

ومن التابعين: أبو جعفر محمد بن علي<sup>(٣)</sup>، والشعبي<sup>(٤)</sup>، ومقاتل بن حيان<sup>(٥)</sup>.

ومن أرباب المذاهب المتبوعين إسحاق بن راهويه، قال: «إن تركها عمداً لم تصح صلاته، وإن تركها سهواً رجوت أن تجزئه».

قلت: عن إسحاق في ذلك روايتان، ذكرهما عنه حرب في «مسائله» قال: «باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد». قال: «سألت إسحاق قلت: الرجل إذا تشهد فلم يصل على النبي ﷺ؟

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٨٧١٤) وسنده ضعيف، فيه راشد الأزرق، الذي يُحتمل أنه سقط من السند، وهو مجهول، وفيه عقبه بن نافع، وهو مجهول أيضاً.

قال البخاري في تاريخه (٤٣٤/٦): «عقبه بن نافع سمع ابن عمر رضي الله عنهما، روى جعفر بن برقان عن راشد. منقطع». وانظر: الجرح والتعديل (٣١٧/٦)، والفتح لابن حجر (١٦٤/١١)، فقد جوده.

(٢) تقدم قريباً وهو لا يثبت.

(٣) تقدم قريباً، وهو لا يثبت عنه، فيه جابر الجعفي.

(٤) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧٠/٣).

(٥) عند البيهقي في الخلافيات بسند قوي كما في الفتح (١٦٤/١١).

قال: أما أنا فأقول: إن صلاته جائزة. وقال الشافعي: لا تجوز صلاته، ثم قال: أنا أذهب إلى حديث الحسن بن الحرّ، عن القاسم بن مخيمرة، فذكر حديث ابن مسعود<sup>(١)</sup> رضي الله عنه، قال حرب: سمعت<sup>(٢)</sup> أبا يعقوب - يعني إسحاق - يقول: «إذا فرغ من التشهد - إمامًا كان أو مأمومًا - صلى على النبي ﷺ لا يجزئه غير ذلك، لقول أصحاب النبي ﷺ:

٣٣٧ - قد عرفنا السلام عليك - يعني في التشهد والسلام فيها - فكيف الصلاة، فأنزل الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وفسّر النبي ﷺ كيف هي؟ فأدنى ما ذكر عن النبي ﷺ في الصلاة [١/١٢١] عليه يكفيه، فليقله بعد التشهد، والتشهد والصلاة على النبي ﷺ في الجلسة الأخيرة عملان هما عدلان، لا يجوز لأحد أن يترك واحدًا منهما عمدًا، وإن كان ناسيًا رجونا أن تجزئه، مع أن بعض علماء الحجاز قال: لا يجزئه ترك الصلاة على النبي ﷺ وإن تركه أعاد الصلاة». تمّ كلامه.

وأما الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، فاختلفت الرواية عنه، ففي «مسائل المرؤذي<sup>(٤)</sup>». قيل لأبي عبدالله: إن ابن راهويه يقول: «لو أن رجلاً ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بطلت صلاته؟». قال: «ما

(١) سيأتي الكلام ص ٣٩٥ - ٣٩٧.

(٢) سقط من (ش).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/٥٤٤).

(٤) في (ب) (المرورودي).

اجترىء أن أقول هذا». وقال مرة: «هذا شذوذ».

وفي مسائل أبي زرعة الدمشقي<sup>(١)</sup>، قال أحمد: «كُنْتُ أَتَهَيَّبُ ذلك، ثم تَبَيَّنْتُ، فإذا الصلاة على النبي ﷺ واجبة». وظاهر هذا أنه رجع عن قوله بعدم الوجوب.

وأما قولكم: الدليل<sup>(٢)</sup> على عدم وجوبها عمل السلف الصالح قبل الشافعي وإجماعهم عليه.

فجوابه: أن استدلالكم إما أن يكون بعمل الناس في صلاتهم، وإما بقول أهل الإجماع: إنها ليست بواجبة. فإن كان الاستدلال بالعمل فهو من أقوى حججنا عليكم، فإنه لم يزل عمل الناس مستمرًا قرآنًا بعد قرآن، وعصرًا بعد عصر على الصلاة على النبي ﷺ في آخر التشهد، وإمامهم ومأمومهم ومنفردهم، ومفترضهم ومتنفلهم، حتى لو سئل [١٢١/ب] كل مصلى هل صليت على النبي ﷺ في الصلاة؟ لقال: نعم. وحتى لو سلّم من غير صلاة على النبي ﷺ وعلم المأمومون<sup>(٣)</sup> منه ذلك، لأنكروا ذلك<sup>(٤)</sup> عليه، وهذا أمر لا يمكن إنكاره. فالعمل أقوى حجة عليكم، فكيف يسوغ لكم أن تقولوا: عمل السلف الصالح قبل الشافعي ينفي الوجوب؟ أفترى السلف الصالح كلهم ما كان أحد منهم قط

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/٥٤٨).

(٢) في (ب) (إن الدليل).

(٣) في (ب) (المأمون منه) وهو خطأ.

(٤) من (ح) فقط.

يصلي على النبي ﷺ في صلاته؟! وهذا من أبطل الباطل .

وأما إن كان احتجاجكم بقول أهل الإجماع<sup>(١)</sup> : إنها ليست بفرض . فهذا مع أنه لا يسمى عملاً لم يعلمه<sup>(٢)</sup> أهل الإجماع ، وإنما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما ، وغايته أنه قول كثير من أهل العلم ، وقد نازعهم في ذلك آخرون من الصحابة والتابعين وأرباب المذاهب كما تقدم ، فهذا ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبو مسعود ، والشعبي ، ومقاتل بن حيان ، وجعفر بن محمد ، وإسحاق بن راهويه ، والإمام أحمد في آخر قوله ، يوجبون الصلاة عليه ﷺ في التشهد ، فأين إجماع المسلمين مع خلاف هؤلاء؟ وأين عمل السلف الصالح ، وهؤلاء من أفاضلهم رضي الله عنهم؟ ولكن هذا شأن من لم يتتبع مذاهب العلماء ، ويعلم مواقع الإجماع والنزاع .

وأما قوله : «قد شنع الناس المسألة على الشافعي جداً» ، فيا سُبْحان الله! أيُّ شناعة عليه في هذه [١/١٢٢] المسألة؟ وهل هي إلا من محاسن مذهبه؟ ثم<sup>(٣)</sup> لا يستحي المشنع عليه مثل هذه المسألة من المسائل التي شُنعتُها ظاهرة جداً ، يعرفها من عرفها من المسائل التي تخالف النصوص ، أو تخالف الإجماع السابق ؛ أو القياس ، أو المصلحة الراجحة؟ ولو تَبَعْتُ لبلغت مِئين ، وليس تَتَّبِعُ المسائل

(١) في (ح) فقط (.. الاجماع أيضاً:).

(٢) في (ب) (يعمله).

(٣) في (ظ) (لم).

المستبشعة<sup>(١)</sup> من عادة أهل العلم فيقتدى بهم في ذكرها وعدّها،  
والمُنصِفُ خَصْمٌ نفسه. فأى كتاب خالف الشافعي في هذه  
المسألة؟ أم أي سنة؟ أم أي إجماع؟ ولأجل أن قال قولاً اقتضته  
الأدلة وقامت على صِحَّتِهِ، وهو من تمام الصلاة بلا خلاف؛ إمّا  
تمام واجباتها، أو تمام مستحباتها، فهو رضي الله عنه رأى أنه من  
تمام واجباتها بالأدلة التي سنذكرها بعد ذلك، فلا إجماعاً خرّقه،  
ولا نصّاً خالفه، فمن أيّ<sup>(٢)</sup> وجه يشنع عليه؟ وهل الشناعة إلا بمن  
شنع عليه أليق، وبه أَلْحَقْ؟.

وأما قوله: «وهذا تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه الذي  
اختاره الشافعي، وهو الذي علمه النبي ﷺ إِيَّاهُ<sup>(٣)</sup> . . .» إلى آخره.

فهكذا رأيته في النسخة «الذي اختاره الشافعي»، والشافعي  
إنما اختار تشهد ابن عباس، أما تشهد ابن مسعود رضي الله عنه،  
فأبو حنيفة وأحمد اختاراه، ومالك اختار تشهد عمر.

وبالجملة فجواب ذلك من وجوه:

أحدها: أنا نقول بموجب هذا الدليل، فإن مقتضاه وجوب  
[ب/١٢٢] التشهد، ولا ينفي وجوب غيره، فإنه لم يقل أحد<sup>(٤)</sup>: إن

(١) في (ب) (المستبشعة)، وفي (المستبشعة)، وفي (ح) (المستبشعة).

(٢) وقع في (ب) فقط (فلايُّ وجه . . .).

(٣) سقط من (ظ، ت، ج) (إِيَّاه).

(٤) في (ب، ش) (فإن لم يقل إن هذا . . .).

هذا التشهد هو جميع الواجب من الذِّكْر في هذه القَعْدَة، فأيجاب الصَّلَاة على النبي ﷺ بدليل آخر لا يكون معارضاً بترك تعليمه في أحاديث التشهد.

الثاني: أنكم تُوجبون السَّلَام من الصَّلَاة، ولم يعلمهم النبي ﷺ إِيَّاه في أحاديث التشهد.

٣٣٨ - فإن قلتم: إنما وجب السلام بقوله ﷺ<sup>(١)</sup>: «تحریمها التكبير، وتحليلها التسليم». قيل لكم: ونحن أوجبنا الصلاة على النبي ﷺ بالأدلة المقتضية لها، فإن كان تعليم التشهد وحده مانعاً من إيجاب الصلاة على النبي ﷺ كان مانعاً من إيجاب السلام؛ وإن لم يمنعه لم يمنع وجوب الصلاة.

الثالث: أن النبي ﷺ كما علمهم التشهد علمهم الصلاة عليه، فكيف يكون تعليم التشهد دالاً على وجوبه، وتعليمه الصلاة لا يدل على وجوبها؟ فإن قلتم: التشهد الذي علمهم إياه هو تشهد الصلاة، ولهذا قال فيه:

٣٣٩ - «إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله»<sup>(٢)</sup>، وأما

---

(١) أخرجه الترمذي (٣)، وأبو داود (٦١)، وابن ماجه (٢٧٥) وغيرهم. تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل، وفيه لين. انظر: تهذيب الكمال (٧٨/١٦)، و الحديث \* صححه الترمذي كما يدل عليه كلامه. والضياء في المختارة (٧١٨) \* وعده ابن عدي من منكرات ابن عقيل (١٢٩/٤).

(٢) تقدم قبل رقم ٣٣٢ وسيأتي برقم (٣٥٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

تعليم الصلاة عليه ﷺ فمطلق.

قلنا: والصلاة التي علمهم إياها عليه ﷺ هي في الصلاة أيضاً لوجهين:

أحدهما: حديث محمد بن إبراهيم التيمي<sup>(١)</sup>، وقوله: [١٢٣/١] كيف نصلي عليك إذا نحن جلسنا في صلاتنا؟. وقد تقدم في الباب الأول.

الثاني: أنَّ الصَّلَاةَ التي سألوا النَّبِيَّ ﷺ أن يُعلمهم إياها نظير السَّلَام الذي علموه، لأنهم<sup>(٢)</sup> قالوا:

٣٤٠ - «هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟»<sup>(٣)</sup>، ومن المعلوم أن السلام الذي علموه هو قولهم في الصلاة: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، فوجب أن تكون الصلاة المقرونة به<sup>(٤)</sup> هي في الصلاة. وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام تقرير ذلك.

الرابع: أنه لو قُدِّرَ أنَّ أحاديث التَّشْهَد تنفي وجوب الصلاة على النبي ﷺ؛ لكانت أدلة وجوبها مُقَدِّمة على تلك، لأنَّ نفيها

- 
- (١) تقدم تحت رقم (١) - وهو معلول أخطأ فيه ابن إسحاق.
  - (٢) سقط من (ب، ش) من قوله (لأنهم) إلى (الذي علموه).
  - (٣) تقدم برقم (١) وراجع تفصيل الكلام على زيادة ابن إسحاق.
  - (٤) سقط من (ح).

مُتَّبِقٌ<sup>(١)</sup> على استصحاب<sup>(٢)</sup> البراءة الأصلية، ووجوبها ناقل عنها، والناقل مقدم على المُتَّبِقِي، فكيف<sup>(٣)</sup> ولا تعارض، فإنَّ غاية ما ذكرتم من تعليم التشهد أدلة ساكنة عن وجوب غيره، وما سكت عن وجوب شيء لا يكون معارضاً لما نطق بوجوبه، فضلاً عن أن يُقَدَّمَ عليه.

الخامس: أنَّ تعليمهم التشهد كان مُتَّقَدِّمًا، بل لَعَلَّه من<sup>(٤)</sup> حين فرضت الصلاة.

وأما تعليمهم الصلاة عليه فإنه كان بعد نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦]، ومعلوم أن هذه الآية نزلت في الأحزاب بعد نكاحه زينب بنت جحش، وبعد تخييره أزواجه، فهي بعد فرض التشهد، فلو قدر أن فرض [١٢٣/ب] التشهد كان نافيًا لوجوب الصلاة عليه ﷺ لكان منسوخًا بأدلة الوجوب، فإنها متأخرة.

والفرق بين هذا الوجه والذي قبله أن<sup>(٥)</sup> هذا يقتضي تقديم أدلة الوجوب لتأخرها، والذي قبله يقتضي تقديمها لرفعها البراءة الأصلية، من غير نظر إلى تقدم<sup>(٦)</sup> ولا تأخر، والذي يدل على تأخر

(١) في (ب) (متفي)، وفي (ش) (متقى)، وفي (ج) (ينفي)

(٢) في (ب) (الاستحباب) وهو خطأ.

(٣) في (ب) (وكيف).

(٤) سقط من (ب).

(٥) ليس في (ب، ش) من قوله (أن هذا . . .) إلى (والذي قبله).

(٦) في (ب) (ما تقدم).

الأمر بالصلاة عن التشهد قولهم:

٣٤١- «هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك؟»  
ومعلوم أن السلام عليه مقرون بذكر التشهد. لم يشرع في الصلاة  
وحده بدون ذكر التشهد، والله أعلم.

وأما قوله: «ومن حُجَّة من لم يرها فرضاً في الصلاة  
حديث<sup>(١)</sup> الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، فذكر حديث  
ابن مسعود، وفيه:

٣٤٢- «إذا قلت ذلك فقد قضيت الصلاة، فإن شئت أن  
تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، ولم يذكر الصلاة على النبي  
ﷺ، فجوابه من وجوه:

أحدها: - أن هذه الزيادة مُدرّجة في الحديث، ليست من  
كلام النبي ﷺ، بيّن ذلك الأئمة الحفاظ. قال الدارقطني في كتاب  
«العلل»<sup>(٢)</sup>: «رواه الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن  
علقمة، عن عبدالله؟ حدث به عنه محمد بن عجلان، وحسين  
الجعفي، وزهير بن معاوية، وعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان. فأما  
ابن عجلان، وحسين الجعفي فانفقا على لفظه، وأما [١٢٤/أ] زهير  
فزاد عليهما في آخره كلاماً أدرجه بعض الرواة عن زهير في حديث  
النبي ﷺ، وهو قوله: (إذا قضيت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت

(١) في (ب) (الحديث).

(٢) (١٢٧/٥ - ١٢٨) رقم (٧٦٦).

صلاتك إن شئت أن تقوم فقم).

ورواه شباة بن سوار، عن زهير، ففصل بين لفظ النبي ﷺ، وقال فيه عن زهير: قال ابن مسعود هذا الكلام.

وكذلك رواه ابن<sup>(١)</sup> ثوبان، عن الحسن بن الحر وبينه، وفصل كلام النبي ﷺ من كلام ابن مسعود، وهو الصواب.

وقال في كتاب «السنن»<sup>(٢)</sup> وقد ذكر حديث زهير، عن الحسن بن الحر هذا، وذكر الزيادة، ثم قال: «أدرجه بعضهم عن زهير في الحديث، ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شباة عن زهير، وجعله من كلام عبدالله رضي الله عنه، وقوله أشبه<sup>(٣)</sup> بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ؛ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولاتفاق حسين الجعفي، وابن عجلان، ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره<sup>(٤)</sup> في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبدالله بن مسعود على ذلك» - ثم ذكر رواية شباة وفصله كلام عبدالله من حديث النبي ﷺ - ثم قال: «شباة ثقة، وقد فصل آخر الحديث، جعله من قول عبدالله بن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج

(١) في (ب) (ثوبان) وهو خطأ، وفي (ت) (أبو ثوبان) وهو خطأ.

(٢) (٣٥٣/١).

(٣) في (ب، ش) (وهو الصواب) والمثبت من (ظ، ج، ت) والسنن.

(٤) في (ب، ش) (على ترك ..) - بياض - في آخر الحديث.

آخره<sup>(١)</sup> في كلام [ب/١٢٤] النبي ﷺ. وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره، فرواه عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود لم يرفعه إلى النبي ﷺ.

وذكر أبو بكر الخطيب هذا الحديث في كتاب «الفصل للوصل»<sup>(٢)</sup> له. وقال: «قول من فصل كلام النبي ﷺ من كلام ابن مسعود، ويبيّن أن الصواب أن هذه الزيادة مدرجة».

فإن قيل: فأنتم قد رويتم عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الصلاة، وهذا الذي ساعدناكم على أنه من قول ابن مسعود رضي الله عنه يبطل ما رويتم عنه. فإن كان الحديث من كلام النبي ﷺ فهو نص في عدم وجوبها، وإن كان من كلام ابن مسعود رضي الله عنه فهو مبطل لما رويتموه عنه.

فهذا سؤال قوي، وقد أجيب عنه بأجوبة:

أحدها: قال القاضي أبو الطيب: قوله: «فإذا قلت هذا فقد

---

(١) سقط من جميع النسخ (آخره)، واستدركته من سنن الدارقطني (١/٣٥٣).

(٢) (١/١٠٣ - ١١٥).

قلت: ومع تصويب وقفه على ابن مسعود، إلا أنه شاذ عنه، غير معروف عن ابن مسعود، ولا عن أصحابه عنه.

والمحفوظ عن ابن مسعود: قوله (مفتاح، وفي رواية: حدّ الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم) أخرجه الطبري في التهذيب (الجزء المفقود) (٤٢٨ - ٤٣٢)، وابن أبي شيبة (١/٢٠٨)، والبيهقي (٢/١٥، ١٧٣ - ١٧٤)، وسنده صحيح، وصححه البيهقي.

قضيت صلاتك»، معناه أنها قاربت التمام، والدليل على ذلك أنا أجمعنا على أن الصلاة لم تتم<sup>(١)</sup>.

وهذا جواب ضعيف، لأنه قال: «فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، وعند من يُوجِبُ الصلاة<sup>(٢)</sup> على النبي ﷺ لا يُخَيَّرُ بين القيام والقعود حتى يأتي بها.

الجواب الثاني: أن هذا حديث خرج على معنى في التشهد، وذلك أنهم كانوا يقولون في الصلاة: السلام على الله، [١٢٥/أ] فقيل لهم: إن الله هو السلام، ولكن قولوا كذا، فعلمهم التشهد، ومعنى قوله: «إذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك»، يعني إذا ضُمَّ إليها ما يجب فيها من ركوع وسجود وقراءة وتسليم وسائر أحكامها، ألا ترى أنه لم يذكر التسليم من الصلاة، وهو من فرائضها، لأنه قد وقفهم على ذلك، فاستغنى عن إعادة ذلك عليهم.

٣٤٣ - قالوا: ومثل حديث ابن مسعود هذا قوله ﷺ في الصدقة<sup>(٣)</sup>: «إِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ<sup>(٤)</sup> عَلَى فُقَرَائِهِمْ»<sup>(٥)</sup>. أي

- 
- (١) انظر نحوه في الحاوي الكبير للماوردي (١٣٦/٢).
  - (٢) أخرجه البخاري في (٣٠) الزكاة (١٣٣١)، ومسلم في (١) الإيمان (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
  - (٣) في (ب، ش) (فتفرق).
  - (٤) سقط من (ب).
  - (٥) أخرجه البخاري في (١٦) صفة الصلاة رقم (٧٢٤)، ومسلم في (٤) الصلاة، رقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن ضمَّ إليهم، وسُمِّي معهم في القرآن، وهم الثمانية الأصناف.

٣٤٤- قالوا: ومثل ذلك قوله في حديث المسيء في صلاته<sup>(١)</sup>: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثم أمره بفعل ما رآه لم يأت به، أو لم يُقْمه من صلاته فقال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ» فذكر الحديث، وسكت له<sup>(٢)</sup> عن التشهد والتسليم.

وقد قام الدليل من غير هذا الحديث على وجوب التشهد، ووجوب التسليم عليه ﷺ بما علمهم من ذلك، كما يعلمهم السورة من القرآن، وأعلمهم أن ذلك في صلاتهم، وقام الدليل أيضًا في التسليم بأنه إنما يُتَحَلَّلُ من الصلاة به، لا بغيره من غير هذا الحديث<sup>(٣)</sup>، فكذلك<sup>(٤)</sup> الصلاة على النبي ﷺ مأخوذة<sup>(٥)</sup> من غير ذلك الحديث.

قالوا: وكما جاز لمن جعل التشهد فرضًا، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا، وردَّ على من خالفه، وقال: إذا قعد مقدار التشهد فقد تمت [١٢٥/ب] صلاته وإن لم يتشهد، وعلى من قال: إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة<sup>(٦)</sup> فقد تمت صلاته، بأن ابن

(١) ليس في (ح، ج).

(٢) في (ح) (المسألة).

(٣) ليس في (ب، ش) من قوله (على وجوب) إلى (الحديث).

(٤) في (ظ) (فكذا)، وليس في (ج) من قوله (فكذلك... ذلك الحديث).

(٥) في (ب، ش) (مأخوذ).

(٦) في (ظ، ج) (الآخرة).

مسعود رضي الله عنه إنَّما علَّق التَّمام في حديثه بالتشهد = جاز لمن أوجب الصلاة على النبي ﷺ أن يحتج بالأحاديث الموجبة لها، وتكون حجته منها على من نفى وجوبها كالحجة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه على من نفى وجوب التشهد، أو وجوب<sup>(١)</sup> القعدة معه.

قالوا: واستدلنا أقوى من استدلالكم، فإنه استدلال بكتاب الله وسُنَّة رسوله، وعمل الأمة قَرْنًا بعد قرن، فإن لم يكن ذلك أقوى من الاستدلال على وجوب التشهد، لم يكن دونه، وإن كان من الفقهاء من ينازعنا في هذه المسألة، فهو كمن ينازعكم من الفقهاء في وجوب التشهد، والحجة في الدليل أين كان، ومع من كان.

الجواب الثالث: أنه لا يمكن أحدًا ممن ينازعنا<sup>(٢)</sup> أن يحتج علينا بهذا الأثر، لا مرفوعًا ولا موقوفًا، فإنه<sup>(٣)</sup> يقال لمن احتج به: لا يخلو إما أن يكون قوله: «إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك» مقتصرًا عليه، أو مضافًا إلى سائر واجباتها، والأول محال وباطل، والثاني حق، ولكنه لا ينفي وجوب شيء مما<sup>(٤)</sup> تنازع فيه الفقهاء من واجبات الصلاة، فضلًا عن نفيه<sup>(٥)</sup> وجوب الصلاة على النبي

---

(١) في (ح، ت، ج) (ووجوب).

(٢) في (ظ، ب، ش، ج) (من منازعينا) وفي (ح) (من ينازعها) وهو خطأ.

(٣) سقط من (ح).

(٤) ليس في (ش).

(٥) في (ب) (نفسه).

وَلِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ولهذا كان التسليم من تمام الصلاة وواجباتها عند مالك، وكذا الجلوس [١٢٦/أ] للتشهد، ولم<sup>(١)</sup> يذكره، وكذا إن كان عليه سهو واجب فإنه لا تتم الصلاة إلا به، ولم يذكره.

يُوضِّحُهُ<sup>(٢)</sup> الجواب الرابع: أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن التشهد ليس بفرض، بل إذا جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته، تشهد أو لم يتشهد، والحديث دليل على أن الصلاة لا تتم إلا بالتشهد. فإن كان استدلالكم بأنه علق التمام بالتشهد فلا تجب الصلاة بعده صحيحًا، فهو حجة عليكم في قولكم بعدم وجوب التشهد؛ لأنه علق به التمام، وبطل قولكم بنفي فرضية<sup>(٣)</sup> التشهد، وإن لم<sup>(٤)</sup> يكن الاستدلال به صحيحًا بطل معارضة<sup>(٥)</sup> أدلة الوجوب به، وبطل قولكم بنفي الصلاة على النبي ﷺ، فبطل قولكم على التقديرين.

فإن قلت<sup>(٦)</sup>: نحن نجيب عن هذا بأن قوله: «فإذا قلت هذا فقد تمت صلاتك»، المراد به تمام الاستحباب، وتمام الواجب قد انقضى بالجلوس.

(١) في (ظ، ت، ش، ب، ج) (لم).

(٢) سقط من (ظ، ت، ج) كلمة (يوضحه).

(٣) في (ح) (فريضة).

(٤) سقط من (ظ) (لم يكن).

(٥) سقط من (ب، ش).

(٦) في (ظ) (قلت).

قيل لكم: هذا فاسد على قول من نفى وجوب<sup>(١)</sup> الصلاة،  
وعلى قول من أوجبها، لأن من نفى وجوبها لا ينازع في أن تمام  
الاستحباب موقوف عليها، وأن الصلاة لا تَتِمُّ التمام المستحب إلا  
بها، ومن أوجبها يقول: لا تَتِمُّ التمام الواجب إلا بها، فعلى  
التقديرين لا يمكنكم الاستدلال بالحديث أصلاً.

قوله: روى أبو داود، والترمذي حديث عبدالله بن عمرو<sup>(٢)</sup>،  
وفيه:

٣٤٥ - «إذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته»

جوابه من وجوه:

أحدها: أن الحديث معلول. وبيان تعليله من وجوه:  
[١٢٦/ب].

أحدها: أن الترمذي قال: «ليس<sup>(٣)</sup> إسناده بالقوي، وقد  
اضطربوا في إسناده».

الثاني: أنه من رواية عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي  
وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

الثالث: أنه من رواية بكر بن سودة، عن عبدالله بن عمرو،

---

(١) سقط من (ح).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٣٣١).

(٣) في (ظ) (إن إسناده ليس بالقوي).

ولم يلقه<sup>(١)</sup>، فهو منقطع.

الرابع: أنه مضطرب الإسناد، كما ذكره الترمذي.

٣٤٦ - الخامس<sup>(٢)</sup>: أنه مضطرب المتن، فمرة يقول: «إذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته»، ولفظ أبي داود، والترمذي غير هذا، وهو:

٣٤٧ - «إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته»، وهذا غير لفظ الطحاوي.

٣٤٨ - ورواه الطحاوي أيضًا بلفظ آخر فقال: «إذا قضى الإمام الصلاة فقعده فأحدث هو، أو أحد ممن ائتمَّ<sup>(٣)</sup> بالصلاة معه قبل أن يسلم الإمام فقد تمَّت صلاته، فلا يعود فيها»، فهذا معناه غير معنى الأول. قال الطحاوي: وقد روي بلفظ آخر:

٣٤٩ - «إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم أحدث فقد تمت صلاته».

وكلها مدارها على الإفريقي، ويوشك أن يكون هذا من سوء حفظه، والله أعلم.

---

(١) لأن بكرًا توفي سنة ١٢٨هـ، بينما عبدالله بن عمرو توفي سنة ٦٣هـ، فبين وفاتيهما ٦٥ سنة، وهذا يدل على عدم اللقي. انظر: تهذيب الكمال (٢١٦/٤)، والتقريب رقم (٣٤٩٩).

(٢) سقط من (ب) من قوله (أنه مضطرب الاسناد... إلى - الخامس).

(٣) في (ب، ت، ش، ج) (أتم) وفي (ظ) (أتم للصلاة).

٣٥٠ - قوله: وقال علي رضي الله عنه: «إذا جلس مقدار التشهد فقد<sup>(١)</sup> تمت صلاته».

جوابه: أن علي بن سعيد قال في «مسائله»: «سألت أحمد بن حنبل عن ترك التشهد فقال: يعيد. قلت: فحديث علي رضي الله عنه: «من قعد مقدار التشهد»<sup>(٢)</sup>. فقال: لا يصح. وقد روي [١٢٧/أ] عن النبي ﷺ بخلاف حديث علي، وعبدالله بن عمرو».

٣٥١ - قوله<sup>(٣)</sup>: «وروى الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله قصة التشهد، وقال: «ثم ليختر من الكلام ما أحب»<sup>(٤)</sup>. ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ».

فجوابه: أن غاية هذا أن يكون ساكتاً عن وجوب الصلاة، فلا يكون معارضاً لأحاديث الوجوب، كما تقدم تقريره.

٣٥٢ - قوله<sup>(٥)</sup>: «وحديث فضالة بن عبيد<sup>(٦)</sup> يدل على نفي الوجوب»، جوابه: أن حديث فضالة حجة لنا في المسألة، لأن

---

(١) من (ظ) فقط، وانظر ص ٣٨٣.

(٢) تقدم بعد رقم (٣٣١).

(٣) في (ظ) (وقد روى)، والحديث تقدم ص ٣٧٣، وفي (ج) (ويروي الأعمش).

(٤) في (ح) (ما شاء) وجاء في حاشيته (لعله: ما أحب)، وكذا صححت في حاشية (ت) (ما أحب).

(٥) سقط من (ش).

(٦) تقدم تخريجه برقم (٤٤) و(٣٣٢).

النبي ﷺ أمره بالصلاة عليه في التشهد، وأمره للوجوب، فهو نظير أمره بالتشهد، وإذا كان الأمر متناولاً لهما، فالتفريق بين الأمرين تَحَكُّمٌ.

فإن قلتم: فالتشهد عندنا ليس بواجب؟

قلنا: الحديث حجة لنا عليكم<sup>(١)</sup> في المسألتين، والواجب اتباع الدليل.

قوله: «النبي ﷺ لم يأمر هذا المصلي بإعادة الصلاة، ولو كانت الصلاة على النبي ﷺ فرضاً لأمره بإعادتها، كما أمر المسيء في صلاته». جوابه من وجوه:

أحدها: أن هذا كان غير عالم بوجوبها، فتركها<sup>(٢)</sup> معتقداً أنها غير واجبة، فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، وأمره في المستقبل أن يقولها، فأمره بقولها في المستقبل دليل على وجوبها، وترك أمره بالإعادة دليل على أنه يُعذَرُ الجاهل بعدم الوجوب. وهذا كما لم يأمر النبي ﷺ المسيء في صلاته<sup>(٣)</sup> بإعادة ما مضى من الصلوات، وقد أخبره [ب/١٢٧] أنه لا يحسن غير تلك الصلاة (عذراً له بالجهل).

---

(١) ليس في (ب).

(٢) من (ظ)، (ت)، (ج).

(٣) في (ظ) (المسيء صلاته) وفي (ح) (المسيء في الصلاة).

فإن قيل: فلم أمره أن يُعيدَ تلك الصلاة<sup>(١)</sup> ولم يعذره فيها<sup>(٢)</sup> بالجهل؟ قلنا: لأن الوقتَ باقٍ، وقد عَلِمَ أركان الصلاة، فوجب عليه أن يأتي بها.

فإن قيل: فهلا أمر تارك الصلاة عليه بإعادة تلك<sup>(٣)</sup> الصلاة كما أمر المسيء؟.

قلنا: أمره ﷺ بالصلاة عليه فيها مُحْكَمٌ<sup>(٤)</sup> ظاهر في الوجوب، ويحتمل أن الرجل لما سمع ذلك الأمر من النبي ﷺ بادر إلى الإعادة من غير أن يأمره النبي ﷺ بها<sup>(٥)</sup>، ويحتمل أن تكون الصلاة كانت<sup>(٦)</sup> نفلًا لا تجب عليه إعادتها، ويحتمل غير ذلك، فلا يترك الظاهر من الأمر وهو دليل مُحْكَمٌ لهذا المشتبه<sup>(٧)</sup> المحتمل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فحديث فضالة إِمَّا مشترك الدلالة على السَّوَاءِ، فلا حُجَّةَ لكم فيه، وإِمَّا راجح الدلالة من جانبنا كما ذكرناه، فلا حجة لكم فيه

---

(١) سقط من (ش) من قوله (عذرًا له...) - إلى - (تلك الصلاة).

(٢) ليس في (ح).

(٣) في (ب) (ترك) وهو خطأ.

(٤) في (ظ، ج) (تحكم).

(٥) ليس في (ح).

(٦) من (ظ) قوله (كانت).

(٧) ليس في (ب).

أيضاً، فعلى<sup>(١)</sup> التقديرين سقط احتجاجكم به.

قوله: لم يعلمها النبي ﷺ المسيء في صلاته، ولو كانت فرضاً لعلمها إياه، جوابه من وجوه:

أحدها: أن حديث المسيء هذا قد جعله المتأخرون مستنداً لهم في نفي<sup>(٢)</sup> كل ما ينفون وجوبه، وحمّلوه فوق طاقته، وبالغوا في نفي ما اختلف في وجوبه به<sup>(٣)</sup>. فمن نفي وجوب الفاتحة احتجّ به، ومن نفي وجوب التشهد احتجّ به، ومن نفي وجوب التسليم<sup>(٤)</sup> احتجّ به، ومن نفي وجوب الصلاة على النبي ﷺ احتجّ به، [أ/١٢٨] ومن نفي وجوب<sup>(٥)</sup> أذكار الركوع، والسجود، وركني الاعتدال احتجّ به، ومن نفي وجوب تكبيرات الانتقال<sup>(٦)</sup> احتجّ به. وكل هذا تساهل واسترسال في الاستدلال، وإلا فعند التحقيق لا ينفي وجوب شيء من ذلك، بل غايته أن يكون قد سكت عن وجوبه ونفيه، فيجابه بالأدلة الموجبة له لا<sup>(٧)</sup> يكون معارضاً به.

فإن قيل: سكوته عن الأمر بغير ما أمره به يدلُّ على أنه ليس

---

(١) في (ظ، ت، ش، ج) (بعُد).

(٢) سقط من (ش).

(٣) ليس في (ب، ت، ش) (به).

(٤) في (ب، ش) (ومن نفي وجوب التسليم احتجّ به). تتقدم أو تتأخر.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ح) (الانتقالات).

(٧) في (ب، ج) (الموجبة لا يكون).

بواجب؛ لأنه في مقام البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز اتفاقاً<sup>(١)</sup>. قيل<sup>(٢)</sup>: هذا لا يمكن أحدًا أن يستدل به على<sup>(٣)</sup> هذا الوجه، فإنه يلزمه أن يقول: لا يَجِبُ التشهد، ولا الجلوس له، ولا السَّلام، ولا النِّيَّة، ولا قراءة الفاتحة، ولا كل شيء لم يذكره في الحديث. وطَرُدُ هذا: أنه لا يَجِبُ عليه استقبال القبلة، ولا الصَّلَاة في الوقت، لأنه لم يأمر بهما، وهذا لا يقوله أحد.

فإن قلت: إنَّما علمه ما أساء فيه، وهو لم يسيء في ذلك. قيل لكم: فاقنعوا بهذا الجواب من منازعتكم<sup>(٤)</sup> في كل ما نفيتم وجوبه بحديث المسيء هذا.

الثاني: أن<sup>(٥)</sup> ما أمر به النبي ﷺ من أجزاء الصلاة دليل ظاهر في الوجوب، وترك أمره للمسيء به يحتمل أموراً: منها: أنه لم يسيء فيه.

ومنها: أنه وجب بعد ذلك.

ومنها: أنه علَّمه مُعْظَم الأركان وأهمها، وأحال بقية تعليمه على مشاهدته ﷺ في صلاته<sup>(٦)</sup>، أو على تعليم بعض الصحابة له،

(١) في (ب، ش) (غير جائز أيضاً) وسقط من (ح) (اتفاقاً).

(٢) وقع في (ش، ت) (فإن قيل).

(٣) (ح، ج) وسقط (هذا) من باقي النسخ، ووقع في (ب) (عن الوجه).

(٤) في (ح، ظ، ت، ج) (منازعتكم).

(٥) ليس في (ح).

(٦) في (ش) تكررت هذه الجملة من قوله (ومنها أنه وجب... إلى - في =

فإنه ﷺ كان يأمرهم بتعليم بعضهم بعضاً، فكان من المستقر عندهم إذنه<sup>(١)</sup> لهم في تعليم الجاهل [١٢٨/ب] وإرشاد الضال، وأي محذور في أن يكون النبي ﷺ علمه البعض، وعلمه أصحابه البعض الآخر، وإذا احتمل<sup>(٢)</sup> هذا لم يكن هذا المشتبه المُجْمَل معارضاً لأدلة وجوب الصلاة على النبي ﷺ، ولا غيرها من واجبات الصلاة، فضلاً عن أن يُقَدَّم عليها، فالواجب تقديم الصَّريح المُحْكَم على المشتبه المُجْمَل. والله أعلم.

قوله: «الفرائض<sup>(٣)</sup> إنما تثبت بدليل صحيح لا معارض له من مثله أو بإجماع».

قلنا: اسمعوا أدلتنا الآن على<sup>(٤)</sup> الوجوب، فلنا<sup>(٥)</sup> عليه أدلة:  
 الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦]،  
 ووجه الدلالة أن الله سبحانه أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ، وأمره المطلق على الوجوب مالم يَقُمْ دليل على خلافه.

= صلواته).

- (١) في (ب، ح، ش) (أنه لهم) وهو خطأ، وسقط (لهم) من (ج).
- (٢) في (ب) (جَهْل) وفي (ش) (أَجْمَل).
- (٣) في (ش) (الفائض) وهو خطأ.
- (٤) في (ظ) (عليه).
- (٥) في (ب) (قلنا) وهو خطأ.

وقد ثبت أن أصحابه رضي الله عنهم سألوه عن كيفية هذه الصلاة المأمور بها، فقال:

٣٥٣ - «قولوا: اللهم صل على محمد..»<sup>(١)</sup> الحديث. وقد ثبت أن السلام الذي عَلَّمُوهُ هو السلام عليه في الصلاة، وهو سلام التشهد<sup>(٢)</sup>، فمخرج الأمرين والتعليمين والمحلين واحد.

يُوضَّحُه: أنه علمهم التشهد أمرًا لهم به، وفيه ذكر التسليم عليه ﷺ، فسألوه عن الصلاة عليه<sup>(٣)</sup> فعلمهم إياها، ثم شَبَّهَهَا بما عَلَّمُوهُ من التسليم عليه، وهذا يدل على أن<sup>(٤)</sup> الصلاة والتسليم المذكورين في الحديث هما الصلاة والتسليم عليه [١٢٩/أ] في الصلاة.

يوضحه: أنه لو كان المراد بالصلاة والتسليم عليه خارج الصلاة، لا فيها، لكان<sup>(٥)</sup> كل مُسَلِّمٍ منهم إذا سَلَّمَ عليه يقول له: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته». ومن المعلوم أنهم لم يكونوا يتقيدون<sup>(٦)</sup> في السلام عليه بهذه الكيفية، بل كان الداخل

---

(١) تقدم برقم (١٥٢ و١٥٤).

(٢) تقدم برقم (١٥٢ و١٥٤) ووقع في (ج) (والمجلس واحد).

(٣) سقط من (ظ، ت) (عليه فعلمهم إياها)، وسقط من (ج) (فسألوه.. التسليم عليه).

(٤) في (ظ) (للصلاة).

(٥) في (ظ) (لكل).

(٦) في (ش) (يتعبدون).

منهم يقول: «السلام عليكم»، وربما قال: «السلام على رسول الله»، وربما قال: «السلام عليك يا رسول الله» ونحو ذلك، وهم لم يزالوا يُسَلِّمون عليه من أوَّل الإسلام بتحيّة الإسلام، وإنما الذي عُلِّمُوهُ قدرًا زائدًا عليها، هو السَّلَام عليه<sup>(١)</sup> في الصلاة.

٣٥٤ - يوضحه: حديث ابن إسحاق: «كيف نصلي إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا»، وقد صحَّح هذه اللفظة جماعة من الحفاظ: منهم ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، وقد تقدم في أول الكتاب<sup>(٢)</sup>، وما أُعِلَّت به، والجواب عن ذلك.

وإذا تقرر أن الصلاة المسؤول عن كفيّتها هي الصلاة عليه في نفس الصلاة، وقد خرج ذلك مخرج البيان المأمور به منها في القرآن؛ ثبت أنها على الوجوب، وينضاف إلى ذلك أمر النبي ﷺ بها، ولعل هذا وجه ما أشار إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى بقوله: «كنت أتهيب ذلك، ثم تبينت فإذا هي واجبة». وقد تقدم حكاية كلامه.

وعلى هذا الاستدلال أسئلة<sup>(٣)</sup>:

أحدها: أن قوله ﷺ: «والسَّلَام كَمَا عَلِمْتُمْ» يحتمل أمرين:

- 
- (١) في (ب) (عليكم) وهو خطأ.
  - (٢) تقدم برقم (١) ص ٧ - ١٠.
  - (٣) في (ش، ب) (الاسئلة) وفي (ظ) (أسئلة).

أحدهما: أن يراد به السلام عليه في الصلاة. [ب/١٢٩]

والثاني: أن يراد به السلام من الصلاة نفسها. قاله<sup>(١)</sup> ابن  
عبدالبر<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن غاية ما ذكرتم إنما يدلُّ دلالة اقتران الصلاة  
بالسلام، والسلام واجب في التشهد، فكذا الصلاة، ودلالة الاقتران  
ضعيفة.

الثالث: أنا لا نُسلم وجوبَ السَّلام، ولا الصلاة، وهذا  
الاستدلال منكم إنما يتمُّ بعد تسليم وجوب السلام عليه ﷺ.  
والجواب عن هذه الأسئلة<sup>(٣)</sup>:

أما الأول: ففاسد جدًّا؛ فإنَّ في نفس الحديث ما يبطله، وهو  
أنهم قالوا:

٣٥٥ - «هذا السلام عليك يا رسول الله قد عرفناه، فكيف  
الصلاة عليك؟» لفظ البخاري<sup>(٤)</sup> في حديث أبي سعيد رضي الله  
عنه. وأيضًا فإنهم إنما سألوا النبي ﷺ عن كيفية الصلاة والسلام  
المأمور بهما في الآية، لا عن كيفية السلام من الصلاة.

---

(١) في (ب) قال، وهو خطأ.

(٢) انظر: التمهيد (١٨٦/١٦) فقد قال (وقيل: ... فذكر هذا الكلام).

(٣) في (ش، ظ، ب، ج) (الأسئلة).

(٤) تقدم برقم (٦).

وأما السؤال الثاني: فسؤال مَنْ لم يفهم وجه تقرير الدلالة، فإننا لم نحتج بدلالة الاقتران، وإنما استدللنا بالأمر بهما<sup>(١)</sup> في<sup>(٢)</sup> القرآن، وَبَيَّنَّا أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَعْلَمَهُمْ إِيَّاهَا؛ إِنَّمَا هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي<sup>(٣)</sup> فِي الصَّلَاةِ.

وأما السؤال الثالث<sup>(٤)</sup>: ففي غاية الفساد، فإنه لا يعترض على الأدلة من الكتاب والسنة بخلاف المخالف، فكيف يكون خلافكم في مسألة قد قام الدليل على قول منازعكم<sup>(٥)</sup> فيها مبطلاً لدليل صحيح لا معارض له في مسألة أخرى، وهل هذا إلا عكس طريقة أهل العلم؛ فَإِنَّ الْأَدْلَةَ هِيَ الَّتِي تُبْطَلُ مَا خَالَفَهَا مِنَ الْأَقْوَالِ، وَيُعْتَرَضُ بِهَا [١٣٠/أ] عَلَى مَنْ خَالَفَ مُوجِبَهَا، فَتُقَدَّمُ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ اقْتَضَى خِلَافَهَا، لَا أَنَّ أَقْوَالَ الْمُجْتَهِدِينَ تُعَارَضُ بِهَا الْأَدْلَةُ وَتُبْطَلُ مُقْتَضَاهَا<sup>(٦)</sup> وَتُقَدَّمُ عَلَيْهَا. ثم إن الحديث حجة عليكم في المسألتين، فإنه دليل على وجوب التسليم والصلاة عليه ﷺ، فيجب المصير إليه.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في التشهد،

- 
- (١) في (ب، ش، ح) (بها) وهو خطأ.
  - (٢) سقط من (ب، ش) (في القرآن).
  - (٣) سقط من (ش) (من قوله) (التي سألوا... - إلى -) (الصلاة التي).
  - (٤) سقط من (ج) (الثالث).
  - (٥) في (ح) (منازعكم).
  - (٦) في (ب) (مقتاها) وفي (ش) (معناها).

وأمرنا أن نصلي كصلاته<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على وجوب فعل<sup>(٢)</sup> ما فعل في الصلاة إلا ما خصّه الدليل، فهاتان مقدمتان:

٣٥٦- أما المقدمة الأولى: فيانها ما روى الشافعي في «مسنده»<sup>(٣)</sup>: عن إبراهيم بن محمد، حدثني سعيد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد». وهذا وإن كان فيه إبراهيم بن<sup>(٤)</sup> أبي يحيى، فقد وثقه جماعة، منهم الشافعي رحمه الله، وابن الأصبهاني، وابن عدي، وابن عقدة، وضعفه آخرون<sup>(٥)</sup>.

٣٥٧- أما المقدمة الثانية: فيانها ما روى البخاري في «صحيحه»<sup>(٦)</sup>: عن مالك بن الحويرث، قال: أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظن أنا اشتقنا إلى أهلنا،

- 
- (١) لقوله (صلوا كما رأيتموني أصلي) من حديث مالك بن الحويرث. وسيأتي تخريجه.
  - (٢) سقط من (ب).
  - (٣) رقم (٢٧٩) وسنده ضعيف جداً.
  - (٤) في (ب) (إبراهيم بن إسحاق) وهو خطأ، وإنما يكنى بأبي إسحاق.
  - (٥) انظر: تهذيب الكمال (٢/١٨٤ - ١٩١).
  - (٦) في (١٤) الأذان (٦٠٥) واللفظ له، ومسلم في (٥) المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٤).

وسألنا عن تركنا في أهلنا؟ فأخبرناه، وكان رفيقاً رحيماً، فقال: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ، وَمُرُّوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ [ب/١٣٠] الصَّلَاةَ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ<sup>(١)</sup> أَحَدَكُمْ وَلِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ».

وعلى هذا الاستدلال من الأسئلة<sup>(٢)</sup> والاعتراضات ما هو المذكور في غير هذا الموضع.

٣٥٨ - الدليل الثالث: حديث فضالة بن عبيد<sup>(٣)</sup>، فإن النبي ﷺ قال له أو لغيره: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةِ، ثُمَّ لِيَصِلْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ» وقد تقدم، رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وأهل السنن. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

واعترض عليه بوجوه:

أحدها: أن النبي ﷺ لم يأمر هذا المصلي بالإعادة، وقد تقدم جوابه.

الثاني: أن هذا الدعاء كان بعد انقضاء الصلاة، لا فيها، بدليل

٣٥٩ - ما روى الترمذي في «جامعه»<sup>(٤)</sup>: من حديث

(١) سقط من (ح) (لكم).

(٢) في (ب، ظ، ش، ج) (الأسئلة).

(٣) تقدم برقم (٤٤).

(٤) رقم (٣٤٧٧) وقال: هذا حديث حسن.

رَشْدِين<sup>(١)</sup> في هذا: بينا رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجل فصلى فقال: اللهم اغفر لي وارحمني، فقال رسول الله ﷺ: «عجلت»<sup>(٢)</sup> أيها المصلي، إذا صَلَّيْتَ فقعدتَ، فاحمَدِ الله بما هو أهله، وصلِّ عليَّ، ثم ادْعُهُ».

وجواب هذا من وجوه:

أحدها: أن رشدين ضعفه أبو زرعة، وغيره، فلا يكون حجة مع استقلاله، فكيف إذا خالف الثقات<sup>(٣)</sup> الأثبات، لأن كل من روى هذا الحديث قال فيه: «سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته».

الثاني: أن رشدين لم يقل في حديثه: إن هذا الداعي [١٣١/أ] دعا بعد انقضاء الصلاة، ولا يدلُّ لفظه على ذلك، بل قال: «فصلى فقال: اللهم اغفر لي». وهذا لا يدل على أنه قال بعد فراغه من الصلاة. ونفسُ الحديث دليل على ذلك، فإنه قال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله»، ومعلوم أنه لم يُردْ بذلك الفراغ من الصلاة؛ بل الدخول فيها. ولاسيما فإنَّ عامَّةَ أدعية النبي ﷺ إنما

= من طريق رشدين بن سعد عن أبي هاني حميد بن هانيء الخولاني عن أبي علي عمرو بن مالك الجنبلي عن فضالة فذكره.  
(١) وقع في (ب) (رشدين) وهو خطأ، ومثله ما بعده. انظر: تهذيب الكمال (١٩٣/٩ - ١٩٦).

(٢) إضافة من سنن الترمذي، وليست في جميع النسخ.

(٣) كعبدالله بن وهب، وحيوة بن شريح.

عند أبي داوود (١٤٨١)، وابن خزيمة رقم (٧٠٩) وغيرهما.

كانت في الصلاة، لا بعدها، لحديث<sup>(١)</sup> أبي هريرة، وعلي، وأبي موسى، وعائشة، وابن عباس، وحذيفة، وعمار<sup>(٢)</sup>، وغيرهم<sup>(٣)</sup>، ولم يُقُلْ<sup>(٤)</sup> أحد منهم أنه ﷺ كان يدعو به في صلاته في حديث صحيح.

ولما سأله الصّدِّيق<sup>(٥)</sup> دعاءً يدعو به في صلاته لم يقل: ادع به خارج الصلاة، ولم يقل لهذا الداعي: ادع به بعد سلامك من الصلاة، لا سِيِّمًا<sup>(٦)</sup> والمصلي مناج ربّه، مُقْبَل عليه، فدعاؤه ربه تعالى في هذه الحال أنسب من دعائه له بعد انصرافه عنه وفراغه من مناجاته.

الثالث: أن قوله ﷺ: «فاحمد الله بما هو أهله»، إنما أراد به التشهد في القعود، ولهذا قال: «إذا صليت فقعدت»، يعني في تشهدك، فأمره بحمد الله والثناء عليه، والصلاة على رسوله ﷺ.

الاعتراض الثالث: أن الموضع<sup>(٧)</sup> الذي أمره أن يصلي فيه، ويدعو بعد تحميد الله غير مُعَيَّن<sup>(٨)</sup>، فلمَ قلت: إنه بعد التشهد.

وجواب هذا: أنه ليس في الصلاة موضع يشرع فيه الثناء على

---

(١) في (ب، ش) (كحديث).

(٢) سقط من (ب) ما بين القوسين.

(٣) انظر هذه الأحاديث في الوابل الصيب للمؤلف ص ٢٣٢ - ٢٣٥.

(٤) وقع في (ظ) (يُقُلْ).

(٥) تقدم ص ٣٧٣.

(٦) في (ظ، ب) (ولاسيما).

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) في (ب) (غير معلوم).

الله، ثُمَّ الصَّلَاةُ [ب/١٣١] على رسوله ﷺ، ثُمَّ الدُّعَاءُ، إِلَّا فِي التَّشْهَدِ  
آخِرَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَشْرَعُ فِي الْقِيَامِ، وَلَا الرُّكُوعِ، وَلَا  
السُّجُودِ اتِّفَاقًا، فَعَلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ آخِرَ الصَّلَاةِ حَالِ جُلُوسِهِ فِي  
التَّشْهَدِ.

الاعتراض الرابع: أنه أمره فيه<sup>(١)</sup> بالدُّعَاءِ عَقَبَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ،  
والدُّعَاءُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَكَذَا الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ.

وجواب هذا: أنه لا يستحيل أن يأمر بشئئين، فيقوم الدليل  
على عدم وجوب أحدهما، فيبقى الآخر على أصل الوجوب.

الثاني: أن هذا المذكور من الحمد والثناء هو واجب قبل  
الدُّعَاءِ، فإنه هو التَّشْهَدُ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، وَأَخْبَرَ الصَّحَابَةَ أَنَّهُ  
فَرَضَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ<sup>(٢)</sup> اقْتِرَانُ الْأَمْرِ بِالْأَمْرِ بِالدُّعَاءِ بِهِ<sup>(٣)</sup> مَسْقُطًا  
لِوَجُوبِهِ، فَكَذَا الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الثالث: أن قولكم: «الدُّعَاءُ لَا يَجِبُ»، باطل، فإن من  
الدُّعَاءِ مَا هُوَ وَاجِبٌ، وَهُوَ الدُّعَاءُ بِالتَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ مِنَ الذُّنُوبِ،  
وَالْهُدَايَةِ وَالْعَفْوِ، وَغَيْرِهَا، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

(١) سقط من (ب)، وفي (ج) (أنه أمر فيه).

(٢) في (ب) (ولم يقترن الأمر)، وفي (ت) (ولم يكن الاقتران الأمر بالدُّعَاءِ بِهِ  
مسقطًا)، وفي (ج) (افتراض).

(٣) في (ب) (بالدُّعَاءِ وَمَسْقُطًا).

٣٦٠ - : «من لم يسأل الله يغضب عليه»<sup>(١)</sup>.

والغضب لا يكون إلا على ترك واجب، أو فعل محرم.

الاعتراض الخامس: أنه لو كانت الصلاة على النبي ﷺ فرضاً في الصلاة لم يؤخر بيانها إلى هذا الوقت، حتى يرى رجلاً لا يفعلها فيأمره بها، وكان العلم بوجوبها مستفاداً قبل هذا الحديث [١/١٣٢].

وجواب هذا: أنا لم نقل: إنها ما<sup>(٢)</sup> وجبت على الأمة إلا بهذا الحديث، بل هذا المصلي كان<sup>(٣)</sup> قد تركها، فأمره النبي ﷺ بما هو مُسْتَقَرٌّ معلوم من شرعه. وهذا كحديث المسيء في صلاته، فإن وجوب الركوع والسجود والطمأنينة على الأمة لم يكن مستفاداً من حديثه وتأخير بيان النبي ﷺ لذلك إلى حين صلاة هذا الأعرابي، وإنما أمره أن يصلي الصلاة التي شرعها لأُمَّتِهِ قبل هذا.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧٣)، وابن ماجه (٣٨٢٧)، وأحمد (٤٤٢/٢ و٤٧٧) وغيرهم.

من طريق أبي صالح الخوزي عن أبي هريرة فذكره مرفوعاً. وسنده منكر، تفرد به أبو صالح الخوزي، وهو لم يرو عنه غير أبي المليح، وقد قال فيه يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن حجر: لين الحديث. وقد جعل ابن عدي هذا الحديث من مفاريد. انظر: تهذيب الكمال (٤١٨/٣٣)، والكمال في الضعفاء (٧/٢٩٤ - ٢٩٥).

(٢) سقط من (ح).

(٣) ليس في (ب).

الاعتراض السادس: أن أبا داود والترمذي قالوا في هذا الحديث، حديث فضالة: «فقال له، أو لغيره». بحرف «أو»، ولو كان هذا واجباً على كل مُكَلَّف لم يكن ذلك له أو لغيره.

وهذا اعتراض فاسد من وجوه:

أحدها: أن الرواية الصحيحة التي رواها ابن خزيمة، وابن حبان «فقال له ولغيره» بالواو، وكذا رواه أحمد، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن «أو» هنا ليست للتَّخْيِير، بل للتَّقْسِيم، والمعنى أن أي مُصَلِّ صلي فليقل ذلك، هذا أو<sup>(٢)</sup> غيره، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُطْعَمَنَّهُمْ إِثْمًا أَوْ كُفُورًا﴾ [الذهر: ٢٤]، ليس المراد التخيير، بل المعنى أن أيهما كان فلا تطعه إما هذا وإما هذا.

الثالث: أن الحديث صريح في العموم بقوله: «إذا صلي أحدكم فليبدأ بتحميد الله» فذكره.

الرابع: أن في رواية النسائي، وابن خزيمة: «ثم علمهم رسول الله ﷺ». فذكره، وهذا عام.

الدليل الرابع: [١٣٢/ب] ثلاثة أحاديث كل منها لا تقوم الحجة به عند انفراده، وقد يُقَوَّى بعضها بعضاً عند الاجتماع.

(١) تقدم تخريجه رقم (٤٤).

(٢) في (ب، ش) (هذا وغيره)، وفي (ج) (فليقل في ذلك أو غيره).

٣٦١ - أحدها: ما رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>: من حديث عمرو بن شمر، عن جابر - هو الجعفي - عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بريدة! إذا<sup>(٢)</sup> صليت في صلاتك فلا تترك التشهد والصلاة علي، فإنها زكاة الصلاة، وسلم على جميع أنبياء الله ورسله، وسلم على عباد الله الصالحين».

٣٦٢ - الثاني: ما رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup> أيضاً: من طريق عمرو ابن شمر، عن جابر، قال: قال الشعبي: سمعت مسروق<sup>(٤)</sup> بن الأجدع يقول: قالت عائشة رضي الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، وبالصلاة علي». لكن عمرو بن شمر<sup>(٥)</sup>، وجابر لا يحتج بحديثهما، وجابر أصلح من عمرو.

٣٦٣ - الثالث: ما رواه الدارقطني<sup>(٦)</sup>: من حديث عبدالمهيمن بن عباس<sup>(٧)</sup> بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يصل علي نبيه ﷺ»، ورواه

- 
- (١) في السنن (١/٣٥٥).  
(٢) في نسخة (ظ) على حاشية (ب) (إذا جلست). وسنده واهي جداً.  
(٣) في السنن (١/٣٥٥)، وسنده واهي جداً.  
(٤) في (ب، ش) (مروان) وهو خطأ.  
(٥) قال البخاري: منكر الحديث. وقال الجوزجاني: زائغ كذاب. وغير ذلك.  
انظر: التاريخ الكبير (٦/٣٤٤)، والميزان (٥/٣٢٤) رقم (٦٣٣٤).  
(٦) في السنن (١/٣٥٥). وسنده واهي وقد تقدم برقم (٣٦).  
(٧) في (ب، ت، ش، ج) (عياش) وهو خطأ.

الطبراني<sup>(١)</sup> من حديث أبي بن عباس، عن أبيه، عن جده. وعبد المهيمن ليس بحجة، وأبي أخوه وإن كان ثقة احتج به البخاري، فالحديث المعروف فيه إنما هو من رواية عبدالمهيمن، ورواه الطبراني<sup>(٢)</sup> بالوجهين، ولا يثبت.

الدليل الخامس: أنه قد ثبت وجوبها عن ابن مسعود، وابن عمر، [١٣٣/أ] وأبي مسعود الأنصاري، وقد تقدم ذلك<sup>(٣)</sup>، ولم يُحفظ عن أحد من الصحابة أنه قال: لا تجب، وقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره حُجَّة، ولاسيما على أصول أهل المدينة والعراق.

الدليل السادس: أن هذا عمل الناس من عهد نبيهم إلى الآن، ولو كانت الصلاة عليه ﷺ غير واجبة لم يكن اتفاق الأمة في سائر الأمصار والأعصار على قولها في التشهد وترك الإخلال بها. وقد قال مقاتل بن حيان<sup>(٤)</sup> في «تفسيره» في قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [المائدة: ٥٥]، قال: «إقامتها المحافظة عليها، وعلى أوقاتها، والقيام فيها، والركوع والسجود، والتشهد، والصلاة على

(١) في المعجم الكبير (٦/٥٦٩٩).

(٢) في المعجم الكبير (٦/٥٦٩٨ و ٥٦٩٩).

(٣) تقدم برقم (٣٣٣ - ٣٣٦).

(٤) هو النبطي أبو بسطام البلخي الخراز، كان عابداً صالحاً كبير القدر، صاحب سنة، صدوقاً في الحديث له تفسير، توفي قبل سنة ١٥٠هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٢٨/٤٣١ - ٤٣٣)، وطبقات المفسرين للداوودي

(٢/٣٢٩ - ٣٣٠)، وقد وقع في (ب) (حبان) وهو خطأ.

النبي ﷺ في التشهد الأخير»، وقد قال الإمام أحمد: «الناس في التفسير عيال على مقاتل<sup>(١)</sup>».

قالوا: فالصلاة على النبي ﷺ في الصلاة من إقامتها المأمور بها، فتكون واجبة، وقد تمسك أصحاب هذا القول بأقيسة<sup>(٢)</sup> لا حاجة إلى ذكرها.

قالوا: ثم نقول لِمنازعينا: ما منكم إلا من أوجب في الصلاة أشياء بدون هذه الأدلة، هذا أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول بوجوب الوتر، وأين أدلة وجوبه من أدلة وجوب الصلاة على النبي ﷺ، ويوجب الوضوء على من قَهَّه في صلاته بحديث مرسل لا يُقاومُ أدلتنا في هذه المسألة، ويوجب الوضوء من القيء، والرَّعاف، والحجامة، ونحوها [١٣٣/ب] بأدلة لا تقاوم أدلة هذه المسألة.

ومالك رحمه الله تعالى يقول: إن في الصلاة أشياء بين الفرض والمستحب ليست بفرض، وهي فوق الفضيلة والمستحبة يسميها<sup>(٣)</sup> أصحابه سنناً؛ كقراءة سورة مع الفاتحة، وتكبيرات الانتقال، والجلسة الأولى، والجهر والمخافتة، ويوجبون السجود في تركها على تفصيل لهم فيه.

(١) في (ظ، ت، ج) (الناس عيال في التفسير على مقاتل)..

(٢) في (ب) (فأقيسة).

(٣) من (ح)، وفي باقي النسخ (يسمونها).

وأحمد رحمه الله تعالى يُسَمِّي هذه واجبات، ويوجب السجود لتركها سهواً.

فإيجاب الصلاة على النبي ﷺ إن لم يكن أقوى من إيجاب كثير من هذه فليست دونها.

فهذا ما احتجَّ به الفريقان في هذه المسألة.

والمقصود أنّ تشنيع المشنّع فيها على الشافعي باطل، فإن مسألة فيها من الأدلة والآثار مثل هذا كيف يُشنّع على الذاهب إليها؟! والله أعلم.

## فصل

الموطن الثاني من مواطن الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول

وهذا قد اختلف فيه، فقال الشافعي في «الأم»<sup>(١)</sup>: يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول. هذا هو المشهور من مذهبه، وهو الجديد<sup>(٢)</sup>، لكنه يُستحب، وليس بواجب، وقال في القديم: «لا يزيد على التشهد» وهذه رواية المزني عنه، وبهذا قال أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) (٢٧٠/١).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٤٤١/٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٥٤٠/٣ - ٥٤١)، والبنية (٢٣٧/٢)، والمعونة للقاضي عبدالوهاب (٢٢٤/١).

٣٦٤ - واحتجّ لقول الشافعي بما رواه الدارقطني: من حديث موسى بن عبيدة، عن<sup>(١)</sup> عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ [١٣٤/أ] يعلمنا التشهد: التحيات الطيبات الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، ثم يصلي على النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٥ - وروى الدارقطني<sup>(٣)</sup> أيضاً: من حديث عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بريدة! إذا صليت في صلاتك فلا تترك الصلاة علي<sup>(٤)</sup> فإنها زكاة الصلاة» وقد تقدم.

قالوا: وهذا يعمُّ الجلوس الأوّل والآخر.

واحتجّ له أيضاً بأن الله تعالى أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسوله ﷺ، فدل على أنه حيث شرع التسليم عليه شرعت الصلاة عليه، ولهذا سأله الصحابة<sup>(٥)</sup> عن كيفية الصلاة عليه، وقالوا: «قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟»، فدل

(١) في (ب) (وعبدالله...) وهو خطأ.

(٢) في السنن (١/٣٥١).

وسنده واهي فيه خارجة بن مصعب، ضعيف لا يحتج بمفاريده، وموسى

بن عبيدة، تقدم، وهو ضعيف. انظر: تهذيب الكمال (١٦/٨ - ٢٣).

(٣) في السنن (١/٣٥٥). وسنده واهي جداً، وتقدم برقم (٣٦١).

(٤) في (ح) (عليّ فيها فإنها) ولفظه (فيها) غير موجودة في السنن.

(٥) في (ح) (أصحابه).

على أن الصلاة عليه مقرونة بالسلام عليه ﷺ، ومعلوم أن المصلي يسلم<sup>(١)</sup> على النبي ﷺ، فيشرع له أن يصلي عليه.

قالوا: ولأنه مكان شرع فيه التشهد والتسليم على النبي ﷺ؛ فشرع فيه الصلاة عليه كالتشهد الأخير.

قالوا: ولأنَّ التشهد الأول محلُّ يستحب فيه ذكر الرسول ﷺ؛ فاستحب فيه الصلاة عليه، لأنه أكمل في ذكره.

٣٦٦- قالوا: ولأن في حديث محمد بن إسحاق: «كيف نصلي عليك إذا نحن جلسنا في صلاتنا؟»<sup>(٢)</sup>.

وقال الآخرون: ليس التشهد الأول بمحل لذلك، [١٣٤/ب] وهو القديم من قولي<sup>(٣)</sup> الشافعي رحمه الله تعالى، وهو الذي صحَّحه كثير من أصحابه؛ لأن التشهد الأول تخفيفه مشروع،

٣٦٧- وكان النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> إذا جلس فيه كأنه على

---

(١) في (ظ) (أن المصلي مسلم يصلي على..) وفي (ب) (معلوم أن يسلم المتشهد) وفي (ش) (ومعلوم أن المسلم يصلي...)، وفي حاشية (ب) قال الناسخ: صوابه.. (يسلم المتشهد).

(٢) تقدم تحت رقم (١).

(٣) في (ب) (قول) وهو خطأ.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٦)، وأبو داود (٩٩٥)، والنسائي (١١٧٦)، وأحمد (٣٨٦/١) وغيرهم.

من طريق أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود فذكره. قال الترمذي: «هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة، لم يسمع من أبيه».

الرُّضْفُ<sup>(١)</sup>، ولم يثبت عنه أنه كان يفعل ذلك فيه، ولا علمه للأُمَّة، ولا يُعرف أنَّ أحدًا من الصَّحابة استحبَّه، ولأنَّ مشروعية ذلك لو كانت كما ذكرت من الأمر لكانت واجبة في المحل كما في الأخير؛ لِتَنَاقُلِ الأمر لهما. ولأنَّه لو كانت الصَّلَاة مستحبَّة في هذا الموضع؛ لِأَسْتِحْبَابِ فِيهِ الصَّلَاةِ عَلَى آلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَفْرُدْ نَفْسَهُ دُونَ آلِهِ بِالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، بَلْ أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا؛ وَلِأَنَّهُ<sup>(٢)</sup> لَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ<sup>(٣)</sup> مَشْرُوعَةً؛ لِشَرْعِ فِيهَا ذِكْرَ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، لِأَنَّهَا هِيَ صِفَةُ الصَّلَاةِ الْمَأْمُورِ بِهَا؛ وَلِأَنَّهَا لَوْ شَرَعَتْ فِي هَذَا<sup>(٤)</sup> الْمَوْضِعِ؛ لِشَرْعِ فِيهِ الدَّعَاءُ بَعْدَهَا لِحَدِيثِ فَضَالَةِ، وَلَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ.

قالوا: وأما ما استدللتم به من الأحاديث؛ فمع ضعفها بموسى بن عبيدة، وعمرو بن شمر، وجابر الجعفي، لا تدل، لأن المراد بالتشهد فيها هو الأخير، دون الأول، بما ذكرناه من الأدلة، والله أعلم.

(١) الرُّضْفُ: هي الحجارة المحمَّاة بالنار أو الشمس، واحدها: رَضْفَةٌ. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/١٢٥).

(٢) في (ب) (لأنه).

(٣) في (ظ) (هذه المواضع) وفي (ش) (في هذا المشروع لشرع)، وهو خطأ.

(٤) في (ظ) (هذه المواضع مشروع لشرع فيها).

## فصل

### الموطن الثالث من مواطن الصلاة عليه ﷺ آخر القنوت

٣٦٨ - استحبه الشافعي<sup>(١)</sup> ومن وافقه، واحتج لذلك بما رواه النسائي<sup>(٢)</sup> عن محمد بن سلمة، حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن عبدالله بن سالم، عن موسى بن عقبة، عن عبدالله بن علي، عن الحسن بن علي، قال: علمني رسول الله ﷺ [١٣٥/أ] هؤلاء<sup>(٣)</sup> الكلمات في الوتر، قال: «قل اللهم اهدني فيمن هديت، وبارك لي فيما أعطيت، وتولني فيمن توليت، وقني شر ما قضيت، فإنك

(١) انظر المجموع للنووي (٤٩٩/٣).

(٢) في المجتبى (١٧٤٦).

ورواه ابن أبي فديك عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي فذكره. أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (رقم ٣٧٥)، والطبراني في الدعاء (٧٣٥) وغيرهما.

وهذان الطريقتان عن موسى بن عقبة خطأ.

والصواب ما رواه محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي فذكره (ولم يذكر الصلاة عليه ﷺ).

أخرجه الطبراني في الدعاء (٧٤٠)، والحاكم (١٧٢/٣) (٤٨٠١). وعليه فزيادة جُملة (الصلاة عليه ﷺ) لا تصح، وممن ضعفها الحافظ ابن حجر حيث أعلها بالانقطاع، وبالاختلاف على موسى بن عقبة. انظر التلخيص (١/٢٦٤ - ٢٦٥).

(٣) في (ب) (بهؤلاء) وسقط من (ح).

تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا  
وتعاليت، وصلى الله على النبي».

وهذا إنما هو في قنوت الوتر، وإنما نقل إلى قنوت الفجر  
قياسًا، كما نقل أصل هذا الدعاء إلى قنوت الفجر.

٣٦٩ - وقد رواه أبو إسحاق، عن بُرَيْد، عن <sup>(١)</sup> أبي الحَوْرَاء،  
قال: قال الحسن بن علي رضي الله عنهما: علمني رسول الله ﷺ  
كلماتٍ أقولهن في الوتر. فذكره <sup>(٢)</sup>، ولم يذكر فيه الصلاة.

٣٧٠ - وهو مستحب في قنوت رمضان؛ قال ابن وهب <sup>(٣)</sup>:  
أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن  
عبدالرحمن بن عَبْدِ الْقَارِيِّ، وكان في عهد عمر بن الخطاب مع  
عبدالله بن الأرقم على بيت المال، قال: «إن عمر خرج ليلة في  
رمضان، فخرج معه عبدالرحمن بن عبد القاري فطاف في

---

(١) وقع في (ظ، ح) (يزيد عن أبي الجوزاء) وهو خطأ، وفي (ش، ب) (أبي  
الجوزاء) وهو خطأ، وفي (ج) (يزيد عن أبي الجوزاء) وهو خطأ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٥ و ١٤٢٦)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد  
(٢٠٠/١)، وابن خزيمة (٢/١٠٩٥)، والطبراني في الدعاء (٧٤١) وغيرهم،  
وهو حديث ثابت، إلا لفظة (في الوتر) فمختلف فيها، تكلم فيها ابن خزيمة  
في صحيحه. وقال: (ولست أعلمه ثابتًا... وأعلى خبر يُحفظ في القنوت  
في الوتر عن أبي بن كعب في عهد عمر بن الخطاب موقوفًا أنهم كانوا يقتنون بعد  
النصف، يعني: من رمضان). ثم ساقه وسيأتي برقم (٣٧٠).

(٣) هو في الجزء المنسوب لموطئه رقم (٣٠٢) مختصرًا، وابن خزيمة برقم  
(١١٠٠) مطولاً والبيهقي (٤٩٣/٢) مختصرًا. وسنده صحيح.

المسجد، وأهل المسجد أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه،  
 ويصلي الرجل فيصلّي بصلاته الرَّهْط، فقال عمر رضي الله عنه:  
 والله إني لأظن لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد يكون أمثل، ثم  
 عزم عمر على ذلك، وأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في رمضان،  
 فخرج عليهم والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر رضي الله  
 عنه: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي  
 يقومون. يريد آخر الليل. وكان الناس يقومون أوله، وقال: كانوا  
 يلعنون الكفرة في النَّصْف يقولون: اللهم قاتل الكفرة الذين يَصُدُّون  
 عن سبيلك، ويكذِّبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين  
 كلمتهم، وألق في قلوبهم الرُّعب، وألق عليهم رَجُزك [١٣٥/ب]  
 وعذابك إله الحق. ثم يُصَلِّي على النَّبِيِّ ﷺ، ثم يدعو للمسلمين  
 ما استطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين. قال: فكان يقول إذا فرغ  
 من لعنه الكفرة، وصلاته على النبي ﷺ، واستغفاره للمؤمنين  
 والمؤمنات<sup>(١)</sup>، ومسألته: اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ،  
 وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ<sup>(٢)</sup> عَذَابَكَ الْجِدِّ،  
 إِنَّ عَذَابَكَ لَمَنْ عَادَيْتَ مُلْحِقٌ. ثم يكبر ويهوي ساجداً.

٣٧١- وقال إسماعيل بن إسحاق<sup>(٣)</sup>: حدثنا محمد بن

المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عبدالله

(١) زيادة من ابن خزيمة (والمؤمنات) وقد سقطت من جميع النسخ.

(٢) في (ب) (نخشى عذابك، إن عادت لمن عادت ملحق) وهو خطأ.

(٣) في فضل الصلاة على النبي ﷺ رقم (١٠٧) وغيره، وسنده صحيح.

ابن الحارث، أن أبا حليلة - معاذًا - كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت.

## فصل

### الموطن الرابع من مواطن الصلاة عليه ﷺ

#### صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية

لا خلاف في مشروعيتها فيها، واختلّف في توقّف صحّة الصلاة عليها، فقال الشافعي، وأحمد في المشهور<sup>(١)</sup> من مذهبهما<sup>(٢)</sup>: إنها واجبة في الصلاة، لا تصح إلا بها. ورواه البيهقي<sup>(٣)</sup>: عن عبادة بن الصامت وغيره من الصحابة. وقال مالك<sup>(٤)</sup>، وأبو حنيفة<sup>(٥)</sup>: تستحب وليست بواجبة، وهو وجه لأصحاب الشافعي.

والدليل على مشروعيتها في صلاة الجنازة، ما روى الشافعي في ٣٧٢ - «مسنده»، أخبرنا مطرف بن مازن، عن معمر، عن

---

(١) في (ب) (المشروع) وهو خطأ.

(٢) انظر المجموع للنووي (٢٣٥/٥) والمغني لابن قدامة (٤١٢/٣).

(٣) في السنن الكبرى (٤٠/٤) وهو ثابت عن عبادة بن الصامت وغيره.

(٤) انظر مواهب الجليل للحطّاب (١٤/٣ - ١٥).

(٥) انظر البناية في شرح الهداية للعيني (٢٥٢/٣).

الزهري، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل؛ أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه، [١٣٦/أ] ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرًّا في نفسه»<sup>(١)</sup>.

٣٧٣- وقال إسماعيل بن إسحاق في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا معمر، عن الزهري، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب، قال: «إن السنة في صلاة الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ، ولا يقرأ إلا مرة واحدة، ثم يسلم في نفسه».

وأبو أمامة هذا صحابي صغير، وقد رواه عن صحابي آخر كما ذكره<sup>(٣)</sup> الشافعي.

٣٧٤- وقال صاحب «المغني»<sup>(٤)</sup> رُوِيَ<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس؛ أنه صلى على جنازة بمكة فكبر، ثم قرأ وجهر وصلى على النبي ﷺ،

(١) تقدم برقم (١٢٠)، وهو لا يصح.

(٢) رقم (٩٤) وقد تقدم الكلام عليه رقم (١٢١) وهو ثابت عنه.

(٣) في (ب) (ذكر).

(٤) (٤١٢/٣).

(٥) في (ظ، ت) (يُروى).

ثم دعا لصاحبه<sup>(١)</sup> فأحسن، ثم انصرف، وقال: «هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنابة»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٥ - وفي موطأ يحيى بن بكير<sup>(٣)</sup>، حدثنا مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه؛ أنه سأل أبا هريرة: كيف نصلي على الجنابة؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله تعالى، وصليت على نبيّه<sup>(٤)</sup> ﷺ، ثم أقول: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ<sup>(٥)</sup>، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ».

- 
- (١) كذا في جميع النسخ، وفي المغني (٤١٢/٣) (لصاحبها).  
(٢) \* أخرجه الحاكم في المستدرک (٥١٢/١) رقم (١٣٢٩) وغيره، وفي سنده لين، وله شاهد عند أحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية (٣٩٧/٥) وفيه انقطاع \*.  
وروي في بعض الطرق عن ابن عباس، بعد الفاتحة، زيادة: (وسورة) وفي ثبوتها نظر.  
(٣) الموطأ (٢٢٨/١)، رواية يحيى بن يحيى) وعبدالرزاق في المصنف (٤٨٨/٣) رقم (٦٤٢٥)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٩٣) وسنده صحيح.  
(٤) في (ح) (على النبي ﷺ).  
(٥) سقط من (ب، ش).

٣٧٦ - وقال أبو ذر الهروي<sup>(١)</sup>: [١٣٦/ب] أخبرنا أبو الحسن بن أبي سهل السرخسي، أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد بن رزين، حدثنا علي بن خشرم، حدثنا أنس بن عياض، عن إسماعيل بن رافع، عن رجل، قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول: كان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه إذا أتى بجنائز استقبل الناس، وقال: يا أيها الناس، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لكل مائة أمة، ولم يجتمع مائة لميت فيجتهدون له في الدعاء إلا أذهب<sup>(٢)</sup> الله ذنوبه لهم، وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم، فاجتهدوا في الدعاء، ثم يستقبل القبلة، وإن كان رجلاً قام عند وسطه، وإن كانت<sup>(٣)</sup> امرأة قام عند منكبها، ثم قال: اللهم عبدك وابن عبدك، أنت خلقتهم، وأنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه، وأنت أعلم بسريرته وعلانيته، جئنا شفعاء له، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له، فإنك ذو وفاء وذو رحمة، أعذه من فتنة القبر، وعذاب جهنم، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه سيئاته، اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه. قال: يقول هذا كلما كبر، وإذا كانت

(١) أخرجه سحنون في المدونة الكبرى (١/١٥٩ - ١٦٠) عن أنس بن عياض به مثله، وأبو ذر الهروي، ومن طريقه النميري كما في القول البديع ص ١٩٧، وهو حديث منكر، وفي سننه: رجل مبهم، وانقطاع، وضعف إسماعيل بن رافع وهو المدني، وأما المتن ففيه ألفاظ ظاهرة النكارة.

(٢) في (ظ، ت، ج) (وهب)، وفي (ح) (أوهب)، والمثبت من (ب، ش).

(٣) في (ب) (كان) وهو خطأ.

التكبيرة الآخرة، قال مثل ذلك. ثم يقول: اللهم صل على محمد وبارك على محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على أسلافنا وأفرادنا اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، ثم ينصرف.

قال إبراهيم: كان ابن مسعود يعلم هذا في الجنائز وفي المجلس، قال: وقيل له: أكان رسول الله ﷺ يقف على القبر إذا فرغ منه؟ [١٣٧/أ] قال: نعم، كان إذا فرغ منه وقف عليه، ثم قال: «اللهم نزل بك صاحبها وخلف الدنيا وراء ظهره، ونعم المنزول به، اللهم ثبت عند المسألة منطقته ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به، اللهم نور له في قبره، وألحقه بنبيه ﷺ، كلما ذكره»<sup>(١)</sup>.

إذا تقرر هذا فالمستحب أن يُصَلَّى عليه ﷺ في الجنائز كما يُصَلَّى عليه<sup>(٢)</sup> في التشهد، لأن النبي ﷺ علم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه.

وفي «مسائل عبدالله بن أحمد»<sup>(٣)</sup> عن أبيه قال: «يصلي على النبي ﷺ ويصلي على الملائكة المقربين».

قال القاضي<sup>(٤)</sup>: «فيقول: اللهم صل على ملائكتك المقربين

(١) في (ظ، ت) (ذكر)، والمثبت من (ب، ش).

(٢) سقط من (ب) قوله (في الجنائز كما يصلى عليه).

(٣) (٢/٤٦٩ - ٤٧٠) رقم (٦٥٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٤١٢).

وأنبياؤك والمرسلين، وأهل طاعتك أجمعين من أهل السماوات والأرضين، إنك على كل شيء قدير».

## فصل

الموطن الخامس من مواطن الصلاة عليه ﷺ

في<sup>(١)</sup> الخُطْب: كخطبة الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، وغيرها

وقد اختلف في اشتراطها لصحة الخطبة، قال الشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> في المشهور من مذهبهما: لا تصح الخطبة إلا بالصلاة عليه ﷺ، وقال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> ومالك<sup>(٥)</sup>: تصح بدونها، وهو وجه في مذهب أحمد<sup>(٦)</sup>.

واحتج لوجوبها في الخطبة، بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴿١﴾ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ﴿٢﴾ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ﴿٣﴾ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٤﴾﴾ [الشرح: ١ - ٤]،

(١) زيادة من (ظ، ج)، وسقطت من (ب، ش).

(٢) الأم (١/٢٣٠).

(٣) انظر: المغني (٣/١٧٣ - ١٧٤).

(٤) انظر: البناية (٣/٦٨).

(٥) انظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب (١/٣٠٦).

(٦) انظر: المغني (٣/١٧٤).

٣٧٧ - قال ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>: «رفع الله ذكره، فلا يذكر إلا ذكر معه».

وفي هذا الدليل نظر؛ لأن ذكره [١٣٧/ب] ﷺ مع ذكر ربه تبارك وتعالى هو الشهادة له ﷺ بالرسالة إذا شهد لمرساله بالوحدانية، وهذا هو الواجب في الخطبة قطعاً، بل هو ركنها الأعظم.

٣٧٨ - وقد روى أبو داود، وأحمد، وغيرهما<sup>(٢)</sup>: من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ فِيهَا كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»، واليدُ الجذماء: المقطوعة. فمن أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة دون التشهد فقولُه<sup>(٣)</sup> في غاية الضعف.

٣٧٩ - وقد روى<sup>(٤)</sup> يونس، عن شيبان، عن قتادة: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، قال: «رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة، فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلاة إلا ابتدأها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

---

(١) تقدم برقم (٣١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤١)، وأحمد (٣٠٢/٢ و٣٤٣)، والترمذي (١١٠٦)، والبخاري في تاريخه (٢٢٩/٧)، وابن حبان (٣٦/٧ و٣٧) رقم (٢٧٩٦) و(٢٧٩٧) وغيرهم، وسنده صحيح.

(٣) سقط من (ب).

(٤) أخرجه عبد بن حميد في تفسيره كما في الدر (٦١٥/٦)، وسنده صحيح، فإن عبد بن حميد يروي عن يونس بن محمد المؤدب هذا. وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٣٥/٣٠) وغيره بنحوه.

٣٨٠- وقال عبد بن حميد<sup>(١)</sup>: أخبرني عمرو بن عون، عن هشيم، عن جوير، عن الضحاك: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، قال: «إذا ذكرت ذكرت معي، ولا يجوز خطبة ولا نكاح إلا بذكرك معي<sup>(٢)</sup>».

٣٨١- وقال عبدالرزاق<sup>(٣)</sup>: عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، قال: «لا أُذَكِّرُ إِلَّا ذُكِرْتَ معي: الأذان، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».

فهذا<sup>(٤)</sup> هو المراد من الآية، وكيف لا يجب التشهد الذي هو عقد الإسلام في الخطبة، وهو أفضل كلماتها، وتجب الصلاة على النبي ﷺ فيها؟.

والدليل على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة:

- 
- (١) أخرجه عبد بن حميد في تفسيره. وفي سنده جوير، ضعيف جداً، وما رواه عن الضحاك: قال أحمد: «فهو على ذلك أيسر». انظر: تهذيب الكمال (١٦٧/٥ - ١٧١).
  - (٢) لفظة (معي) زيادة من تفسير عبد بن حميد كما في الدر (٦١٥/٦) وسقطت من جميع النسخ.
  - (٣) في تفسيره (٣٠٩/٢) رقم (٣٦٤٥)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٩/٣) وغيرهما وسنده حسن.
  - (٤) في (ب، ت، ش) (وهذا).

٣٨٢ - ما رواه عبدالله بن أحمد<sup>(١)</sup>: حدثنا منصور [١/١٣٨] بن أبي مزاحم، حدثنا خالد، حدثني عون بن أبي جحيفة، كان أبي من شرط علي، وكان تحت المنبر، فحدثني: أنه صعد المنبر - يعني عليًا - رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ وقال: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، والثاني عمر. وقال: يجعل الله الخير حيث شاء»<sup>(٢)</sup>.

٣٨٣ - وقال محمد بن الحسن بن جعفر الأسدي: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد الحميري، حدثنا عبدالله بن سعيد الكندي، حدثنا حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي، قال: سمعت أبي يذكر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله؛ أنه كان يقول بعدما يفرغ من خطبة الصلاة، ويصلي على النبي ﷺ: «اللهم حبب إلينا الإيمان، وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر، والفسوق، والعصيان، أولئك هم الراشدون، اللهم بارك لنا في أسماعنا، وأبصارنا،

---

(١) وقع في جميع النسخ (حدثنا أبي) وهو خطأ، انظر المسند.  
(٢) أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند (١/١٠٦)، والبخاري في تاريخه معلقًا (٣/١٨٠)، وابن عساكر في تاريخه (٤٤/١٩٧).  
وقد وقع اختلاف في هذه اللفظة (وصلّى على النبي ﷺ) وفي ثبوتها نظر، حيث خولف منصور بن أبي مزاحم، وخولف أيضًا خالد وهو ابن يزيد الزيات. انظر: تاريخ ابن عساكر (٣٠/٣٥١ - ٣٧٦) و(٤٤/١٩٦ - ٢١٨).

وأزواجنا، وقلوبنا، وذرياتنا»<sup>(١)</sup>.

٣٨٤- وروى الدارقطني<sup>(٢)</sup>: من طريق ابن لهيعة، عن الأسود بن مالك الحضرمي، عن بَحِير<sup>(٣)</sup> بن ذاخر المعافري، قال: «ركبت أنا ووالدي إلى صلاة الجمعة. فذكر حديثاً، وفيه: فقام عمرو بن العاص على المنبر فحمد الله وأثنى عليه حمداً موجزاً، وصلى على النبي ﷺ، ووعظ الناس فأمرهم ونهاهم».

٣٨٥- وفي الباب حديث ضَبَّة بن مِحْصَن<sup>(٤)</sup>؛ أن أبا موسى كان إذا خطب فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ دعا لعمر، فأنكر عليه ضَبَّة الدعاء لعمر قبل الدعاء لأبي بكر رضي الله عنهما، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه فقال لضبة: «أنت أوفق منه وأرشد»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه النميري ومحمد بن الحسن بن جعفر الأسدي كما في القول البديع ص ١٩٢، فيه علي بن محمد بن هارون الحميري أبو الحسن، وهو ثقة، لكن ذهب عامة كتبه وكان يحفظ عامة حديثه، وباقي رجاله ثقات. انظر: تاريخ بغداد (٦٨/١٢ - ٦٩)، ومحمد بن الحسن الأسدي، ينظر مَنْ هو.

(٢) في المؤلف والمختلف (١٠٠٢/٢ - ١٠٠٥)، وابن عبدالحكم في فتوح مصر ص ٩٨ - ٩٩ مطولاً، وابن عساكر (١٦١/٤٦).

وسنده ضعيف، ابن لهيعة ضعيف، والراوي عنه إسحاق بن الفرات متكلم فيه، والأسود بن مالك: مجهول. انظر: الميزان (٣٤٨/١).

(٣) في جميع الأصول (يحيى) والتصويب من المؤلف للدارقطني وغيره.

(٤) في (ب) (محسن) وفي (ج) (محيص) وكلاهما خطأ، انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (١٤٦١/٣).

(٥) أخرجه ابن بلبان المقدسي في تحفة الصديق في فضائل أبي بكر الصديق ص ١٢٤ - ١٢٦ ط دار ابن كثير. وسنده ضعيف جداً. فيه فرات بن السائب =

فهذا دليل على أن الصلاة على النبي ﷺ في الخطب [١٣٨/ب] كان أمراً مشهوراً معروفاً عند الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .  
 وأما وجوبها فلم نر فيه <sup>(١)</sup> دليلاً يجب المصير (إليه و) <sup>(٢)</sup> إلى مثله . والله أعلم .

## فصل

الموطن السادس من مواطن الصلاة عليه ﷺ

الصلاة عليه بعد إجابة المؤذن وعند الإقامة

٣٨٦ - لما روى مسلم في «صحيحه» <sup>(٣)</sup> : من حديث عبدالله بن عمرو، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ

---

قال البخاري: تركوه منكر الحديث. التاريخ الكبير (٧/١٣٠). قلت: وقد جاء عند أبي عبيد في الأموال (٣٢٥) وابن زنجويه (٥٠٤) عن ضبة قال: شاكيت أبا موسى في بعض ما يشاكي الرجل أميره.. فذكره مختصراً - قال أبو عبيد: في حديث طويل ذكره. قلت: إن كان في هذا الحديث الطويل - الذي اختصره أبو عبيد - هذا الأثر (٣٨٥) فالسند لا بأس به، وإلا فالأثر ضعيف جداً كما تقدم، وضبة بن محصن هو العنزري البصري تابعي ثقة. انظر: تهذيب الكمال (١٣/٢٥٥)، والقول البديع للسخاوي ص ١٩٣.

(١) من القول البديع للسخاوي ص ١٩٣ قوله (فلم نر فيه دليلاً...) حيث نقله عن ابن القيم. وفي جميع النسخ (وأما وجوبها فنعمتد (فيعمد) دليلاً...).

(٢) من (ظ) فقط قوله (إليه و).

(٣) في (٤) الصلاة رقم (٣٨٤).

صَلَاةٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيِ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ<sup>(١)</sup> لِيِ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ<sup>(٢)</sup>.

٣٨٧- وقال الحسن بن عرفة: حدثني محمد بن يزيد الواسطي، عن العوام بن حوشب<sup>(٣)</sup>، حدثنا منصور بن زاذان، عن الحسن قال: «من قال مثل ما يقول المؤذن، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قال: اللهم رب هذه الدعوة الصادقة والصلاة القائمة، صل على محمد عبدك ورسولك، وأبلغه درجة الوسيلة في الجنة؛ دخل في شفاعة محمد ﷺ<sup>(٤)</sup>».

٣٨٨- وقال يوسف بن أسباط<sup>(٥)</sup>: بلغني أن الرجل إذا أقيمت الصلاة فلم يقل: اللهم رب هذه الدعوة المستمعة المستجاب لها، صل على محمد وعلى آل محمد، وزوجنا من الحور العين. قلن الحور العين: ما أزهذك فينا».

---

(١) في (ظ، ح، ت، ج) (سأل الله لي...) ولم ترد في (ب، ش) ولا في مسلم، لفظ الجلالة (الله).

(٢) من (ب، ظ، ش) ومسلم، ووقع في (ح) (شفاعتي).

(٣) في (ب، ش) (حريث) وهو خطأ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٦/١) رقم (٢٣٦٥).

من طريق أبي حمزة واسمه ميمون عن الحسن فذكره نحوه.

وميمون هو الأعور القصاب الكوفي ضعيف، لكنه توبع كما ذكر المؤلف.

(٥) أخرجه أبو القاسم التيمي الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٠٨/١) رقم (٢٨٩). وهو مقطوع لا يصح.

وفي إجابة المؤذن خمس سنن عن رسول الله ﷺ، [١٣٩/أ] قد اشتمل حديث عبدالله بن عمرو على ثلاثة منها، والرابعة: أن يقول

٣٨٩ - ما رواه مسلم<sup>(١)</sup>: عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

والخامسة: أن يدعو الله بعد إجابة المؤذن، وصلاته على رسوله، وسؤاله له الوسيلة، لما في «سنن أبي داود، والنسائي»<sup>(٢)</sup>، من حديث عبدالله بن عمرو<sup>(٣)</sup>؛ أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن<sup>(٤)</sup> المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ:

٣٩٠ - «قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل<sup>(٥)</sup> تعطه».

- 
- (١) في صحيحه (٤) الصلاة رقم (٣٨٦).  
(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٤)، وأحمد (١٧٢/٢)، وابن حبان (٥٩٣/٤) رقم (١٦٩٥) وغيرهم.  
والحديث تفرد به حبي بن عبدالله المعافري أبو عبدالله المصري - قال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال البخاري: فيه نظر. انظر: تهذيب الكمال (٧/٤٨٨ - ٤٩٠).  
(٣) في (ظ، ب) (عمر) وهو خطأ.  
(٤) سقط من (ب).  
(٥) في (ظ، ت، ج) (فاسأل).

٣٩١ - وفي «المسند»<sup>(١)</sup>: من حديث جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين ينادي المنادي: اللهم رب هذه الدعوة القائمة، والصلاة النافعة، صل على محمدٍ وارض عنه رضى لا سخط بعده، استجاب الله له دعوته».

٣٩٢ - وفي «المستدرک» للحاكم<sup>(٢)</sup>: من حديث أبي أمامة؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع الأذان قال: «اللهم رب هذه الدعوة الصادقة المستجابة»<sup>(٣)</sup> المستجاب لها، دعوة الحق، وكلمة التقوى، توفني عليها<sup>(٤)</sup>؛ وأحيني<sup>(٥)</sup> عليها، واجعلني من صالح أهلها عملاً يوم القيامة».

فهذه خمسة وعشرون سنة في اليوم واللييلة لا يحافظ عليها

- 
- (١) (٣/٣٣٧)، وابن السني في عمل اليوم واللييلة رقم (٩٦). وسنده ضعيف، تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف.
- (٢) (١/٥٤٦ - ٥٤٧) رقم (٢٠٠٤)، والطبراني في الدعاء (١/ رقم ٤٥٨) وغيرهما، وهو حديث باطل، فيه عفير بن معدان الحضرمي الحمصي، قال أبو حاتم: «هو ضعيف الحديث يكثر الرواية عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ بالمناكير، مالا أصل له، لا يشتغل بروايته» الجرح (٣٦/٧).
- (٣) من المستدرک للحاكم، وسقط من (ظ، ت، ج) (الصادقة المستجابة) وسقط من بقية النسخ (الصادقة) فقط.
- (٤) في المستدرک المطبوع (... أحينا عليها وأمتنا عليها، وابعثنا عليها، واجعلنا من خيار أهلها أحياء وأمواتاً ثم يسأل الله حاجته).
- (٥) سقط من (ب).

إلا السابقون<sup>(١)</sup>.

## فصل

الموطن السابع من مواطن الصلاة عليه [ب/١٣٩] ﷺ

### عند الدعاء

وله ثلاث مراتب:

إحداها: أن يصلي عليه قبل الدعاء، وبعد حمد الله تعالى.  
والمرتبة الثانية: أن يصلي عليه في أول الدعاء وأوسطه  
وآخره.

والثالثة: أن يصلي عليه في أوله<sup>(٢)</sup> وآخره، ويجعل حاجته  
متوسطة بينهما.

٣٩٣ فأما المرتبة الأولى: فالدليل عليها حديث فضالة بن  
عبيد<sup>(٣)</sup>، وقول النبي ﷺ فيه: «إذا دعا أحدكم فليبدأ بتحميد الله  
والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بَعْدُ<sup>(٤)</sup> بما شاء» وقد  
تقدم.

---

(١) جاء في حاشية (ب) ما نصه: (لأن الأذان في كل يوم وليلة خمس مرات،  
في كل أذان خمس سنن، فالمجموع خمس وعشرون سنة).

(٢) في (ب) (في أول الدعاء وآخره).

(٣) تقدم برقم (٤٤).

(٤) سقط من (ظ، ت، ج) قوله (بعْدُ).

٣٩٤- وقال الترمذي<sup>(١)</sup>: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زرّ، عن عبدالله، قال: كنت أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثناء على الله، ثم بالصلاة على النبي ﷺ، ثم دعوت لنفسي، فقال النبي ﷺ: «سل تعطه، سل تعطه»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٥- وقال عبدالرزاق<sup>(٣)</sup>: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «إذا أراد أحدكم أن يسأل فليبدأ بحمده والثناء عليه بما هو أهله؛ ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل بعد، فإنه أجدر أن ينجح أو يصيب».

ورواه شريك: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، نحوه<sup>(٤)</sup>.

٣٩٦- وأما المرتبة الثانية: فقال عبدالرزاق<sup>(٥)</sup>: عن الثوري، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن

---

(١) رقم (٥٩٣)، وأحمد (٧/١، ٤٤٥، ٤٥٤)، وابن ماجه (١٣٨) مختصراً، وابن حبان (٧٠٦٧)، والطبراني (٦٢/٩) وغيرهم: \* والحديث صححه الترمذي والبزار وابن حبان والضياء في المختارة\*.

(٢) من الترمذي، وقد سقط من جميع النسخ جملة (سَلْ تُعْطِه) الأخرى.

(٣) في مصنفه (٤٤١/١٠) رقم (١٩٦٤٢)، وفي سنده انقطاع، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٤) لم أقف عليه، فإن كان شريك حفظه، فهو ثابت عن ابن مسعود.

(٥) في مصنفه (٢/٣١١٧). وهو لا يثبت وقد تقدم برقم (١٣).

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، [١٤٠/أ] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوني كقدح الراكب - فذكر الحديث - وقال: «اجعلوني في وسط الدعاء وفي أوله وفي آخره».

٣٩٧ - وقد تقدم حديث علي<sup>(١)</sup>: «ما من دعاء إلا بينه وبين الله حجاب حتى يصلي على محمد ﷺ، فإذا صلى على النبي ﷺ انخرق الحجاب، واستجيب الدعاء، وإذا لم يصل على النبي ﷺ لم يستجب الدعاء».

٣٩٨ - وتقدم قول عمر رضي الله عنه: الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ.

٣٩٩ - وقال أحمد بن علي بن شعيب: حدثنا محمد بن حفص، حدثنا الجراح بن يحيى، حدثني عمرو<sup>(٢)</sup> بن عمرو، قال: سمعت عبد الله بن بسر<sup>(٣)</sup> يقول: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء كله محجوب حتى يكون أوله ثناء على الله عز وجل، وصلاة على النبي

- 
- (١) وهو ضعيف جداً، تقدم برقم ١٠٢ و ١٠٣، وحديث عمر الآتي برقم (٦٤).  
(٢) كذا في جميع النسخ، والبخاري في تاريخه (٣٥٨/٦)، وبعض نسخ المسند، وابن منده في الكنى (١٧٤٢). وجاء عند ابن أبي حاتم والدولابي وغيرهما (عُمر). تعجيل المنفعة (٧٠/٢).  
(٣) في (ب، ت، ش، ج) (بشر).  
(٤) أخرجه \*الذهبي في السير (١١٧/١١٤)، وتذكرة الحفاظ (١٠٢٦/٣) وقال في السير: «إسناده مظلم». وفي التذكرة: «هذا حديث منكر».\*

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يدعو يستجاب لدعائه»<sup>(١)</sup>.

وعمر بن عمرو هذا هو الأحموسي، له عن عبد الله بن بسر<sup>(٢)</sup> حديثان، هذا أحدهما،

٤٠٠ - والآخر رواه الطبراني في «معجمه الكبير»<sup>(٣)</sup> عنه، عن النبي ﷺ: «من استفتح أول نهاره بخير وختمه بالخير؛ قال الله عز وجل لملائكته: لا تكتبوا عليه ما بين ذلك من الذنوب».

والصلاة على النبي ﷺ للدعاء بمنزلة<sup>(٤)</sup> الفاتحة من الصلاة.

وهذه المواطن التي تقدمت كلها شرعت الصلاة على النبي ﷺ فيها أمام الدعاء، فمفتاح<sup>(٥)</sup> الدعاء الصلاة على النبي ﷺ، [١٤٠/ب] كما أن مفتاح الصلاة الطهور، فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا.

وقال أحمد بن أبي الحواري<sup>(٦)</sup>: سمعت أبا سليمان الداراني يقول: «من أراد أن يسأل الله حاجته فليبدأ بالصلاة على النبي ﷺ

---

(١) في (ب، ش) (الدعاء به).

(٢) في (ظ، ت، ج) (بشر) وهو خطأ.

(٣) ليس في المطبوع، والضياء في المختارة (٨٢/٩) رقم (٦٥) من طريق الطبراني. وأبو نعيم في المعرفة (١٥٩٦/٣) رقم (٤٠٢٣) من طريق آخر. لكنه واه. والحديث منكر، كما قال الذهبي في الحديث السابق، وعلته الجراح بن يحيى.

(٤) في (ح) (مثل).

(٥) في (ب) (مفتاح الصلاة الدعاء).

(٦) في (ظ، ت) (وقال أخبرني أحمد بن... ) وفي (ش، ظ) (الحوارا).

وليسأل حاجته، وليختم بالصلاة على النبي ﷺ، فإن الصلاة على النبي ﷺ مقبولة، والله أكرم أن يرد ما بينهما»<sup>(١)</sup>.

## فصل

### الموطن الثامن من مواطن الصلاة على النبي ﷺ

#### عند دخول المسجد وعند الخروج منه

٤٠١ - لما روى ابن خزيمة في «صحيحه»<sup>(٢)</sup>، وأبو حاتم<sup>(٣)</sup> بن حبان: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم».

٤٠٢ - وفي «المسند»<sup>(٤)</sup> والترمذي، و«سنن ابن ماجه»: من حديث فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة الكبرى، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «اللهم صل على محمد وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك» وإذا خرج قال مثلها، إلا أنه يقول: «أبواب فضلك»، ولفظ الترمذي: «كان

---

(١) أخرجه النيميري كما في القول البديع ص(٢٢٢).

(٢) (١/ رقم ٤٥٢).

(٣) في صحيحه (٣٩٥/٥ - ٣٩٦) رقم (٢٠٤٧ و ٢٠٥٠)، وقد تقدم الكلام عليه وبيان أنه معلول برقم (٢٩).

(٤) تقدم الكلام عليه رقم (٩٨، ٩٩) وهو لا يثبت، لانقطاعه.

رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمدٍ وسلم».

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث.

## فصل

الموطن التاسع [١/٤١] من مواطن الصلاة عليه ﷺ

### على الصفا والمروة

٤٠٣ - لما روى إسماعيل بن إسحاق في كتابه<sup>(١)</sup>: حدثنا هذبة، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا نافع؛ أن ابن<sup>(٢)</sup> عمر رضي الله عنهما كان يُكَبَّرُ على الصِّفا ثَلَاثًا، يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو، وَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَالِدُعَاءَ، ثُمَّ يَفْعَلُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ». وهذا من توابع الدعاء أيضًا.

٤٠٤ - وروى جعفر بن عون<sup>(٣)</sup>، عن زكريا، عن الشعبي، عن

---

(١) فضل الصلاة رقم (٨٧)، ومحمد بن الحسن في الموطأ رقم (٤٧٤)، وابن أبي شيبة (٨٣/٦ - ٨٤) رقم (٢٩٦٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٩٤/٥)، وسنده صحيح.

(٢) وقع في فضل الصلاة (أن عمر) وفي (ج) (رافع بن عمر) وكلاهما خطأ.

(٣) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٨١)، وابن أبي شيبة (٨٣/٦) رقم (٢٩٦٢٩)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/٢٢٢) رقم (١٣٩٧) وغيرهم، وسنده صحيح.

قال السخاوي: وإسناده قوي، وصححه شيخنا. القول البديع ص ١٩٩.

وهب بن الأجدع، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس بمكة يقول: «إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ حَاجًّا فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَلْيُصَلِّ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، ثُمَّ يَبْدَأُ بِالصَّفَا، فَيَقُومُ عَلَيْهَا وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ فَيَكْبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَسْأَلَةٌ لِنَفْسِهِ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».

رواه أبو ذر<sup>(١)</sup>: عن زاهر<sup>(٢)</sup>، عن محمد بن المسيب، عن عبدالله بن خبيق<sup>(٣)</sup>، عن جعفر، ورواه البزار عن عبدالله بن سليمان، عن عبدالله بن محمد بن المسور، عن سفيان، عن<sup>(٤)</sup> مسعر، عن فراس، عن الشعبي، عن وهب، به.

(١) الهروي في المناسك، كما في القرى لقاصد أم القرى، للمحب الطبري ص ٣٦٧.

(٢) من (ب، ش، ت، ظ، ج) ووقع في (ح) (زاهد) وهو خطأ. انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (١١٦٦/٣).

(٣) في (ب، ش) (حقيق) وهو خطأ، وفي (ت، ج) (حبيق)، وفي (ظ) غير منقوطة. انظر: الجرح والتعديل (٤٦/٥)، وتكملة الإكمال لابن نقطة (٣٩٨/٢).

(٤) من (ح، ب، ش) وفي (ظ، ج) (سفيان بن مسعود) وهو خطأ، وفي (ت) (سفيان بن مسعر) وهو خطأ صوابه (عن مسعر). وجاء في طبعة (مش) (سفيان بن سعيد عن فراس) وهو خطأ، فإن عبدالله بن محمد هو ابن المسور بن مخزومة، وسفيان هو ابن عيينة، ومسعر هو ابن كدام. انظر: تهذيب الكمال (١٨٣/١١) و(٦٩/١٦).

## فصل

### الموطن العاشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ

#### عند اجتماع القوم قبل تفرقهم

وقد تقدمت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ [١٤١/ب] من غير وجه، أنه قال:

٤٠٥ - «ما جلس قوم مجلسًا ثم تفرقوا، ولم يذكروا الله، ولم يصلوا على النبي ﷺ إلا كان عليهم من الله ترة، إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم»، رواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم، وغيرهما<sup>(١)</sup>.

٤٠٦ - وقد روى عبدالله بن إدريس الأودي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «زَيَّنُوا مَجَالِسَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَذَكُرُ<sup>(٢)</sup> عمر بن الخطاب رضي الله عنه»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) تقدم برقم (٢٠)، وهو ثابت، إلا جملة (إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم).

(٢) من (ت) ووقع في باقي النسخ (ويذكر عن عمر..)، والصواب ما أثبتته كما في مصدري التخريج.

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخه (٢١٦/٧)، وابن عساكر في تاريخه (٣٨٠/٤٤) \* قال الذهبي: «هذا منكر موقوف». الميزان (٢٩٥/٢) \*.

## فصل

### الموطن الحادي عشر من مواطن الصلاة

#### عليه عليه السلام عند ذكره

وقد اختلف في وجوبها كلما ذُكر اسمه عليه السلام، فقال أبو جعفر الطحاوي<sup>(١)</sup>، وأبو عبدالله<sup>(٢)</sup> الحلي<sup>(٣)</sup>: تجب الصلاة عليه عليه السلام كلما ذكر اسمه. وقال غيرهما: إن ذلك مستحب، وليس بفرض يأثم تاركه.

ثم اختلفوا<sup>(٤)</sup>؛ فقالت فرقة: تجب الصلاة عليه في العمر مرة واحدة، لأن الأمر مطلق لا يقتضي تكراراً، والماهية تحصل بمرة، وهذا محكي عن أبي حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي<sup>(٥)</sup>. وقال عياض<sup>(٦)</sup> وابن عبدالبر<sup>(٧)</sup>: وهو قول جمهور الأمة.

وقالت فرقة: بل تجب في كل صلاة في تشهداتها الأخير كما

- 
- (١) نقله عنه العيني في البناية شرح الهداية (٣٢١/٢).
  - (٢) في (ح) (عبدالله) وهو خطأ.
  - (٣) انظر: الجامع لشعب الايمان (١٨٣/٤).
  - (٤) في (ب) إضافة (الماهية) بعد (اختلفوا).
  - (٥) انظر: تفسير القرطبي (٢٣٢/١٤ - ٣٣٣)، والبناية شرح الهداية (٣٢٠/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (١٣٧/٢).
  - (٦) في الشفا (٦١/٢ - ٦٣).
  - (٧) في التمهيد (١٩١/١٦).

تقدم، وهو قول الشافعي، وأحمد في آخر الروايتين عنه، وغيرهما.

وقالت فرقة: الأمر بالصلاة عليه أمر استحباب، لا أمر إيجاب، [١٤٢/أ] وهذا قول ابن جرير وطائفة، وادعى ابن جرير فيه الإجماع<sup>(١)</sup>. وهذا على أصله، فإنه إذا رأى الأكثرين على قول، جعله إجماعاً يجب اتباعه، والمقدمتان هنا باطلتان.

واحتج الموجبون بحجج:

٤٠٧ - الحجة الأولى: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي»، صححه الحاكم وحسنه الترمذي.

ورغم أنفه: دعاء عليه وذم له، وتارك المستحب لا يذم، ولا يدعى عليه.

٤٠٨ - الحجة الثانية: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ أنه صعد المنبر فقال: «أمين، أمين، أمين» فذكر الحديث المتقدم في أول الكتاب وقال فيه: «من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: أمين، فقلت: أمين»، رواه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في تهذيب الآثار ص (٢٢٤ - ٢٢٩ في القسم المفقود).

(٢) تقدم برقم (٢٥). تنبيه: سقط من (ب) من قوله (رغم أنف رجل) إلى قوله (عن النبي ﷺ).

(٣) تقدم برقم (٢٦)، ولفظة (فمات فدخل النار...) غريبة جداً.

وقد تقدمت الأحاديث في هذا المعنى من رواية أبي هريرة<sup>(١)</sup>، وجابر بن سمرة<sup>(٢)</sup>، وكعب بن عجرة<sup>(٣)</sup>، ومالك بن الحويرث<sup>(٤)</sup>، وأنس بن مالك<sup>(٥)</sup>، وكل منها حجة مستقلة، ولا ريب أن الحديث بتلك الطرق<sup>(٦)</sup> المتعددة يُفيدُ الصَّحَّةَ.

٤٠٩ - الحجة الثالثة: ما رواه النسائي<sup>(٧)</sup>: عن محمد بن المثنى، عن أبي داود، عن المغيرة بن مسلم، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذكرت عنده فليصل علي، فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً».

وهذا إسناد صحيح، والأمرُ ظاهرُهُ<sup>(٨)</sup> الوجوب [١٤٢/ب].

٤١٠ - الحجة الرابعة: ما رواه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٩)</sup>: من حديث عبدالله بن علي بن حسين، عن علي بن حسين، عن

- 
- (١) تقدم برقم (٢٧).
  - (٢) تقدم برقم (١٢٢).
  - (٣) تقدم برقم (٣).
  - (٤) تقدم برقم (١٢٣).
  - (٥) تقدم برقم (٥١).
  - (٦) سقط من (ب، ش).
  - (٧) تقدم تخريجه رقم (٤٧)، وعلته الانقطاع؛ لأن أبا إسحاق لم يسمع من أنس.
  - (٨) من (ظ) وفي باقي النسخ (ظاهر في الوجوب).
  - (٩) تقدم برقم (٩٤).

أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إن البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي»، ورواه الحاكم في «صحيحه»، والنسائي والترمذي. قال ابن حبان: «هذا أشبه شيء روي عن الحسين بن علي، وكان الحسين رضي الله عنه حين قبض النبي ﷺ ابن سبع سنين إلا أشهراً<sup>(١)</sup>، وذلك أنه ولد لليال خلون من شعبان سنة أربع، وابن<sup>(٢)</sup> ست سنين وأشهرًا، إذا كانت لغته عربية<sup>(٣)</sup> يحفظ الشيء بعد الشيء».

وقد تقدمت الأحاديث في هذا المعنى والكلام عليها.

٤١١ - قال أبو نعيم: حدثنا أحمد بن عبدالله، حدثنا الحارث ابن محمد، حدثنا عبيدالله بن عائشة<sup>(٤)</sup>، حدثنا حماد، عن أبي الهلال العنزي، قال: حدثني رجل في مسجد دمشق، عن عوف بن مالك الأشجعي؛ أن رسول الله ﷺ قعد إلى أبي ذر<sup>(٥)</sup>، أو قعد أبو ذر - فذكر حديثاً طويلاً - وفيه: قال رسول الله ﷺ: «إن أبخل الناس من ذكرت عنده، فلم يصل علي»<sup>(٦)</sup>.

٤١٢ - وقال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبدالله بن المبارك، حدثنا

(١) في (ش) (شهرًا).

(٢) في (ب) (فابن).

(٣) من (ب)، وفي باقي النسخ (العربية)، وسقط من (ج) (الشيء) الثانية.

(٤) في (ب، ش) (عامر).

(٥) سقط من (ح)، قوله (إلى أبي ذر).

(٦) تقدم برقم (١٣٣).

جرير بن حازم، قال: سمعت الحسن يقول: قال رسول الله ﷺ: «بحسب المؤمن من البخل أن أذكر عنده فلم يصل علي»<sup>(١)</sup>.

٤١٣ - وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، عن أبي حرة، [١٤٣/أ] عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى به شحاً أن أذكر عنده فلا يصلي علي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: فإذا<sup>(٣)</sup> ثبت أنه بخيل فوجه الدلالة به من وجهين:

أحدهما: أنّ البُخل اسم ذمّ، وتارك المستحب لا يستحق اسم الذم. قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [٢٣] الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴿[الحديد: ٢٣ - ٢٤]، فُقِرَ البُخْلُ بالاختيال والفخر، والأمر بالبخل، وذمّ على المجموع، فدلّ على أن البخل صفة ذمّ، وقال النبي ﷺ:

٤١٤ - «وَأَيُّ ذَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ البُخْلِ»<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أن البخيل هو: مانع ما وجب عليه. فمن أدّى الواجب عليه كله لم يُسمَّ بخيلاً، وإنما البخيل مانع ما يستحق عليه إعطاؤه وبذله.

(١) تقدم برقم (١٥٠).

(٢) تقدم برقم (١٥١).

(٣) في (ظ، ت، ج) (فأثبت أنه بخيل فوجه الدلالة من وجهين:).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في (٦١) الخمس (٢٩٦٨) واللفظ له، ومسلم في (٤٣) الفضائل (٢٣١٤) ولم يذكر هذه اللفظة.

من حديث جابر بن عبدالله، وله طرق أخرى عن جابر.

الحجة الخامسة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالصلاة والتسليم عليه، والأمر المطلق للتكرار، ولا يمكن أن يقال: التكرار هو في كل وقت<sup>(١)</sup>، فإن الأوامر المُكْرَرَة إنما تَتَكَرَّرُ في أوقاتٍ خاصَّة، أو عند شروط وأسباب تقتضي تكرارها، وليس وقت أولى من وقت؛ فتكرر المأمور به<sup>(٢)</sup> بتكرر ذكر النبي ﷺ أولى لما تقدم من النصوص.

فهنا ثلاث مقدمات:

الأولى: أن الصلاة مأمور بها أمرًا مطلقًا، وهذه معلومة.

المقدمة الثانية: أن الأمر المطلق يقتضي التكرار، وهذا مختلف فيه، فنفاه طائفة [١٤٣/ب] من الفقهاء والأصوليين، وأثبته طائفة، وفَرَّقَت طائفة بين الأمر المُطْلَق، والمعلَّق على شرط أو وقت، فأثبتت التُّكرار في المعلَّق دون المطلق، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد والشافعي، وغيرهما<sup>(٣)</sup>. ورَجَّحت هذه الطائفة التكرار بأنَّ عامَّة أوامر الشَّرْع على التُّكرار، كقوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦]، و﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾

(١) في (ب، ش) (وقتٍ وقت).

(٢) من (ت) قوله (به) وسقط من بقية النسخ، ووقع في (ح) (بتكرار ذكر...).

(٣) انظر الكلام في ذلك: أصول السرخسي (١/٢١ - ٢٥)، والإيهاج شرح المنهاج للسبكي وولده (٢/٥٤ - ٥٦)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ص ٨٩ - ٩٦، والفصول في الأصول للجصاص (٢/١٣٣ - ١٤٤)، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ١٨٧، وقواطع الأدلة للسمعاني (١/٦٥ - ٧٥) وغيرها.

[البقرة: ٢٠٨]، ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وقوله تعالى: ﴿وَخَافُونَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، ﴿وَآخِشُونَ﴾ [البقرة: ١٥٠]، ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [النحل: ٩١]، و ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقوله تعالى في اليتامى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥]، وقوله: ﴿إِذَا تُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [إلى قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾] إلى قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ١٥٣]، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وذلك في القرآن أكثر من أن يُحصَر، وإذا كانت أوامر الله عز وجل ورسوله ﷺ على التكرار حيث وردت إلا في النادر، عُلِمَ أن هذا عُرِفَ خطاب [١٤٤/ب] الله ورسوله للأمة، والأمر وإن لم يكن في لفظه المُجَرَّد ما يؤدِّن بتكرار ولا فور، فلا ريب أنه في عُرْفِ خِطَابِ الشَّارِعِ<sup>(١)</sup> للتكرار، فلا يحمل كلامه إلا على عُرْفِهِ والمألوف من

(١) في (ب) (التنازع) وهو خطأ، وسيتكرَّر هذا الخطأ في موضعين آتيين.

خطابه؛ وإن لم يكن ذلك مفهوماً من أصل الوضع<sup>(١)</sup> في اللُّغة، وهذا كما قلنا: إنَّ الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي الفساد. فإن هذا معلوم من خطاب الشارع، وإن كان لا تعرُّض لصحَّة<sup>(٢)</sup> المنهَيِّ ولا لفساده<sup>(٣)</sup> في أصل موضوع اللغة. وكذا خطاب الشارع لواحد من الأمة يقتضي بعُرْفه<sup>(٤)</sup> الخاص أن يكون اللفظ متناولاً له، ولأمثاله<sup>(٥)</sup>، وإن كان موضوع اللفظ لغة لا يقتضي ذلك، فإن هذا لغة صاحب الشرع وعُرْفه في مصادر كلامه وموارده، وهذا معلوم بالاضطرار من دينه قبل أن يُعْلَم<sup>(٦)</sup> صحَّة القياس واعتباره وشروطه، وهكذا فالفرق بين اقتضاء اللفظ، وعدم اقتضائه (لغة، وبين اقتضائه)<sup>(٧)</sup> في عرف الشارع وعادة خطابه.

المقدمة الثالثة: أنه<sup>(٨)</sup> إذا تكرر المأمور به، فإنه لا يتكرر إلا بسبب أو وقت، وأولى الأسباب المقتضية لتكراره ذكر اسمه ﷺ، لإخباره برغم أنف من ذكر عنده فلم يصل عليه، وللإسْجَال<sup>(٩)</sup> عليه

(١) في (ب) (اللفظ).

(٢) في (ب، ش، ج) (بصحة).

(٣) في (ش، ظ، ت، ج) (ولا فساد).

(٤) من (ب)، وفي باقي النسخ (معرفة).

(٥) ليس في (ب).

(٦) في (ب) (تعلم).

(٧) سقط من (ب) ما بين القوسين.

(٨) ليس في (ب، ش، ج) (أنه)، وسقط من (ج) (المقدمة).

(٩) أصل السَّجَل، الدلو العظيم، والمراد: صبَّ عليه البخل صبًّا. انظر: أساس =

بالبخل وإعطائه اسمه .

قالوا: ومما يُؤيّد ذلك أن الله سبحانه أمر عباده المؤمنين بالصلاة عليه عقب إخباره لهم بأنه سبحانه وملائكته يصلون عليه<sup>(١)</sup> ومعلوم أن هذه الصلاة من الله تعالى [١٤٤/ب] وملائكته عليه ﷺ<sup>(٢)</sup> لم تكن مرّة وانقطعت، بل هي صلاة متكررة، ولهذا ذكرها مبيّناً بها فضله وشرفه وعلو منزلته عنده، ثم أمر<sup>(٣)</sup> المؤمنين بها، فتكرارها في حقهم أحقّ وأكد لأجل الأمر.

قالوا: ولأن الله تعالى أكد السّلام بالمصدر الذي هو التّسليم، وهذا يقتضي المبالغة والزيادة في كمّيّته، وذلك بالتكرار.

قالوا: ولأن لفظ الفعل المأمور به يدلُّ على التّكثير، وهو<sup>(٤)</sup> «صَلِّ وَسَلِّمْ» فإن «فَعَّلَ» المشدّد يدل على تكرار الفعل، كقولك: كَسَّرَ الخبز، وقَطَعَ اللحم، وعَلَّمَ الخير، وشدّد في كذا، ونحوه.

قالوا: ولأن الأمر بالصلاة عليه في مُقابلة<sup>(٥)</sup> إحسانه ﷺ إلى الأُمَّة، وتعليمهم وإرشادهم وهدايتهم، وما حصل لهم ببركته من سعادة الدنيا والآخرة، ومعلوم أن مقابلة مثل هذا النفع العظيم لا

---

= البلاغة للزمخشري ص ٢٠٣ . تنبيه: في (ج) (والاسجال).

- (١) سقط من (ش) (عليه).
- (٢) سقط من (ح) من قوله (ومعلوم) إلى (صلى الله عليه وسلم).
- (٣) في (ب) (أمره).
- (٤) في (ب) (وهو التكرير صلى وسلم).
- (٥) في (ح) (مقابل).

يُحَصِّلُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ، بَلْ لَوْ صَلَّى الْعَبْدُ عَلَيْهِ  
بَعْدَ أَنْفَاسِهِ لَمْ يَكُنْ مُؤَفِّيًا لِحَقِّهِ وَلَا مُؤَدِّيًا لِنِعْمَتِهِ، فَجَعَلَ ضَابِطَ  
شُكْرِ هَذِهِ النِّعْمَةِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِهِ ﷺ.

قَالُوا: وَلِهَذَا أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَلِكَ بِتَسْمِيَةِ<sup>(١)</sup> مَنْ لَمْ يُصَلِّ  
عَلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ بِخِيَلًا، لِأَنَّ مِنْ أَحْسَنِ إِلَى الْعَبْدِ الْإِحْسَانَ الْعَظِيمَ،  
وَحَصَلَ لَهُ بِهِ هَذَا<sup>(٢)</sup> الْخَيْرَ الْجَسِيمَ، ثُمَّ يُذَكَّرُ عِنْدَهُ وَلَا يَثْنَى عَلَيْهِ،  
وَلَا يَبَالِغُ فِي حَمْدِهِ<sup>(٣)</sup> وَمَدْحِهِ وَتَمَجِيدِهِ، وَيَبْدِي ذَلِكَ وَيَعِيدُهُ،  
وَيَعْتَذِرُ مِنَ التَّقْصِيرِ [أ/١٤٥] فِي الْقِيَامِ بِشُكْرِهِ وَحَقِّهِ؛ عَدَّهُ النَّاسُ  
بِخِيَلًا لَيْئِمًا كَفُورًا، فَكَيْفَ بِمَنْ أَدْنَى إِحْسَانِهِ إِلَى الْعَبْدِ يَزِيدُ عَلَى  
أَعْظَمِ إِحْسَانِ الْمَخْلُوقِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، الَّذِي بِإِحْسَانِهِ حَصَلَ لِلْعَبْدِ  
خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَنَجَا مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، الَّذِي لَا تَتَّصِرُ  
الْقُلُوبُ حَقِيقَةً<sup>(٤)</sup> نِعْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَقُومَ بِشُكْرِهِ، أَلَيْسَ  
هَذَا الْمُنْعَمُ الْمَحْسَنُ أَحَقُّ بِأَنْ يُعْظَمَ وَيُثْنَى عَلَيْهِ، وَيُسْتَفْرَغَ الْوُسْعُ  
فِي حَمْدِهِ وَمَدْحِهِ إِذَا ذُكِرَ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ؟ فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً  
إِذَا ذُكِرَ اسْمُهُ ﷺ.

قَالُوا: وَلِهَذَا دَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِرَغْمِ أَنْفِهِ، وَهُوَ أَنْ يُلْصَقَ  
أَنْفَهُ بِالرَّغَامِ وَهُوَ التُّرَابُ، لِأَنَّهُ لَمَّا ذُكِرَ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ اسْتَحَقَّ

(١) فِي (ح) (بِتَسْمِيَتِهِ).

(٢) سَقَطَ مِنْ (ب) (هَذَا).

(٣) فِي (ب، ش) (فِي مَدْحِهِ وَحَمْدِهِ).

(٤) فِي (ظ، ت) (حَقِيقَتَهُ)، وَفِي (ج) (الَّذِي لَا يَتَّصِرُ حَقِيقَةً نِعْمَتَهُ).

أَنْ يَذَّهَّهُ اللَّهُ، وَيَلصِقَ أَنْفَهُ بِالتُّرَابِ.

وقالوا: ولأن الله سبحانه نهى الأمة أن يجعلوا دعاء الرسول بينهم كدعاء بعضهم بعضاً، فلا يُسْمُونَهُ إِذَا خَاطَبُوهُ بِاسْمِهِ كَمَا يَسْمِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، بَلْ يَدْعُوهُ<sup>(١)</sup> بِرَسُولِ اللَّهِ وَنَبِيِّ اللَّهِ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ تَعْزِيرِهِ وَتَوْقِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ، فَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّ بِاقْتِرَانِ اسْمِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ فَرَقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذِكْرِ غَيْرِهِ، كَمَا كَانَ الْأَمْرُ بِدَعَائِهِ بِالرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ فَرَقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خُطَابِ غَيْرِهِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَ ذِكْرِهِ لَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ كَانَ ذِكْرُهُ كَذِكْرِ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ. هَذَا عَلَى أَحَدِ التَّفْسِيرِينَ فِي الْآيَةِ.

وأما على التفسير الآخر، وهو أن المعنى [١٤٥/ب] لا تجعلوا دعاءه إياكم كدعاء بعضكم بعضاً، فتؤخروا الإجابة بالاعتذار والعلل التي يؤخر بها بعضكم إجابة بعض، ولكن بادروا إليه إذا دعاكم بسرعة الإجابة، ومعالجة الطاعة، حتى لم يجعل اشتغالهم بالصلاة عذراً لهم في التخلف عن إجابته، والمبادرة إلى طاعته، فإذا لم تكن الصلاة التي فيها شغل عذراً يستباح به<sup>(٢)</sup> تأخير إجابته فكيف ما دونها من الأسباب والأعذار؟ فعلى هذا يكون المصدر مضافاً إلى الفاعل، وعلى القول الأول يكون مضافاً إلى المفعول.

وقد يقال - وهو أحسن من القولين - : إِنَّ الْمَصْدَرَ هُنَا لَمْ

(١) فِي (ح) (بَلْ يَدْعُوهُ).

(٢) فِي (ح) (بِهَا) وَهُوَ خَطَأً.

يُضَف إِضَافَتُهُ إِلَى فَاعِلٍ وَلَا مَفْعُولٍ، وَإِنَّمَا أُضِيفَ إِضَافَةَ الْأَسْمَاءِ الْمَحْضَةِ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: لَا تَجْعَلُوا الدُّعَاءَ الْمُتَعَلِّقَ بِالرَّسُولِ الْمُضَافَ إِلَيْهِ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا. وَعَلَى هَذَا فَيُعْمِ الْأَمْرَيْنِ مَعًا، وَيَكُونُ النَّهْيُ عَنِ دُعَائِهِمْ لَهُ بِاسْمِهِ، كَمَا يَدْعُو بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَعَنْ تَأْخِيرِ إِجَابَتِهِ ﷺ. وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَكَمَا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِأَنْ يُمَيِّزَ عَنْ غَيْرِهِ فِي خُطَابِهِ، وَدُعَائِهِ إِيَّاهُمْ، قِيَامًا لِلْأُمَّةِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ تَعْظِيمِهِ وَإِجْلَالِهِ، فَتَمَيِّزُهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِهِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

قَالُوا: وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ مِنْ ذِكْرٍ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ خَطِيءٌ طَرِيقَ الْجَنَّةِ، هَكَذَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ مِنْ مَرَاثِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ<sup>(٣)</sup>، فَلَوْلَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ [١٤٦/أ] وَاجِبَةٌ عِنْدَ ذِكْرِهِ لَمْ يَكُنْ تَارِكُهَا<sup>(٤)</sup> مَخْطِئًا لَطَرِيقِ<sup>(٥)</sup> الْجَنَّةِ.

قَالُوا: وَأَيْضًا فَمَنْ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ ذَكَرَ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ فَقَدْ جَفَاهُ، وَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ جَفَاؤُهُ ﷺ.

٤١٥ - فَالدَّلِيلُ عَلَى الْمَقْدَمَةِ الْأُولَى مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدِ بْنِ

(١) فِي (ب، ش، ح) (مِنْ تَمَامِ هَذَا الْمَقْصُودِ).

(٢) تَقْدِمُ بِرَقْمِ (١٥٧)، وَرَاجِعُ رَقْمِ (١٥٦).

(٣) رَاجِعُ رَقْمِ (٢٧، ٤٧، ٨٧، ١٥٥، ١٥٧).

(٤) فِي (ب) (لَمْ تَكُنْ تَارِكًا) وَهُوَ خَطَأٌ.

(٥) فِي (ب) (بَطْرِيقِ).

(٦) سَقَطَ مِنْ (ح) (أَبُو).

الأعرابي: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من الجفاء أن أذكر عند الرجل فلا يصلي علي» ﷺ<sup>(١)</sup>. ولو تركنا وهذا المرسل وحده لم نحتج به، ولكن له أصول وشواهد قد تقدمت من تسمية تارك الصلاة عليه عند ذكره بخيلاً وشحيحاً، والدعاء عليه بالرغم، وهذا من موجبات جفائه.

والدليل على المقدمة الثانية: أن جفائه منافٍ لكمال حُبِّه، وتقديم محبته على النفس والأهل والمال، وأنه أولى بالمؤمن من نفسه؛ فإن العبد لا يؤمن<sup>(٢)</sup> حتى يكون رسول الله ﷺ أحب إليه من نفسه، ومن ولده، ووالده، والناس أجمعين، كما ثبت عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال:

٤١٦ - يا رسول الله! والله لأنتَ أحبُّ إليَّ من كلِّ شيءٍ إلا من نفسي. قال: «لَا يَا عُمَرُ! حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». قال: فَوَاللَّهِ لَأَنْتَ الْآنَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. قال: «الآنَ يَا عُمَرُ»<sup>(٣)</sup>.

٤١٧ - وثبت عنه في «الصحیح»<sup>(٤)</sup> أنه قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه كما في كنز العمال (٤٩١/١) رقم (٢١٥٦) والموجود في المطبوع (عن محمد بن علي أبي جعفر مرسلًا، المصنف (٢١٧/٢).

(٢) سقط من (ب، ج) (لا يؤمن)، ووقع في (ب) (فإن المؤمن).

(٣) أخرجه البخاري في (٨٦) الأيمان والنذور (٦٢٥٧) من حديث عبدالله بن هشام رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في (٢) الإيمان رقم (١٥)، ومسلم في (١) الإيمان رقم =

حتى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ [١٤٦/ب] وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

فذكر في هذا الحديث أنواع المحبة الثلاثة، فإنَّ المحبة إمَّا محبة إجلال وتعظيم؛ كمحبة الوالد، وإمَّا محبة تحنُّن<sup>(١)</sup> وودِّ ولطف؛ كمحبة الولد، وإمَّا محبة لأجل الإحسان وصفات الكمال؛ كمحبة الناس بعضهم بعضًا، ولا يؤمن العبد حتى يكون حُبَّ الرَّسُولِ ﷺ عنده أشدَّ من هذه المحابِّ كلها.

ومعلوم أن جفأه ﷺ ينافي ذلك.

قالوا: فلمَّا كانت مَحَبَّتُهُ<sup>(٢)</sup> فرضًا، وكانت توابعها من الإجلال والتعظيم والتوقير والطاعة والتقديم على النفس، وإيثاره بنفسه بحيث يقي نفسه بنفسه = فرضًا؛ كانت الصلاة عليه ﷺ إذا ذكر من لوازم هذه الأُحْبِيَّةِ وتامها. قالوا<sup>(٣)</sup>: وإذا ثبت بهذه الوجوه وغيرها وجوب الصلاة عليه ﷺ على من ذكر عنده، فوجوبها على الذَّاكِرِ نفسه أولى، ونظير هذا أن سامع السجدة إذا أَمَرَ بالسُّجود إمَّا وجوبًا أو استحبابًا على القولين<sup>(٤)</sup>، فوجوبها على التَّالِيِ أولى. والله أعلم.

---

(٤٤). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) من (ح)، وفي باقي النسخ (تحسين).

(٢) من (ظ، ج) فقط، وفي باقي النسخ (أحبيته).

(٣) سقط من (ب، ش، ح)، (قالوا).

(٤) سقط من (ظ) فقط قوله (على القولين).

## فصل

قال نفاة الوجوب: الدليل على قولنا وجوه<sup>(١)</sup>:

أحدها: أنه<sup>(٢)</sup> من المعلوم الذي لا ريب فيه: أن السلف الصالح الذين هم القدوة لم يكن أحدهم كُلمًا ذُكِرَ النبي ﷺ يقرن الصلاة عليه باسمه، وهذا في خطابهم للنبي ﷺ أكثر من أن يُذكر، فإنهم كانوا يقولون: يا رسول الله، مقتصرين على ذلك، [١٤٧/أ] وربما كان يقول أحدهم: «صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ»، وهذا في الأحاديث ظاهر كثير، فلو كانت الصلاة عليه واجبةً عند ذكره لأنكر عليهم تَرَكَهَا.

الثاني: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً كَلِمًا ذُكِرَ لَكَانَ هَذَا مِنْ أَظْهَرِ الْوَاجِبَاتِ، وَلَبَيَّنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ بَيَانًا يَقْطَعُ الْعِلَّةَ، وَتَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.

الثالث: أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا تَابِعِيهِمْ هَذَا الْقَوْلَ، وَلَا يُعْرِفُ<sup>(٣)</sup> أَحَدٌ مِنْهُمْ قَالَ بِهِ، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ، بَلْ قَدْ حَكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ﷺ لَيْسَتْ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ نَسَبَ الْقَوْلَ بِوَجُوبِهَا إِلَى الشَّدُوذِ، وَمُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ السَّابِقِ، كَمَا تَقَدَّمَ، فَكَيْفَ تَجِبُ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

(١) وقع في (ح) فقط (من وجوه).

(٢) في (ح) (أن).

(٣) في (ظ) (ولا يُعْرِفُ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ).

الرابع: أنه لو وجبت الصلاة عليه عند ذكره دائماً، لوجب على المؤذن أن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، وهذا لا يشرع له في الأذان فضلاً أن يجب عليه.

الخامس: أنه كان يجب على من سمع النداء وأجابه أن يصلي عليه ﷺ، وقد أمر ﷺ السامع أن يقول كما يقول المؤذن، وهذا يدل<sup>(١)</sup> على جواز اقتصاره على قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»، فإن هذا هو<sup>(٢)</sup> مثل ما<sup>(٣)</sup> يقول<sup>(٤)</sup> المؤذن.

السادس: أن التشهد<sup>(٥)</sup> الأول ينتهي عند قوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» اتفاقاً<sup>(٦)</sup>، واختلف هل يشرع أن يصلي على النبي ﷺ وعلى آله فيه، على<sup>(٧)</sup> ثلاثة [١٤٧/ب] أقوال:

أحدها: لا يشرع ذلك إلا في الأخير<sup>(٨)</sup>.

والثاني: يشرع.

---

(١) في (ظ) (وهذا دليل على جواز...).

(٢) من (ب، ش، ت) (هو).

(٣) سقط من (ب)، (ج).

(٤) من (ظ)، وفي باقي النسخ (قال).

(٥) في (ب) (تشهد) وهو خطأ.

(٦) سقط من (ب).

(٧) من (ح) فقط قوله (على).

(٨) في (ب) (التأخير) وهو خطأ.

والثالث: تشرع الصلاة عليه خاصة دون آله. ولم يقل أحد  
بوجوبها في الأول عند ذكر النبي ﷺ.

السابع: أن المسلم إذا دخل في الإسلام بتلفظه بالشهادتين  
لم يحتج أن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ.

الثامن: أن الخطيب في الجُمع والأعياد وغيرهما لا يحتاج  
أن يصلي على النبي ﷺ في نفس التشهد، ولو كانت الصلاة واجبة  
عليه عند ذكْرِهِ لوجب عليه أن يقرنها بالشهادة، ولا يقال: تكفي  
الصلاة عليه في الخطبة، فإن تلك الصلاة لا تنعطف على ذكر اسمه  
عند الشهادة<sup>(١)</sup>، ولا سيما مع طول الفصل، والموجبون يقولون:  
تجب الصلاة عليه كُلمًا ذُكِرَ، ومعلوم أن ذكره ثانيًا غير ذكره أولاً.

التاسع: أنه لو وجبت<sup>(٢)</sup> الصلاة عليه كلما ذكر لَوَجَبَ<sup>(٣)</sup>  
على القارئ كلما مرَّ بذكر اسمه أن يصلي عليه، ويقطع لذلك  
قراءته ليؤدي هذا الواجب، وسواء كان في الصلاة أو خارجها، فإن  
الصلاة عليه ﷺ لا تبطل الصلاة، وهي واجب قد تعيّن فلزم أدائه،  
ومعلوم أن ذلك لو كان واجبًا لكان الصحابة والتابعون أقوم به  
وأسرع إلى أدائه وترك إهماله.

---

(١) سقط من (ب، ش) من قوله (ولا يقال تكفي الصلاة...) - إلى -  
(الشهادة).

(٢) في (ظ) (لو وجب)، وفي (ب) (أنه لوجب).

(٣) وقع في (ح) (لَوَجَبَتْ).

العاشر: أنه لو وجبت الصلاة عليه كُلمًا ذُكِرَ لوجب الثناء على الله عز وجل كُلمًا ذُكِرَ اسمه، فكان يجب على كل (١) مَنْ (٢) ذكر اسم الله [١٤٨/أ] أن يقرنه بقوله: «سبحانه وتعالى» أو «عزَّ وجلَّ» أو «تبارك وتعالى» أو «جلَّتْ عَظَمَتُهُ» أو «تعالى جدُّه» ونحو ذلك، بل كان ذلك أولى وأخرى، فإن تعظيمَ الرَّسُولِ وإجلاله ومَحَبَّتَهُ وطاعته تابعٌ لتعظيم مرسله سبحانه وإجلاله ومحبهه وطاعته، فمحال أن تثبت المحبة والطاعة والتعظيم والإجلال للرسول ﷺ دون مرسله، بل إنما يثبت له (٣) ذلك تبعًا لمحبة الله تعالى وتعظيمه وإجلاله، ولهذا كان (٤) طاعة الرسول طاعة الله، فمن يطع الرسول فقد أطاع الله، ومبايعته مبايعة الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، ومحبته محبة الله، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وتعظيمه ﷺ تعظيم (٥) الله، ونصرته نصره الله، فإنه رسوله وعبده الداعي إليه وإلى طاعته ومحبهه وإجلاله، وتعظيمه وعبادته وحده لا شريك له، فكيف يقال: تجب الصلاة عليه كُلمًا (٦) ذُكِرَ اسْمُهُ، وهي ثناء وتعظيم كما تقدم، ولا يجب الثناء والتعظيم للخالق سبحانه وتعالى

(١) من (ظ) وسقط من باقي النسخ.

(٢) من (ظ، ت، ح، ج) ونسخة (ظ) على حاشية (ب).

(٣) في (ح) (يثبت ذلك له).

(٤) في (ح) (كانت).

(٥) في جميع النسخ (تعظيمًا).

(٦) سقط من (ب).

كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَهُ؟! هَذَا مُحَالٌ مِنَ الْقَوْلِ .

الحادي عشر: أنه لو جلس إنسانٌ ليس له هِجِيرٌ<sup>(١)</sup> إلا قوله: محمد رسول الله، أو اللهم صل على محمد وعلى<sup>(٢)</sup> آل محمد، وبشرٌ كثيرٌ يسمعون، فإن قلتُم: تجب على كل أولئك السامعين أن يكون هِجِيرَاهُم الصلاة عليه ﷺ، ولو طال المجلس ما طال، كان ذلك حَرَجًا وَمَشَقَّةً وَتَرَكًا لقراءة قارئهم، ودراسة دارسهم، وكلام [١٤٨/ب] صاحب الحاجة منهم، ومذاكرته في العلم، وتعليمه القرآن وغيره، وإن قلتُم: لا تجب عليهم الصَّلَاة عليه في هذه الحال، نقضتُم مذهبكم؛ وإن قلتُم: تجب عليه مرّةً أو أكثر، كان تحكُّمًا بلا دليل، مع أنه مبطل لقولكم.

الثاني عشر: أن الشهادة له بالرسالة أفرض<sup>(٣)</sup> وأوجب من الصلاة عليه بلا ريب، ومعلوم أنه لا يدخل في الإسلام إلا بها، فإذا كانت لا تجب كلما ذكر اسمه، فكيف تجب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه، وليس من الواجبات بعد كَلِمَةِ الإِخْلَاصِ أفرض<sup>(٤)</sup> من الشهادة له بالرسالة، فمتى أقرَّ له فهي أولى بوجوبها<sup>(٥)</sup> عند ذكر

(١) أي: دأب وشأن وديدن. انظر: الفائق للزمخشري (٤/٣٩١ - ٣٩٢).

(٢) من (ظ، ت، ش، ج) قوله (على).

(٣) في (ب) (أفضل).

(٤) في (ب) (أو فرض).

(٥) وقع في (ش، ح) (فمتى أقرَّ بوجوبها) وفي (ب) (فمتى أقر لها بوجوبها)، وسقط من (ج) (فمتى أقر له).

اسمه؛ تُذَكَّرُ العبد الإيمان<sup>(١)</sup> وموجبات هذه الشهادة، فكان يجب على كل من ذكر اسمه أن يقول محمدٌ رسول الله، ووجوب ذلك أظهر بكثير من وجوب الصلاة عليه كُلَّمَا ذُكِرَ اسمه.

ولكلِّ فِرْقَةٍ من هاتين الفرقتين أجوبة من حُجَجِ الفرقة المنازعة لها، بعضها ضعيفٌ جداً<sup>(٢)</sup>، وبعضها محتمل، وبعضها قويٌّ، ويظهر ذلك لمن تأمَّلَ حُجَجَ الفريقين. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصَّواب.

## فصل

الموطن الثاني عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ

عند الفراغ من التَّليَّةِ

٤١٨ - قال الدارقطني<sup>(٣)</sup>: حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا

---

(١) وسقط من (ج) (فمتى أقر له). في (ظ) (بالإيمان).

(٢) سقط من (ب) (جداً).

(٣) في السنن (٢/٢٣٨)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٧٩).

وهو حديث منكر، فيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد المدني، ضعيف الحديث، وحديثه هذا من مناكيره، انظر: تهذيب الكمال (١٣/٨٤ - ٨٩)، والكمال لابن عدي (٤/٦٠).

وفيه: عبدالله بن عبدالله الأموي، وهو مجهول، لم يرو عنه إلا يعقوب بن حميد بن كاسب. انظر: تهذيب الكمال (١٥/١٨٥ - ١٨٦).

وقد توبع عبدالله الأموي، تابعه إبراهيم بن محمد الأسلمي، وهو متروك. أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٧٢).

علي بن زكريا التمار، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا عبد الله بن عبد الله الأموي، قال: سمعت صالح بن محمد بن زائدة يحدث عن عمارة بن خزيمة [١٤٩/أ] بن ثابت، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته: «سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار». قال صالح: سمعت القاسم بن محمد يقول: «كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ». قلت: وهذا أيضاً من توابع الدعاء، والله أعلم.

## فصل

### الموطن الثالث عشر من مواطن الصلاة

#### على النبي ﷺ عند استلام الحجر

٤١٩ - قال أبو ذر الهروي<sup>(١)</sup>: حدثنا محمد بن بكران،

(١) في مناسكه، والطبراني والنميري - كما في القرى ص ٣٠٧، والقول البديع ص ١٩٩ - والبخاري في تاريخه (١/٢٣٠) رقم (٧٢٢) تعليقا.

وهو أثر منكر، تفرد به محمد بن مهاجر القرشي عن نافع، وقال البخاري: لا يتابع عليه، وقال ابن عدي: ليس بمعروف. انظر: تهذيب الكمال (٥١٩/٢٦).

قلت: وحديثه يدل على أنه منكر الحديث.

فقد خالفه: ابن علية وأيوب السخيتاني وابن جريج كلهم عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله أكبر. أخرجه عبدالرزاق (٣٣/٥)، والأزرقي (١/٣٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٧٩/٥) وغيرهم. وروي عن علي وابن عباس وهما واهيان عنهما.

أخبرنا أبو عبدالله بن مخلد، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عون بن سلام، أنبأنا محمد بن سلام، حدثنا محمد بن مهاجر، عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد أن يستلم الحجر قال: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ ويستلمه<sup>(١)</sup>، ويصلي<sup>(٢)</sup> على النبي ﷺ.

وقد تقدم أن من مواطن الصلاة عليه على الصفا والمروة ﷺ.

## فصل

الموطن الرابع عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ

عند الوقوف على<sup>(٣)</sup> قبره

٤٢٠ - قال سحنون: حدثنا عبدالرحمن بن القاسم، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، قال: «رأيت عبدالله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ، ويدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما». ذكره مالك في الموطأ<sup>(٤)</sup>.

٤٢١ - وقال مالك أيضاً<sup>(٥)</sup>: عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله

(١) سقط من (ب، ش)، (ويستلمه)، وسقط من (ظ، ت، ج) (الحجر).

(٢) من (ب، ش) جملة (ويصلي على النبي ﷺ)، وقد سقطت من (ظ، ت).

(٣) من (ب، ت، ش) وفي (ظ) (في قبره) فقط، تنبيه سقط من (ح) الموطن الرابع عشر كاملاً.

(٤) انظر الموطأ رقم (٤٥٨) لكن بدون لفظة (ويدعو).

تنبيه: في رواية يحيى بن يحيى وهم سيأتي الكلام عليه رقم (٥١٦).

(٥) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة رقم (٩٩) من طريق سفيان بن =

ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان إذا أراد سفرًا، أو قدم من سفر، جاء قبر النبي ﷺ [١٤٩/ب] فصلى عليه<sup>(١)</sup> ودعا، ثم انصرف».

٤٢٢ - وقال ابن نمير<sup>(٢)</sup>: حدثنا محمد بن بشر<sup>(٣)</sup>، حدثنا عبيدالله<sup>(٤)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا قدم من سفر، بدأ بقبر النبي ﷺ فيصلي عليه، ولا يمسه القبر، ثم يسلم على أبي بكر رضي الله عنه، ثم يقول<sup>(٥)</sup>: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتِ»<sup>(٦)</sup>.

## فصل

الموطن الخامس عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ

إذا خرج إلى السوق أو إلى دعوة أو نحوها

٤٢٣ - قال ابن أبي حاتم<sup>(٧)</sup>: حدثنا أبو سعيد<sup>(٨)</sup> بن يحيى بن

- 
- = عيينة عن عبدالله بن دينار به نحوه وزاد (ويصلي ركعتين). وسنده صحيح.
- (١) سقط من (ب، ظ، ش، ج) (فصلى عليه).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩/٤) رقم (١١٧٩٢) عن أبي معاوية عن عبيدالله به نحوه، وسنده صحيح.
- (٣) في (ظ) (بشير) وهو خطأ، وهو محمد بن بشر العبدي. تهذيب الكمال (٥٢٠/٢٤).
- (٤) في (ب، ظ) (عبدالله) وهو خطأ، انظر: تهذيب الكمال (٥٢١/٢٤).
- (٥) في (ب) (قال).
- (٦) في (ت) (ياأبة) وفي (ب، ظ، ش) (ياأبة).
- (٧) أخرجه ابن أبي حاتم وابن أبي شيبة (١٠٣/٦) رقم (٢٩٨٠١)، والتميمي كما في القول البدیع ص ٢٠٨. وسنده صحيح.
- (٨) في (ش، ت، ج) (أبو سعيد بن يحيى بن يحيى بن سعيد) وفي (ب) (أبو =

سعيد القطان، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، حدثنا عامر بن شقيق، عن أبي وائل، قال: «ما رأيت عبدالله جالس في مأدبة ولا جنازة ولا غير ذلك، فيقوم حتى يحمّد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو بدعوات، وإن كان يخرج إلى السوق فيأتي أغفلها مكاناً، فيجلس، فيحمّد الله، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو بدعوات».

## فصل

الموطن السادس عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ

إذا قام الرجل من نوم الليل

٤٢٤ - قال النسائي في «سننه الكبير»<sup>(١)</sup>: أخبرني علي بن محمد بن علي، حدثنا خلف - يعني ابن تميم -، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة<sup>(٢)</sup>، عن

= سعيد يحيى بن يحيى بن سعيد) وكلامهم خطأ. الجرح (٧٤/٢).  
 (١) (٢١٧/٦) رقم (١٠٧٠٣)، والآجري في الشريعة (١٠٥٦/٢) رقم (٦٣٧)  
 من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة وأبي الكنود عن ابن مسعود  
 فذكره وسنده حسن.

أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وأبو الكنود نصّ ابن معين أنه لقي عمر،  
 وكان من أصحاب علي. مختلف في اسمه. قال: «ابن سعد كان ثقة...».

انظر: تهذيب الكمال (٢٣٠/٣٤)، والكنى للدولابي (٩٠/٢ - ٩١).

وروى مرفوعاً وفيه نظر. انظر: علل الدارقطني (٢٦٧/٥).

(٢) سقط من (ب، ش)، (أبي).

عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «يَضْحَكُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلَيْنِ، رَجُلٌ لَقِيَ الْعَدُوَّ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ أَمْثَلِ خَيْلِ أَصْحَابِهِ، فَانْهَزَمُوا وَثَبَتْ، فَإِنْ قُتِلَ اسْتُشْهِدَ، وَإِنْ بَقِيَ فَذَلِكَ [١/١٥٠] الَّذِي يَضْحَكُ اللهُ إِلَيْهِ. وَرَجُلٌ قَامَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ لَا يَعْلَمُ بِهِ أَحَدٌ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ حَمِدَ اللهُ وَمَجَّدَهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَفْتَحَ الْقُرْآنَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَضْحَكُ اللهُ إِلَيْهِ، يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي قَائِمًا لَا يَرَاهُ أَحَدٌ غَيْرِي».

٤٢٥ - وقال عبدالرزاق<sup>(١)</sup>: حدثنا معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود، أنه قال: «رجلان يضحك الله إليهما...». فذكره بنحوه.

## فصل

الموطن السابع عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ

### عقب ختم القرآن

وهذا لأن المحل محل دعاء، وقد نصَّ الإمام أحمد رحمه الله تعالى على الدعاء عقب<sup>(٢)</sup> الختمة، فقال في رواية أبي الحارث:

(١) أخرجه عبدالرزاق (١١/١٨٥) رقم (٢٠٢٨١) ومن طريقه الطبراني في الكبير

(٩/١٧٥) رقم (٨٧٩٨).

(٢) انظر: مرويات ختم القرآن للشيخ بكر أبو زيد من ص ٤٥ فما بعده.

٤٢٦ - كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده<sup>(١)</sup>.

وقال في رواية يوسف بن موسى، وقد سئل عن الرجل يختم القرآن فيجتمع إليه قوم فيدعون؟ قال: «نعم، رأيت معمراً يفعلُه إذا ختم».

وقال في رواية حرب: «أَسْتَحِبُّ إذا ختم الرجل القرآن أن يجمع أهله ويدعو».

٤٢٧ - وروى ابن أبي داود في «فضائل القرآن»<sup>(٢)</sup> عن الحكم، قال: «أرسل إليَّ مجاهد وعَبْدَةُ بن أبي لُبَابَةَ: أرسلنا إليك، أنا نريد أن نختم القرآن، وكان يقال: إن الدعاء يستجاب عند ختم القرآن، ثم دعوا بدعوات».

٤٢٨ - وروى أيضًا في كتابه<sup>(٣)</sup>: عن ابن مسعود، أنه قال:

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (٢٧)، والفريابي في فضائل القرآن من رقم (٨٣ - ٨٦)، وابن المبارك في الزهد رقم (٨٠٩) وغيرهم.

من طريق ثابت البناني وقتادة كلاهما عن أنس فذكره. وهو صحيح ثابت عن أنس، وروي مرفوعًا ولا يثبت.

(٢) أخرجه الفريابي في فضائل القرآن رقم (٨٨ - ٩٢)، وابن الضريس في فضائل القرآن أيضًا رقم (٨١ و ٨٦) وغيرهما. وسنده صحيح.

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٤٨، وابن الضريس في فضائل القرآن رقم (٧٦) وسنده منقطع، إبراهيم التيمي لم يسمع من ابن مسعود.

انظر: تهذيب الكمال (٢/٢٣٢)، وجامع التحصيل رقم (١١).

تنبيه: سقط من (ج) (فله دعوة مستجابة).

«من ختم القرآن فله دعوةٌ مستجابة».

٤٢٩ - وعن مجاهد<sup>(١)</sup> قال: «تنزل الرحمة عند<sup>(٢)</sup> ختم

القرآن».

٤٣٠ - وروى أبو عبيد في كتاب «فضائل القرآن»<sup>(٣)</sup> عن

قتادة، قال: [١٥٠/ب] كان بالمدينة رجل يقرأ القرآن من أوله إلى آخره عند أصحاب له، فكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يضع عليه الرقباء، فإذا كان عند الختم جاء ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - فشهده.

ونصَّ أحمد - رحمه الله تعالى - على استحباب ذلك في صلاة التراويح، قال حنبل<sup>(٤)</sup>: «سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءتك: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ﴿١﴾ [الناس: ١]، فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع، قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان

---

(١) أخرجه الفريابي في فضائل القرآن رقم (٨٧) وسنده صحيح، وتقدم أصله رقم (٤٢٧).

(٢) في (ب، ت) (عن) وقال ناسخ (ت) في الحاشية لعله (عند)، وما أثبتته من باقي النسخ، ومن (ظ) على حاشية (ب). تنبيه: سقط هذا الأثر (ج).

(٣) ص ٤٨، وأخرجه الدارمي في مسنده (٣٥١٥/٤)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» رقم (٧٩).

وسنده ضعيف، صالح المرّي ضعيف، وقتادة لم يسمع من ابن عباس. انظر: جامع التحصيل رقم (٦٣٣)، والتقريب رقم (٢٨٤٥).

(٤) انظر الشرح الكبير (١٧١/٤).

ابن عيينة يفعله معهم<sup>(١)</sup> بمكة».

قال عبّاس بن<sup>(٢)</sup> عبدالعظيم: «وكذلك أدركت الناس بالبصرة وبمكة، ويروي أهل المدينة في هذا أشياء، وذكر عن عثمان بن عفان<sup>(٣)</sup>».

وقال الفضل بن زياد<sup>(٤)</sup>: «سألت أبا عبدالله فقلت: أختم القرآن، أجعله في التراويح أو في الوتر؟ قال: اجعله في التراويح، حتى يكون لنا دعاءً بين اثنين. قلت: كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن، فارفع يديك قبل أن ترقع، وادع بنا ونحن في الصلاة، وأطل القيام. قلت: بم أدعو؟ قال: بما شئت. قال: ففعلت كما أمرني وهو خلفي يدعو قائماً ويرفع يديه».

وهذا إذا كان من أكد مواطن الدعاء وأحقها بالإجابة، فهو من أكد مواطن الصلاة على النبي ﷺ.

---

(١) من (ب، ش).

(٢) سقط من (ب) (بن)، وما أثبتته من باقي النسخ، ومن (ظ) على حاشية (ب).

(٣) قال الشيخ بكر أبو زيد في مرويات دعاء ختم القرآن ص ٥٢ «لم أرَ من أسند هذا مع بالغ التتبع والمباحثة مع عدد من المشتغلين بهذا العلم فالله أعلم».

(٤) انظر الشرح الكبير (١٧١/٤).

## فصل

الموطن الثامن عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ

[١٥١/أ] يوم الجمعة

٤٣١ - وقد تقدم فيه حديث أوس بن أوس<sup>(١)</sup>، وعن أبي أمامة<sup>(٢)</sup>؛ أن النبي ﷺ قال: «أكثرُوا علي من الصلاة في كل يوم جمعة، فإن صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة» ﷺ.

رواه البيهقي. وقد تقدم.

٤٣٢ - وروي أيضاً عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «أكثرُوا علي من الصلاة يوم الجمعة، فإنه ليس أحد يصلي علي يوم الجمعة إلا عرضت علي صلته»<sup>(٣)</sup>.

وفيه إسماعيل بن رافع، قال يعقوب بن سفيان: «يصلح

---

(١) تقدم برقم ٧١، وفي (ظ، ت) (أوس بن أبي أوس).

(٢) تقدم برقم (٧٨)، وهو لا يثبت.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في فضل الصلاة (٦٤)، والحاكم (٤٢١/٢) رقم (٣٥٧٧)، والبيهقي في حياة الأنبياء رقم (١٢).

وهو حديث منكر تفرد به إسماعيل بن رافع عن سعيد المقبري عن أبي مسعود وهو ضعيف، بل قال ابن عدي: وأحاديثه كلها مما فيه نظر، إلا أنه يكتب حديثه في جملة الضعفاء. انظر: تهذيب التهذيب (٣/٨٥ - ٨٨)، والكامل (١/٢٨٠ - ٢٨١).

حديثه للشواهد والمتابعات».

٤٣٣ - وقال ابن عدي<sup>(١)</sup>: حدثنا إسماعيل بن موسى الحاسب، حدثنا جُبارة بن مُفلِّس، حدثنا أبو إسحاق الحُمَيْسي، عن يزيد الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا الصلاة علي يوم الجمعة، فإن صلّاتكم تعرض علي».

وهذا وإن كان إسناده ضعيفاً فهو محفوظ في الجملة، ولا يضرُّ ذكره في الشواهد.

٤٣٤ - وقد تقدم في مراسيل الحسن، عن النبي ﷺ: «أكثرُوا الصلاة علي يوم الجمعة»<sup>(٢)</sup>.

٤٣٥ - وقال ابن وضّاح<sup>(٣)</sup>: حدثنا أبو مروان البزار<sup>(٤)</sup>، حدثنا ابن المبارك، عن ابن شعيب، قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: (أن انشروا العلم يوم الجمعة، فإن غائلة العلم النسيان، وأكثرُوا الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة).

---

(١) في الكامل في ضعفاء الرجال (٧٤/٣).

وهو حديث منكر، فيه حازم بن الحسين أبو إسحاق الحميسي. قال عن أحاديث يرويها بهذا الإسناد: «ليست بمحفوظة». وقال أيضاً: «.. وعامة حديثه عمّن يروي عنهم لا يتابعه أحد عليه، وأحاديثه شبه الغرائب، وهو ضعيف يكتب حديثه». الكامل (٧٥/٣).

(٢) انظر رقم (١٤٧، ١٥٢).

(٣) أخرجه ابن بشكوال والنميري كما في القول البديع ص ١٨٩.

(٤) في (ظ) (البراز)، ووقع في (ج) (شعيب) بدلاً عن (ابن شعيب).

## فصل

الموطن التاسع عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ

[١٥١/ب] عند القيام من المجلس

٤٣٦ - قال عبدالرحمن بن أبي حاتم<sup>(١)</sup>: حدثنا أبو سعيد<sup>(٢)</sup>

ابن يحيى بن سعيد القطان، حدثنا عثمان بن عمر، قال: سمعت  
سفيان بن سعيد الثوري مالا أحصي إذا أراد القيام يقول: (صَلَّى اللهُ  
وملائكته على مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَنْبِيَاءِ اللهِ وَمَلَائِكَتِهِ)<sup>(٣)</sup>.

هذا الذي رأيته من الأثر في هذا الموطن.

## فصل

الموطن العشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

عند المرور على المساجد ورؤيتها

٤٣٧ - قال القاضي إسماعيل في كتابه<sup>(٤)</sup>: حدثنا يحيى بن

---

(١) في (ظ، ج، ت) (عبدالله بن أبي حاتم) وهو خطأ.

(٢) من (ظ، ت، ش، ج) ووقع في (ب) (أبو سعيد يحيى بن سعيد) وفي (ح)  
(أبو سعيد بن يحيى بن يحيى بن سعيد القطان)، وكلاهما خطأ، فإن أبا سعيد  
هذا هو: أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، وهو صدوق. انظر  
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٧٤).

(٣) عزاه السخاوي لابن أبي حاتم والنميري كما في القول البديع ص ٢٣٤.

(٤) برقم (٨٠) وسنده ضعيف جداً.

فيه سيف بن عمر التميمي صاحب الردة والفتوح وهو ضعيف جداً. =

عبد الحميد، حدثنا سيف بن عمر التميمي، عن سليمان العبسي، عن علي بن حسين، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إذا مررتُم بالمسجد فصلوا على النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>.

## فصل

الموطن الحادي والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

عند الهَمِّ، والشَّدَائِدِ، وطلَبِ المَغْفِرَةِ

٤٣٨ - لحديث الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه<sup>(٢)</sup>، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال: «يا أيها الناس، اذكروا الله، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه». قال أبي: قلت: يا رسول الله! إنني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقال: «ما شئت»، قال: قلت: الربع؟ قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خير لك»، قلت: النصف؟ قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خير لك»، قال: قلت: فالثلثين؟ قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خير لك»، [١/١٥٢] قال: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: «إذن تكفي همك ويغفر لك ذنبك» رواه الترمذي: من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل،

= انظر: تهذيب الكمال (١٢/٣٢٤ - ٣٢٧).

(١) وقع في (ح) (ﷺ تسليمًا). وهي غير موجوده عند القاضي في كتابه ولا في باقي النسخ.

(٢) تقدم برقم (٧٣).

عن أبيه، وقال: حديث حسن.

وروى من حديث محمد بن عقيل أيضاً، عن الطفيل، عن أبيه، حديثاً آخر<sup>(١)</sup> وصححه، وهو حديث:

٤٣٩ - «مثلي ومثل<sup>(٢)</sup> النبيين من قبلي كمثل رجلٍ بنى داراً»  
الحديث.

٤٤٠ - ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده»<sup>(٣)</sup> واختصره، فقال:  
«عن أبي، قال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن جعلت صلاتي كلها صلاةً عليك؟ قال: «إذن يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وأخرتك» ﷺ.

## فصل

الموطن الثاني والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

عند كتابة اسمه ﷺ

٤٤١ - قال أبو الشيخ<sup>(٤)</sup>: حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا بشر ابن عبيد، حدثنا محمد بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن عبدالله، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال

(١) أخرجه الترمذي (٣٦١٣).

(٢) لفظه في الترمذي (مثلي في النبيين كمثل...).

(٣) لا يوجد في المطبوع من مسند ابن أبي شيبة (مسند أبي بن كعب).

(٤) تقدم برقم (١٢٧) وهو لا يثبت.

رسول الله ﷺ: «من صلى علي في كتابٍ لم تزل الملائكة يستغفرون له مادام اسمي في ذلك الكتاب».

قال أبو موسى: رواه غير واحد عن أسيد كذلك. قال: ورواه إسحاق بن وهب العلاف، عن بشر بن عبيد، فقال: عن حازم بن بكر، عن يزيد بن عياض، عن الأعرج<sup>(١)</sup>. ويروى من غير هذين الوجهين أيضاً عن الأعرج.

وفي الباب عن أبي بكر الصديق<sup>(٢)</sup>، وابن عباس، وعائشة، رضي الله عنهم.

٤٤٢ - وروى سليمان بن الربيع، حدثنا كادح بن رحمة، حدثنا نهشل<sup>(٣)</sup> بن سعيد، عن الضحاك، [١٥٢/ب] عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي في كتابٍ لم تزل الصلاة جاريةً له ما دام اسمي في ذلك الكتاب»<sup>(٤)</sup>.

وروي من طريق جعفر بن علي الزعفراني قال: سمعت خالي

---

(١) أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث رقم (٦٥).

وهو حديث واهي، فيه يزيد بن عياض أبو الحكم، متروك الحديث. انظر: تهذيب الكمال (٣٢/٢٢٢ - ٢٢٥).

(٢) أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث رقم (٦٤)، وفي الجامع لأخلاق الراوي رقم (٥٦٥).

وهو حديث موضوع، فيه أبو داود سليمان بن عمرو، وهو كذاب.

(٣) في (ب، ش) (رشك) وهو خطأ.

(٤) تقدم برقم (١٢٦) ولا يثبت.

الحسن بن محمد يقول: «رأيت أحمد بن حنبل في النوم، فقال لي: يا أبا علي لو رأيت صلاتنا على النبي ﷺ في الكتاب كيف تزهري بين أيدينا؟»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو الحسن بن علي الميموني<sup>(٢)</sup>: (رأيت الشيخ أبا علي الحسن<sup>(٣)</sup> بن عيينة في المنام بعد موته، وكأنَّ على أصابع يديه شيئاً مكتوباً بلون الذهب، أو بلون الزعفران، فسألته عن ذلك، وقلت: يا أستاذي أرى على أصابعك شيئاً مليحاً مكتوباً، ما هو؟ قال: يا بني! هذا لكتابتي<sup>(٤)</sup> لحديث رسول الله ﷺ، أو قال لِكِتَابِي<sup>(٥)</sup> ﷺ في حديث رسول الله ﷺ).

وذكر الخطيب<sup>(٦)</sup>: حدثنا مكي بن علي، قال: حدثنا أبو سليمان الحراني، قال<sup>(٧)</sup>: قال لي<sup>(٨)</sup> رجل من جَوَارِي - يقال له: أبو الفضل<sup>(٩)</sup> - وكان كثير الصوم والصلاة: (كنت أكتب الحديث، ولا أصلي على النبي ﷺ، فرأيت في المنام، فقال: إذا كتبت أو

- 
- (١) أخرجه ابن بشكوال كما في القول البديع ص ٢٣٩ - ٢٤٠.
  - (٢) أخرجه أبو القاسم التيمي في الترغيب والترهيب (١٠٣٣/٢) رقم (١٧٠٤).
  - (٣) في (ب) (الحسين)، والتصويب من الترغيب والترهيب.
  - (٤) في (ب، ش) (بِكِتَابِي).
  - (٥) في (ح) (لِكِتَابِي).
  - (٦) في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع رقم (٥٧٠).
  - (٧) وقع في (ش، ب) (.. الحراني ثنا رجل من جوارِي يقال له الفضل...).
  - (٨) من الجامع للخطيب، وسقط من جميع النسخ، (لي).
  - (٩) في الجامع (يقال له الفضل) بدون (أبو).

ذكرت فلم لا تصلي علي؟ ثم رأيت مرة من الزمان، فقال: بلغني صلواتك علي، فإذا صليت علي أو ذكرت، فقل: ﷺ.

وقال سفيان الثوري<sup>(١)</sup>: (لو لم يكن لصاحب الحديث فائدة إلا الصلاة على رسول الله ﷺ؛ فإنه يصلي عليه ما دام في ذلك الكتاب ﷺ).

وقال محمد بن أبي سليمان<sup>(٢)</sup>: رأيت أبي في النوم، فقلت: [١٥٣/أ] يا أبة<sup>(٣)</sup> ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، فقلت: بماذا؟ قال: بكتابتي الصلاة على النبي ﷺ في كل حديث<sup>(٤)</sup>.

وقال بعض أهل الحديث<sup>(٥)</sup>: (كان لي جار فمات، فرؤي في المنام، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي. قيل: بماذا؟ قال: كنت إذا كتبت ذكر رسول الله ﷺ في الحديث كتبت: ﷺ).

وقال سفيان بن عيينة<sup>(٦)</sup>: حدثنا خالد<sup>(٧)</sup> صاحب الخلقان،

---

(١) أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث رقم (٦٦).

(٢) أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث رقم (٦٧)، وفي الجامع رقم (٥٦٩).

(٣) في (ح) (يا أبت).

(٤) قوله (في كل حديث) من الخطيب في الشرف والجامع، وسقط من النسخ.

(٥) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي رقم (٥٦٦) نحوه.

(٦) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٥٦٧).

وليس فيه (سفيان بن عيينة) وإنما فيه (شيخ ذكره عن خالد صاحب الخلقان) ولعل المؤلف ذهب نظره إلى الأثر الذي قبل هذا (٥٦٦) فإن فيه (سفيان بن عيينة) والله أعلم.

(٧) في جميع النسخ (خلف) والتصويب من الجامع للخطيب.

قال: (كان لي صديق يطلب معي الحديث فمات، فرأيته في منامي وعليه ثياب خضر يجول فيها، فقلت: أأنت كنت معي تطلب الحديث؟ قال: بلى. قلت: فما الذي أصرارك إلى هذا؟ قال: كان لا يَمُرُّ حديث فيه ذكر محمد ﷺ إلا كتبت في أسفله ﷺ، فكافأني ربي هذا الذي ترى عليّ).

وقال عبدالله بن عبدالحكم<sup>(١)</sup>: (رأيت الشافعي في النوم، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: رحمني وغفر لي وزفني إلى الجنة كما يُزَفُّ بالعروس<sup>(٢)</sup>، ونثر علي كما ينثر على العروس، فقلت: بم بلغت هذه الحال؟ فقال لي قائل: يقول لك بما في كتاب «الرسالة» من الصلاة على النبي ﷺ. قلت: فكيف ذلك؟ قال: وصلى الله على محمد عدد ما ذكره الذاكرون، وعدد ما غفل عن ذكره الغافلون. قال: فلما أصبحت نظرت في الرسالة فوجدت الأمر كما رأيت: النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>).

وقال الخطيب<sup>(٤)</sup>: أنبأنا بشرى<sup>(٥)</sup> بن عبدالله الرومي، قال:

- 
- (١) أخرجه البيهقي في مناقب الشافعي (٣٠٤/٢)، وأبو القاسم التيمي في الترغيب والترهيب (٣٣٤/٢) رقم (١٧٠٩)، وانظر: القول البدیع ص ٢٤١ من طريق آخر بنحو ذلك.
- (٢) وقع في (ح) (كما تزفُّ العروس).
- (٣) سقط من (ب، ش).
- (٤) في تاريخ بغداد (٦٩/٦).
- (٥) من (ش)، وفي (ب) (عبدالله بن بشر) وفي (ظ) (بشير بن عبدالله) وفي (ت، ج) (بشر) وكلها خطأ.

سمعت الحسين بن محمد بن عبيد العسكري، يقول: سمعت [ب/١٥٣] أبا إسحاق الدارمي المعروف بنهشل، يقول: كنت أكتب الحديث في تخريجي للحديث: «قال: النبي ﷺ تسليمًا». قال: فرأيت النبي ﷺ في المنام، فكأنه قد أخذ شيئًا مما أكتبه فنظر فيه، فقال: «هذا جيد».

وقال عبيدالله<sup>(١)</sup> بن عمر: حدثني بعض إخواني ممن أثق به، قال: رأيت رجلاً من أهل الحديث في المنام، فقلت: ماذا فعل بك؟ قال: رحمني أو غفر لي. قلت: وبم ذلك؟ قال: إني كنت إذا أتيت على اسم النبي ﷺ كتبت: ﷺ. ذكرها محمد بن صالح، عن ثوبة، عن سعيد بن مروان، عنه.

وقد روى الحافظ أبو موسى في كتابه<sup>(٢)</sup>: عن جماعة من أهل الحديث (أنهم رؤوا بعد موتهم، وأخبروا أن الله غفر لهم بكتابتهم الصلاة على النبي ﷺ في كل حديث).

وقال ابن سنان<sup>(٣)</sup>: سمعت عباسًا العنبري، وعلي بن المديني، يقولان: (ما تركنا الصلاة على النبي ﷺ في كل حديث سمعناه، وربما عجلنا، فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع إليه).

---

(١) في (ب، ت، ظ، ج) (عبدالله بن عمرو) وفي (ش، ح) (عبيدالله بن عمرو) والصواب ما أثبتته كما في القول البديع ص ٢٤١، وقد تصحف (عبيدالله) إلى (عبدالله).

(٢) انظر: القول البديع ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٣) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي رقم (٥٦٩).

## فصل

الموطن الثالث والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ  
عند تبليغ العلم إلى الناس، وعند التذكير والقصاص،  
وإلقاء الدرس، وتعليم العلم، في أوّل ذلك وآخره

٤٤٣ - قال إسماعيل بن إسحاق في كتابه<sup>(١)</sup>: حدثنا أبو بكر  
ابن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي - وهو<sup>(٢)</sup> الجعفي - عن جعفر  
ابن بُرقان، [١٥٤/أ] قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: (أما بعد فإن أناسًا  
من الناس قد التمسوا الدنيا بعمل الآخرة، وإنّ من القصاص قد  
أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل صلاتهم على النبي  
ﷺ، فإذا جاءك كتابي هذا فمُرهم أن تكون صلاتهم على النبيين  
ودعائهم للمسلمين عامّة، ويدعّوا ما سوى ذلك).

والصلاة على النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> في هذا الموطن، لأنه موطن لتبليغ  
العلم الذي جاء به ونشره في أمّته، وإلقائه<sup>(٤)</sup> إليهم، ودعوتهم إلى  
سُنّته وطريقته ﷺ. وهذا من أفضل الأعمال وأعظمها نفعًا للعبد في  
الدنيا والآخرة.

---

(١) «فضل الصلاة على النبي ﷺ» رقم (٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف

(١٨٣/٧) رقم (٣٥٠٨٣)، وسنده صحيح.

(٢) ليس في (ش).

(٣) في (ب، ش) (والصلاة عليه ﷺ).

(٤) في (ب، ش) (وألقى به).

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨] وسواءً كان المعنى أنا، ومن اتبعني يدعو إلى الله على بصيرة، أو كان الوقف عند قوله: ﴿أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ﴾ ثم يتدىء: ﴿عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ فالقولان متلازمان، فإنه أمره سبحانه أن يخبر أن سبيله الدعوة إلى الله، فمن دعا إلى الله تعالى فهو على سبيل رسوله ﷺ، وهو على بصيرة، وهو من أتباعه، ومن دعا إلى غير ذلك فليس على سبيله ولا هو على بصيرة ولا هو من أتباعه.

فالدعوة إلى الله تعالى هي وظيفة المرسلين وأتباعهم، وهم خلفاء الرسل في أممهم والناس تبع<sup>(١)</sup> لهم؛ والله سبحانه قد أمر رسوله [١٥٤/ب] أن يُبَلِّغَ ما أنزل إليه، وَضَمِنَ له حفظه وعصمته من الناس، وهكذا المبلِّغون عنه من أمته لهم من حفظ الله<sup>(٢)</sup> وعصمته إياهم بحسب قيامهم بدينه وتبليغهم له، وقد أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه ولو آية<sup>(٣)</sup>، ودعا لمن بلغ عنه ولو حديثاً<sup>(٤)</sup>. وتبليغُ سُنَّتِهِ إلى الأمة أفضل من تبليغ السَّهام إلى نُحُورِ العَدُوِّ، لأن ذلك التبليغ

(١) في (ب، ش) (تبعاً).

(٢) في (ش، ت، ظ) (حفظ الله لهم).

(٣) فقال (بلغوا عني ولو آية). أخرجه البخاري في (٦٤) الأنبياء (٣٢٧٤).

(٤) فقال: (نصّر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع...).

أخرجه الترمذي (٢٦٥٧)، وابن ماجه (٢٣٢).

قال الترمذي: حسن صحيح، وقد ورد عن جماعة من الصحابة.

يفعله كثير من الناس، وأما تبليغ السنن فلا تقوم به إلا ورثة الأنبياء وخلفائهم في أممهم، جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه.

٤٤٤ - وهم كما قال فيهم عمر بن الخطاب في خطبته التي ذكرها ابن وضّاح في كتاب «الحوادث والبدع» له<sup>(١)</sup>، قال: «الحمد لله الذي امتنَّ على العباد بأن جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، ويحيون بكتاب الله أهل العمى؛ كم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وضالٍ تائه قد هدوه، بذلوا دماءهم وأموالهم دون هلكة العباد، فما أحسن أثرهم على الناس! وأقبح أثر الناس عليهم! يقتلونهم<sup>(٢)</sup> في سالف الدهر وإلى يومنا هذا، فما نسيهم ربك: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، جعل قصصهم هدى، وأخبر عن حسن مقاتلتهم. فلا تقصر عنهم، فإنهم في منزلة رفيعة وإن أصابتهم الوضیعة<sup>(٣)</sup>».

٤٤٥ - وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «إن الله عند كل [١٥٥/أ] بدعةٍ كَيَّدَ بها الإسلام وليًّا من أوليائه، يذب عنها، وينطق بعلاماتها، فاغتنموا حضور تلك المواطن، وتوكلوا على الله<sup>(٤)</sup>».

(١) رقم (٣)، وسنده ضعيف، فيه انقطاع وجهالة.

(٢) في (ب) (يقتلون).

(٣) من (ظ) والمطبوع لابن وضّاح، وفي (ب، ش) (المضیعة).

(٤) أخرجه ابن وضّاح في البدع والنهي عنها رقم (٤)، وسنده ضعيف، فيه ضعف، وانقطاع.

٤٤٦ - ويكفي في هذا قول النبي ﷺ لعلي (١) ولمعاذ (٢) أيضاً - رضي الله عنهما -: «لأن يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

٤٤٧ - وقوله ﷺ: «من أحيا شيئاً من سنتي كنت أنا وهو في الجنة كهاتين» وضم بين أصبعيه (٣).

٤٤٨ - وقوله: «من دعا إلى هدى فأتبع عليه، كان له مثل أجر من تبعه إلى يوم القيامة» (٤).

فمتى يُدْرِكُ العامل هذا الفضل العظيم، والحظَّ الجسيم بشيء من عمله، وإنما ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، فحقيق بالمبلِّغ عن رسول الله ﷺ الذي أقامه الله في هذا

---

(١) أخرجه البخاري في (٦٠) الجهاد (٢٧٨٣)، ومسلم في (٤٤) فضائل الصحابة (٢٤٠٦). من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.  
(٢) سقط من (ظ) قوله (لعلي ولمعاذ أيضاً رضي الله عنهما).  
وحديث معاذ أخرجه أحمد في المسند (٢٣٨/٥)، وهو حديث منكر، فيه ضُبارة بن عبدالله الشامي، مجهول، لم يرو عنه غير بقية، وأحاديثه تدلُّ على ضعفه. انظر: الكامل لابن عدي (١٠٢/٤)، وبين دُوَيْد ومعاذ انقطاع.  
(٣) ذكره ابن وضاح في البدع رقم (٨) بدون سند، ولم أقف عليه.  
وجاء بلفظ: «.. ومن أحيا سنتي فقد أحببني، ومن أحببني كان معي في الجنة».

أخرجه الترمذي (٢٦٧٨) وقال: «حسن غريب من هذا الوجه».

(٤) ذكره ابن وضاح في البدع رقم (٩) بدون سند.  
وورد بلفظ قريب منه عند ابن ماجه رقم (٢٠٥) وسنده ضعيف.

المقام أن يفتح كلامه بحمد الله تعالى، والثناء عليه، وتمجيده، والاعتراف له بالوحدانية، وتعريف حقوقه على العباد، ثم بالصلاة على رسول الله ﷺ وتمجيده، والثناء عليه، وأن يختمه أيضاً بالصلاة عليه ﷺ تسليماً.

## فصل

الموطن الرابع والعشرون من موطن الصلاة عليه ﷺ

### أول النهار وآخره

٤٤٩ - قال الطبراني<sup>(١)</sup>: حدثنا حفص بن عمر الصباح، حدثنا يزيد بن عبد ربه الجرجسي<sup>(٢)</sup>، حدثنا بقية بن الوليد، حدثني إبراهيم بن محمد بن زياد الألهاني، قال: سمعت خالد بن معدان يحدث عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي حين يصبح عشراً، وحين يمسي عشراً أدركته شفاعتي يوم القيامة» [ب/١٥٥].

قال أبو موسى المديني، رواه عن بقية غير واحد، ويزيد بن عبد ربه كان يسكن بحمص قرب كنيسة جرجس<sup>(٣)</sup>، فنسب إليها<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم برقم (١٤٣). ص ١١٨، وأنه غير ثابت.

(٢) في (ب) (الجرجسي) وهو خطأ.

(٣) في (ب، ش) (الجرجسي) وهو خطأ.

(٤) انظر: الأنساب للسمعاني (٤٣/٢) (جرجس).

## فصل

الموطن الخامس والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

عَقِبَ الذَّنْبَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُكْفِرَ عَنْهُ

٤٥٠ - قال ابن أبي عاصم في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>: حدثنا الحسن بن البزار، حدثنا شبابه، حدثنا مغيرة بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا عليَّ فإن الصلاة عليَّ كفارةٌ لكم، فمن صلى عليَّ صلى الله عليه عشرًا».

٤٥١ - وقال ابن أبي عاصم في كتابه<sup>(٢)</sup>: حدثنا محمد بن إشكاب، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا الفضل بن عطاء، عن الفضل بن شعيب، عن أبي منظور، عن أبي<sup>(٣)</sup> معاذ، عن أبي كاهل، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا كاهل من صلى علي كل يوم ثلاث مرات، وكل ليلة ثلاث مرات حبًّا وشوقًا<sup>(٤)</sup> إلي، كان حقًّا على الله أن يغفر له ذنوبه تلك الليلة، وذلك اليوم».

(١) رقم (٤٠) وقد تقدم برقم (٤٧)، وهو لا يثبت.

(٢) رقم (٦٢) وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/٤٥٠ - ٤٥١)، والطبراني في الكبير (٣٦١/١٨ - ٣٦٢) رقم (٩٢٨) مطولاً وغيرهم، وهو حديث موضوع، قال الذهبي «إسناده مظلم» انظر: مجمع الزوائد (٤/٢١٩).

(٣) في جميع النسخ (ابن) والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) في (ب، ت، ش) (أو شوقًا) وهو خطأ.

٤٥٢ - وقال أبو الشيخ في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ»<sup>(١)</sup> :

حدثنا عبدالله بن محمد بن نصر، حدثنا إسماعيل بن زيد، قال :  
حدثنا الحسين بن حفص، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن ليث بن  
أبي سليم، عن نافع بن كعب المدني، عن أبي هريرة، قال : قال  
رسول الله ﷺ : «صلوا علي فإن الصلاة علي زكاة لكم»، ورواه ابن  
أبي شيبة، عن ابن فضيل<sup>(٢)</sup>، عن ليث، عن كعب، عن أبي هريرة .

فهذا فيه الإخبار بأن الصّلاة زكاة للمُصَلِّي على النبي ﷺ،  
[١٥٦/أ] والرّكاة تتضمّن النّماء والبرّكة والطّهارة، والذي قبله فيه أنها  
كفارة، وهي تتضمّن مَحْو الذنّب، فتضمّن الحديثان أن بالصّلاة  
عليه ﷺ تحضّل طهارة النّفس من رذائلها، ويثبت لها النّماء  
والزّيادة في كمالاتها وفضائلها، وإلى هذين الأمرين يرجع كمال  
النفس، فعلم أنه لا كمال للنفس إلا بالصّلاة على النبي ﷺ التي  
هي من لوازم محبته ومتابعته وتقديمه على كل من سواه من  
المخلوقين ﷺ .

---

(١) تقدم برقم (٢٢) .

وقد اضطرب فيه ليث بن أبي سليم، فمرة قال (عن كعب) وهنا قال (نافع

بن كعب) .

(٢) في (ب) (الفضيل) .

## فصل

الموطن السادس والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

عند الإمام الفقير والحاجة، أو خوفٍ وقُوعه

٤٥٣ - قال أبو نعيم<sup>(١)</sup>: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، حدثنا محمد بن الحسن بن سماعة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا فطر بن خليفة، عن جابر بن سمرة السوائي، عن أبيه، قال: كنا عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله! ما أقرب الأعمال إلى الله عز وجل؟ قال: «صدق الحديث، وأداء الأمانة»، قلت: يا رسول الله! زدنا، قال: «صلاة الليل، وصوم الهاجر». قلت: يا رسول الله! زدنا. قال: «كثرة الذكر، والصلاة علي تنفي الفقر». قلت: يا رسول الله! زدنا. قال: «من أم قومًا فليخفف فإن فيهم الكبير، والعليل، والضعيف، وذا الحاجة».

---

(١) في معرفة الصحابة (٣/١٤١٣) رقم (٣٥٧٢).

وسنده ضعيف، فيه محمد بن الحسن بن سماعة، قال الدارقطني: «ليس هذا بالقوي، ضعيف». انظر: سؤالات حمزة السهمي للدارقطني رقم (٤٥ و٩٣)، وفيه انقطاع بين فطر وجابر بن سمرة، فقد توفي فطر سنة ١٥٥هـ وتوفي جابر سنة ٧٣هـ، فينبغي أنهما ٨٢ سنة. انظر: تهذيب الكمال (٣١٥/٢٣).

## فصل

الموطن السابع والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

عند خُطبة الرجل المرأة في النكاح

٤٥٤ - قال إسماعيل بن أبي زياد<sup>(١)</sup>: عن جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦]، قال: [١٥٦/ب] يعني أن الله تعالى يشني على نبيكم ويغفر له، وأمر الملائكة بالاستغفار له ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ أثنوا عليه في صلاتكم، وفي مساجدكم، وفي كل موطن، وفي خُطبة النساء فلا تنسوه.

## فصل

الموطن الثامن والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

عند العطاس

٤٥٥ - قال الطبراني<sup>(٢)</sup>: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي،

---

(١) إسناده ضعيف جدًا، جوير ضعيف جدًا.

(٢) في الأوسط (١٩٧/٤) رقم (٥٦٩٨).

تفرد به سليمان بن موسى الدمشقي، وهو صدوق، لكن عنده مناكير يتفرد بها عن عطاء ونافع وعمرو بن شعيب، ويخشى أن يكون هذا منها. انظر: علل الترمذي الكبير ص ٢٥٧، والكامل (٢٦٣/٣)، وتهذيب الكمال (٩٨ - ٩٢/١٢).

حدثنا سهل بن صالح الأنطاكي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع، قال: رأيت ابن عمر وقد عطس رجل إلى جنبه فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله، فقال ابن عمر: وأنا أقول: السلام على رسول الله، ولكن ليس هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، أمرنا أن نقول إذا عطسنا: «الحمد لله على كل حال».

قال الطبراني: لم يروه عن سعيد إلا الوليد، تفرد به سهل.

٤٥٦ - ورواه الترمذي<sup>(١)</sup> عن حميد بن مسعدة، حدثنا زياد ابن الربيع، حدثنا حضرمي مولى آل الجارود، عن نافع؛ أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله. قال ابن عمر: وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ، علمنا أن نقول: «الحمد لله على كل حال».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث

---

(١) رقم (٢٧٣٨)، والبخاري في تاريخه معلقاً مختصراً (١٢٥/٣)، والمزي في تهذيب الكمال (٥٥٣/٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٢/٧) رقم (٨٨٨٤) وغيرهم.

وهو حديث منكر، تفرد به حضرمي وهو مجهول. انظر: تهذيب الكمال (٥٥٢/٦).

وفيه أيضاً زياد بن الربيع، وهو مع أنه صدوق، فله منكرات. انظر: الكامل (١٩٥/٣)، وتهذيب الكمال (٤٥٨/٩ - ٤٦٠).

زياد بن الربيع».

قال أبو موسى المدني: «وروي عن نافع أيضًا، عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك».

٤٥٧ - ثم ساق من طريق عبدالله بن أحمد<sup>(١)</sup>، حدثنا عباد بن زياد الأسدي، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن نافع، قال: «عطس رجل عند [١/١٥٧] ابن عمر فحمد الله<sup>(٢)</sup> فقال له ابن عمر: لقد بخلت، هلا حيث حمدت الله تعالى صليت على النبي ﷺ؟».

فذهب إلى هذا جماعة، منهم أبو موسى المدني، وغيره».

ونازعهم في ذلك آخرون، وقالوا: لا تستحب الصلاة على النبي ﷺ عند العطاس، وإنما هو موضع حمد الله<sup>(٣)</sup> وحده، ولم يشرع النبي ﷺ عند العطاس إلا حمد الله تعالى. والصلاة على رسول الله ﷺ، وإن كانت من أفضل الأعمال، وأحبها إلى الله،

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٤٠/٧) رقم (٨٠٨٢)، وسنده حسن؛ إن كان أبو إسحاق سمعه من نافع.

وله شاهد: رواه الضحاك بن قيس قال: عطس رجل... وفيه «فقال عبدالله: لو تمتها والسلام على رسول الله ﷺ».

أخرجه البيهقي في الشعب (٣٤١/٧) رقم (٨٨٨٣)، وابن معين معلقًا، كما في سؤالات ابن الجنيد رقم (٧٢٨). قلت: الضحاك فيه جهالة. انظر: التاريخ الكبير (٣٣٢/٤).

(٢) من شعب الإيمان قوله (فحمد الله) وسقط من جميع النسخ.

(٣) في (ش، ح) (الله).

فلكل<sup>(١)</sup> ذِكْرٍ موطنٍ يخصُّه، لا يقوم غيره مقامه فيه.

قالوا: ولهذا لا تشرع الصلاة عليه ﷺ في الركوع ولا السجود، ولا قيام الاعتدال من الركوع، وتشرع في التشهد الأخير، إمّا مشروعية وجوب، أو استحباب، ورووا حديثاً عن النبي ﷺ:

٤٥٨- «لا تذكروني عند ثلاث: عند تسمية الطعام، وعند الذبح، وعند العطاس»<sup>(٢)</sup>، وهذا الحديث لا يصح، فإنه من حديث سليمان بن عيسى السجزي، عن عبدالرحيم بن زيد العمي<sup>(٣)</sup>، عن أبيه، عن النبي ﷺ فذكره، وله ثلاث علل:

إحداها: تفرد سليمان بن عيسى به، قال البيهقي<sup>(٤)</sup>: «وهو في عداد مَنْ يضع الحديث».

الثانية: ضعف عبدالرحيم العمي.

الثالثة: انقطاعه.

---

(١) في (ب، ش) (فكل) وهو خطأ.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٨٦/٩). وهو حديث موضوع، وسيأتي بيان علته.

(٣) من سنن البيهقي، ووقع في (ظ) (عن كثير عن عويد عن أبيه)، وفي (ش) (... العمي كثير عن عويد عن أبيه)، وفي (ب) (... العمي كثير عن عويد عن أبيه)، وفي (ح) (... العمي كثير عن عويد عن النبي ﷺ)، وفي (ت) (... العمي كثير عن عويد عن أبيه) وفي (ج) كذا كثير وكلها خطأ.

(٤) في سننه الكبرى (٢٨٦/٩).

٤٥٩ - قال البيهقي: وقد روينا في الصلاة عند العطاس: ما أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو عبدالله الصفار، حدثنا عبدالله الصفار، حدثنا عبدالله بن أحمد، حدثنا عباد بن زياد، فذكر الأثر المتقدم<sup>(١)</sup>.

## فصل

الموطن التاسع والعشرون [١٥٧/ب] من موطن الصلاة عليه ﷺ

### بعد الفراغ من الوضوء

٤٦٠ - قال أبو الشيخ في كتابه<sup>(٢)</sup>: حدثنا محمد بن عبدالرحيم بن شبيب، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا محمد ابن جابر، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من طهوره فليقل: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ثم ليصل علي، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة».

---

(١) رقم (٤٥٧).

(٢) الثواب، وفضائل الأعمال، ومن طريقه، أبو موسى المدني كما في القول البديع ص ١٦٦.

وهو حديث منكر، محمد بن جابر هو أبو عبدالله اليمامي، ضعيف، وحديثه هذا لعله مما أخذه تلقيناً. انظر: تهذيب الكمال (٥٦٤/٢٤) - (٥٦٩).

وهذا الحديث معروف بيحيى بن هاشم عن الأعمش، ويحيى متروك الحديث أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٤/١).

هذا حديث مشهور له طرق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، وعقبة بن عامر<sup>(٢)</sup>، وثوبان<sup>(٣)</sup>، وأنس<sup>(٤)</sup>، ليس في شيء منها ذكر الصلاة إلا في هذه الرواية.

٤٦١ - وقال ابن أبي عاصم في كتابه<sup>(٥)</sup>: حدثنا دحيم، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده، يرفعه: «لا وضوء لمن لم يصل على النبي ﷺ». وعبدالمهيمن لا يُحْتَجُّ به، وقد تقدم الحديث.

## فصل

### الموطن الثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

#### عند دخول المنزل

٤٦٢ - ذكره الحافظ أبو موسى المدني<sup>(٦)</sup>، وروى فيه من

---

(١) عند الترمذي (٥٥) وغيره، وهو خطأ من مسند عمر، صوابه من مسند عقبة بن عامر، وانظر: مسند أحمد (٤/١٤٥ - ١٤٦).

(٢) عند مسلم في (٢) الطهارة (٢٣٤).

(٣) عند الطبراني في الكبير (٢/١٠٠) رقم (١٤٤١) وسنده ضعيف، فيه أبو سعد البقّال.

(٤) عند ابن ماجه رقم (٤٦٩) وغيره، وسنده ضعيف. قال البوصيري: «فيه زيد العمي، وهو ضعيف». انظر: مصباح الزجاجة (١/١٨٧)، وانظر: نتائج الأفكار (١/٢٣٧ - ٢٤٧)، والقول البديع ص ١٦٦.

(٥) تقدم برقم (٣٦).

(٦) رواه أبو موسى المدني بسند ضعيف. قاله السخاوي في القول البديع =

حديث أبي صالح بن المهلب، عن أبي بكر بن عمران، حدثني محمد بن العباس بن الوليد، حدثني عمرو بن سعيد<sup>(١)</sup>، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثني محمد بن عجلان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه الفقر، وضيق العيش أو المعاش، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا دخلت منزلك فسلم إن كان فيه أحد، أو لم يكن فيه أحد، ثم سلم علي، واقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، [١٥٨/أ] مرة واحدة». ففعل الرجل، فأدر الله عليه الرزق حتى أفاض<sup>(٢)</sup> على جيرانه وقراباته.

## فصل

### الموطن الحادي والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

#### في كل موطن يجتمع فيه لذكر الله تعالى

٤٦٣ - لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله سيارة من الملائكة إذا مروا بحلق الذكر قال بعضهم لبعض: اقعدوا، فإذا دعا القوم آمنوا على دعائهم، فإذا صلوا على النبي ﷺ صلوا معهم، حتى يفرغوا، ثم يقول بعضهم لبعض: طوبى لهؤلاء يرجعون مغفوراً لهم»<sup>(٣)</sup>.

= ص ١٢٤.

(١) في (ب، ت، ش، ح) (عمر بن سعد)، وفي (ج) (عمر بن سعيد).

(٢) في (ح) (أفاد) وهو خطأ.

(٣) تقدم برقم (٣١) وهو منكر بهذا اللفظ.

وأصل الحديث في مسلم<sup>(١)</sup>، وهذا سياق مسلم بن إبراهيم الكشي، حدثنا عبدالسلام بن عجلان، حدثنا أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة فذكره.

## فصل

الموطن الثاني والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ  
إِذَا نَسِيَ الشَّيْءَ وَأَرَادَ<sup>(٢)</sup> ذِكْرَهُ.

٤٦٤ - ذكره أبو موسى المدني<sup>(٣)</sup>: وروى فيه من طريق محمد بن عتاب المروزي، حدثنا سعدان بن عبدة أبو سعيد المروزي، حدثنا عبيدالله بن عبدالله العتكي، أنبأنا أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا نَسِيتُمْ شَيْئًا فَصَلُّوا عَلَيَّ تَذَكُّرًا لَكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قال الحافظ: وقد ذكرناه من غير هذا الطريق في كتاب «الحفظ والنسيان».

---

(١) في (٤٨) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار رقم (٢٦٨٥).

(٢) في (ظ، ت، ج) (أو أراد) وهو خطأ.

(٣) أخرجه أبو موسى المدني بسند ضعيف. قاله السخاوي في القول البديع ص ٢١٧.

قلت: والحديث منكر باطل، عبيدالله العتكي يروي عن أنس مناكير، وسعدان بن عبدة القداحي قال ابن عدي: غير معروف. انظر: الكامل (٤/٣٣٢ - ٣٣٣).

## فصل

### الموطن الثالث والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

#### عند الحاجة تعرض للعبد

٤٦٥ - قال أحمد بن موسى الحافظ<sup>(١)</sup>: حدثنا عبدالرحيم بن محمد بن مسلم، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن أسيد، حدثنا إسماعيل بن يزيد، حدثنا [ب/١٥٨] إبراهيم بن الأشعث الخراساني، حدثنا عبدالله بن سفيان<sup>(٢)</sup>، عن عقبة بن أبي عائشة المدني، عن أبي سهل بن مالك، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي مائة صلاة حين يصلي الصبح قبل أن يتكلم قضي الله له مائة حاجة، عجل له منها ثلاثين حاجة، وآخر له سبعين، وفي المغرب مثل ذلك». قالوا: وكيف الصلاة عليك يا رسول الله؟ قال: «﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾» [الأحزاب: ٥٦]، اللهم صل عليه، حتى تعد مائة مرة».

٤٦٦ - وقال إبراهيم بن الجنيد<sup>(٣)</sup>: حدثنا إسماعيل بن خديج

---

(١) أخرجه أحمد بن موسى الحافظ بسند ضعيف. قاله السخاوي في القول

البدیع ص ١٦٩، وابن النجار كما في الكنز (١/ رقم ٢٢٣٢).

فيه إبراهيم بن الأشعث: منكر الحديث. اللسان (١/١٣٢).

(٢) وقع في الأصول (سنان بن عقبة..). والتصويب من التاريخ الكبير للبخاري

(١٠١/٥) و(٤٣٦/٦).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٤٤١/١٠) رقم (١٩٦٤٢) من طريق معمر عن أبي =

ابن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «إذا أردت أن تسأل الله حاجة فابدأ بالمدحة والتحميد والثناء على الله عز وجل بما هو أهله، ثم صل على النبي ﷺ، ثم ادع بعد، فإن ذلك أحرى أن تُصيب حاجتك».

٤٦٧ - وقال الطبراني<sup>(١)</sup>: حدثنا سهل بن موسى، حدثنا زُرَيْقُ<sup>(٢)</sup> بن السَّخْتِ، حدثنا عبدالوهاب بن عطاء، حدثنا فائد أبو الورقاء، حدثنا عبدالله بن أبي أوفى قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «من كان له إلى الله عز وجل حاجة فليتوضأ، وليحسن وضوءه، وليركع<sup>(٣)</sup> ركعتين، وليثن على الله عز وجل، وليصل على النبي ﷺ، وليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله سبحانه الله رب العرش الكريم، والحمد لله رب العالمين، أسألك بموجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل ذنب، لا تدع لي همًا إلا فرجته، ولا تدع لي ذنبًا إلا غفرته، ولا حاجة هي<sup>(٤)</sup> لك فيها رضا [١٥٩/أ] إلا قضيتها يا أرحم الراحمين».

= إسحاق به نحوه.

وفي سنده انقطاع، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(١) تقدم برقم (١٠٦).

(٢) انظر توضيح المشتبه (٤/١٧٨ - ١٧٩) (زريق).

(٣) وقع في (ب) جملة (وليركع ركعتين) بعد جملة (وليثن على الله).

(٤) من (ب، ظ، ت) قوله (هي).

٤٦٨ - وقال ابن منده الحافظ<sup>(١)</sup>: حدثنا عبدالصمد العاصمي، أخبرنا إبراهيم بن أحمد المستملي، حدثنا محمد بن درستويه، حدثنا ابن متويه، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عباس بن بكار، حدثنا أبو بكر الهذلي، حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي كل يوم مائة مرة، قضى الله له مائة حاجة، سبعين منها لآخرته، وثلاثين منها لدينه» قال الحافظ أبو موسى: «هذا حديث حسن».

قلت: قد تقدم حديث فضالة بن عبيد<sup>(٢)</sup>، وأبي بن كعب<sup>(٣)</sup> في ذلك. والله أعلم.

## فصل

الموطن الرابع والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ  
عند طنين الأذن.

٤٦٩ - ذكره أبو موسى، وغيره. قال ابن أبي عاصم في

(١) أخرجه ابن منده، وقال الحافظ أبو موسى المدني: «حديث غريب حسن».

ذكره السخاوي في القول البدیع ص ١٢٣ .

قلت: وهو حديث موضوع، فيه أبو بكر الهذلي البصري: متروك، وقال

غندر: «كان يكذب». انظر: تهذيب الكمال (١٥٩/٣٣ - ١٦١).

(٢) رقم (٤٤).

(٣) رقم (٧٣).

كتابه<sup>(١)</sup>: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا حبان<sup>(٢)</sup> بن عدي، قال: حدثنا محمد بن عبيدالله<sup>(٣)</sup>، عن أبي رافع، عن أخيه عبدالله، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طنت أذن أحدكم فليصل علي، وليقل: ذكّر الله بخير من ذكرني».

ورواه معمر بن محمد بن عبدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، لم يذكر عبدالله في الإسناد<sup>(٤)</sup>، وفي رواية: «ذكر الله من ذكرني<sup>(٥)</sup> بخير».

## فصل

### الموطن الخامس والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

#### عقيب الصلوات.

ذكره الحافظ أبو موسى وغيره. ولم يذكروا في ذلك سوى حكاية ذكرها أبو موسى المدني<sup>(٦)</sup>: من طريق عبدالغني بن سعيد، قال: سمعت إسماعيل بن أحمد بن إسماعيل المحاسب<sup>(٧)</sup>، قال: أخبرني أبو بكر محمد بن عمر، قال: (كنت عند أبي بكر بن

- 
- (١) في الصلاة على النبي ﷺ رقم (٨١)، وقد تقدم تخريجه رقم (١٠٤).
  - (٢) في (ظ، ت، ج) (حسان) وهو خطأ.
  - (٣) في (ح) (عبدالله).
  - (٤) تقدم برقم (١٠٥) ص ٩٤ - ٩٥، هو غير ثابت.
  - (٥) وقع في (ش) (ذكر بخير) بدلاً من (ذكرني بخير).
  - (٦) وابن بشكوال وعبدالغني بن سعيد كما في القول البديع ص ١٦٧.
  - (٧) في (ظ، ت، ج) (الحاسب).

مجاهد، فجاء الشبلي، فقام إليه [١٥٩/ب] أبو بكر بن مجاهد فعانقه، وقبل بين عينيه، فقلت له: يا سيدي، تفعل هذا بالشبلي، وأنت وجميع<sup>(١)</sup> مَنْ بيغداد يتصورونه<sup>(٢)</sup> أنه مجنون؟ فقال لي: فعلت به كما رأيت رسول الله ﷺ فعل به، وذلك أني رأيت رسول الله ﷺ في المنام، وقد أقبل الشبلي، فقام إليه، وقبل بين عينيه. فقلت: يا رسول الله! أتفعل هذا بالشبلي؟ فقال: «هذا يقرأ بعد صلاته: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، إلى آخرها ويتبعها بالصلاة عليّ»، وفي رواية: «أنه لم يصل صلاة فريضة إلا ويقرأ خلفها»<sup>(٣)</sup> ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ إلى آخر السورة، ويقول ثلاث مرات: صلى الله عليك يا محمد» قال: فلما دخل الشبلي سأله<sup>(٤)</sup> عما يذُكرُ بعد الصلاة، فذكر مثله).

## فصل

الموطن السادس والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

عند الذبيحة.

وقد اختلف في هذه المسألة، فاستحبها الشافعي رحمه

- 
- (١) سقط من (ب، ش) الواو من (وجميع).  
(٢) في (ب، ش) (يتصور به)، وفي (ت) (يتصورون).  
(٣) سقط من (ب، ش) من قوله (لقد جاءكم... إلى - قوله ويقرأ خلفها).  
(٤) في (ش) (سأله).

الله، قال<sup>(١)</sup>: «والتسمية على الذبيحة بسم الله، فإن زاد<sup>(٢)</sup> بعد ذلك شيئاً من ذكر الله تعالى فالزيادة خير، ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول: صلى الله على رسول الله، بل أحبه له، وأحب له<sup>(٣)</sup> أن يكثر الصلاة عليه على كل الحالات؛ لأن ذكر الله بالصلاة<sup>(٤)</sup> عليه إيمان بالله وعبادة له، يؤجر عليها إن شاء الله تعالى من قالها. وقد ذكر عبدالرحمن بن عوف؛ أنه كان مع النبي ﷺ فتقدمه النبي ﷺ، فتبعه، فوجده عبدالرحمن ساجداً، فوقف ينتظره فأطال، ثم رفع، فقال عبدالرحمن: لقد خشيت أن يكون الله [١٦٠/أ] قبض روحك في سجودك، فقال:

٤٧٠ - «يا عبدالرحمن، إني لما كنت حيث رأيت لقيني جبريل فأخبرني عن الله؛ أنه قال: من صلى عليك صليت عليه، فسجدت لله شكراً». وقال رسول الله ﷺ:

٤٧١ - «من نسي الصلاة علي خطيء به طريق الجنة»<sup>(٥)</sup> . وبسط رحمه الله الكلام في هذا.

ونازعه في ذلك آخرون، منهم أصحاب الإمام أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>

(١) انظر: الأم (٣/٦٢١ - ٦٢٢) ط. دار الوفاء.

(٢) في الأم (فإذا زاد...).

(٣) من الأم (٣/٦٢٢) (له).

(٤) في الأم (والصلاة).

(٥) تقدما برقم (٦٩، ٧٠) و(٢٧ و٨٧ و١٣١ و١٥٥ و١٥٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/١١٩)، وفتح القدير (٩/٤٩٢).

رحمه الله تعالى، فإنهم كرهوا الصلاة في هذا الموطن، ذكره صاحب «المحيط» وعَلَّله بأن قال: لَأَنَّ فِيهِ إِيهَامٌ<sup>(١)</sup> الإهلال لغير الله تعالى.

واختلف أصحاب الإمام أحمد رحمه الله<sup>(٢)</sup> تعالى فكرهها القاضي وأصحابه، وذكر الكراهة أبو الخطاب في «رؤوس المسائل».

وقال ابن شاقلاً: تستحب. كقول الشافعي.

واحتجَّ مَنْ كرهها بأن قالوا: روى أبو محمد الخلال بإسناده<sup>(٣)</sup>، عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:

٤٧٢ - «موطنان لا حظ لي فيهما: عند العطاس والذبح».

واحتجوا بحديث سليمان بن عيسى السجزي، عن عبدالرحيم ابن زيد العمي، عن أبيه. وقد تقدم الكلام على هذا الحديث وأنه غير ثابت<sup>(٤)</sup>.

---

(١) سقط من ظ فقط (إيهام).

(٢) انظر: مسائل عبدالله بن أحمد (٣/١٦١) رقم (١١٥٤)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٣٢٦)، والفروع لابن مفلح (٦/٣١٧).

(٣) عزاه له السخاوي في القول البديع ص ٢٠٥، وهو لا يثبت.

(٤) برقم (٤٥٨).

## فصل

الموطن السابع والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

في الصلاة في غير التشهد.

بل في حال القراءة إذا مرَّ بذكره، أو بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦]، ذكره أصحابنا، وغيرهم، قالوا: متى مرَّ بذكره في القراءة وَقَفَ وصَلَّى عليه.

٤٧٣ - وقال إسماعيل بن إسحاق<sup>(١)</sup>: حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا بشر بن منصور، عن هشام، عن الحسن، [١٦٠/ب] قال: «إذا مرَّ بالصلاة على النبي ﷺ فليقف، وليصل عليه في التطوع».

ونص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على ذلك فقال: «إذا مر المصلي بآية فيها ذكر النبي ﷺ فإن كان في نفل صلى عليه ﷺ».

---

(١) أخرجه إسماعيل القاضي والنميري كما في القول البديع ص ١٦٧، وسنده صحيح إلى الحسن.

تنبيه: لم أقف على هذا الأثر في فضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل القاضي، تحقيق: الألباني، وتحقيق غيره.

## فصل

### الموطن الثامن والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ بدل الصدقة

لمن لم يكن له مال فتجزىء الصلاة عليه عن الصدقة للمعسر.

٤٧٤ - قال ابن وهب<sup>(١)</sup>: عن عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ فَلْيَقُلْ فِي دَعَائِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَصَلِّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، فَإِنَّهَا لَهُ زَكَاةٌ».

رواه عنه ابن أخيه، وهارون بن معروف.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٤٠)، وابن حبان (١٨٥/٣) رقم (٩٠٣)، والحاكم في المستدرک (١٣٠/٤) رقم (٧١٧٥) وغيرهم. وسنده ضعيف، لضعف رواية دراج عن أبي الهيثم، وفي متنه نكارة، وعدّه ابن عدي في منكرات درّاج. انظر: الكامل (١١٤/٣).

وانظر: تهذيب الكمال (٤٧٧/٨ - ٤٨٠)، والمطالب العاليه (١٣/ رقم ٣٣٣٥)، والحديث صححه ابن حبان والحاكم وحسنه الهيثمي والمناعي.

## فصل

الموطن التاسع والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

عند النوم.

٤٧٥ - قال أبو الشيخ في كتابه<sup>(١)</sup>: أخبرنا إسحاق بن إسماعيل الرَّمْلِي<sup>(٢)</sup>، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا محمد بن نَشْر، حدثنا محمد بن عامر، قال: قال أبو قرصافة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أوى إلى فراشه ثم قرأ: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]، ثم قال: اللهم رب الحل والحرم، ورب البلد الحرام، ورب الركن والمقام، ورب المشعر الحرام، بحق كل آية أنزلتها في شهر رمضان، بلغ روح محمد ﷺ [١٦١/أ] مني تحية وسلامًا، أربع مرات، وكل الله تعالى بها الملكين حتى يأتيا محمدًا ﷺ فيقولان له: يا محمد إن فلان ابن فلان يقرأ عليك السلام ورحمة الله. فيقول: وعلى فلان مني السلام ورحمة الله وبركاته».

قال الحافظ أبو موسى: «نَشْر» والد «محمد» بفتح النون.

قلت: وأبو قرصافة، ذكره ابن عبد البر في كتاب

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ رقم ٥٩٧)، وفي الثواب، والديلمي في مسند الفردوس، والضياء في المختاره وقال: غريب جدًا، كما في القول البديع ص ٢٠٧، وكنز العمال (١٥/ رقم ٣٤٦).  
وهو حديث ضعيف جدًا، ويأتي علته.  
(٢) في (ظ، ت، ج) (البرمكي)، وهو خطأ.

الصحابة<sup>(١)</sup>، وقال اسمه: «جندرة» من بني كنانة، له صحبة، سكن فلسطين، وقيل: كان يسكن تهامة. ولكن محمد بن بشر هذا هو المدني، قال فيه الأزدي<sup>(٢)</sup>: «متروك الحديث مجهول». قلت: وعلة الحديث أنه معروف من قول أبي جعفر الباقر، وهذا أشبه. والله أعلم.

## فصل

### الموطن الأربعون من موطن الصلاة عليه ﷺ

#### عند كلِّ كلامٍ خيرٍ<sup>(٣)</sup> ذي بال

فإنه يبتدىء بحمد الله والثناء عليه، ثم بالصلاة على رسول الله ﷺ، ثم يذكر كلامه بعد ذلك.

أما ابتداءؤه بالحمد فلما في «مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى<sup>(٤)</sup>»، و«سنن أبي داود»<sup>(٥)</sup>: من حديث أبي هريرة رضي الله

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢٩٦/٤) رقم (٣١٦٥). وانظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٤٤/٢) رقم (٥٤٢).

(٢) انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٠٤/٣) رقم (٣٢٢٨)، وانظر: لسان الميزان (٣٩٨/٥).

(٣) من (ش)، وفي (ظ، ت، ج) (عند كل ذي كلام، ذي بال)، وفي (ب) (عند كل كلام ذي بال).

(٤) (٣٥٩/٢).

(٥) رقم (٤٨٤)، وابن ماجه (١٨٩٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩٤)، وابن حبان رقم (١، ٢) وغيرهم. تفرد به قُرة بن عبدالرحمن عن الزهري عن =

عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:

٤٧٦ - «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم».

وأما الصلاة على النبي ﷺ، فروى أبو موسى المدني من حديث إسماعيل بن أبي زياد، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:

٤٧٧ - قال رسول الله ﷺ: «كل كلام لا يذكر الله فيه، فيبدأ به وبالصلاة عليّ، فهو أقطع ممحوق من كل بركة»<sup>(١)</sup>.

---

= أبي سلمة عن أبي هريرة وهو حديث منكر، لتفرد قُرّة به، وهو ضعيف في الزهري، وخالفه أصحاب الزهري فأرسلوه، وهو الصواب كما قاله الدارقطني.

انظر: علل الدارقطني (٢٩/٨ - ٣٠) رقم (١٣٩١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/١ - ٢١).

(١) أخرجه الخليلي في منتخب الإرشاد (٤٤٩/١) رقم (١١٩)، والسبكي في طبقات الشافعية (١٥/١) وغيرهما.

وهو حديث باطل، تفرد به إسماعيل بن أبي زياد الشامي، قال الدارقطني: متروك يضع الحديث. انظر: لسان الميزان (٥٢٣/١) رقم (١٢٨٩).

## فصل

[١٦١/ب] الموطن الحادي والأربعون من مواطن الصلاة

عليه صلى الله عليه وسلم في أثناء تكبيرات<sup>(١)</sup> صلاة العيد

فإنه يستحب أن يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي

صلى الله عليه وسلم

٤٧٨ - قال إسماعيل بن إسحاق<sup>(٢)</sup>: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي، حدثنا حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة؛ أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد ابن عقبة قبل العيد يوماً<sup>(٣)</sup>، فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ قال عبدالله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تدعو وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ ثم تكبر وتركع، ثم تقوم وتقرأ وتحمد ربك، وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم محمد، ثم تدعو وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تركع. فقال حذيفة، وأبو موسى: صدق أبو عبدالرحمن.

وفي هذا الحديث الموالاتة بين القراءتين، وهي مذهب أبي

(١) إضافة من (ظ، ت، ج) (تكبيرات).

(٢) في فضل الصلاة رقم (٨٨، ٨٩) وتقدم الكلام عليه رقم (١٦٩).

(٣) وقع في (ح) فقط (بيوم).

حنيفة، وإحدى الروائتين عن أحمد<sup>(١)</sup>، وفيه تكبيرات العيد الزوائد ثلاثاً ثلاثاً، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، وفيه حمد الله والصلاة على رسوله بين التكبيرات، وهو مذهب الشافعي وأحمد<sup>(٣)</sup>، فأخذ أبو حنيفة به في عدد التكبيرات والموالاة بين القراءتين، وأخذ به أحمد والشافعي في استحباب الذكر بين التكبيرات.

وأبو حنيفة ومالك<sup>(٤)</sup> يَسْتَحَبَّانِ سرد التكبيرات [١٦٢/أ] من غير ذكر بينهما، ومالك لم يأخذ به في هذا ولا في هذا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) سقط من (ب) من قوله (واحدى الروائتين عن أحمد) إلى قوله (مذهب أبي حنيفة).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤١١/١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢٧٤/٣)، والمجموع للنووي (١٥/٥ - ١٦).

(٤) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٥٧٢/٢).

## الباب الرابع<sup>(١)</sup>

### في الفوائد والثمرات الحاصلة بالصلاة عليه ﷺ

الأولى: امتثالُ أمر الله سبحانه وتعالى.

الثانية: موافقته سبحانه في الصلاة عليه ﷺ، وإن اختلفت الصلاتان، فصلاتنا عليه دعاء وسؤال، وصلاة الله تعالى عليه ثناء وتشريف كما تقدم.

الثالثة: موافقة ملائكته فيها.

الرابعة: حصول عشر صلوات من الله عَلَى الْمُصَلِّي عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>

مرّة.

الخامسة: أنه يُرْفَعُ له عشر درجات.

السادسة: أنه يُكْتَبُ له عشر حسنات.

السابعة: أنه يُمْحَى عنه عشر سيئات.

الثامنة: أنه يُرْجَى إجابة دعائه إذا قَدَّمَهَا أمامه، فهي تصاعد

---

(١) في جميع النسخ (الخامس)، وظاهر كلام المؤلف في أول الكتاب ومقتضاه أنه (الرابع).

(٢) من (ش، ب) قوله (عليه)، وسقط من باقي النسخ.

الدعاء إلى عند ربّ العالمين، وكان موقوفاً بين السماء والأرض قبلها<sup>(١)</sup>.

التاسعة: أنها سبب لشفاعته ﷺ إذا قرنها بسؤال<sup>(٢)</sup> الوسيلة له<sup>(٣)</sup> أو أفردها، كما تقدم حديث رُوِيَ بِذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

العاشرة: أنها سبب لغفران الذنوب، كما تقدم.

الحادية عشرة: أنها سبب لكفاية الله العبد ما أهّمّه.

الثانية عشرة: أنها سبب لقرب العبد منه ﷺ يوم القيامة، وقد تقدم حديث ابن مسعود بذلك<sup>(٥)</sup>.

الثالثة عشرة: أنها تقوم مقام الصدقة لذي العُسرة.

الرابعة عشرة: أنها سبب لقضاء الحوائج.

الخامسة عشرة: [١٦٢/ب] أنها سبب لصلاة الله على المصلي وصلاة ملائكته عليه.

السادسة عشرة: أنها زكاة للمصلي وطهارة له.

السابعة عشرة: أنها سبب لتبشير العبد بالجنة قبل موته، ذكره

---

(١) سقط من (ظ، ت، ج) من قوله (وكان موقوفاً) إلى (قبلها).

(٢) سقط من (ب) قوله (بسؤال).

(٣) سقط من (ش) قوله (له).

(٤) تقدم برقم (١٠٧، ١٠٨).

(٥) تقدم برقم (٤١).

الحافظ أبو موسى في كتابه، وذكر فيه حديثاً<sup>(١)</sup>.

الثامنة عشرة: أنها سبب للنَّجاة من أهوال يوم القيامة، ذكره أبو موسى وذكر فيه أيضاً حديثاً<sup>(٢)</sup>.

التاسعة عشرة: أنها سبب لِرُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الْمَصْلِيِّ وَالْمَسْلُومِ عَلَيْهِ.

العشرون: أنها سبب لتذكر العبد ما نَسِيَهُ، كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

الحادية والعشرون: أنها سبب لطيب المجلس، وأن لا يعود حَسْرَةً عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

الثانية والعشرون: أنها سبب لنفي الفقر، كما تقدم<sup>(٤)</sup>.

الثالثة والعشرون: أنها تنفي عن العبد اسم البُخْلِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ ﷺ.

الرابعة والعشرون: نجاته من الدُّعَاءِ عَلَيْهِ بِرُغْمِ الْأَنْفِ إِذَا تَرَكَهَا عِنْدَ ذِكْرِهِ ﷺ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظره في القول البديع ص ١٢٧ وهو حديث منكر. قاله ابن حجر والسخاوي.

(٢) انظره في القول البديع ص ١١٦ وهو حديث ضعيف جداً.

(٣) رقم (٤٦٤).

(٤) رقم (٤٥٣).

(٥) سقط من (ظ، ت) الفائدة الرابعة والعشرون كاملة.

الخامسة والعشرون: أنها ترمي صاحبها على طريق الجنة،  
وتخطيء بتاركها عن طريقها<sup>(١)</sup>.

السادسة والعشرون: أنها تنجي من نتن المجلس الذي لا  
يُذكر فيه الله ورسوله، ويُحمد الله تعالى ويُثنى عليه فيه، ويُصلى  
على رسوله ﷺ.

السابعة والعشرون: أنها سبب لتمام الكلام الذي ابتدء  
بحمد الله والصلاة على رسوله ﷺ.

الثامنة والعشرون: أنها سبب لوفور نور العبد على الصراط،  
وفيه حديث ذكره أبو موسى وغيره<sup>(٢)</sup>.

التاسعة والعشرون: أنه يخرج بها العبد عن الجفاء [١٦٣/أ].

الثلاثون: أنها سبب لإلقاء<sup>(٣)</sup> الله سبحانه الثناء الحسن  
للمصلي عليه بين أهل السماء والأرض: لأن المصلي طالب من الله  
أن يثني على رسوله ويكرمه ويشرفه، والجزاء من جنس العمل،  
فلا بُدَّ أن يحصل للمصلي نوع من ذلك.

الحادية والثلاثون: أنها سبب للبركة في ذات المصلي وعمله  
وعمره، وأسباب مصالحه، لأن المصلي داعٍ ربه أن يبارك عليه

---

(١) في (ب، ش) (طريق الجنة) بدلاً من (طريقها).

(٢) انظره في الترغيب والترهيب للأصبهاني (١٦٨٢/٢) وهو ضعيف جداً.

(٣) في (ح) (لإبقاء).

وعلى آله، وهذا<sup>(١)</sup> الدعاء مستجاب، والجزاء من جنسه.

الثانية والثلاثون: أنها سبب لنيل رحمة الله له، لأن الرحمة: إما بمعنى الصلاة كما قاله طائفة، وإما من لوازمها وموجباتها على القول الصحيح، فلا بد للمصلي عليه من رحمة تناله.

الثالثة والثلاثون: أنها سبب لدوام محبته للرسول ﷺ وزيادتها وتضاعفها، وذلك عقد من عقود الإيمان الذي لا يتم إلا به، لأن العبد كلما أكثر من ذكر المحبوب، واستحضاره في قلبه، واستحضار محاسنه ومعانيه الجالبة لحيه = تضاعف حبه له<sup>(٢)</sup> وتزايد شوقه إليه، واستولى على جميع قلبه. وإذا أعرض عن ذكره وإخطاره وإخطار<sup>(٣)</sup> محاسنه بقلبه، نقص حبه من قلبه. ولا شيء أقرّ لعين المحب من رؤية محبوبه، ولا أقرّ لقلبه من ذكره وإخطاره وإخطار<sup>(٤)</sup> محاسنه. إذا قوي هذا في قلبه، جرى لسانه بمدحه والثناء عليه، وذكر محاسنه، وتكون زيادة ذلك ونقصانه بحسب [ب/١٦٣] زيادة الحب ونقصانه في قلبه، والحس شاهد بذلك، حتى قال بعض<sup>(٥)</sup> الشعراء في ذلك:

---

(١) ليس في (ب) فقط (هذا).

(٢) ليس في (ب) (له).

(٣) وقع في (ح) (وإحضاره وإحضار...)، وانظر اللسان (٤/٢٤٩) (مادة: خطر).

(٤) وقع في (ح) (ذكره واحضار محاسنه...).

(٥) سقط من (ح) (بعض).

عَجِبْتُ لِمَنْ يَقُولُ: ذَكَرْتُ حَبِيَّ وَهَلْ أَنْسَى فَأَذْكُرُ؟! ما<sup>(١)</sup> نَسِيتُ

فتعجب هذا المحب ممن يقول: ذكرت محبوبي، لأن الذكر يكون بعد النسيان، ولو كمل حب هذا لما نسي محبوبه.

(وقال آخر:

أُرِيدُ لِأَنْسَى ذِكْرَهَا فَكَأَنَّمَا تَمَثَّلُ لِي لَيْلِي بِكُلِّ سَبِيلِ

فهذا أخبر عن نفسه أن محبته لها مانع له من نسيانها)<sup>(٢)</sup>.

وقال آخر<sup>(٣)</sup>:

يُرَادُ مِنَ الْقَلْبِ نَسْيَانُكُمْ وَتَأْبَى الطَّبَاعُ عَلَى التَّاقِلِ

فأخبر أن حبههم وذكرهم قد صار طبعاً له، فمن أراد منه خلاف ذلك أبت عليه طباعه أن تنتقل عنه، والمثل المشهور: «من أحب شيئاً أكثر من ذكره»<sup>(٤)</sup>، وفي هذا الجنب الأشرف أحق ما أنشد:

لَوْ شَقَّ عَنْ قَلْبِي فَرَى وَسَطَهُ<sup>(٥)</sup> ذِكْرُكَ وَالتَّوْحِيدُ فِي سَطْرِ

- 
- (١) في (ح) (من نسيت) و(ج) (فإذا) بدل (فأذكر) والبيت لم أقف عليه.
  - (٢) سقط من (ب، ش) من قوله (وقال آخر أريد لأنسى...) إلى قوله (له من نسيانها)، وانظر البيت لكثير عزة في ديوانه ص ١٠٨. ط: إحسان عباس.
  - (٣) هو المتنبي انظر ديوانه (٢/٢٦ - العرف الطيب).
  - (٤) انظر: مجمع الامثال للميداني (٢/٣٢٩).
  - (٥) وقع في (ظ، ج) فقط (وجهه)، وفي (ش، ب) (قرى) بدلاً من (فرى)، والبيت لم أقف عليه.

فهذا قلب المؤمن: توحيدُ الله وذكرُ رسوله ﷺ مكتوبان فيه لا يتطرق إليهما<sup>(١)</sup> محو ولا إزالة، ولَمَّا كانت كثرة ذكر الشيء موجبة لدوام محبته، ونسيانه سبباً لزوال محبته أو ضعفها، وكان الله سبحانه هو المستحق من عباده نهاية الحب مع نهاية التعظيم، بل الشرك الذي لا يغفره الله تعالى هو أن يُشرك به في الحب والتعظيم، فيحب غيره ويعظم من المخلوقات غيره<sup>(٢)</sup> [١٦٤/أ]، كما يحب الله تعالى ويعظمه، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، فأخبر سبحانه أن المشرك يُحبُّ النَّدَّ كما يُحبُّ الله تعالى، وأن المؤمن أشدُّ حُبًّا لله من كل شيء، وقال أهل النار في النار: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٧﴾ إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [الشعراء: ٩٧ - ٩٨]، ومن المعلوم أنهم إنَّما سَوَّوْهُم به سبحانه في الحب والتأله والعبادة<sup>(٣)</sup>، وإلا فَلَمْ يقل أحد قطُّ إِنَّ الصَّنَمَ أو غيره من الأنداد مساوٍ لرب العالمين سبحانه وتعالى في صفاته، وفي أفعاله، وفي خلق السماوات والأرض، وفي خلق عباده<sup>(٤)</sup> أيضاً، وإنما كانت التسوية في المحبة والعبادة.

وأضلُّ من هؤلاء وأسوأ حالاً مَنْ سوَّى كل شيء بالله سبحانه

(١) في (ب) (إليها).

(٢) من (ح) فقط.

(٣) سقط من (ش).

(٤) في (ش، ح، ب) (عابده).

في الوجود، وجعله وجود كل موجود كامل أو ناقص، فإذا كان الله قد حكم بالضلال والشقاء لمن سوى بينه وبين الأصنام في الحب، مع اعتقاد تفاوت ما بين الله وبين خلقه في الذات والصفات والأفعال، فكيف بمن سوى الله بالموجودات في جميع ذلك، وزعم أنه ما عبدَ غيرَ الله في كلِّ معبود.

والمقصود: أن دوام الذكر لما كان سبباً لدوام المحبة، وكان الله سبحانه أحق بكمال الحب والعبودية والتعظيم والإجلال = كان كثرة ذكره من أنفع ما للعبد، وكان عدوه حقاً هو الصاد له عن ذكر ربه عز وجل وعبوديته؛ ولهذا أمر سبحانه بكثرة ذكره في القرآن، وجعله سبباً للفلاح، فقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا [١٦٤/ب] أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقال: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُلْهِكُمْ ءَمْوَالِكُمْ وَلَا ءَوْلَادِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]، وقال: ﴿فَأذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

٤٧٩ - وقال النبي ﷺ: «سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ»، قالوا: يا رسول الله وما المُفْرَدُونَ؟ قال: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في (٤٨) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار رقم (٢٦٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤٨٠ - وفي الترمذي<sup>(١)</sup>: عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ألا أدلكم على خير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «ذكر الله»، وهو في الموطأ موقوف على أبي الدرداء.

٤٨١ - قال معاذ بن جبل: «ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله»<sup>(٢)</sup>. وذكر رسوله ﷺ تبع لذكره.

والمقصود: أنَّ دوامَ الذِّكْرِ سببٌ لدوامِ المحبَّةِ، فالذِّكْرُ

---

(١) رقم (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، وأحمد (١٩٥/٥)، والبيهقي في الدعوات رقم (٢٠) وغيرهم من طرق، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش عن أبي بحرية عن أبي الدرداء فذكره. وهو معلول، خالفه الإمام مالك وموسى بن عقبة فروياه عن زياد عن أبي الدرداء موقوفاً، بإسقاط (أبي بحرية).

أخرجه مالك في الموطأ برقم (٥٦٤)، وأحمد في المسند (٤٧٧/٦) و(١٩٥/٥) وهذا الصواب، وعليه فهو منقطع موقوف.

وروي موقوفاً من وجه آخر عن أبي الدرداء. أخرجه ابن حجر في نتائج الأفكار (٩٦-٩٧/١) من طريق جعفر الفريابي في «الذكر» \* وسنده حسن.\*

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، والبيهقي في الدعوات رقم (٢٠) وغيرهم بالاسناد السابق وفيه علة الانقطاع. ورواه سعيد بن المسيب عن معاذ موقوفاً، وهو منقطع. أخرجه الفريابي في الذكر (٩٧/١)، نتائج الأفكار.

للقلب كالماء للزرع، بل كالماء للسمك، لا حياة له إلا به .  
وهو<sup>(١)</sup> أنواع :

- ذكْرُه بأسمائه، وصفاته، والشَّاء عليه بها<sup>(٢)</sup> .

- الثاني: تسيِّحه وتحميده وتكبيره وتهليله وتمجيده، وهو<sup>(٣)</sup>  
الغالب من استعمال لفظ الذِّكر عند المتأخِّرين<sup>(٤)</sup> .

- الثالث: ذِكْرُه بأحكامه وأوامره ونواهيه، وهو ذِكْرُ أهل العلم،  
بل الأنواع الثلاثة هي ذِكْرُهُم لربِّهم .

- ومن أفضل ذِكْرِهِ ذِكْرُهُ [١٦٥/أ] بكلامه، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ  
عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ [١٢٤: طه]  
فَذِكْرُهُ هنا: كلامه الذي أنزله على رسوله، وقال  
تعالى: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ  
الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨] .

- ومن ذِكْرِهِ سبحانه: دعاؤه واستغفاره والتَضَرُّع إليه .

فهذه خمسة أنواع من الذِّكر .

الفائدة الرابعة والثلاثون: أن الصَّلَاة عليه ﷺ (سَبَبٌ لِمَحَبَّتِهِ  
للعبد، فإنها إذا كانت)<sup>(٥)</sup> سبباً لزيادة محبة المصلِّي عليه له،

(١) في (ب، ش) (وهذه).

(٢) سقط من (ظ، ت، ج) قوله (بها).

(٣) وقع في (ظ، ج) فقط (والغالب) بدلاً من (وهو الغالب).

(٤) في (ش، ظ، ج) (عند المتأخِّرين هذا).

(٥) وقع في (ب) قول (كما كانت) بدلاً مما بين القوسين.

فكذلك هي سبب لمحبتة هو للمصلي عليه صلى الله عليه وسلم.

الخامسة والثلاثون: أنها سبب لهداية العبد وحياة قلبه، فإنه كلما أكثر الصلاة عليه وذكره، استوتت محبتة على قلبه، فلا<sup>(١)</sup> يبقى في قلبه معارضة<sup>(٢)</sup> لشيء من أوامره، ولا شك في شيء ممّا جاء به، بل يصير ما جاء به مكتوباً مسطوراً في قلبه، لا يزال يقرؤه على تعاقب أحواله، ويقتبس الهدى والفلاح وأنواع العلوم منه، وكلما ازداد في ذلك بصيرة وقوة ومعرفة، ازدادت صلّاته عليه

صلى الله عليه وسلم

ولهذا صلاة أهل العلم - العارفين بسنته وهدية المتبعين له - عليه، خلاف صلاة العوام عليه<sup>(٣)</sup>، الذين حظهم منها إزعاج أعضائهم بها ورفع أصواتهم، وأما أتباعه<sup>(٤)</sup> العارفون بسنته العالمون بما جاء به، فصلاتهم عليه نوع آخر، فكلما ازدادوا فيما جاء به معرفة، ازدادوا له [ب/١٦٥] محبةً ومعرفةً بحقيقة الصلاة المطلوبة له من الله تعالى.

وهكذا ذكر الله سبحانه، كلما كان العبد به أعرف، وله أطوع، وإليه أحب، كان ذكره غير ذكر الغافلين اللاهين، وهذا أمر إنما يعلم بالخبر لا بالخبر، وفرق بين من يذكر صفات محبوبه

(١) في (ح) (حتى لا يبقى في).

(٢) في (ش) (معاوضة) وهو خطأ.

(٣) في (ب، ش) (عليهم).

(٤) في (ب) (أتباعهم).

الذي قد ملك حُبُّه جميع قلبه، ويثني عليه بها ويمجِّده بها، وبين مَنْ يذُكرها إمَّا إثارة وإمَّا لفظاً، ولا يدري ما معناه، لا يطابق فيه قلبه لسانه، كما أنه فرَّق بين بكاء النَّائِحَةِ وبكاء الثُّكُلَى، فذُكره ﷺ وذُكر ما جاء به، وحمد الله تعالى على إنعامه علينا ومنه<sup>(١)</sup> بإرساله، هو حياة الوجود وروحه، كما قيل:

رُوحُ الْمَجَالِسِ ذِكْرُهُ وَحَدِيثُهُ وَهَدَى لِكُلِّ مُلَدِّدٍ حَيْرَانَ  
وَإِذَا أُخِلَّ بِذِكْرِهِ فِي مَجْلِسٍ فَأُولَئِكَ الْأَمْوَاتُ فِي الْحَيَّانِ<sup>(٢)</sup>  
السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا سَبَبٌ لِعَرَضِ اسْمِ الْمُصَلِّي عَلَيْهِ ﷺ  
وَذِكْرِهِ عِنْدَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ ﷺ:

٤٨٢ - «إِنْ صَلَّاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»<sup>(٣)</sup>،

٤٨٣ - وقوله: «إِنْ اللَّهُ وَكُلُّ بَقْرِي مَلَائِكَةٌ يَبْلُغُونِي عَنْ أُمَّتِي  
السَّلَامِ»<sup>(٤)</sup>، وكفى بالعبد نُبْلًا أَنْ يَذْكَرَ اسْمَهُ بِالْخَيْرِ<sup>(٥)</sup> بَيْنَ يَدَيِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قِيلَ فِي هَذَا الْمَعْنَى:

وَمَنْ خَطَرَتْ مِنْهُ بِبَالِكَ خَطَرَةٌ حَقِيقٌ بِأَنْ يَسْمُوَ وَأَنْ يَتَقَدَّمَ<sup>(٦)</sup>

(١) وقع في (ح) (ومنته) بدلاً من (ومنه).

(٢) في (ش) (الْحَبَّان) وفي (ب) (الجنان) وفي (ت، ج) (الجبان)، والبيتان للصرصري في ديوانه \* رقم (٧٧٣ و٧٧٤) \*.

(٣) برقم (٨٠ و٤٣٣).

(٤) تقدم برقم (٤٣، ١١٩).

(٥) سقط من (ح) (قوله) (بالخير).

(٦) لم أفق عليه.

وقال الآخر<sup>(١)</sup> :

أَهْلًا بِمَا لَمْ أَكُنْ أَهْلًا لِمَوْقِعِهِ قَوْلَ الْمُبَشِّرِ بَعْدَ الْيَأْسِ بِالْفَرَجِ  
[١٦٦/أ] لَكَ الْبِشَارَةُ فَأَخْلَعَ مَا عَلَيْكَ فَقَدْ ذُكِرْتَ ثُمَّ عَلَيَّ مَا فِيكَ مِنْ عِوَجِ

السابعة والثلاثون: أنها سبب لتثبيت<sup>(٢)</sup> القدم على الصراط،  
والجواز عليه، لحديث عبدالرحمن بن سمرة<sup>(٣)</sup> الذي رواه عنه  
سعيد بن المسيب في رؤيا النبي ﷺ وفيه<sup>(٤)</sup> :

٤٨٤ - «ورأيت رجلاً من أمتي يزحف على الصراط، ويحبو  
أحياناً ويتعلق أحياناً، فجاءته صلاته عليّ فأقامته على قدميه  
وأنقذته».

رواه أبو موسى المدني، وبنى عليه كتابه في «الترغيب  
والترهيب»، وقال: «هذا حديث حسن جداً»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) هو ابن الفارض انظر ديوانه (٨٠/٢).

(٢) في (ح) (لتثبت).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (كما في جامع المسانيد لابن كثير (٨/٣٣١ -  
٣٣٣، رقم (٦٠١٥)، وابن شاهين في الترغيب والترهيب رقم (٥٢٦)، وابن  
حبان في المجروحين (٣/٤٤)، ويحشمل في تاريخ واسط ص ١٦٩ - ١٧١  
وغيرهم، من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عنه فذكره  
مطولاً \* ولا يصح الحديث إلى ابن جدعان، ولا إلى ابن المسيب. انظر  
العلل المتناهية رقم (١١٦٥، ١١٦٦) \*، والقول البديع ص ١١٩ - ١٢٠.

(٤) سقط من (ح) قوله (وفيه).

(٥) سقط من (ب، ش) هذه الجملة (وقال: هذا حديث حسن جداً).

الثامنة والثلاثون: أن الصلاة عليه ﷺ أداءٌ لأقل القليل من حَقِّه، وشكر له على نعمته التي أنعم الله بها علينا، مع أن الذي يستحقه من ذلك لا يحصى علمًا، ولا قدرة، ولا إرادة، ولكن الله سبحانه لكرمه رضي من عباده باليسير من شكره وأداء حقه.

التاسعة والثلاثون: أنها متضمِّنة لِذِكْرِ الله وشكره، ومعرفة إنعامه على عبده بإرساله، فالمصلي عليه ﷺ قد تضمنت صلاته عليه ذكر الله وذكر رسوله، وسؤاله أن يجزيه بصلاته عليه ما هو أهله، كما عرفنا ربنا وأسمائه وصفاته، وهدانا إلى طريق مرضاته، وعرفنا ما لنا بعد الوصول إليه، والقدوم عليه، فهي متضمِّنة لكل الإيمان، بل هي متضمنة للإقرار بوجود<sup>(١)</sup> الربِّ المدعو، وعلمه وسمعه وقدرته وإرادته وصفاته وكلامه، وإرسال رسوله، وتصديقه في أخباره [ب/١٦٦] كلها، وكمال محبته، ولا ريب أن هذه هي أصول الإيمان، فالصلاة عليه ﷺ متضمنة لعلم العبد ذلك، وتصديقه به، ومحبته له، فكانت من أفضل الأعمال.

الأربعون: أن الصلاة عليه ﷺ من العبد هي دعاء، ودعاء العبد وسؤاله من ربه نوعان:

أحدهما: سؤاله حوائجه ومهمَّاته، وما ينوبه في الليل والنَّهار، فهذا دعاء وسؤال، وإيثار لمحبوب العبد ومطلوبه.

الثاني: سؤاله أن يثني على خليله وحبيبه، ويزيد في تشريفه

---

(١) في (ح) (بوجوب).

وتكريمه وإيثاره ذكّره، ورفعته، ولا ريب أن الله تعالى يحب ذلك، ورسوله يحبه ﷺ، فالمصلي عليه ﷺ قد صرف سؤاله ورغبته وطلبه إلى محاب الله تعالى ورسوله، وآثر ذلك على طلبه حوائجه ومحابه هو، بل كان<sup>(١)</sup> هذا المطلوب من أحب الأمور إليه وآثرها عنده، فقد آثر ما يحبه الله ورسوله على ما يحبه هو، فقد آثر الله ومحابه على ما سواه<sup>(٢)</sup>، والجزاء من جنس العمل، فمن آثر الله على غيره آثره الله على غيره، واعتبر هذا بما تجد الناس يعتمدونه عند ملوكهم ورؤسائهم إذا أرادوا التقرب إليهم<sup>(٣)</sup> والمنزلة عندهم، فإنهم يسألون المطاع أن ينعم على من يعلمونه أحب رعيته إليه، وكلما سألوه أن يزيد في حباه وإكرامه وتشريفه، علت منزلتهم عنده، وازداد قربهم منه، وحظوتهم<sup>(٤)</sup>، لأنهم يعلمون منه إرادة الإنعام والتشريف والتكريم لمحبوبه، فأحبهم إليه أشدّهم له سؤالاً ورغبة أن يُنمَّ عليه إنعامه وإحسانه، هذا أمر مشاهد بالحسّ، ولا تكون منزلة هؤلاء ومنزلة من يسأل<sup>(٥)</sup> المطاع [١/١٦٧] حوائجه هو، وهو<sup>(٦)</sup> فارغ من سؤاله تشريف محبوبه والإنعام عليه واحدة، فكيف بأعظم محبّ وأجله لأكرم محبوب وأحقّه بمحبة ربه له؟ ولو لم

(١) ليس في (ب، ش)، قوله (كان).

(٢) سقط من (ش)، ووقع في (ب) (نفسه ومحابه) بدلاً من (ما سواه).

(٣) سقط من (ح)، ووقع في (ب) (إليه).

(٤) وقع في (ب) (خطوتهم)، وفي (ح) (خطوبهم) وكلاهما خطأ.

(٥) سقط من (ظ، ت) (من يسأل)، وفي (ح) (من سأل).

(٦) سقط من (ح) (وهو).

يكن من فوائد الصلاة عليه ﷺ إلا هذا المطلوب وحده لكفى المؤمن به شرفاً.

وهل هنا نكتة حسنة لمن علّم أمته دينه وما جاءهم<sup>(١)</sup> به، ودعاهم إليه وحضّهم عليه، وصبر على ذلك، وهي أن النبي ﷺ له من الأجر الزائد على أجر عمله مثل أجور من اتبعه، فالداعي إلى سنته ودينه، والمعلّم الخير للأمة إذا قصد توفير هذا الحظ على رسول الله ﷺ وصرفه إليه، وكان مقصوده بدعاء الخلق إلى الله التقرب إليه بإرشاد عباده، وتوفير أجور المطيعين له على رسول الله ﷺ مع توفيتهم أجورهم كاملة، كان له من الأجر في دعوته وتعليمه بحسب هذه النية، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) في (ب) (وما جاء ﷺ به) وفي (ظ، ت) (وما جاء به).

(٢) سقط من (ح).

## الباب الخامس (١)

### في الصلاة على غير النبي وآله ﷺ تسليمًا

أما سائر الأنبياء والمرسلين فيُصَلَّى عليهم (٢) وَيُسَلَّم.

قال تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿٧٨﴾ سَلَّمَ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ ﴿٧٩﴾ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الصافات: ٧٨ - ٨٠]، وقال عن إبراهيم خليله: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ (٣) سَلَّمَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴿١٠٩﴾﴾ [الصافات: ١٠٨ - ١٠٩]، وقال تعالى في موسى وهارون: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِي الْآخِرِينَ ﴿١١٩﴾ سَلَّمَ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ ﴿١٢٠﴾﴾ [الصافات: ١١٩ - ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿سَلَّمَ عَلَى آلِ يَأْسِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ [الصافات: ١٣٠]، فالذي تركه سبحانه على رسله في الآخريين هو السلام عليهم المذكور.

وقد قال جماعة من المفسرين، [١٦٧/ب] منهم مجاهد وغيره (٤):

- 
- (١) في (ج) فقط (فصل)، وفي بقية النسخ (الباب السادس).
  - (٢) من (ح) فقط (عليهم).
  - (٣) سقط من (ظ، ت) ما بين القوسين، ووقع في (ج) اضطراب في العبارة.
  - (٤) كابن عباس وقتادة والحسن والسُّدِّي وهو ثابت عنهم، وجاء أيضًا عن الضحاك ومقاتل وقول لابن عباس: «يذكر بخير».
- انظر: وتفسير الطبري (٦٨/٢٣)، معاني القرآن لأبي جعفر النحاس (٣٧/٦)، والوسيط للواحدى (٥٢٧/٣)، ومعالم التنزيل للبغوي (٤٤/٧)، وتفسير ابن كثير (١٤/٤).

وتركنا عليهم في الآخرين: الثناء الحسن، ولسان الصدق للأنبياء كلهم، وهذا قول قتادة أيضاً. ولا ينبغي أن يُحكى هذا قولان للمفسرين، كما يفعله من له عناية بحكاية الأقوال<sup>(١)</sup>. بل هما قول واحد، فمن قال: إنَّ المتروك هو السَّلام عليهم في الآخرين<sup>(٢)</sup> نفسه، فلا ريب أن قوله: ﴿سَلَّمَ عَلَى نُوحٍ﴾ جملة في موضع نصب<sup>(٣)</sup> بتركنا، والمعنى: أن العالمين يُسَلِّمون على نوح ومن بعده من الأنبياء، ومن فسَّره بلسان الصدق والثناء الحسن، نظرَ إلى لازم السَّلام وموجبه، وهو الثناء عليهم، وما جعل لهم من لسان الصدق الذي لأجله إذا ذكروا سلِّم عليهم.

وقد زعمت طائفة، منهم ابن عطية<sup>(٤)</sup> وغيره: أن من قال: تركنا عليه ثناء حسناً ولسان صدق، كان ﴿سَلَّمَ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ جملة ابتدائية لا محل لها من الإعراب، وهو سلام من الله سلم به عليه. قالوا: فهذا السلام من الله أمانة لنوح في العالمين أن يذكره أحد بشرٍ. قاله الطبري<sup>(٥)</sup>؛ وقد يقوِّي هذا القول أنه سبحانه أخبر أن المتروك عليه هو في الآخرين، وأن السلام عليه في العالمين، وبأن ابن عباس رضي الله عنهما قال<sup>(٦)</sup>:

- 
- (١) كالموردي في تفسيره (النكت والعيون) (٥٣/٥).  
(٢) في (ح) (الأخرى) وهو خطأ.  
(٣) وهو قول الكوفيين. انظر: فتح القدير للشوكاني (٤/٤٨٣).  
(٤) في تفسيره المحرر الوجيز (١٣/٢٤١).  
(٥) وقع في (ح) (الطبراني) وهو خطأ، وانظر: تفسير الطبري (٢٣/٦٨).  
(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ عن ابن عباس، وإنما المعروف عن ابن عباس قال: =

٤٨٥ - «أبقى الله عليه ثناءً حسناً» .

وهذا القول ضعيف لوجوه:

أحدها: أنه يلزم منه حذف المفعول لـ «تركنا»، ولا يبقى في الكلام فائدة على هذا التقدير، فإن المعنى يؤول إلى أنا تركنا عليه في الآخرين أمراً لا ذكر له في اللفظ، لأن السلام عند هذا القائل [١٦٨/أ] منقطع قبله، لا تعلق له بالفعل.

الثاني: أنه لو كان المفعول محذوفاً كما ذكره، لذكره<sup>(١)</sup> في موضع واحد، ليدل على المراد منه عند حذفه، ولم يطرد حذفه في جميع من أخبر أنه ترك عليه في الآخرين الثناء الحسن، وهذه طريقة القرآن، بل وكل كلام فصيح أن يذكر الشيء في موضع، ثم يحذفه في موضع آخر، لدلالة المذكور على المحذوف، وأكثر ما تجده<sup>(٢)</sup> مذكوراً، وحذفه قليل، وأما أن يحذف حذفاً مطرداً، ولم يذكره في موضع واحد، ولا في اللفظ ما يدل عليه، فهذا لا يقع في القرآن.

يُذكر بخير» .

أخرجه الطبري (٦٨/٢٣)، وابن المنذر في تفسيره كما في الدر (٥٢٤/٥) وسنده حسن.

وإنما المعروف بهذا اللفظ وروده عن قتادة قال: «أبقى الله عليه الثناء الحسن في الآخرين»، وهو صحيح عنه.

أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١٢٣/٢) رقم (٢٥٢٧)، والطبري في تفسيره (٦٨/٢٣) واللفظ له.

(١) في (ح) (ذكره، لذكره) وهو خطأ.

(٢) في (ش) (... ماتجده محذوفاً مذكوراً) وقوله (محذوفاً) خطأ.

الثالث: أن في قراءة ابن مسعود: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ <sup>(١)</sup> بالنصب، وهذا يدلُّ على أن المتروك هو السلام نفسه.

الرابع: أنه لو كان السلام منقطعاً <sup>(٢)</sup> مما قبله؛ لأخلاً ذلك بفصاحة الكلام وجزالته، ولَمَّا حَسُنَ الوقوف على ما قبله، وتأمل هذا بحال السامع إذا سمع قوله: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ كيف يجد قلبه متشوقاً <sup>(٣)</sup> متطلعاً إلى تمام الكلام، واجتِنَاء الفائدة منه، ولا يجد فائدة الكلام انتهت وتمت ليطمئن عندها، بل يبقى طالباً لتمامها، وهو المتروك، فالوقف على ﴿الْآخِرِينَ﴾ ليس بوقف تام <sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: فيجوز حذف المفعول من هذا الباب، لأن «ترك» هنا <sup>(٥)</sup> في معنى <sup>(٦)</sup> أعطى، لأنه أعطاه ثناء حسناً أبقاه عليه في الآخِرِينَ، ويجوز في باب «أعطى» ذكر المفعولين، وحذفهما، والاختصار على أحدهما، وقد وقع ذلك في القرآن، كقوله: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، [١٦٨/١] فذكرهما، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى﴾ [الليل: ٥]، فحذفهما، وقال تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٥]، فحذف الثاني، واقتصر على الأول.

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني (٤/٤٨٣).

(٢) في (ش) (متقطعاً). وهو خطأ.

(٣) في (ظ، ش، ب) (مشرئباً).

(٤) انظر القطع والائتناف لابن النحاس ص ٤٣٧.

(٥) في (ب) (ههنا).

(٦) في (ظ) فقط (بمعنى).

وقال تعالى: ﴿ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ [المائدة: ٥٥]، فحذف الأول واقتصر على الثاني.

قيل: فِعْلُ الإِعْطَاءِ فِعْلٌ مَدْحٌ، فلفظه<sup>(١)</sup> دليل على أن المفعول المُعْطَى قد ناله عطاءُ المُعْطِي، والإعطاء إحسان ونفع وبرّ، فجاز ذكر المفعولين، وحذفهما، والافتصار على أحدهما، بحسب الغرض المطلوب من الفعل، فإن كان المقصود إيجاد ماهية الإعطاء المُخْرِجَةَ للعبد من البُخْلِ والشُّحِّ والمنع المنافي للإحسان= ذَكَرَ الفعل مجرداً، كما قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَرَى ﴾ [الليل: ٥]، ولم يذكر ما أعطى ولا مَنْ أعطى، وتقول: فلان يُعْطِي وَيَتَصَدَّقُ وَيَهَبُ وَيُحْسِنُ، وقال النبي ﷺ:

٤٨٦ - «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت»<sup>(٢)</sup>،

لما كان المقصود بهذا تفرُّد الرب سبحانه بالعطاء والمنع لم يكن لِذِكْرِ المُعْطَى ولا لِلْحِظِّ<sup>(٣)</sup> المُعْطَى معنى، بل المقصود أن حقيقة العطاء والمنع إليك، لا إلى غيرك، بل أنت المتفرد بها، لا يشركك فيها أحد، فذكر المفعولين هنا يُخِلُّ بتمام المعنى وبلاغته، وإذا كان المقصود ذكرهما ذُكْرًا معاً، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ

(١) في (ح) (لفظه) وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في (١٦) صفة الصلاة (٨٠٨)، ومسلم في صحيحه في (٥) المساجد ومواضع الصلاة رقم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) في (ح) (ولا لحظ) وهو خطأ.

الْكَوْثَرُ ﴿١﴾ [الكوثر: ١]، فإن المقصود إخباره لرسوله ﷺ بما خصّه به، وأعطاه إيّاه من الكوثر، ولا يتمُّ هذا إلا بذكر المفعولين، وكذا قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ﴾ [١/١٦٩] عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ [الإنسان: ٨]، وإذا كان المقصود أحدهما فقط اقتصر عليه، كقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ الزُّكُوفَ﴾ [المائدة: ٥٥]، المقصود به أنهم يفعلون هذا الواجب عليهم ولا يهملونه، فذكره لأنه هو المقصود، وقوله عن أهل النار: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ [المدثر: ٤٣ - ٤٤]؛ لما كان المقصود الإخبار عن المستحق للإطعام أنهم بخلوا عنه، ومنعوه حقّه من الإطعام، وقست قلوبهم عنه، كان ذكْرُه هو المقصود دون المطعوم.

وتدبّر هذه الطريقة في القرآن وذكره للأهمّ المقصود، وحذفه لغيره، يُطْلَعُكَ عَلَىٰ باب من أبواب إعجازه، وكمال فصاحته.

وأما فعل التَّرْكَ فلا يُشْعِرُ بشيء من هذا ولا يُمْدِحُ به، فلو قلت: فلان يترك؛ لم يكن مفيداً فائدة أصلاً، بخلاف قولك: يُطْعَمُ وَيُعْطَىٰ وَيَهَبُ ونحوه، بل لا بدّ أن تذكر ما يترك، ولهذا لا يقال: فلان تارك. ويقال: مُعْطٍ وَمُطْعِمٍ، ومن أسمائه سبحانه: «المعطي»، فقياس «ترك» على «أعطى» من أفسد القياس.

و ﴿سَلَّمَ عَلَىٰ نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٧٩﴾ جملة محكية. قال الزمخشري: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ ﴿٧٨﴾ [الصفات: ٧٨] من الأمم، وهذه الكلمة وهي: ﴿سَلَّمَ عَلَىٰ نُوحٍ﴾ يعني يسلمون عليه تسليمًا، ويدعون له، وهو من الكلام المحكي، كقولك: قرأت: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾ [النور: ١].

الخامس: أنه قال: ﴿سَلِّمْ عَلَيَّ نُوْحٍ فِي الْعَالَمِيْنَ﴾ (٧٩)، فأخبر سبحانه أن هذا السلام عليه في العالمين، ومعلوم أن هذا [١٦٩/ب] السلام فيهم؛ هو سلامُ العالمين عليه، كلهم يسلم عليه، ويشني عليه<sup>(١)</sup>، ويدعو له، فذكره بالسلام عليه فيهم، وأما سلام الله سبحانه عليه فليس مقيدًا بهم، ولهذا لا يشرع أن يسأل الله تعالى مثل ذلك، فلا يقال: السلام على رسول الله في العالمين، ولا اللهم سلم على رسولك في العالمين، ولو كان هذا هو سلام الله؛ لشرع أن يطلب من الله على الوجه الذي سلم به<sup>(٢)</sup>.

وأما قولهم: إن الله سلّم عليه في العالمين، وترك عليه في الآخرين. فالله سبحانه وتعالى أبقى على أنبيائه ورسله سلامًا وثناءً حسنًا فيمن تأخر بعدهم جزاءً على صبرهم، وتبليغهم رسالات ربهم، واحتمالهم للأذى من أممهم في الله، وأخبر أن هذا المتروك على نوح هو عامٌّ في العالمين، وأن هذه التَّحِيَّةَ ثابتة فيهم جميعًا، لا يخلون منها، فأدامها عليه في الملائكة والثقلين، طبقًا بعد طبق، وعالمًا بعد عالم، مجازاة لنوح عليه السلام بصبره، وقيامه بحق ربه، وبأنه أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض، وكل المرسلين بعده بعثوا بدينه، كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣].

وقولهم: إن هذا قول ابن عباس. فقد تقدم أن ابن

(١) ليس في (ب، ش) قوله (ويشني عليه).

(٢) ليس في (ب)(به).

عباس<sup>(١)</sup> وغيره إنما<sup>(٢)</sup> أرادوا بذلك أن السلام عليه من الثناء الحسن، ولسان الصدق، فذكروا معنى السلام عليه [١٧٠/أ] وفائدته، والله سبحانه<sup>(٣)</sup> أعلم.

٤٨٧ - وأما الصلاة عليهم<sup>(٤)</sup>، فقال إسماعيل بن إسحاق في كتابه<sup>(٥)</sup>: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا عمر بن هارون، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن ثابت، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «صلوا على أنبياء الله ورسله، فإن الله بعثهم كما بعثني» صلى الله عليهم وسلم تسليمًا. ورواه الطبراني: عن الدَّبْرِي<sup>(٦)</sup>، عن عبدالرزاق<sup>(٧)</sup>، عن الثوري، عن موسى.

٤٨٨ - وقال الطبراني<sup>(٨)</sup>: حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن

---

(١) سقط من (ب، ت، ش) (فقد تقدم أن ابن عباس وغيره ..).

(٢) سقط من (ب).

(٣) من (ح).

(٤) وقع في (ت) فقط (السلام عليهم) وهو خطأ.

(٥) تقدم برقم (٢٤).

(٦) في (ح) (الديري) وهو خطأ.

(٧) في مصنفه (٢/٢١٦) رقم (٣١١٨) بمثله ولم يقل (كما بعثني) وزاد متناً آخر.

(٨) قال الحافظ ابن حجر: «ورويانه في فوائد العيسوي، وسنده ضعيف أيضاً». انظر الفتح (١١/١٦٩).

قلت: بل الحديث منكر، فتفرد موسى بن عبيدة به، واضطرابه فيه - على ضعفه - يدل على نكارة حديثه هذا، والله أعلم.

عمرو بن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليتم علي فصلوا على أنبياء الله، فإن الله بعثهم كما بعثني».

وفي الباب عن أنس<sup>(١)</sup>، وقيل: عن أنس، عن أبي طلحة رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

٤٨٩ - قال الحافظ أبو موسى المدني<sup>(٣)</sup>: وبلغني بإسناد عن بعض السلف: (أنه رأى آدم في المنام كأنه يشكو قلة صلاة بنيه عليه<sup>(٤)</sup> ﷺ وعلى جميع الأنبياء والمرسلين).

وموسى وإن كان ضعيفاً فحديثه يستأنس به.

وقد حكى غير واحد الإجماع على أن الصلاة على جميع

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الصلاة رقم (٦٩)، وابن مردويه في تفسيره كما في نتائج الأفكار المجلس (٣٠٧)، كما في حاشية الصلاة لابن أبي عاصم ص (٥٤). وهو حديث معلول رفعه، والصواب من قول قتاده رسلاً.

أخرجه الطبري (١١٦/٢٣) وعبد بن حميد في تفسيره، وابن أبي حاتم انظر: تفسير ابن كثير (٢٨/٤).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الصلاة (٧٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٨/٤) بلفظ (إذا سلمتم عليّ فسلموا على المرسلين).

من طريق الحسين بن محمد المروزي عن شيبان عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة فذكره. وهو معلول أيضاً بما تقدم، وأنه من قول قتادة رسلاً. فلعل الوهم من الحسين المروزي أو شيبان النحوي. والله أعلم.

(٣) انظر: القول البديع ص ٥٢.

(٤) سقط من (ب) فقط (عليه).

النبيين مشروعة، منهم الشيخ محيي الدين النووي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - وغيره. وقد حكي عن مالك رواية أنه لا يصلى على غير نبينا ﷺ، ولكن قال أصحابه: هي مؤولة بمعنى أئنا<sup>(٢)</sup> لم نتعبد بالصلاة على غيره من الأنبياء؛ كما تعبدنا الله بالصلاة عليه ﷺ [١٧٠/ب].

## فصل

وأما من سوى الأنبياء، فإن آل النبي ﷺ يصلى عليهم بغير خلاف بين الأمة.

واختلف موجبا الصلاة على النبي ﷺ في وجوبها على آله على قولين مشهورين لهم، وهي طريقتان للشافعية<sup>(٣)</sup>:

إحدهما: أن الصلاة واجبة على النبي ﷺ، وفي وجوبها على<sup>(٤)</sup> آل قولان للشافعي، هذه طريقة إمام الحرمين والغزالي.

والطريقة الثانية: أن في وجوبها على آل وجهين، وهي الطريقة المشهورة عندهم، والذي صحَّحوه: أنها<sup>(٥)</sup> غير واجبة عليهم.

(١) في الأذكار ص ١٥٩.

(٢) سقط من (ش) فقط (أئنا).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٣/٤٦٥ - ٤٦٦).

(٤) في (ش) (على الأقوال) بدلاً من (على آل قولان) وهو خطأ.

(٥) في (ح) (أنه) وفي (ش) (أنهم غير واجب عليهم).

واختلف أصحاب أحمد<sup>(١)</sup> في وجوب الصلاة على آله ﷺ، وفي ذلك وجهان لهم، وحيث أوجبوها فلو أبدل لفظ الآل بالأهل فقال: «اللهم صل على محمد وأهل محمد» ففي الإجزاء وجهان.

وحكى بعض أصحاب الشافعي الإجماع على أن الصلاة على الآل مُستحبة لا واجبة، ولا يثبت في ذلك إجماع..

## فصل

وهل يصلي على آله ﷺ منفردين عنه؟ فهذه المسألة على نوعين:

أحدهما: أن يُقال: «اللهم صل على آل محمد» فهذا يجوز، ويكون ﷺ داخلاً في آله، فالإفراد عنه وقع في اللفظ، لا في المعنى.

الثاني: أن يُفرد واحد منهم بالذكر، فيقال: اللهم صل على عليّ، أو على حسن، أو حسين، أو فاطمة رضي الله عنهم، ونحو ذلك. فاختلف [أ/١٧١] في ذلك، وفي الصلاة على غير آله ﷺ من الصحابة ومن بعدهم، فكره ذلك مالك رحمه الله، وقال: لم يكن ذلك من عمل من مضى، وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وبه قال طاووس<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٣/٥٥٠).

(٢) انظر: فتح الباري (١١/١٦٩ - ١٧٠).

٤٩٠ - وقال ابن عباس: «لا يُنبغي الصلاة إلا على النبي

ﷺ» (١).

٤٩١ - قال إسماعيل بن إسحاق (٢): حدثنا عبدالله بن

عبدالوهاب، قال: حدثنا عبدالرحمن بن زياد، حدثني عثمان بن حكيم بن عباد (٣) بن حنيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: «لا تصلح الصلاة على أحد (٤) إلا على النبي ﷺ، ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار».

وهذا مذهب عمر بن عبدالعزيز.

٤٩٢ - قال أبو بكر بن أبي شيبة (٥): حدثنا حسين (٦) بن

علي، عن جعفر بن برقان، قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: (أما بعد، فإن ناساً من الناس قد التمسوا الدنيا بعمل الآخرة، وإن

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢/٢١٦)، والطبراني (١١/٣٠٥)، والبيهقي (٢/١٥٣)، والخطيب في الموضح (٢/٢٦٨ - ٢٦٩)، والسهمي في تاريخ جرجان. رقم (١٤) وغيرهم.

بلفظ لا ينبغي الصلاة (من أحد على أحد) إلا على النبي ﷺ.

وسنده صحيح، وصححه الحافظ في الفتح (١١/٥٣٤ و٣٦٩).

(٢) في فضل الصلاة رقم (٧٥)، وسنده حسن. وتقدم تخريجه في الأثر الماضي.

(٣) في (ح) (عبادة) وهو خطأ.

(٤) ليس في (ب) (على أحد) وسقط من (ش) (على أحد إلا).

(٥) تقدم برقم (٤٤٣).

(٦) في (ح) (حسن) وهو خطأ.

من<sup>(١)</sup> القصاص قد أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل صلاتهم على النبي ﷺ، فإذا جاءك كتابي فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين، ودعائهم للمسلمين<sup>(٢)</sup> عامة<sup>(٣)</sup>.

وهذا مذهب أصحاب الشافعي، ولهم ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه مَنع تَحْرِيم.

والثاني: وهو قول الأكثرين؛ أنه مَنع كراهة تنزيه.

والثالث: أنه من باب ترك الأولى وليس بمكروه. حكاها<sup>(٤)</sup> النواوي<sup>(٥)</sup> في «الأذكار»<sup>(٦)</sup> قال: «والصحيح الذي عليه الأكثر أنه مكروه كراهة [ب/١٧١] تنزيه».

ثم اختلفوا في السَّلَام هل هو في معنى الصلاة؟- فيكره أن يُقال: السلام على فلان. أو يُقال<sup>(٧)</sup>: فلان عليه السلام. - فكرهه طائفة، منهم أبو محمد الجويني، ومنع أن يقال: عن علي - عليه السلام - وفرق آخرون بينه وبين الصلاة، فقالوا<sup>(٨)</sup>: السلام يشرع

(١) سقط من (ظ) فقط (من).

(٢) في (ح) (على المسلمين) وهو خطأ.

(٣) وتتمته من المصنف (ويدعوا ما سوى ذلك) وقد سقط من جميع النسخ.

(٤) في (ت، ج) فقط (حكاها).

(٥) وقع في (ب، ج) فقط (النوي).

(٦) ص ١٥٩.

(٧) من (ب) وفي باقي النسخ (قال).

(٨) في (ش، ج) (فقال).

في حق كل مؤمن حي وميت وحاضر وغائب، فإنك تقول: بلغ فلاناً مني السلام، وهو تحية أهل الإسلام، بخلاف الصلاة فإنها من حقوق الرسول ﷺ وآله، ولهذا يقول المصلي: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، ولا يقول: «الصلاة علينا وعلى عباد الله الصالحين» فعلم الفرق.

واحتج هؤلاء بوجوه:

أحدها: قول ابن عباس، وقد تقدم.

الثاني: أن الصلاة على غير النبي ﷺ وآله قد صارت شعار أهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم، ذكره النووي<sup>(١)</sup>.

قلت: ومعنى ذلك، أن الرافضة إذا ذكروا أئمتهم يُصلُّون عليهم بأسمائهم، ولا يُصلُّون على غيرهم ممَّن هو خير منهم، وأحبَّ إلى الرسول ﷺ، فينبغي أن يخالفوا في هذا الشُّعار.

الثالث: ما احتج به مالك رحمه الله؛ أن هذا لم يكن من<sup>(٢)</sup> عمل من مضى من الأمة، ولو كان خيراً لسبقونا<sup>(٣)</sup> إليه.

الرابع: أن الصلاة قد<sup>(٤)</sup> صارت مخصوصة في لسان الأمة

---

(١) في الأذكار كما تقدم ص ١٥٩، ووقع في (ش، ح) (النواوي).

(٢) من (ح) فقط (من)، وسقط من باقي النسخ.

(٣) من (ظ) فقط، وفي (ت، ح) (لسبقوا إليه) وفي (ش، ب) (لسبقوا إليه) مع إسقاط (خيراً)، وفي (ج) (فلسبقوا لسبقوا إليه).

(٤) من (ح)، فقط (قد).

بالنبي ﷺ، تُذَكَّرُ مع ذكر اسمه، كما صار «عزَّ وجلَّ» و«سبحانه وتعالى» مخصوصًا بالله عز وجل، يُذَكَّرُ مع ذكر اسمه، [١٧٢/أ] ولا يَسُوغُ أن يستعمل ذلك لغيره، فلا يقال: محمد عزَّ وجلَّ، ولا سبحانه وتعالى، فلا يُعْطَى المخلوق مرتبة الخالق، فهكذا لا ينبغي أن يعطى غير النبي ﷺ مرتبته، فيقال: قال فلان ﷺ.

الخامس: أن الله سبحانه قال: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ لِيُنَادِيَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، فأمر سبحانه أن لا يُدْعَى باسمه كما يُدْعَى غيره باسمه، فكيف يَسُوغُ أن تُجْعَلَ الصَّلَاةُ عليه كما تُجْعَلُ على غيره في دعائه، والإخبار عنه؟ هذا مما لا يَسُوغُ أصلاً.

السادس: أن النبي ﷺ شرع لأُمَّته في التشهد أن يُسَلِّمُوا على عباده الصالحين، ثم يُصَلُّوا على النبي ﷺ، فعلم أن الصلاة عليه حقُّه الذي<sup>(١)</sup> لا يُشْرِكُهُ فيه أحد.

السابع: أن الله سبحانه ذَكَرَ الأمر بالصَّلَاةِ عليه في معرض حقوقه وخواصه التي خَصَّه بها من تحريم نكاح أزواجه، وجواز نكاحه لمن وَهَبَتْ نفسها له، وإيجاب اللِّعْنَةِ لمن آذاه، وغير ذلك من حقوقه، وأكدها بالأمر بالصَّلَاةِ عليه والتسليم، فدلَّ على أن ذلك حق له خاصة، فاله تَبَعٌ له فيه.

الثامن: أن الله سبحانه شرع للمسلمين أن يدعو بعضهم

(١) ليس في (ب).

لبعض، ويستغفر بعضهم لبعض، ويترحم عليه في حياته وبعد موته، وشرع لنا أن نصلي على النبي ﷺ [ب/١٧٢] في حياته وبعد موته، فالدعاء حق للمسلمين، والصلاة حق لرسول الله ﷺ، فلا يقوم أحدهما مقام الآخر، ولهذا في صلاة الجنازة إنما يُدعى للميت، ويترحم عليه ويُسْتغْفَرُ له، ولا يُصَلَّى عليه بدَل ذلك، فيقال: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

وفي الصلوات يُصَلَّى على النبي ﷺ، ولا يقال بدَله<sup>(١)</sup>: اللهم اغفر له وارحمه، ونحو ذلك، بل يُعْطَى كل ذي حق حقه.

التاسع: أن المؤمن أحوج الناس<sup>(٢)</sup> إلى أن يُدعى له بالمغفرة والرَّحْمَةِ، والنَّجاة من العذاب، وأما<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ فغير محتاج إلى أن<sup>(٤)</sup> يدعى له بذلك، فالصلاة<sup>(٥)</sup> عليه زيادة في تشریف الله له وتكريمه ورفع درجاته، وهذا حاصل له ﷺ، وإن غفل عن ذكره الغافلون، فالأمر بالصلاة عليه إحسان من الله للأمة ورحمة بهم لِيُنِيلَهُمْ كرامته بصلاتهم على رسوله ﷺ، بخلاف غيره من الأمة؛ فإنه محتاج إلى من<sup>(٦)</sup> يدعو له ويستغفر ويترحم عليه، ولهذا جاء

(١) وقع في (ح) (بدل ذلك)، وفي (ش) (.. بدل اللهم...).

(٢) من (ح) فقط (الناس).

(٣) وقع في (ب) فقط (وإن) وهو خطأ.

(٤) في (ح) فقط (محتاج أن يُدعى له...).

(٥) من (ظ)، ت، ونسخة (ظ) على حاشية (ب)، وجاء في (ح) (بل الصلاة

عليه...)، ووقع في (ب، ش) (بالصلاة) بدلاً من (فالصلاة) وهو خطأ.

(٦) في (ب) (أن يدعو له) بدلاً من (من يدعو له).

الشرع بهذا في محلّه، وهذا في (١) محلّه.

العاشر: أنه لو كانت الصلاة على غيره ﷺ سائغة، فإمّا أن يُقال باختصاصها ببعض الأمة، أو يُقال: تجوز على كلّ مسلم.

فإن قيل باختصاصها فلا وجه له، وهو تخصيص من غير مُخصّص، وإن قيل بعدم الاختصاص وأنها تسوغ لكل من يسوغ الدعاء له؛ فحينئذ تسوغ الصلّاة على المُسلم وإن كان من أهل الكبائر، فكما يقال: اللهم تُبّ عليه، اللهم [١/١٧٣] اغفر له، يقال: اللهم صلّ عليه. وهذا باطل.

وإن قيل: تجوز على الصّالحين دون غيرهم، فهذا مع أنه لا دليل عليه، ليس له ضابط، فإن كون الرجل صالحًا، أو غير صالح، وصفٌ يقبلُ الزيادة والنقصان، وكذلك كونه وليًّا لله، وكونه مُتقيًّا، وكونه مؤمنًا، وكل ذلك يقبل الزيادة والنقصان، فما ضابط مَنْ يُصلّي عليه من الأمة ومَنْ لا يُصلّي عليه؟.

قالوا: فعلمَ بهذه الوجوه العشرة اختصاص الصلاة بالنبي ﷺ وآله.

وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: تجوز الصلاة على غير النبي ﷺ وآله.

قال القاضي أبو الحسين بن الفراء في «رؤوس مسائله»:

(١) سقط من (ب، ش، ج) (وهذا في محله).

«وبذلك قال الحسن البصري، وخصيف، ومجاهد، ومقاتل بن سليمان، ومقاتل بن حيان، وكثير من أهل التفسير. قال: وهو قول الإمام أحمد رحمه الله، نص عليه في رواية أبي داود<sup>(١)</sup>؛ وقد سئل: أينبغي أن يصلى على أحد إلا على النبي ﷺ؟ قال: أليس قال علي لعمر - رضي الله عنهما -:

٤٩٣ - «صلى الله عليك»<sup>(٢)</sup>.

قال: وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ومحمد بن جرير الطبري، وغيرهم، وحكى أبو بكر بن أبي داود، عن أبيه ذلك. قال أبو الحسين: وعلى هذا العمل».

واحتج هؤلاء بوجوه:

أحدها: قوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فأمره سبحانه أن يأخذ الصدقة من الأمة، وأن يصلي عليهم. ومعلوم أن الأئمة بعده يأخذون الصدقة كما كان يأخذها، فيشرع لهم أن يصلوا على المتصدق كما كان [١٧٣/ب] يصلي عليه النبي ﷺ.

الثاني: أن في الصحيحين<sup>(٣)</sup>: من حديث شعبة، عن عمرو،

(١) ص ٧٨.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٣٦٩)، وسيأتي الكلام عليه برقم (٥١٠).

(٣) تقدم برقم (١٨٧).

عن عبدالله بن أبي أوفى قال:

٤٩٤ - كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقته، قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

والأصل عدم الاختصاص، وهذا ظاهر في أنه هو المراد من الآية.

٤٩٥ - الثالث: ما رواه حجاج، عن أبي عوانة، عن الأسود ابن قيس، عن نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ<sup>(١)</sup>، عن جابر بن عبدالله، أن امرأة قالت: يا رسول الله! صل عليّ وعلى زوجي، فقال: «صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ»، رواه أحمد، وأبو داود في «السنن»<sup>(٢)</sup>.

٤٩٦ - الرابع: ما رواه ابن سعد في كتاب «الطبقات»<sup>(٣)</sup>: من حديث ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله؛ أن عليًّا دخل على عمر وهو مسجّي؛ فلما انتهى إليه قال:

---

(١) من (ظ، ت، ج)، ووقع في (ب، ش) (العدني)، وفي (ح) (العري) وكلاهما خطأ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٩٧ - ٣٩٨)، وأبو داود (١٥٣٣)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة (٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٣/١٩٧ و ١٩٨) رقم ٩١٦ و ٩١٨) وغيرهم. وسنده صحيح، نبیح العنزي وثقه أبو زرعة والعجلي وابن حبان وذكره ابن المديني في جملة المجهولين... انظر: تهذيب الكمال (٢٩/٣١٤)، وقد تقدم برقم (١٨٨).

(٣) (٣/٣٦٩ - ٣٧٠) وجملة (صلى الله عليك) معلولة كما سيأتي.

«صلى الله عليك، ما أحد ألقى الله بصحيفته أحب إليّ من هذا المسجى بينكم».

٤٩٧ - الخامس: ما رواه إسماعيل بن إسحاق<sup>(١)</sup>: حدثنا عبدالله بن مسلم، حدثنا نافع بن عبدالرحمن بن<sup>(٢)</sup> أبي نعيم القارء، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يكبر على الجنابة، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يقول: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاغْفِرْ لَهُ، وَأُورِدْهُ حَوْضَ نَبِيِّكَ ﷺ».

السادس: أن الصلاة هي الدعاء، وقد أمرنا بالدعاء بَعْضُنَا لبعض. احتجَّ بهذه الحجة أبو الحسين.

٤٩٨ - السابع: ما رواه مسلم في «صحيحه»<sup>(٣)</sup>: من حديث حماد بن زيد، [١٧٤/أ] عن بُدَيْلٍ، عن عبدالله بن شَقِيقٍ، عن أبي هريرة، قال: «إِذَا خَرَجْتَ رُوحَ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا -

---

(١) في فضل الصلاة (٩٢)، وعبدالرزاق (٤٨٨/٣)، وابن أبي شيبة رقم (١٣٦٤) و(٢٩٧٧٨)، والطبري في التهذيب من رقم (٢٨٣ - ٢٨٦) القسم المفقود، والطبراني في الدعاء (١١٩٨ و ١١٩٩)، وأبو الجهم في جزئه رقم (٢٠) وغيرهم.

وتابع نافع بن عبدالرحمن (الإمام مالك وعبيدالله بن عمر والليث بن سعد وابن جريج وداوود بن قيس وأيوب السخيتاني وجريير بن حازم ويونس بن يزيد الايلي. كلهم عن نافع به فذكروا فيه (وَصَلِّ عَلَيْهِ).

(٢) في (ب) (عن) وهو خطأ، ووقع في (ظ، ت، ج) (نافع بن عبدالرحمن بن نعيم) بإسقاط (أبي) وهو خطأ أيضاً.

(٣) في (٥١) الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٢).

قال حماد: فَذَكَرَ مِنْ طَيْبِ رِيحِهَا، وَذَكَرَ الْمِسْكَ - قال: ويقولُ  
 أهلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ،  
 وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتَ تَعْمُرِيْتَهُ.. وذكر الحديث. هكذا قال مسلم عن  
 أبي هريرة موقوفاً، وسياقه يدل على أنه مرفوع، فإنه قال بعده:  
 وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ - قال حماد: (وذكر من نتنها وذكر  
 لعنا) - ويقولُ أهلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ.  
 قال: فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ. قال أبو هريرة: فَردَّ رسولُ  
 اللَّهِ ﷺ رِيْطَةً كَانَتْ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> عَلَى أَنْفِهِ، هكذا».

وهذا يدلُّ على أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ بالحديث .  
 وقد رواه جماعة عن أبي هريرة مرفوعاً، منهم أبو سلمة،  
 وعمر بن الحكم، وإسماعيل السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة،  
 وسعيد بن يسار، وغيرهم.  
 وقد استوفيت الكلام على هذا الحديث وأمثاله في كتاب  
 «الروح»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: فإذا كانت الملائكة تقول للمؤمن: «صلى الله عليك»  
 جاز ذلك أيضاً للمؤمنين، بعضهم لبعض.

٤٩٩ - الثامن: قوله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على معلم  
 الناس الخير»<sup>(٣)</sup>، وقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾

(١) زياده من صحيح مسلم، وقد سقطت من جميع النسخ.

(٢) ص ٩٣.

(٣) تقدم برقم (٢٩٧)، وهو حديث معلول بالإرسال.

[الأحزاب: ٤٣].

٥٠٠ - التاسع: ما رواه أبو داود<sup>(١)</sup>: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: [١٧٤/ب] قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف».

٥٠١ - وفي حديث آخر عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال<sup>(٢)</sup>: «إن

---

(١) رقم (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥)، والبيهقي (٣/١٠٣) وغيرهم.  
من طريق معاوية بن هشام عن الثوري عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة فذكره. وهذا خطأ، قال البيهقي «لا أراه محفوظاً» أي هذا المتن.

فقد خالف معاوية بن هشام، الأشجعي وأبو أحمد الزبيري وقبيصة كلهم عن الثوري به باللفظ الآتي رقم (٥٠١)، ورواه جماعة عن الثوري به لكنهم قالوا (عبدالله بن عروة) بدل (عثمان) والمحمفوظ ما رواه ابن وهب وأنس بن ضمرة وسليمان بن بلال وعبد الوهاب بن عطاء وحاتم بن إسماعيل كلهم عن أسامة عن عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره وسيأتي برقم (٥٠١).  
ورواه هشام بن سعد عن عثمان بن عروة به. انظر: علل الدارقطني (٥/٤٩٠ق/ب).

وظاهر إسناده حسن، لكن فيه علة المخالفة كما سيأتي تحت رقم ٥٠١.  
(٢) أخرجه أحمد (٦/١٦٠)، وعبد بن حميد (١٥١٣)، وابن خزيمة (١٥٥٠)، وابن وهب في الموطأ (٤٦٦) وغيرهم.  
من طريق عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة.  
وخالفه هشام بن عروة فرواه عن أبيه قوله. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم ٣٨٠٩).

وروي عن هشام عن عروة عن عائشة مرفوعاً عند ابن ماجه (٩٩٥)، قال أبو حاتم: «هذا خطأ، إنما هو عروة أن النبي ﷺ، مرسل...» علل ابن أبي حاتم =

الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف». وقد تقدم في أول الكتاب صلاة الملائكة على من صلى على النبي ﷺ.

٥٠٢ - العاشر: ما احتجَّ به القاضي أبو يعلى<sup>(١)</sup>، ورواه بإسناده من حديث مالك بن يخامر، عن النبي ﷺ مرسلًا؛ أنه قال: «اللهم صل على أبي بكر، فإنه يحب الله ورسوله، اللهم صل على عمر، فإنه يحب الله ورسوله، اللهم صل على عثمان، فإنه يحب الله ورسوله، اللهم صل على عليّ، فإنه يحب الله ورسوله، اللهم صل على أبي عبيدة، فإنه يحب الله ورسوله، اللهم صل على عمرو بن العاص، فإنه يحب الله ورسوله».

٥٠٣ - الحادي عشر: ما رواه يحيى بن يحيى في «موطئه»<sup>(٢)</sup> عن مالك، عن عبدالله بن دينار، قال: «رأيت عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما»<sup>(٣)</sup>. هذا لفظ يحيى بن يحيى.

الثاني عشر: أنه قد صحَّ أن النبي ﷺ نصَّ على أزواجه في

= (١٤٩/١) رقم (٤١٥).

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣٦/٤٦ - ١٣٧) وقال: «هذا الحديث على إرساله فيه انقطاع بين يزيد ومالك بن يخامر والله أعلم».

(٢) (٢٣٥/١) رقم (٤٥٨) ط - دار الغرب.

(٣) سقط من (ب، ش) من قوله (يقف على...) إلى (عنهما) وهو في (ظ، ت، ح، ونسخة (ظ) على حاشية (ب)).

الصلاة، وقد تقدم<sup>(١)</sup>.

قالوا: وهذا على أصولكم أزم، فإنكم لم تدخلوهنَّ في آله الذين تحرَّم عليهم الصَّلاة؛ فإذا جازت الصَّلاة عليهنَّ، جازت على غيرهنَّ من الصحابة رضي الله عنهم.

الثالث عشر: أنكم قد قلتم بجواز الصَّلاة على غير النبي ﷺ تبعًا له، فقلتم بجواز أن يقال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وعلى أصحابه<sup>(٢)</sup> [١٧٥/أ] وأزواجه وذريته وأتباعه.

قال أبو زكريا النووي<sup>(٣)</sup>: «واتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعًا لهم في الصلاة - ثم ذكر هذه الكيفية وقال - للأحاديث الصحيحة في ذلك، وقد أمرنا به في التشهد، ولم يزل السلف عليه<sup>(٤)</sup> خارج الصلاة أيضًا».

قلت: ومنه الأثر المعروف عن بعض السلف:

٥٠٤ - (اللهم صل على ملائكتك المقربين وأنبيائك والمرسلين، وأهل طاعتك أجمعين من أهل السماوات والأرضين)<sup>(٥)</sup>.

(١) برقم (٤) عند مسلم من حديث أبي حميد الساعدي.

(٢) سقط من (ب، ش) (وعلى أصحابه).

(٣) في الأذكار ص ١٦٠.

(٤) سقط من (ش) فقط (عليه).

(٥) ذكره المعافي النهرواني في المجلس الصالح (٣/٣٧٩) بدون سند.

٥٠٥ - الرابع عشر: ما رواه أبو يعلى الموصلي<sup>(١)</sup>: عن ابن<sup>(٢)</sup> زنجويه، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا أبو بكر بن أبي مريم، حدثنا ضمرة بن حبيب بن صهيب، عن أبي الدرداء، عن زيد بن ثابت؛ أن رسول الله ﷺ دعاه وعلمه دعاء، وأمره أن يتعاهد به أهله كل يوم، قال:

«قل حين تصبح: لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يدك ومنك وإليك، اللهم ما قلت من قول أو نذرت من نذر، أو<sup>(٣)</sup> حلفت من حلف فمشيئتك بين يديه، ما شئت منه كان، وما لم تشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا بك، أنت على كل شيء قدير، اللهم وما صليت من صلاة فعلى من صليت، وما لعنت من لعن فعلى من لعنت، أنت وليي في الدنيا والآخرة، توفني مسلمًا وألحقني بالصالحين».

ووجه الاستدلال: أنه لو لم تشرع الصلاة على غير النبي ﷺ؛ ما صحَّ الاستثناء فيها، فإن العبد لما كان يصلي على من ليس

(١) في مسنده (كما في المطالب العاليه (١١١/١٤) رقم (٣٤٠١) وعنه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٤٧)، وأخرجه أحمد (١٩١/٥)، والطبراني (١١٩/٥) وغيرهم. والحديث تفرد به أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف وسيأتي كلام المؤلف عليه.

(٢) في (ح) (أبي) وهو خطأ.

(٣) في (ش) (أو خلفت من خلف).

بأهل للصلاة<sup>(١)</sup> ولا يدري = استثنى من<sup>(٢)</sup> [١٧٥/ب] ذلك كما استثنى في حَلْفِهِ وَنَذْرِهِ.

قال الأولون: الجواب عما ذكرتم من الأدلة، أنها نوعان: نوع منها صحيح، وهو غير متناول لمحل النزاع، فلا يحتجُّ به. ونوع غير معلوم الصِّحَّة. فلا يحتجُّ به أيضاً، وهذا إنما يظهر بالكلام على كلِّ دليلٍ دليل.

أما الدليل الأول: وهو قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ فهذا في غير محل النزاع، لأن كلامنا هل يسوغ<sup>(٣)</sup> لأحدنا أن يصلي على غير النبي ﷺ وآله أم لا؟.

وأما صلاة النبي ﷺ على من صلى عليه؛ فتلك مسألة أخرى، فأين هذه من صلاتنا عليه التي أمرنا بها قضاء لحقه، هل يجوز أن يشرك معه غيره فيها<sup>(٤)</sup> أم لا<sup>(٥)</sup>؟.

يؤكدُه الوجه الثاني: أن الصلاة عليه حق له ﷺ، يتعيَّن على الأمة أدائه والقيام به، وأما هو ﷺ فيخصُّ مَنْ أراد ببعض ذلك الحق، وهذا كما تقول في شاتمته ومؤذيه: إنَّ قتله حق لرسول الله

(١) في (ب) (الصلاة).

(٢) ليس في (ح) قوله (من).

(٣) في (ب) (هنا يسوغ) وفي (ح) (هل يشع) وما أثبتته من (ظ، ت، ش).

(٤) من (ب، ش)، (فيها)، وسقط من باقي النسخ.

(٥) سقط من (ش) (لا).

يُجِبُّ عَلَى الْأُمَّةِ الْقِيَامَ بِهِ وَاسْتِيفَاؤَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْفُو عَنْهُ، حَتَّى <sup>(١)</sup> كَانَ يَبْلُغُهُ وَيَقُولُ:

٥٠٦ - «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» <sup>(٢)</sup>.

وبهذا حصل الجواب عن الدليل الثاني أيضًا، وهو قوله <sup>(٣)</sup>:

٥٠٧ - «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»، وعن الدليل الثالث

أيضًا وهو صلاته على تلك المرأة وزوجها <sup>(٤)</sup>.

٥٠٨ - وأما دليلكم الرابع: وهو قولُ عليٍّ لعمر - رضي الله

عنهما -: «صلى الله عليك». فجوابه من وجوه:

أحدها: أنه [١٧٦/أ] قد اختلف على جعفر بن محمد في هذا

الحديث

٥٠٩ - فقال أنس بن عياض <sup>(٥)</sup>: عن جعفر بن محمد، عن

أبيه؛ أن عليًّا - لَمَّا غَسَلَ عَمْرَ وَكَفَّنَ وَحَمَلَ عَلَى سَرِيرِهِ - وَقَفَ

---

(١) وقع في (ح) (حين) مكان (حتى) وهو محتمل.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في (٦١) الخمس رقم (٢٩٨١)، ومسلم في (١٢)

الزكاة رقم (١٠٦٢) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) تقدم برقم (١٨٧).

(٤) تقدم برقم (١٨٨).

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٣٧٠)، وكذا رواه وهيب وسليمان بن بلال

وأيوب ويحيى القطان وغيرهم كلهم عن جعفر به. ولم يذكروا (صلى الله

عليك)، أخرجه أحمد في الفضائل (٣٤٥)، وابن عساكر (٤٤/٤٥٣).

عليه، فأثنى عليه، وقال: «والله ما على الأرض رجل أحب إليّ أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى بالثوب».

وكذلك رواه محمد ويعلى ابنا عبيد<sup>(١)</sup>، عن حجاج الواسطي<sup>(٢)</sup>، عن أبي<sup>(٣)</sup> جعفر، ولم يذكرنا هذه اللفظة. ورواه ورقاء بن عمر<sup>(٤)</sup>، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر، عن علي، ولم يذكر لفظ الصلاة، وكذلك رواه سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه. وكذلك رواه يزيد بن هارون عن فضيل بن مرزوق<sup>(٥)</sup> عن جعفر عن أبيه. وكذلك رواه عون بن أبي جحيفة عن أبيه، قال: كنت عند عمر وقد<sup>(٦)</sup> سُجِّي؛ فذكره دون لفظ الصلاة<sup>(٧)</sup>، بل قال: «رحمك الله»، وكذلك رواه عارم بن الفضل، عن حماد بن زيد، عن أيوب، وعمرو بن دينار، وأبي جهضم، قالوا: لما مات عمر فذكروا الحديث دون لفظ الصلاة، وكذلك رواه قيس بن الربيع،

---

(١) عند ابن سعد (٣/٣٧٠).

(٢) في (ب، ش) (الواسواطي) وهو خطأ.

(٣) من الطبقات لابن سعد، وقد سقط من جميع النسخ، قوله (أبي).

(٤) في جميع النسخ (عمرو) وهو خطأ. انظر: ابن سعد (٣/٣٧٠).

(٥) قوله (عن فضيل بن مرزوق)، من الطبقات لابن سعد.

وهذه الطرق عند ابن سعد (٣/٣٧٠ - ٣٧١)، والبلاذري في الأنساب

(٤٤٤/١٠).

(٦) وقع في (ب) (وكننت) مكان (وقد) وهو خطأ.

(٧) سقط من (ظ، ج، ت) من قوله (وكذلك رواه سليمان بن بلال) إلى (دون لفظ الصلاة).

عن قيس بن مسلم، عن ابن الحنفية.

الثاني: أن الحديث الذي فيه الصلاة لم يسنده ابن سعد<sup>(١)</sup>، بل قال في الطبقات:

٥١٠ - أخبرنا بعض أصحابنا: عن سفيان بن عيينة؛ أنه سمع

---

(١) (٣/٣٦٩) قلت قد اختلف على سفيان بن عيينة في ذكر هذه اللفظة: - (صلى الله عليك) - وعدم ذكرها.

فذكرها عنه الحميدي وغيره عند الفسوي في المعرفة (٢/٧٤٥)، وابن شبة في تاريخه (٣/٩٣٧ - ٩٤٠) ولم يذكرها عنه إسحاق الفروي ومحمد بن عمرو وابن سعد عند البلاذري (١٠/٤٤٣)، وابن سعد (٣/٣٦٩).

قلت: وخالف ابن عيينة جماعة منهم يحيى القطان وهيب وسليمان بن بلال وأنس بن عياض وأيوب السختياني وغيرهم كلهم عن جعفر عن أبيه فذكره ولم يذكروا (جابرًا). فلعل جعفرًا أخطأ فيه، فقد خالفه: عمرو بن دينار وإسماعيل بن عبد الملك وموسى بن سالم وعبدالواحد بن أيمن وحجاج الواسطي كلهم عن أبي جعفر محمد بن علي فذكروا القصة مرسله. ولعل هذا هو الصواب.

وعليه فالأثر إسناده منقطع، فإن محمد بن علي بن الحسين أبا جعفر لم يُدرك القصة.

والصحيح الثابت في قول علي - بدون جملة الصلاة على عمر - ما رواه ابن عباس قال: كُنَّا نترحم على عمر حيث وُضِعَ على سريره، جاء رجل من خلفي فترحم عليه فقال: ما أحدٌ أحبَّ إليَّ أن ألقى الله بعمله منه... فالتفتُ فإذا عليُّ بن أبي طالب.

أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٦) فضائل الصحابة، (٦) باب مناقب عمر بن الخطاب (٣/١٣٤٨) رقم (٣٤٨٢)، ومسلم في (٤٤) فضائل الصحابة رقم (٢٣٨٩).

منه هذا الحديث عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، فذكره، وقال: لما انتهى إليه، فقال له: «صلى الله عليك».

وهذا المبهم لعله لم يحفظه، فلا يحتجُّ به.

٥١١ - الثالث: أنه معارض بقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا ينبغي الصلاة على أحدٍ إلا على النبيِّ ﷺ». وقد تقدم<sup>(١)</sup>.

٥١٢ - قالوا: وأما دليلكم الخامس وهو قول ابن عمر في صلاة الجنازة: «اللهم صل عليه»<sup>(٢)</sup>، فجوابه من وجوه:

أحدها: أن نافع بن أبي نُعَيْمٍ ضعيف عندهم في الحديث، وإن كان في القراءة إمامًا، قال [١٧٦/ب] الإمام أحمد: «يؤخذ عنه القرآن، وليس في الحديث بشيء»<sup>(٣)</sup>.

والذي يدلُّ على أن هذا ليس بمحفوظ عن ابن عمر، أن مالكا في «موطئه» لم يروه عن ابن عمر، وإنما روى أثرًا عن أبي هريرة، فلو كان هذا عند نافع مولاه، لكان مالك أعلم به من نافع بن أبي نُعَيْمٍ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) برقم (٤٩٠).

(٢) تقدم برقم (٤٩٧).

(٣) انظر الكلام عليه في تهذيب الكمال (٢٨١/٢٩ - ٢٨٤).

(٤) قلت: تقدم أن هذا الأثر ثابت عن نافع عند أصحابه (كابن جريج وعبيد الله بن عمر والليث بن سعد وأيوب السخيتاني وغيرهم، بل عند الإمام مالك عن نافع، هكذا رواه ابن وهب عن مالك).

الثاني: أن قول ابن عباس يعارض ما نُقِلَ عن ابن عمر.

وأما دليلكم السادس أن الصلاة دعاء، وهو مشروع لكل مسلم، فجوابه من وجوه:

أحدها: أنه دعاء مخصوص، مأمور به في حق الرسول ﷺ، وهذا لا يدلُّ على جواز<sup>(١)</sup> أن يُدعى به لغيره، لما ذكرنا من الفروق بين الدعاء وغيره، مع الفرق العظيم بين الرسول ﷺ وغيره، فلا يصحُّ الإلحاق، لا في الدعاء، ولا في المدعو له ﷺ.

الثاني: أنه كما<sup>(٢)</sup> لا يصحُّ أن يُقاس عليه دعاء غيره، لا يصحُّ أن يقاس على الرسول ﷺ غيره فيه.

الثالث: أنه ما شرع في حق الرسول ﷺ لكونه دعاء، بل لأخص من مُطلق الدعاء، وهو كونه صلاةً متضمنةً لتعظيمه وتمجيده والثناء عليه كما تقدّم تقريره، وهذا أخصُّ من مطلق الدعاء.

وأما دليلكم السابع: وهو قول الملائكة لروح المؤمن: «صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِكَ كُنْتَ تَعْمُرُ بِهِ»<sup>(٣)</sup>. فليس بمتناول لمحل النزاع، فإن النزاع إنما هو هل<sup>(٤)</sup> يسوغ لأحدنا أن يصلي

---

(١) في (ب، ش) (وهذا لا يجوز أن يدعى..). بدلاً من (وهذا لا يدل على جواز أن يدعى..)، وفي (ح) (.. على جواز يدعى..). وبإسقاط (أن).

(٢) سقط من (ح) فقط.

(٣) تقدم برقم (٤٩٨).

(٤) سقط من (ش) فقط (هل).

على غير الرسول وآله ﷺ؟ وأما الملائكة فليسوا بداخلين تحت أحكام تكاليف البشر حتى يصحَّ قياسهم [أ/١٧٧] عليه فيما يقولونه أو يفعلونه، فأين أحكام المَلَك من أحكام البشر؟ فالملائكة رسل الله في خلقه وأمره، يتصرفون بأمره، لا بأمر البشر، وبهذا خرج<sup>(١)</sup> الجواب عن كل دليل فيه صلاة الملائكة.

٥١٤ - وأما<sup>(٢)</sup> قولكم: «إن الله يصلي على المؤمنين وعلى معلم الناس الخير»<sup>(٣)</sup>.

فجوابه<sup>(٤)</sup>: أنه في غير محل النزاع، وكيف يصح قياس فعل العبد على فعل الرب سبحانه وتعالى؟ وصلاة العبد دعاء وطلب، وصلاة الله على عبده ليست دعاء، وإنما هي إكرام وتعظيم ومحبة وثناء، وأين هذا من صلاة العبد؟.

وأما دليلكم العاشر: وهو حديث مالك بن يخامر<sup>(٥)</sup>، وفيه صلاة النبي ﷺ على أبي بكر وعمر ومن<sup>(٦)</sup> معهما.

فجوابه من وجوه:

- 
- (١) في (ب) (أخرج).
  - (٢) من (ح) (وأما) ووقع في (ظ) (وقولكم)، وسقط من باقي النسخ (وأما).
  - (٣) تقدم برقم (٢٩٧)، ووقع في (ت، ج) (معلمي) بدل (معلم).
  - (٤) في جميع النسخ (جوابه).
  - (٥) المتقدم برقم (٥٠٢).
  - (٦) في (ب) بعد قوله (وعمر) (وعثمان وعلي رضي الله عنهم فجوابه...)، وفي (ش) بعد قوله (ومن معهما) (وعثمان وعلي فجوابه).

أحدها: أنه لا علم لنا بصحة هذا الحديث، ولم تذكروا  
إسناده لننظر فيه.

الثاني: أنه مرسل.

الثالث: أنه في غير محل النزاع، كما تقدم.

٥١٥- وأما دليلكم الحادي عشر: «أن ابن عمر كان يقف  
على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه، وعلى أبي بكر وعمر رضي الله  
عنهما».

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن ابن عبدالبر قال<sup>(١)</sup>: «أنكر العلماء على يحيى بن  
يحيى<sup>(٢)</sup> ومن تابعه في الرواية عن مالك، عن عبدالله بن دينار:

٥١٦- «رأيت ابن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على  
النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر»، وقالوا: إنما الرواية لمالك

---

(١) في الاستذكار (٢/٣٢٣)، وانظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي (٢/٣١٥).

(٢) هو يحيى بن يحيى الليثي أبو محمد، رحل وسمع من مالك وهو صغير، انتهت  
إليه الرئاسة بالأندلس في العلم، وكان عاقلاً مهيّباً، مجاب الدعوة، توفي سنة  
٢٣٤هـ. انظر: أخبار الفقهاء والمحدثين للخشني رقم (٤٩٣)، وترتيب المدارك  
لعياض (١/٣١٠).

فائدة: سَرَدَ الخُشْنِي جميع الأغلاط ليحيى بن يحيى في الموطأ التي انتقدها  
عليه تلميذه محمد بن وضاح وغيره فبلغت (٣٦) موضعاً فانظرها: في أخبار  
الفقهاء والمحدثين ص ٢٦٢ - ٢٦٩. قلت: وهذا الأثر غير مذكور في تلك  
المواضع، فليُضَف إليها، انظر الموطأ ص ١٦٦.

٥١٧ - وغيره، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، أنه كان يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر). كذلك رواه ابن القاسم<sup>(١)</sup> والقعني<sup>(٢)</sup>، وابن بكير<sup>(٣)</sup> وغيرهم<sup>(٤)</sup> عن مالك، ففرّقوا بما وصفت لك بين: «ويدعو لأبي بكر، وعمر» وبين «يصلي على النبي ﷺ»، وإن<sup>(٥)</sup> كانت الصلاة قد تكون دعاء، لما خص به ﷺ من لفظ الصلاة.

قلت: وكذلك هو في «موطأ ابن وهب» لفظ الصلاة مختص بالنبي ﷺ، والدعاء لصاحبه.

الثاني: أن هذا من باب الاستغناء عن أحد الفعلين بالأول منهما، وإن كان غير واقع على<sup>(٦)</sup> الثاني، كقول الشاعر<sup>(٧)</sup>:

عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا حَتَّى غَدَتْ هَمَّالَةً عَيْنَاهَا

- 
- (١) انظر: الاستذكار (٣٢٣/٢)، وقال (وقد ردّ ابن وضّاح رواية يحيى إلى رواية ابن القاسم، فإنه روى رواية ابن القاسم عن سحنون وحدث بها عنه... ١. هـ).
- (٢) أخرجها مالك في الموطأ رقم (٢٨٣) (رواية القعني)، وكذلك أخرجها إسماعيل القاضي رقم (٩٨) لكن بمثل لفظ يحيى بن يحيى.
- (٣) أخرجها البيهقي في الكبرى (٢٤٥/٥).
- (٤) كمحمد بن الحسن الشيباني في الموطأ رقم (٩٤٨) لكنه مختصر، وأبي مصعب الزهري في الموطأ رقم (٥٠٦)، وسويد بن سعيد في الموطأ ص ١٤٥.
- (٥) في (ب، ش) (فإن) وهو خطأ.
- (٦) من (ح)، وفي باقي النسخ (عن) وهو خطأ.
- (٧) لا يعرف قائله، وقيل: إنه لذي الرّمة. انظر: خزانة الأدب (٣/رقم ١٨١)، والمعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية (٣/١٢٨٨ - ١٢٨٩).

وقول الآخر<sup>(١)</sup>:

وَرَأَيْتُ<sup>(٢)</sup> زَوْجَكَ قَدْ غَدَا مُتَّقِلًا سَيْفًا وَرُمَحًا

وقول الآخر<sup>(٣)</sup>:

وَزَجَّجْنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعُيُونَا

فلما كان الفعل الأول موافقاً للفعل الثاني في الجنس العام اكتفى به منه، لأن العلف موافق للسقي في التغذية<sup>(٤)</sup>، وتقلد السيف موافق لحمل الرمح في معنى الحمل، وتزجيج الحواجب موافق لكحل العيون في الزينة، وهكذا الصلاة على النبي ﷺ موافقة للدعاء لأبي<sup>(٥)</sup> بكر وعمر في معنى الدعاء والطلب.

الثالث: أن ابن عباس رضي الله عنهما قد خالفه كما تقدم.

وأما دليلكم الثاني عشر: بالصلاة على أزواجه ﷺ، ففساد، لأنه إنما صلى عليهن لإضافتهن إليه، ودخولهن في آله وأهل بيته، فهذه خاصة له، وأهل بيته وزوجاته تبع له فيها ﷺ.

(١) هو عبدالله بن الزبيري. انظر: خزانة الأدب (٣/١٣٥) (٩/١٤٤)، والمعجم المفصل (١/١٩٢).

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي الخزانة وغيره (ياليت)، وسقط البيت من (ج).

(٣) هو الراعي النميري. انظر: \* ديوانه (٢٦٩) ط - المستشرق راينهت. بلفظ: يُزججن... \*.

(٤) في (ش) (التقدير) وهو خطأ.

(٥) في (ب) (على أبي بكر...) وهو خطأ.

وأما قولكم: إنه ألزم على أصولنا، فإننا لا نقول [١٧٨/أ] بتحريم الصدقة عليهنّ. فجوابه: أن هذا وإن سلّم دل على أنهن لسن من الآل اللذين تحرم عليهم الصدقة، لعدم القرابة التي يثبت بها التحريم، لكنهن من أهل بيته الذين يستحقون الصلاة عليهم، ولا منافاة بين الأمرين.

وأما دليلكم الثالث عشر: وهو جواز الصلاة على غيره ﷺ تبعاً، وحكايتكم<sup>(١)</sup> الاتفاق على ذلك، فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن هذا الاتفاق غير معلوم الصحة، واللذين منعوا الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام منعوها مفردة وتابعة، وهذا التفصيل وإن كان معروفاً عن بعضهم فليس كلهم يقوله.

الثاني: أنه لا يلزم من جواز الصلاة على أتباعه تبعاً للصلاة عليه جواز أفراد المعين أو غيره بالصلاة عليه استقلالاً.

وقوله: للأحاديث الصحيحة في ذلك. فليس في الأحاديث الصحيحة الصلاة على غير النبي ﷺ وآله وأزواجه وذريته، ليس فيها ذكر أصحابه ولا أتباعه في الصلاة.

وقوله: أمرنا بها في التشهد. فالمأمور به في التشهد الصلاة على آله وأزواجه، لا غيرهما.

---

(١) في (ح) (وحكايتهم) وهو خطأ.

٥١٨ - وأما دليلكم الرابع عشر: وهو حديث زيد بن ثابت الذي فيه: «اللهم ما صليت من صلاة فعلى من صليت».

ففيه أبو بكر بن أبي مريم ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والسعدي<sup>(١)</sup>، وقال ابن حبان: «كان من خيار أهل الشام، ولكنه كان رديء الحفظ يحدث بالشيء فيهم<sup>(٢)</sup>»، وكثر ذلك حتى استحق الترك».

وفصل الخطاب في هذه المسألة: [١٧٨/ب].

أن الصلاة على غير النبي ﷺ:

إما أن يكون على<sup>(٣)</sup> آله وأزواجه وذريته أو غيرهم، فإن كان الأول فالصلاة عليهم مشروعة مع الصلاة على النبي ﷺ وجائزة مفردة.

وأما الثاني: فإن كان الملائكة وأهل الطاعة عموماً الذين يدخل فيهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وغيرهم، جاز ذلك أيضاً، فيقال<sup>(٤)</sup>: اللهم صل على ملائكتك المقربين وأهل طاعتك أجمعين.

(١) انظر: كلام هؤلاء في تهذيب الكمال (٣٣/١٠٨ - ١١٠).

(٢) في النسخة (ظ) من حاشية (ب) (فهم)، ويحتمل (يهم).

(٣) إضافة من القول البديع ص ٥٥، وسقط من جميع النسخ.

(٤) في القول البديع ص ٥٥ (كأن يقال).

وإن كان شخصاً معيناً أو طائفة معينة كُره أن يتخذ الصلاة عليه شعاراً لا يخل به، ولو قيل بتحريمه لكان له وجه، ولا سيما إذا جعلها شعاراً له<sup>(١)</sup>، ومنع منها<sup>(٢)</sup> نظيره، أو من هو خير منه، وهذا كما تفعل الرافضة بعلي رضي الله عنه، فإنهم حيث ذكروه قالوا: عليه الصلاة والسلام، ولا يقولون ذلك فيمن هو خير منه، فهذا ممنوع منه<sup>(٣)</sup>، ولا سيما إذا اتخذ شعاراً، لا يُخلُّ به، فتركه حينئذ متعين. وأما إن صلى عليه أحياناً، بحيث لا يجعل ذلك شعاراً، كما يُصلى على دافع الزكاة، وكما قال ابن عمر للميت: «صلى الله عليك». وكما صلى النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> على المرأة وزوجها، وكما روي عن علي من صلاته على عمر، فهذا لا بأس به.

وبهذا<sup>(٥)</sup> التفصيل تتفق الأدلة، وينكشف وجه الصواب. والله الموفق<sup>(٦)</sup>،

(١) سقط من (ش)، (له).

(٢) في القول البديع (منه).

(٣) سقط من (ب) (فهذا ممنوع منه).

(٤) هنا تنتهي النسخة (ب)، برنستون، وفي (ج) (صلى صلى الله عليه وسلم).

(٥) في (ش) (وهذا).

(٦) في نهاية الأصل (ظ) المخطوط: تم الكتاب. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد؛ كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد؛ كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم اغفر لكتابه ولمن كتب له بفضلك يا ذا الجلال والإكرام. ووافق الفراغ من كتابته في يوم الاثنين رابع عشر . . . الحرام عام خمس عشرة وثمانمائة.

## وإليه المرجع والمآب<sup>(١)</sup>.

(١) من (ج) (وإليه المرجع والمآب) وجاء في نهاية الأصل (ج) (تمَّ الكتاب والحمد لله رب العالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي الأمي، وعلى آله الطيبين، وعلى جميع إخوانه وساداتنا من الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين وأهل طاعتك أجمعين، وسلِّم تسليمًا كثيرًا أبدًا آمين).

وكان الفراغ من كتابته يوم الثلاثاء الثامن من شهر جمادي الآخرة سنة ست وثمانين وتسعمائة، على يد الفقير إلى الله تعالى خادم [ . . . ] آل الصديق جمال الدين ابن محمد بن أحمد [ . . . ] ولي الله تعالى سيدي إبراهيم الأنصاري المتبولي غفر الله له ولهم ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلِّم.



## فهرس الفهارس

### \* الفهارس اللفظية

- ٥٩٤ - ٥٧٩ [١] فهرس الآيات الكريمة  
٦١١ - ٥٩٥ [٢] فهرس الأحاديث  
٦١٨ - ٦١٢ [٣] فهرس الآثار  
٦٢٠ - ٦١٩ [٤] فهرس الأشعار  
٦٣٠ - ٦٢١ [٥] فهرس الأعلام والتراجم  
٦٣٩ - ٦٣١ [٦] فهرس أسماء الكتب الواردة في جلاء الافهام

### [٧] \* الفهارس العلمية التفصيلية

- ٦٤٧ - ٦٤٣ ١ - التوحيد والأسماء والصفات وما يتعلق به  
٦٥٦ - ٦٤٨ ٢ - التفسير وعلومه  
٦٦٤ - ٦٥٧ ٣ - الحديث وعلومه  
٦٦٧ - ٦٦٥ ٤ - أصول الفقه وقواعده  
٦٧٦ - ٦٦٨ ٥ - المسائل والفوائد مرتبة على أبواب الفقه  
٦٨٢ - ٦٧٧ ٦ - اللغة وعلومها  
٦٨٤ - ٦٨٣ ٧ - فوائد عامة  
٧٢٩ - ٦٨٥ \* فهرس الموضوعات



## [ ١ ] فهرس الآيات القرآنية

الصفحة

الآية

### سورة البقرة

١٩٠	﴿ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾ (١٩)
٢٥٩	﴿ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ ﴾ (٢٥)
٢٥٩	﴿ أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ (٣٥)
	﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ (٤٥)
٣٤٥، ٢٥٢	﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ ﴾ (٩٨)
٤٥٩	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٤٣، ١٠٠)
٣٥٦، ٣١٣، ٢٩٧	﴿ وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ ﴾ (١٢٤)
٣١٦-٣١٥	﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ ﴾ (١٢٥)
٣١٦	﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (١٢٥)
٣٧٠	﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ ﴾ (١٢٨)
٤٥٩	﴿ وَأَخْشَوْنِي وَلَا تَمَنَّيْ عَلَيكُمْ ﴾ (١٥٠)
٥٢٨	﴿ فَأَذْكُرُوا فِي آذَانِكُمْ ﴾ (١٥٢)
٤٥٩	﴿ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ (١٥٣)
١٦٤	﴿ وَيَبْسُرِ الضَّالِّينَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ ﴾ (١٥٦/١٥٥)
١٧٠	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ﴾ (١٥٩)
١٨٩	﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ (١٦٣)
٢٠٣	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (١٦٥)

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ (١٨٣)
- ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ (١٨٦)
- ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ (٢٨٢ / ١٩٤)
- ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (١٩٦)
- ﴿ ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ (٢٠٨)
- ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ ﴾ (٢٢٦ - ٢٢٧)
- ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٢٧)
- ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ ﴾ (٢٣٥)
- ﴿ وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى ﴾ (٢٣٥)
- ﴿ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ (٢٣٥)
- ﴿ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (٢٣٥)
- ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢٨٤)

#### سورة آل عمران

- ﴿ اَللّٰهُ لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ اَلْحَيُّ اَلْقَيُّوْمُ ﴾ (١ - ٤)
- ﴿ هُنَّ اُمَّ اَلْكُتٰبِ ﴾ (٧)
- ﴿ قُلِ اَللّٰهُمَّ مَلِكِ اَلْمَلِكِ تُوْتِي اَلْمَلِكِ مِنْ نَشَاۗءِ ﴾ (٢٦)
- ﴿ قُلْ اِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّوْنَ اَللّٰهَ فَاتَّبِعُوْنِيْ ﴾ (٣١)
- ﴿ اِنَّ اَللّٰهَ اصْطَفٰى اٰدَمَ وَنُوْحًا وَاٰلَ اِبْرٰهِيْمَ ﴾ (٣٣)
- ﴿ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيْهِ مِنْۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ اَلْعِلْمِ ﴾ (٦١)
- ﴿ فَاِنَّ اَللّٰهَ عَلِيْمٌۢ بِاَلْمُفْسِدِيْنَ ﴾ (٦٣)

- ٤٥٩ ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ (١٠٣)
- ٢٦١ ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ (١١٣)
- ١٩٠ ﴿هُم دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (١٦٣)
- ٣١٥ ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ (١٧٣)
- ٤٥٩ ﴿وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٧٥)
- ١٩٠ ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٨٩)
- ٤٥٩ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ (٢٢٠)

#### سورة النساء

- ٤٥٩ ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ (٥)
- ٢٦٢ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ (١٢)
- ١٨٩ ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمُ عَلِيمًا﴾ (٣٩)
- ١٦٧ ﴿أَوَلَمْ نَسْئِمُ النِّسَاءَ﴾ (٤٣)
- ٤٥٩، ٢٣٠ ﴿فَإِنْ نُنزَعُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (٥٩)
- ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (٨٠)
- ٣٥٦ ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (١٢٥)
- ٤٥٨ ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (١٣٦)
- ١٨٩ - ١٨٨ ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ﴾ (١٤٧)
- ٣٦٨ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوفًا قَدِيرًا﴾ (١٤٩)
- ٣٢٩، ٣٢٦ ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ﴾ (١٦٣)

سورة المائدة

- ٤٥٩ ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (١)
- ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (٢)
- ٤٥٩ ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (٦)
- ٢٩٨ ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ (١٥)
- ١٨٥ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٣٨)
- ١٨٥ ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨)
- ٤٢٢ ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ (٥٥)
- ٥٤٢، ٥٤١ ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ (٥٥)
- ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (٩٢)
- ٣٦٠ ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكُفْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ (٩٧)
- ١٨٨ ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٩٨)
- ٣٧١ ﴿إِنْ تَعَدَّيْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ (١١٨)

سورة الأنعام

- ٢٠٠ ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾ (٣٤، ٣٣)
- ١٥١ ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ﴾ (٣٨)
- ٣١٤ ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ﴾ (٨٣)
- ٣٠٠ ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ (٨٥، ٨٤)
- ٢٩٧، ٢٩٦ ﴿وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ﴾ (٨٧)
- ٢٢٠ ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ (٩١)

- ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ ﴾ (٩٢)
- ﴿ ثَمَنِيَةَ أَزْوَاجٍ ﴾ (١٤٣)
- ﴿ مِنَ الضَّحَانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِ اثْنَيْنِ ﴾ (١٤٣)
- ﴿ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ﴾ (١٤٤)
- ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ (١٥٢)
- ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ﴾ (١٥٣)
- ﴿ ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا ﴾ (١٥٤، ٥٥)

### سورة الأعراف

- ﴿ أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ (١٩)
- ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ (٢٩)
- ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ ﴾ (٥٣)
- ﴿ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَكَّلْنَا بِهٖ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَكُنَّا لَهُ نُجُومًا كَالزُّجَّجِ ﴾ (٥٤)
- ﴿ أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ (٥٥، ٥٦)
- ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٥٦)
- ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ ﴾ (١٣٠)
- ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (١٤٥)
- ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ (١٥٦)
- ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ ﴾ (١٧٩)
- ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ (١٨٠)

سورة الأنفال

٢٤٩

﴿إِنْ أُولِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ (٣٤)

سورة التوبة

١٥٩

﴿وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ (٨٤)

٥٥٤

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ (١٠٣)

٥٦٢، ١٥٩

﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (١٠٣)

١٧٧، ١٧٠

﴿إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (١١٧)

٥١١

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ (١٢٨)

سورة يونس

٢٥٧

﴿إِلَّا آيَاتِ أُولِيَاءِ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ (٦٣، ٦٢)

سورة هود

٢٥٠، ٢٢١

﴿أَحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ (٤٠)

٢٥٠

﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ (٤٦)

٣٦٩، ٣٦٧، ٣٥٤، ١٧٩

﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ﴾ (٧٣)

١٩٠

﴿إِنَّهُمْ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١١١)

سورة يوسف

٢١٢

﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرِّزْقِ يَا تَعْبُرُونَ﴾ (٤٣)

٤٩٢

﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ﴾ (١٠٨)

سورة الرعد

٥٣٠

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ﴾ (٢٨)

سورة إبراهيم

﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ﴾ (٣٦)

٣٧١

سورة النحل

﴿وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (١٣)

٢٩٦

﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا﴾ (٢٠)

١٦٠

﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ (٩١)

٤٥٩

﴿إِنِ ابْرَاهِيمَ كَانَتْ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ (١٢٠ - ١٢٢)

٣٠٥

﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ (١٢٣)

٣٠٤

سورة الإسراء

﴿وَأَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى﴾ (٢)

٢٩٦

﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ (٣٤)

٤٥٩

﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ (٧٩)

١٩٢

﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْذُ وَلَدًا﴾ (١١١)

٣٦٨

سورة الكهف

﴿نَذُرُهُ الرِّيحَ﴾ (٤٥)

٢٩٥

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾ (٤٥)

١٩٠

سورة مريم

﴿وَكَأَنْتِ أَمْرَأَتِي عَاقِرًا﴾ (٥)

٢٥٩

﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ (٣١)

٣٤٨، ١٧٩

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (٦٤)

٤٩٣

سورة طه

- ١٨٩ ﴿يَقَوْمٍ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ﴾ (٩٠)  
 ١٨٩ ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ (٩٨)  
 ٥٣٠ ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ﴾ (١٢٤)

سورة الأنبياء

- ٣٢٦ ﴿فَلْيَأْتِنَا بَيِّنَاتٍ كَمَا أُرْسِلَ الْأُولُونَ﴾ (٥)  
 ٢٢١ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ﴾ (٤٨ - ٥٠)  
 ٣٤٧ ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ﴾ (٥٠)  
 ٣٤٨ ﴿بَنَرَكْنَا فِيهَا﴾ (٧١)  
 ٢٥٧ ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ (٩٠)  
 ١٦٠ ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ (٩٠)  
 ٣٢٨، ٣٠٧ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ﴾ (١٠٤)  
 ١٩٥ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١٠٧)

سورة الحج

- ٣٠٤ ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ (٧٨)  
 ٣٠٤ ﴿هُوَ أَجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ﴾ (٧٨)  
 ٤٥٩ ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ﴾ (٧٨)

سورة المؤمنون

- ٣٥٠ ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ (١٤)  
 ٢٩٨ ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ﴾ (٦٩)

## سورة النور

- ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾ (١)  
٥٤٢  
﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ (٤٠)  
١٤٩  
﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ﴾ (٥٥)  
٣٢٩، ٣٢٦  
﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾ (٦٣)  
٥٥١، ١٧٤

## سورة الفرقان

- ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ (١)  
٣٥٠، ١٧٩  
﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ (٦١)  
٣٥٠  
﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي﴾ (٧٧)  
١٦٠

## سورة الشعراء

- ﴿لَئِنْ أَخَذْتِ إِلَهًا غَيْرِي﴾ (٢٩)  
٣١٤  
﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (٩٧، ٩٨)  
٥٢٧، ٢٠٣

## النمل

- ﴿بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ (٨)  
٣٤٧  
﴿فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ (٤٠)  
٣٦٨

## القصص

- ﴿أَوْلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا آوَىٰ مُوسَىٰ مِنْ﴾ (٤٨)  
٢٢٠  
﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (٧٧)  
٣٢٦

## العنكبوت

- ﴿أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ﴾ (٥١)  
١٩٤، ١٩٣

سورة الروم

﴿ فَأَقْرَعُ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾ (٣٠)

٣٠٦

سورة الأحزاب

﴿ الَّذِينَ آوَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ (٦)

٢٥٨

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ ﴾ (٧)

٢٤٥، ٢٥٢

﴿ يَتَأَيَّمُوا لِلَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا كَفَرُوا ﴾ (٢٨)

٢٥٨

﴿ يَنْسَاءَ الَّذِينَ يَأْتِيكَ مِنْ بَنَاتِكُنَّ بِفَحِشَتِكُنَّ ﴾ (٣٠ - ٣١)

٢٤٧

﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ﴾ (٣٥)

٥٢٨

﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا ﴾ (٣٧)

٢٩٠

﴿ يَتَأَيَّمُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أذكُرُوا اللَّهَ ﴾ (٤١)

٥٢٨

﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ﴾ (٤٣)

١٧٧، ١٦٣، ١٦٢

﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ (٤٣)

١٩٠

﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ (٥٠)

٢٥٣

﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ (٥٣)

٢٥٣

﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ (٥٦)

١٧٨، ١٦٨، ١٦٦، ٥

٤٠٩، ٣٩٤، ٣١٧

٥١٤، ٥٠٧، ٤٩٩

سورة سبأ

﴿ قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (٢٢)

١٦٠

سورة فاطر

١٨٨

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ ﴾ (٣٤)

سورة يس

٢٩٧

﴿ وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِكِ ﴾ (٤١)

٢٥٨

﴿ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظُلُلٍ ﴾ (٥٦)

٣٢٩

﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ ﴾ (٧٨ - ٧٩)

سورة الصافات

٢٥٩

﴿ أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾ (٢٢)

٣٠٣

﴿ وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ هُمُ الْبَاقِينَ ﴾ (٧٧)

٥٤٢، ٥٣٧

﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴾ (٧٨)

٥٤٢، ٥٣٨، ٥٣٧

﴿ سَلَّمَ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ ﴾ (٧٩)

٣٥٧

﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴾ (١٠٨ - ١١٠)

٣٥٤

﴿ وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا ﴾ (١١٢)

٣٥٤، ٣٤٧

﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ ﴾ (١١٣)

٥٣٧

﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِي الْآخِرِينَ ﴾ (١١٩، ١٢٠)

٥٣٧، ٢٣٢

﴿ سَلَّمَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ﴾ (١٣٠)

١٨٢

﴿ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ ﴾ (١٥٩، ١٦٠)

١٨٢

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ (١٨٠ - ١٨٢)

صورة ص

١٤٧

﴿ وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴾ (٢٣)

٣٤٨

﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ ﴾ (٢٩)

٣٧٠ - ٣٦٩

﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا ﴾ (٣٥)

### سورة الزمر

١٤٥

﴿ قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ (٤٦) ﴾

### سورة غافر

٢٤٨، ٢٣٥، ٢٢٨

﴿ ادْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ (٤٦)

١٦٠

﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (٦٠)

### فصلت

٤٩٢

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ ﴾ (٣٣)

### سورة الشورى

٢٩٥

﴿ جَعَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ (١١)

٥٤٤ - ٥٤٣

﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾ (١٣)

١٩٠

﴿ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَيْرٌ بَصِيرٌ ﴾ (٢٧)

٢٢٤

﴿ وَحَزْرًا قَدْ سَنَّتَ سِنَّتَهُ مِثْلَهَا ﴾ (٤٠)

### سورة الزخرف

٢٥٨

﴿ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴾ (٧٠)

٣٥٠

﴿ وَبَارَكَ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ ﴾ (٨٥)

### سورة الأحقاف

٣٢٩

﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ ﴾ (٩)

سورة محمد

٢١٤

﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ (٢)

سورة الفتح

٤٧٠

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ﴾ (١٠)

٢١٤

﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ (٢٩)

سورة الحجرات

١٩٠

﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١٦)

١٩٠

﴿ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (١٨)

سورة الذاريات

٣٠٩

﴿ هَلْ أُنَبِّئُكَ حَدِيثَ ضَئِيفِ إِبْرَاهِيمَ ﴾ (٢٤ - ٢٧)

٢٥٩

﴿ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَفٍ ﴾ (٢٩)

سورة النجم

٣١٣-٣١٢

﴿ أَمْ لَمْ يَلِدْ أَبًا فِي صُحُفِ مُوسَى ﴾ (٣٦، ٣٧)

سورة القمر

٣٤٧، ٢٢٨

﴿ إِلَّا ءَالَ لُوطٍ بَخِيلٍ حَسَبٍ ﴾ (٣٤)

سورة الرحمن

٣٦٨

﴿ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ (٢٧)

٣٦٨، ٣٥١، ٢٠٤

﴿ نَبْرَكَ أَسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ (٧٨)

سورة الحديد

٤٥٧

﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ (٢٣، ٢٤)

سورة الحشر

٢٦١

﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾ (٢٠)

١٨٩

﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ (٢٣، ٢٢)

سورة الممتحنة

٣٦٨

﴿ وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٧)

سورة الجمعة

١٩٠

﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ (٧)

٤٥٩

﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ (٩)

٥٢٨

﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١٠)

سورة المنافقون

٥٢٨

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ءَمْوَالُكُمْ ﴾ (٩)

سورة التحريم

٢٥٦

﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ ﴾ (٤)

٢٥٨

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (١٠)

٢٥٨

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ (١١)

سورة الملك

٥١٦، ٣٥٠، ١٧٩

﴿ تَبَرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ (١)

١٩٠

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (١٤)

سورة الحاقة

٣٥٢

﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ (٥٢)

سورة نوح

١٨٦

﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ (١٠)

سورة المزمل

٣٢٨

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا﴾ (١٥)

سورة المدثر

٥٤٢

﴿لَرُبُّكَ مِنَ الْمُضَلِّينَ﴾ (٤٣) ﴿وَلَرُبُّكَ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ﴾ (٤٤، ٤٣)

سورة الإنسان

٥٤٢

﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا﴾ (٨)

٤٢٠

﴿وَلَا تُطْعَمُ مِنْهُمْ إِنَّمَا أَوْ كَفُورًا﴾ (٢٤)

سورة التكوير

٢٦٠

﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ (٧)

سورة البروج

٣٦٨

﴿وَهُوَ الْغُفُورُ الْوَدُودُ﴾ (١٤، ١٥)

سورة الفجر

ح/١٥١

﴿أَكْثَلًا لَمَّا﴾ (١٩)

سورة الليل

٥٤٢، ٥٤٠

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى﴾ (٥)

سورة الضحى

٥٤٠

﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ﴾ (٥)

سورة الشرح

٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦

﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ (١ - ٤)

سورة الكوثر

٥٤٢، ٥٤٠

﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ (١)

سورة المسد

٢٥٨

﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ (١)

سورة الإخلاص

٥٠٥

﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (١)

سورة الناس

٤٩٧

﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ (١)

## [٢] فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	الحديث
١٣٧	يعقوب بن زيد	أتاني آتٍ من ربي فقال
٦٢	أنس بن مالك	أتاني جبريل فقال رغم أنف
١١٣	ابن عباس	أتاني جبريل فقال من ذكرت عنده
١١٢	مالك بن الحويرث	أتاني جبريل وقال يا محمد
٢٦٣	أبو هريرة	أتى جبريل النبي ﷺ
١٥٧	أبو طلحة الأنصاري	أجل أتاني آتٍ من ربي
٤٨	سهل بن سعد	أجل إنه أتاه جبريل أنفًا فقال
٦٦	عمر بن الخطاب	أحسن يا عمر! حين تنحيت
٦٥	عمر بن الخطاب	أحسن يا عمر! حين وجدني
٧٠	عمر بن الخطاب	أحسن يا عمر! حين وجدني
١٢	كعب بن عجرة	احضروا فحضرنا فلما ارتقى
٤٠٣	عبدالله بن عمرو	إذا أحدث الرجل وقد جلس
٥٠٨	ابن مسعود	إذا أردت أن تسأل الله حاجة
	أبو مسعود	إذا أنتم صليتم علي فقولوا
٢٧٨	عقبة بن عامر	إذا أنكح الوليان فالأول أحق
٤٩	ابن مسعود	إذا تشهد أحدكم في الصلاة
٣٣٩	ابن مسعود	إذا تشهد أحدكم في الصلاة
٤١	أبو هريرة	إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم علي

١٦	أبو حميد	إذا دخل أحدكم المسجد فليقل
٩٥	فاطمة بنت رسول الله	إذا دخلت المسجد فقولي
٥٠٥	سهل بن سعد	إذا دخلت منزلك فسلم إن كان
٤٤٥	فضالة بن عبيد	إذا دعا أحدكم فليبدأ بتحميد الله
١٥٩	أبو هريرة	إذا دعى أحدكم إلى الطعام
٣٨٣	عبدالله بن عمرو	إذا رفع رأسه من آخر السجود
٤٠٢	عبدالله بن عمرو	إذا رفع رأسه من السجدة
٤٢١	عبدالله بن عمرو	إذا سمعتم المؤذن فقولوا
٤٤١	عبدالله بن عمرو	إذا سمعتم المؤذن فقولوا
٤١٥	فضالة بن عبيد	إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد
٥٤٥	ابن عباس	إذا صليتم علي فصلوا علي
٩٨	أبو رافع	إذا طنت أذن أحدكم فليذكرني
٩٩	أبو رافع	إذا طنت أذن أحدكم فليذكرني
٥١٠	عبيدالله بن أبي رافع	إذا طنت أذن أحدكم فليصل علي
٥٠٣	عبدالله	إذا فرغ أحدكم من طهوره فليقل
٥٠٥	أنس بن مالك	إذا نسيت شيئاً فصلوا علي
٤٨٥	أبي	إذا يكفيك الله ما أهمك
٣٩٩	أبو هريرة	ارجع فصل فإنك لم تصل
٤١٤	مالك بن الحويرث	ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم
١٧٧	عبدالله بن عمر	ارحموا من في الأرض يرحمكم

٣٨٢	عبدالله بن مسعود	اشهد أن لا إله إلا الله
٣٠٥	عبدالرحمن بن أبى	أصبحنا على فطرة الإسلام
٢٩٥	عبدالرحمن بن خنبل	أعوذ بكلمات الله التامات
٨٨	أنس	أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة
٤٨٢	الحسن البصري	أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة
٤٨٢، ٨٧	أنس	أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإن
٨٧	أنس	أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإنه
١٢٤	أبو الدرداء	أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإنه
١٢٥	الحسن	أكثروا علي الصلاة يوم الجمعة
٨٥	أبو الدرداء	أكثروا علي الصلاة يوم الجمعة
٤٨١	أبو أمامة	أكثروا علي من الصلاة في كل
٤٨١	أبو مسعود الأنصاري	أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة
١٢٧	الحسن	أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة
١١٧	أبو ذر	ألا أخبركم بأبخل الناس
٥٢٩	أبو الدرداء	ألا أدلكم على خير أعمالكم
٣١٩	ابن مسعود	ألا وإن صاحبكم خليل الرحمن
٥٠	ابن مسعود	التحيات لله والصلوات الطيبات
٣٦٨، ٢٠٤	أنس	ألظُّوا بياذا الجلال والإكرام
٢٥١، ٢٤٥، ٢٤٤	أبو هريرة	اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا
١٧٥	عبدالله بن عمرو	اللهم ارحم عبادك

٣٤٣	أبو موسى الأشعري	اللهم اغفر لي خطيئتي
٣٤٣	أبو هريرة	اللهم اغفر لي ذنبي كله
٣٤٣	علي بن أبي طالب	اللهم اغفر لي ما قدمت
١٧٦	سعد بن أبي وقاص	اللهم اغفر لي وارحمني
٣٧٨-٣٧٧	جابر بن عبدالله	اللهم إن كنت تعلم أن هذا
١٥٤	حفص بن أبي أنس	اللهم إني أسألك بأن لك الحمد
١٤٥	أنس	اللهم إني أصبحت أشهدك
٣٧٣	أبو بكر	اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً
٣٧٦	أبو هريرة	اللهم ربنا لك الحمد
٤٤٤	أبو أمامة	اللهم رب هذه الدعوة الصادقة
٥٥٩	مالك بن يخامر	اللهم صل على أبي بكر فإنه
٢٢٨، ١٦٢	عبدالله بن أبي أوفى	اللهم صل على آل أبي أوفى
٥٦٣، ٢٣٥، ٢٣٢		
٣٤٠	أبو مسعود الأنصاري	اللهم صل على محمد النبي
٢٥١	أبو هريرة	اللهم صل على محمد النبي
٢٤٣، ٢٣٨	أبو حميد الساعدي	اللهم صل على محمد وأزواجه
٣٣٨		
٤١٤	كعب بن عجرة	اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
٢٣٢	كعب بن عجرة	اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
٢٣٥	كعب بن عجرة	اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

١٤٥	ابن مسعود	اللهم لك الحمد وإليك المشتكى
٥٧٣	زيد بن ثابت	اللهم ما صليت من صلاة فعلي
٢٤٥	عائشة	اللهم هذا على محمد وآل محمد
٢٤٨	وائلة بن الأسقع	اللهم هؤلاء أهلي
٢٤٠	زيد بن أرقم	أما بعد، ألا أيها الناس! إنما
٢٤٠	أبو هريرة	أما علمت أن آل محمد
٣٨	أبو هريرة	أمين أمين أمين
٤٥٤	أبو هريرة	أمين أمين أمين
٣٠٨	ابن عباس	إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل
١١٧	أبو ذر	إن أبخل الناس من ذكرت
٤٥٦	عوف بن مالك	إن أبخل الناس من ذكرت عنده
٢٩٩	أبو بكر	إن ابني هذا سيد
٢٥٥	عمرو بن العاص	إن آل أبي فلان ليسوا لي
٩٣	علي بن أبي طالب	إن البخيل الذي إن ذكرت عنده
٤٥٦	الحسين بن علي	إن البخيل من ذكرت عنده
٢٥١، ٢٤١	الحسين بن علي	إن الصدقة لا تحل لآل محمد
٢٤٥	الفضل بن العباس	إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا
٣٥٦	جندب	إن الله اتخذني خليلاً كما
١١٩	أبو بكر الصديق	إن الله عز وجل قد وهب
٥٣٢	أبو بكر الصديق	إن الله وَكَّلَ بِقَبْرِي مَلَائِكَةَ

٥٥٩-٥٥٨	عائشة	إن الله وملائكته يصلون على الذين
٥٥٧، ٣٢٣	عائشة	إن الله وملائكته يصلون على معلم الناس
٣٢٣	مكحول	إن الله وملائكته يصلون على معلم الناس
٥٥٨	عائشة	إن الله وملائكته يصلون على ميامن
٥٦٨	عائشة	إن الله يصلي على المؤمنين
٣١٥	أم شريك	إن النبي ﷺ أمر
٢٧١	عقبة بن عامر	إن النبي ﷺ طلق حفصة
٤٧٣	عمارة بن خزيمة	إن النبي ﷺ كان إذا
٥٢	ابن مسعود	إن أولى الناس بي يوم القيامة
٢٨٦	أبو عثمان	أنبت أن جبريل أتى النبي
١١٢	عبدالله بن جزء الزبيدي	إن جبريل تبدى لي في أول درجة
٧٣-٧٢	عبدالرحمن بن عوف	إن جبريل قال لي : ألا أبشرك أن
٣٧٦	عمر بن الخطاب	أنزل القرآن على سبعة أحرف
٢٩١	أنس	إن رسول الله ﷺ أعتقها
٦١	أبو طلحة	إن رسول الله ﷺ خرج
٥٣٢	أنس	إن صلاتكم معروضة علي
٣٦٠	حذيفة بن اليمان	إن في آخر الزمان يرفع الله
١٩٢-٢٩١	أنس	إنك لابنة نبي ، وإن عمك لنبي
٣٠٧	ابن عباس	إنكم محشورون حفاة عراة
١٠٦	عمار بن ياسر	إن لله تبارك وتعالى ملكاً

٤٢	أبو هريرة	إن لله سيارة من الملائكة إذا
٥٠٥	أبو هريرة	إن لله سيارة من الملائكة إذا
٥٥	ابن مسعود	إن لله ملائكة سياحين يبلغوني
١٠٧	عمار بن ياسر	إن لله ملكًا أعطاه سمع العباد
١٨٤	جبير بن مطعم	إن لي أسماء : أنا محمد وأنا أحمد
٥٨	أبو طلحة	إنه أتاني الملك فقال : يا محمد!
٣٩٨	ابن عباس	إنها تؤخذ من أغنيائهم فترد
٢٤٢	ربيعة بن الحارث	إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ
٢٢١	عبدالله بن عمرو	إنه كائن في أمتي ما كان
٧٤	عبدالرحمن بن عوف	إنني سجدت هذه السجدة شكرًا
٢٦٩	عائشة	إن يكن هذا من عند الله
٢٦٦	عمرو بن العاص	أي الناس أحب إليك
٥١٥	أبو سعيد	أيما رجل لم يكن عنده صدق
١١٨	واثلة بن الأسقع	أيما قوم جلسوا في مجلس
٤١٦	فضالة بن عبيد	أيها المصلي ! إذا صليت فقعدت
٤٥٧	الحسن	بحسب المؤمن من البخل أن أذكر
١٢٦	الحسن البصري	بحسب امرئ من البخل أن أذكر
٢٢	علي بن أبي طالب	البخيل الذي من ذكرت عنده
٩٢	الحسين بن علي	البخيل من ذكرت عنده ولم
٢٤٣	عائشة	بسم الله ، اللهم تقبل من محمد

ح/٤٩٢	عبدالله بن عمرو	بلغوا عني ولو آية
٣٥١	عمر بن الخطاب	تبارك اسمك وتعالى جدك
٣٤٩	الحسن بن علي	تباركت وتعاليت
٣٩٢	علي بن أبي طالب	تحريمها التكبير وتحليلها
١٣١	الحسن البصري	تقولون: اللهم اجعل صلواتك
١٠٢	عبدالرحمن بن بشر	تقولون: اللهم صل على آل محمد
١٠٣	== ==	تقولون: اللهم صل على محمد
٢٨	أبو هريرة	تقولون: اللهم صل على محمد
٣٨٤	ابن مسعود	ثم ليتخير ما أحب من الكلام
٤٠٤	عبدالله بن مسعود	ثم ليتخير من الكلام ما شاء
٩٠	الحسن بن علي	حيث ما كنتم فصلوا عليَّ فإنَّ
٨٤	أبو هريرة	خير يوم طلعت فيه الشمس
٤٤٧	عبدالله بن بسر	الدعاء كله محجوب حتى يكون
٣٠٧	أنس بن مالك	ذاك إبراهيم
٣٠٧	أبو هريرة	رأيت إبراهيم، فإذا أقرب الناس
٣٧٠	ابن عمر	رب اغفر لي وتب علي
٥٦٣	ابن مسعود	رحم الله موسى! لقد أوذى
٤٥٤	أبو هريرة	رغم أنف رجل ذكرت عنده
٣٧٦	أبو هريرة	ربنا لك الحمد
٣٧٦	رفاعة الزرقى	ربنا ولك الحمد

٢٥٧	عمرو بن العاص	سئل النبي ﷺ أي الناس
٢٨٧	عمر بن أبي سلمة	سأل النبي ﷺ عن القبلة
٢٤٩	أنس بن مالك	سئل رسول الله ﷺ من
١٤٦	عائشة	سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
٥٢٨	أبو هريرة	سبق المفردون قالوا: يا رسول الله
٤٤٦	عبدالله	سل تعطه سل تعطه
١٧٧	أبي بن كعب	شافٍ كافٍ
٤٩٨٠	جابر بن سمرة	صدق الحديث وأداء الأمانة
٥٥٥، ١٦٢	جابر بن عبدالله	صل الله عليك
٣٦-٣٥	أبو هريرة	صلوا على أنبياء الله ورسله
٥٤٤	أبو هريرة	= = = = =
٤٩٧	أبو هريرة	صلوا علي فإن الصلاة علي زكاة
٦٣	أنس بن مالك	صلوا علي فإن الصلاة علي كفارة
٤٩٦		صلوا علي فإن الصلاة علي كفارة
٣٤	أبو هريرة	صلوا علي فإن صلاتكم علي
١٢٦	سُهَيْل	صلوا في بيوتكم ولا تجعلوا بيوتكم
٢٠	زيد بن خارجه	صلوا واجتهدوا، ثم قولوا:
٥٦	فضالة بن عبيد	عجل هذا، ثم قال: إذا صلى
٣٨٤	فضالة بن عبيد	عجل هذا
٤٢٩	الحسن بن علي	علمني رسول الله ﷺ كلمات

٩٧	جابر بن عبد الله	فاجعلوني في وسط الدعاء
٣٩٢	ابن مسعود	فإذا جلس أحدكم فليقل
٣٧٩	النواس بن سمعان	فإذا رأيتموه فاقرأوا
٢٥٣	ابن مسعود	فإذا قلت ذلك فقد سلمتم
٧٣	عبدالرحمن بن عوف	فسجدت لله شكرًا
٣٠٤	ابن عباس	قاتلهم الله لقد علموا
١١٠	جابر بن سمرة	قال لي جبريل : فذكر الحديث
١٣١ - ١٣٠	النخعي	قالوا : يا رسول الله ! قد علمنا
٤٢٨	الحسن بن علي	قل : اللهم اهدني فيمن هديت
٥٦١	زيد بن ثابت	قل : حين تصبح : لبيك اللهم
	عبدالله بن عمرو ٤٤٣	قل : كما يقولون ، فإذا انتهيت
٤٦	بريدة بن الحصيب	قولوا : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك
٣٧٠	عائشة	قولني : اللهم إنك عفو تحب العفو
٤	أبو مسعود	قولوا : اللهم صل على محمد
١١	ابن أبي ليلى	قولوا : اللهم صل على محمد
٣٣٧	عبدالرحمن بن أبي ليلى	قولوا : الله صل على محمد
١٧	أبو سعيد الخدري	قولوا : اللهم صل على محمد عبدك
٣٣٨	أبو سعيد الخدري	قولوا : اللهم صل على محمد عبدك
١٨	موسى بن طلحة	قولوا : اللهم صل على محمد كما صليت
١٥ - ١٤	أبو حميد الساعدي	قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه

٢٥٤	قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد بشير بن سعد
٣٤٠	قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد موسى بن طلحة
١٨	قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد موسى بن طلحة
٣٣٨	قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أبو مسعود الأنصاري
٢٧	قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أبو هريرة
٥٥٥	كان النبي ﷺ إذا أتاه عبدالله بن أبي أوفى
٥٢٦	كان النبي ﷺ إذا جلس أبو عبيدة
٢٠١	كان النبي ﷺ دائم البشر الحسين بن علي
٣٨١	كان النبي ﷺ يعلمنا السورة أبو سعيد
٣٠٨	كان النبي ﷺ يعوذ الحسن ابن عباس
٣١٥	كانت تنفخ على نار إبراهيم أم شريك
١٩٨	كان رسول الله ﷺ أجود علي بن أبي طالب
٤٨٤	كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل أبي بن كعب
٤٢٥	كان رسول الله ﷺ يعلمنا ابن عمر
١٩٤	كفى بقوم ضلالة أن يتغوا يحيى بن جعدة
٤٥٧	كفى به شحاً أن أذكر عند رجل الحسن
١٢٧	كفى به شحاً أن يذكر في قوم الحسن
٤٣٧	كل خطبة ليس فيها تشهد أبو هريرة
٥١٨	كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله أبو هريرة
٥١٨	كل كلام لا يذكر الله فيه أبو هريرة

٣٦٩	ابن عباس	لا إله إلا الله العظيم الحليم
٨٩	الحسن بن علي	لا تأكل الأرض جسد من كلمه
٤٢	أبو هريرة	لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا
٨٩	الحسن بن علي	لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا
٩٧	جابر بن عبدالله	لا تجعلوني كقدح الراكب
٤٤٧	جابر بن عبدالله	لا تجعلوني كقدح الراكب
٥٠٢	زيد العمي	لا تذكروني عند ثلاث
١٧٨	أبو هريرة	لا تُنزع الرحمة إلا من شقي
٤٧	سهل بن سعد	لا صلاة لمن لا وضوء له ولا
٤٢١	سهل بن سعد	لا صلاة لمن لم يصل على نبيه
٢٤١	عائشة	لا نورث، ما تركنا صدقة
٤٩٤	معاذ	لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً
٥٠٤	سهل بن سعد	لا وضوء لمن لم يصل على النبي
٤٢١	عائشة	لا يقبل الله صلاة إلا بطهور
٤٦٥	أنس	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه
٢٢١	ابن مسعود	لقد أودى موسى بأكثر من هذا
٣١٧	ابن مسعود	لقيت إبراهيم ليلة أسري بي
٧٤	عبدالرحمن بن عوف	لقيني جبريل، فبشرني أن الله عز وجل
٤٣٤	ابن مسعود	لكل مئة أمة ولم يجتمع مئة
١٧٧	عمر بن الخطاب	لله أرحم بعباده من الوالدة

٣٢٧	عمر بن الخطاب	لو أنكم تتوكلون على الله حق
١٥٢	عبدالله بن المغفل	لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت
١٨٦	أبي بن كعب	ليس منهنَّ إلا شاف كاف
١٩٤	أبو ذر	لقد توفي رسول الله
٩٦	جابر بن عبدالله	ما اجتمع قوم ثم تفرقوا عن غير
١٥٤ - ١٥٣	ابن مسعود	ما أصاب عبداً قط هم ولا حزن
١٩٤	أبو ذر	ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة
٤٥٢	أبو هريرة	ما جلس قوم مجلساً ثم تفرقوا
٣٠	أبو هريرة	ما جلس قوم مجلساً ثم تفرقوا
٥٢٩	معاذ بن جبل	ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب الله
٢٤	علي بن أبي طالب	ما من دعاء إلا بينه وبين السماء
١٢٠	عائشة	ما من عبد صلى عليَّ صلاة
٦٣	أنس بن مالك	ما من عبدين متحابين يستقبل
١٠١	أبو أمامة	ما من قوم جلسوا مجلساً ثم
٤٣	أبو هريرة	ما من مسلم يسلم عليَّ إلا رد الله ليَّ
٤٥	أبو هريرة	ما من مسلم يسلم علي في شرق
٢٩٢	أنس	ما يبكيك؟
٤٨٥	أبي بن كعب	مثلي ومثل النبيين من قبلي كمثل
٤٩٤	بلال بن الحارث	من أحيا شيئاً من سنتي كنت
٧٧	أوس بن أوس	من أفضل أيامكم يوم الجمعة

٤٦٥	قتادة	من الجفاء أن أذكر عند الرجل
٥١٦	أبو قرصافة	من أوى إلى فراشه ثم قرأ
٢٥	علي بن أبي طالب	من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى
٢٦	أبو هريرة	من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى
٤٩٤	أنس	من دعا إلى هدى فأتبع عليه
٩١	الحسن بن علي	من ذكرت عنده فخطىء الصلاة
١٢٧	محمد بن علي	من ذكرت عنده فلم يصل علي
١٢٨	جعفر عن أبيه	من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد
٣٩	أبو هريرة	من ذكرت عنده فلم يصلي عليك
٥٩	أنس بن مالك	من ذكرت عنده فليصل علي
٤٤٥	أنس بن مالك	من ذكرت عنده فليصل علي
١١٦	محمد بن الحنفية	من ذكرت عنده فنسي الصلاة
١٢٩	عبيد الله بن عمر	من صلى علي أو سأل الله لي الوسيلة
٤٩٥، ١٢٣	أبو الدرداء	من صلى علي حين يصبح عشراً
١٢٠	عائشة	من صلى علي صلاة صلت عليه الملائكة
١٢٤	عمير الأنصاري	من صلى علي صادقاً من نفسه
٦٧	عمر بن الخطاب	من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها
٧٢	عامر بن ربيعة	من صلى علي صلاة صلى الله عليه
١٠٢	أبو أمامة	من صلى علي صلى الله عليه عشراً
٧١	عامر بن ربيعة	من صلى علي صلاة لم تنزل الملائكة

٥٩	أنس بن مالك	من صلى علي صلاة واحدة
٣٠	أبو هريرة	من صلى علي عند قبري وكل الله
٤٥	أبو هريرة	من صلى علي عند قبري سمعه
١١٤	ابن عباس	من صلى علي في كتاب لم تزل الصلاة
٤٨٦	ابن عباس	من صلى علي في كتاب لم تزل الصلاة
٤٨٦	أبو هريرة	من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة
٦٥ - ٦١	أنس بن مالك	من صلى علي في يوم ألف مرة لم يمت
٩٦	البراء بن عازب	من صلى علي كتب له عشر
٥٠٩	جابر	من صلى علي كل يوم مائة مرة
١١٩	أبو بكر الصديق	من صلى علي كنت شفيعه يوم
٥٠٧	جابر بن عبدالله	من صلى علي مائة صلاة حين
١٠٤	بردة بن نيار	من صلى علي من أمتي صلاة
١٧٢	عبدالله بن عمرو	من صلى عليه مرة صلى الله
٤٠	أبو هريرة	من صلى علي واحدة صلى الله عليه
١٠٠	رويفع بن ثابت	من قال اللهم صل على محمد
٤٤٣	سعد بن أبي وقاص	من قال حين يسمع المؤذن
٤٤٤	جابر بن عبدالله	من قال حين ينادي المنادي
٣٧٨	أبو الدرداء	من قرأ عشر آيات من أول
٩٩	عبدالله بن أبي أوفى	من كانت له إلى الله حاجة
٥٠٨	عبدالله بن أبي أوفى	من كان له إلى الله عز وجل حاجة

١٧٨	أبو هريرة	من لا يرحم لا يُرحم
٤١٩	أبو هريرة	من لم يسأل الله يغضب الله
٥٢	عبدالله بن مسعود	من لم يصلَّ عليَّ فلا دين له
٥١/ح	ابن مسعود	من لم يصل فلا دين له
١١٥	ابن عباس	من نسي الصلاة علي خطيء
١١٦	أبو هريرة	من نسي الصلاة علي خطيء
١٢٧	جعفر عن أبيه (مرسلاً)	من نسي الصلاة علي خطيء
١٢٧	محمد بن علي (مرسلاً)	من نسي الصلاة علي خطيء
١٢٨	محمد بن علي (مرسلاً)	من نسي الصلاة علي خطيء
٥١٢		من نسي الصلاة علي خطيء
١٧٣	أبو هريرة	من يسر على معسر يسر الله
٥١٣	معاذ بن جبل	موطنان لا حظ لي فيهما
٤٩٢/ح	ابن مسعود	نَصَرَ اللهُ امرأ سمع منا
٣٤٩	علي بن أبي طالب	والشر ليس إليك
٢٤٨	واثلة بن الأسقع	وأنت من أهلي
٤٥٧	جابر بن عبدالله	وأي داء أدوأ من البخل
٥٣٣	عبدالرحمن بن سمرة	ورأيت رجلاً من أمتي يزحف
٢٦٦	عائشة	ولا عليك أن لا تعجلي حتى
١٧٣	أبو هريرة	ومن سئل عن علم يعلمه فكتمه
١٧٤		ومن صلى على النبي ﷺ

٤٩٦	أبو كاهل	يا أبا كاهل من صلى علي كل
٤٨٤ و ٧٥	أبي بن كعب	يا أيها الناس! أذكروا الله جاءت
٢١٤	ابن عباس	يا رب! إني أجد أمة من شأنها
٤٦٥	عمر بن الخطاب	يا رسول الله! والله لأنت أحب
٤٢١ و ٤٢٥	بريدة	يا بريدة! إذا صليت في صلاتك
٢٦٤	عائشة	يا عائش! هذا جبريل عليه السلام
٥١٢	عبدالرحمن بن عوف	يا عبدالرحمن! إني لما كنت حيث
١٠٦	عمار بن ياسر	يا عمار! إن الله ملكاً أعطاه أسماع
٢٨٩	عمر بن أبي سلمة	يا غلام! سم الله وكل مما يليك

### [٣] فهرس الآثار

الصفحة	القائل	الأثر
٥٣٩	ابن عباس	أبقى الله عليه ثناء حسنًا
٤٤٦	عبدالله بن مسعود	إذا أراد أحدكم أن يسأل الله
٤٠٤	علي بن أبي طالب	إذا جلس مقدار التشهد
٥٥٦	أبو هريرة	إذا خرجت روح المؤمن
٣٥٨	ابن عباس	إذا ذكرتُ ذكرتَ معي
٤٣٨	الضحاك	إذا ذكرتُ ذكرتَ معي ولا تجوز
٣٤١، ٥٤	ابن مسعود	إذا صليتم على رسول الله
٤٥١	عمر بن الخطاب	إذا قدم الرجل منكم حاجًا
١٣٦	عمر بن الخطاب	إذا قدمتم فطوفوا بالبيت
٥١٤	الحسن	إذا مر بالصلاة على النبي
١٣٥	علي بن أبي طالب	إذا مررتم بالمساجد فصلوا
٤٨٤	علي بن أبي طالب	إذا مررتم بالمسجد فصلوا
٤٧٨	الحكم	أرسل إلى مجاهد وعبدة بن أبي لبابة
٢٦٠	عمر بن الخطاب	أزواجهم: أشباههم
١٣٠	ابن عمر	اللهم اجعل صلواتك وبركاتك
٥٥٦	ابن عمر	اللهم بارك فيه وصل عليه
١٣٨	ابن عباس	اللهم تقبل شفاعة محمد الكبرى
٤٣٩	عبدالله	اللهم حبيب إلينا الإيمان

٥٦٦	ابن عمر	اللهم صل عليه
١٢٩	يزيد بن عبدالله	اللهم صل على محمد النبي
٥٦٠	بعض السلف	اللهم صل على ملائكتك المقربين
٥٤٨ و ٤٩١	عمر بن عبدالعزيز	أما بعد فإن أناسًا من الناس
٢٩١	أنس	أمهرها نفسها
١٣٢، ٦٩	عمر بن الخطاب	إن الدعاء موقوف بين السماء
٤٣٢، ١٠٨	أبو أمامه بن سهل	إن السنة في صلاة الجنابة
٤٣٢، ١٠٨	رجل من الصحابة	إن السنة في الصلاة على الجنابة
٤٣٣	أبو هريرة	أنا لعمر الله أخبرك
٤٩٩	ابن عباس	إن الله تعالى يثني على نبيكم
٢٠٥	الحسن البصري	إن المؤمن رزق حلاوة
٢٤٦	أنس	إن بريده تُصدق عليها
٤٤٠	عمر بن الخطاب	أنت أوفق منه وأرشد
٤٨٢	عمر بن عبدالعزيز	انشروا العلم يوم الجمعة
٥٥٥	جابر بن عبدالله	إن عليًا دخل على عمر
٤٩٣	عبدالله بن مسعود	إن لله عند كل بدعة
٤٣٩	عبدالله بن الحارث	إن معاذًا كان يصلي
١٣٨، ١٢٥	يزيد الرقاشي	إن ملكًا موكل يوم الجمعة
٢٥٨	ابن عباس	إنها زوجة نبيكم
٥١٩، ١٣٤	علقمة	إن هذا العيد قد دنا فكيف

١٩٧	عبدالله بن عمرو	إنه قال في صفة رسول الله
٤٧٥	عبدالله بن دينار	إنه كان إذا أراد سفرًا
٤٧٥	نافع	إنه كان إذا قدم من سفر
٢٠٥	عمرو بن العاص	إنه لم يكن شخص أبغض إلي
٢٩٢	أنس	بلغ صفة أن حفصة قالت
٤٤٢	يوسف بن أسباط	بلغني أن الرجل إذا أقيمت
١٢٦	أيوب	بلغني والله أعلم أن ملكًا موكل
٣٤٨	عبدالرحمن بن عوف	بارك الله لك في أهلك ومالك
٣٥٠	ابن عباس	تبارك بمعنى تعالى
٤٧٩	مجاهد	تنزل الرحمة عند ختم القرآن
٣٥١	عمر بن الخطاب	تبارك اسمك . . .
٤٩٣	عمر بن الخطاب	الحمد لله الذي امتن على عباده
٤٣٩	علي بن أبي طالب	خير هذه الأمة بعد نبيها
٦٩	عمر بن الخطاب	الدعاء يكون بين السماء والأرض
٦٩	عمر بن الخطاب	ذكر لي أن الأعمال تتباهى
٥٠٠	نافع	رأيت ابن عمر رضي الله عنهما
٥٥٩، ٤٧٤	عبدالله بن دينار	رأيت عبدالله بن عمر
٣٠٨	سعيد بن المسيب مرسلًا	رب زدني وقارًا
٤٧٧	ابن مسعود	رجلان يضحك الله إليهما
٤٣٧	قتادة	رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة

٤٤٠	بحير بن ذاخر	ركبت أنا ووالدي
٢٩٠	زينب بنت جحش	زوجكن أهاليكن وزوجني الله
٤٥٢	عائشة	زينوا مجالسكم بالصلاة
١٦٣	الضحاك	صلاة الله : رحمته
١٦٤	الضحاك	صلاة الله : مغفرته
١٦٦	أبو العالية	صلاة الله عز وجل : ثناؤه
١٦٦	أبو العالية	صلاة الله على رسوله : ثنائه عليه
٥٦٦، ٥٦٣	علي بن أبي طالب	صلى الله عليك
٤٨٣	سفيان الثوري	صلى الله وملائكته
٢٦٠	عمر بن الخطاب	الصالح مع الصالح في الجنة
٣٩٥	عبدالله بن مسعود	فإذا قلت ذلك فقد
٣١٥	ابن عباس	قالها نبيكم
١٨٦	أبي بن كعب	قراءة القرآن على سبعة
٤٧٤	نافع	كان ابن عمر رضي الله عنه إذا أراد
٣٨١	ابن عمر	كان أبو بكر يعلمنا التشهد
٤٧٨	قتادة	كان أنس رضي الله عنه إذا ختم
٤٧٩	قتادة	كان بالمدينة رجل يقرأ القرآن
١٣٥	القاسم بن محمد	كان يستحب للرجل إذا فرغ
١٣٤	عبدالله بن أبي بكر	كنا بالخياف ومعنا عبدالله
٢٨٩	عمر بن أبي سلمة	كنت غلامًا في حجر النبي

٤٣٨	مجاهد	لا أذكرُ إلا ذُكرتَ معي
٤٥٠	ابن عمر	لا إله إلا الله وحده
٥٤٨	ابن عباس	لا تصلح الصلاة على أحدٍ إلا
٣٨٦	ابن عمر	لا تكون صلاة إلا بقراءة
٣٨٥	ابن مسعود	لا صلاة لمن لم يصل فيها
٥٤٨	ابن عباس	لا ينبغي الصلاة إلا على النبي
٥٦٦	ابن عباس	لا ينبغي الصلاة على أحدٍ إلا
٥٠١	ابن عمر	لقد بخلت هلا حيث حمدت
١٩٥	أبو ذر	لقد توفي رسول الله
٢٩٩	سعد بن أبي وقاص	لما أنزل الله سبحانه آية المباهلة
٣٦٠	ابن عباس	لو ترك الناس كلهم الحج
٣٨٦	أبو مسعود	ما أرى أن صلاة لي تمت حتى
٣٨٧	أبو مسعود	ما أرى أن صلاة لي تمت لا أصلي
١٣٦	سعيد بن ذي حُدان	ما أقول إذا دخلت المسجد
٤٧٦	أبو وائل	ما رأيت عبد الله جلس في مأدبة
٢٤٥	عائشة	ما شبع آل رسول الله ﷺ
٢٤٤	عائشة	ما شبع آل محمد ﷺ
٥٢٩	معاذ بن جبل	ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب
٦٨	عمر بن الخطاب	ما من امرئ مسلم يأتي فضاء
٦٩	عمر بن الخطاب	ما من امرئ مسلم يتصدق

٤٤٧	علي بن أبي طالب	ما من دعاء إلا بينه وبين الله
١٣١	سعيد بن المسيب	ما من دعوة لا يصلي على النبي
١٣٣	كعب	ما من فجر يطلع إلا ونزل
١٣٨	أبو سعيد	ما من قوم يقعدون ثم يقومون
٣٣٤	ابن عباس	محمد من آل إبراهيم
٤٧٩	ابن مسعود	من ختم القرآن فله
١٣٧	عبدالرحمن بن عمرو	من صلى على النبي ﷺ كتب الله
١٢١	عبدالله بن عمرو	من صلى على رسول الله صلاة صلى الله
١١٤	جعفر بن محمد	من صلى على رسول الله ﷺ
٤٤٢	الحسن	من قال مثل ما يقول المؤذن
١٢٢	عبدالله بن عمرو	من كانت له إلى الله حاجة
٥١/ح	عبدالله بن مسعود	من لم يُصل فلا دين له
٤٣٣	ابن عباس	هكذا ينبغي أن تكون الصلاة
٤٣٠	عمر بن الخطاب	نعمت البدعة هذه
١٧٨	معاوية بن قره	والشاة إن رحمتها رحمتك الله
٤٣٠	عمر بن الخطاب	والله إني لأظنّ لو جمعت هؤلاء
٥٦٤	علي بن أبي طالب	والله ما على الأرض رجل أحب إلي
٥٠٠	ابن عمر	الحمد لله والسلام على رسول الله
٣١٣	ابن عباس	وفي جميع شرائع الإسلام
٢٧٢	عبدالله بن عباس	وكان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان

٢٦٧ عائشة  
ابن مسعود ٣٠١/ح  
٢٧٥ أبو سفيان  
المسور بن مخزومة ٢٠٠  
ابن مسعود ٨٨  
عروة بن مسعود ٢٠٦  
ابن عباس ١٧٨  
ابن عباس ٣١٦  
أنس ٣٠٧  
عبدالله بن مسعود ٤٧٧

ولشأني في نفسي كان أحقر  
ولد الزنا بمنزلة ابن الملاعنة  
يابنية! ما أدري أرغبت  
يا خال! هل كنتم تتهمون  
يا زيد بن وهب! لا تدع  
يا قوم! والله لقد وفدت  
يباركون عليه  
يثوبون إليه ولا يقضون منه  
يا خير البرية  
يضحك الله عز وجل إلى رجلين

\*\*\*

## [٤] فهرس الأشعار

الصفحة	قافيته	صدر البيت
٢٩٧	القرائب	إذا كوكب الخرقاء
٣٤٤	يغضب	فالله يغضب إن تركت
٥٢٦	نسيت	عجبت لمن يقول ذكرت
٥٣٣	بالفرج	أهلاً بما لم أكن أهلاً
٢٣١	أعوجا	نجوت ولم يمنن علي طلاقه
٥٣٣	عوج	لك البشارة فاخلع
٥٧١	ورمحا	ورأيت زوجك قد غدا
٣٢١، ٣٠٠	الأبعاد	بنونا بنو أبنائنا
١٩٨	جلد	برد على الأدنى ومرحمة
١٨٥	محمد	وشق له من اسمه
٣٤٧	الفرار	ولا ينجي من الغمرات إلا
٢٣١	آلکا	أنا الفارس الحامي حقيقة
٢٣١	آلک	وانصر على آل الصليب
٢٩٧	الأباطل	لقد علموا أن ابننا
٥٢٦	الناقل	يراد من القلب نسيانكم
٥٢٦	سبيل	أريد لأنسى ذكرها
٢١٠	مقتول	فلهو أخوف عندي
٥٣٢	يتقدما	ومن خطرت منه بيالك

٢٣٠	إرم	نحن آل الله في بلدتنا
١٧٥	وزمزمًا	
١٤٢	مسلمًا	وما عليك أن تقولي كما
١٤١	يا اللهم	إني إذا ما حدث ألمًا
٥٣٢	حيران	روح المجالس ذكره وحديثه
٥٧١	عينها	علفتها تبنا وماء
٥٢٦	سطر	لوشق عن قلبي فرى وسطه
٢٥٨	يستبليها	وإن الذي يبغي ليفسد
٥٣٢	الحيان	وإذا أُخِلَّ بذكره في مجلسٍ
٥٧١	والعيونا	
٣٥٢	المتبارك	

[٥] فهرس الأعلام والتراجم<sup>(١)</sup>

الاسم	الصفحة
- أحمد بن حنبل	٢٩، ٣٤، ٣٦، ٣٨، ٤٧، ٦١، ٧٦، ٢٨، ٣٣، ٣٥، ٥٩،
	٧٣، ٩٦، ١١٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٥١، ٢٧٩، ٢٧٧، ٢٨١،
	٢٨٨، ٢٩٩، ٣٨٨، ٣٩٠، ٤١١، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٣١، ٤٣٦،
	٣٧٠، ٤١٠، ٤١١، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٧٧٤، ٤٧٩، ٥١٤، ٤١٧،
	٤٢٢، ٤٣٨، ٤٦٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٦٦، ٥٥٤، ٥٧٣،
- أصبغ	٢٣٧
- أشهب	٢٣٧
- الأزهري	٢٣٩
- آدم عليه السلام	٢٥، ٣٠٣
- إسماعيل بن مرسل	٢٨١
- إسماعيل عليه السلام	٣٠٧، ٣٥٤
- إسحاق عليه السلام	٣٠٧، ٣٥٤
- الإسماعيلي	٦٩
- إسحاق بن راهوية	٧٦، ٣٨٧، ٥٥٤
- ابن عباس	٢٥٧، ٢٧٧، ٣٧٥
- ابن حزم	٢٨١
- ابن سنان	٤٩٠

(١) تنبيه: لم ألتزم الترتيب داخل الأحرف الهجائية.

- ٤٩٣ - ابن وضّاح
- ٥١٣ - ابن شاقلا
- ٥٥٤، ٥٣٨، ٤٥٤ - ابن جرير الطبري
- ٣٥١ - ابن الأنباري
- ٥٣٨، ٣٥٢ - ابن عطية
- ٣٥٢ - ابن قتيبة
- ٣٨٦، ٣٧٥، ٣٨١، ٣٧٥ - ابن عمر
- ٣٩٠، ٣٨٠ - ابن المنذر
- ٣٨٦، ٣٨٢، ٢٤٣، ١٠٩، ١٠٣، ٢٢، ١٧، ١٤ - ابن عبدالبر
- ٥٦٩، ٥١٧، ٤٥٣
- ١٤ - ابن سعد
- ٥١، ٤٨، ٢٥، ٤٥٦، ٩٩، ٧٩، ٣٩، ٤٩، ٢٦، ٢٥ - ابن حبان
- ٥٧٣، ٤٤٠، ٩٦، ٧٦
- ٢٩، ٢٦ - ابن عدي
- ٨٠، ٢٦ - ابن أبي حاتم
- ٤١٤، ٢٩ - ابن عقدة الحافظ
- ٤٠ - ابن الاعرابي
- ٧٣ - ابن أبي الدنيا
- ٥٧٠، ٢٣٧ - ابن القاسم صاحب مالك
- ٨١ - ابن نمير

- ٥٥٤،٨٢ - ابن أبي داود
- ١٤٦ - ابن جنبي
- ٥٧٠ - ابن بكير
- ٥٧٠ - ابن وهب
- ٤١١،٢٧٧ و ٢٧٦،١٠ - ٨ - ابن اسحاق المطلبي (صاحب السيرة)
- ٥٤٠،٣٩٠،٣٨٨،٣٨٥،٣٨١،٣٧٥ - ابن مسعود
- ٥١٧ - الأزدي
- ٢٣٩ - الأزهري
- ٤٥٣ - الأوزاعي
- ١٠٣،٢٢،٢١ - أبو عبدالله بن منده
- ١٢٠،٢٢ - أبو نعيم الأصبهاني
- ٥٧٣،٢٨٠،١١،٢٦ - أبو حاتم الرازي
- ٢٨٨،٨١،٢٦ - أبو الحجاج المزي
- ٩٦،٦١،٥٦ - أبو عبدالله المقدسي
- ٢٦٣،١٤٧،٧٦ - أبو العباس ابن تيمية
- ٤٣٦،٤٣١،٤٢٤،٤٢٣،٤٠١،٣٩٠ - أبو حنيفة النعمان
- ٥٤٧،٥٢٠،٤٥٣
- ٥٥٤ - أبو ثور
- ٥٥٤،٨٢ - أبو داود
- ١٠٤ - أبو قريش محمد بن جمعة

- ١٠٥ ، ٣٩ - أبو زرعة الرازي
- ١٥٦ - أبو رجاء العطاردي
- ٢١٣ - أبو القاسم السهيلي
- ٢٣٠ - أبو عبدالله بن مالك (صاحب الألفية)
- ٣٩٧ ، ٢٣٩ - أبو الطيب الطبري
- ٢٩٣ ، ٢٧٠ - أبو محمد المقدسي
- ٢٨٢ ، ٢٧ - أبو محمد المنذري
- ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٣ - أبو سفيان بن حرب رضي الله عنه
- ٣٩٠ ، ٣٨٦ - أبو مسعود البدري
- ٣٩٠ ، ٣٨٧ - أبو جعفر محمد بن علي
- ٣٨٩ - أبو زرعة الدمشقي
- ٢٨٠ - أبو الفرج بن الجوزي
- ٤٣٢ - أبو أمامة بن سهل بن حنيف
- ٤٧٧ - أبو الحارث
- ٢٩٢ - أبو رافع رضي الله عنه
- ٥١٦ ، ٥٠٦ ، ٥٠١ ، ٤٩٥ ، ٤٩٠ ، ٤٨٦ - أبو موسى المدني
- ٥١٣ ، ٤٩٧ ، ٤٨٣ ، ٤٨٨ ، ٥٢٣ ، ٥٣٣
- ٣٥٠ ، ١٦٣ - أبو العباس (المبرد)
- ٥١١ - ٥١٠ - أبو بكر بن مجاهد
- ٥١٣ - أبو الخطاب

٥١٣	- أبو محمد الخلال
٣٨١، ٣٦٦	- أبو هريرة
٣٨١	- أبو سعيد الخدري
٣٨١	- أبو موسى الأشعري
٤٥٣	- أبو عبدالله الحلبي
٥٤٩، ٥٤٦	- أبو محمد الجويني
٢٩٢	- أم الفضل بنت الحارث
٧٨، ٣٦، ٢٥، ١٠	- البخاري
، ٢٨٢، ٢٥، ٢٤	- البيهقي
٥٠٠، ٩٩، ٩٥، ٧٦	- الترمذي
٢٩	- ثابت بن قيس
٣٤٨، ٣٤٧، ٢٩٤، ١٥٢، ١٢٩	- الجوهري
٣٥٨	- الجنيد بن محمد
١٨٠	- الجهم بن صفوان
٣٨١، ٢٣٩	- جابر بن عبدالله
٥١	- الحاكم
٧٦	- الحميدي
١٨٥ - ١٨٤	- حسان بن ثابت
٤٧٨، ٣٨٧	- حرب الكرماني
٤٧٩	- حنبل

- ٥٥٤، ٣٥١، ٢٦١، ٢٠٥، ١٥٦ - الحسن البصري
- ٢٤ - الحارث بن عبدالله الهمداني
- ٣٠٧، ٢٩٩ - الحسن بن علي رضي الله عنهما
- ٣٠٧ و ٢٩٩ - الحسين بن علي رضي الله عنهما
- ٣٥٣، ٣٥١ - الحسين بن الفضل
- ٤٨٩، ٤٨٧، ٧٩ - الخطيب البغدادي
- ٣٥٣، ٣٥١، ١٤٧ - الخليل بن أحمد
- ٢٧٩ - خالد بن سعيد بن العاص
- ٥٥٤ - خصيف
- ٢٩٢ - خالد بن الوليد
- ٣٨٠ - الخطابي
- ٣٩٥، ٨٢، ٦١، ٥١ - الدارقطني
- ٢٣٩ - الراغب الاصفهاني
- ٢٧٨ - الربيع بن سليمان
- ٢٤٢، ٣٥٣ - الزمخشري
- ٢٧٩، ١١ - الزهري
- ٥٧٣، ٣٤، ٣٦ - السعدي
- ٢٣٣، ٢٠٨، ١٤٦، ١٤٢ - سيبويه
- ٥٤٧، ٤٨٨، ٤٥٣، ٢٣٩ - سفيان الثوري
- ٥٤٧، ٤٨٠-٤٧٩ - سفيان بن عيينة

٢٧٩، ٢٧٨، ٢٥٠، ٢٣٨، ٢٣٦، ١٧١، ٢٨

- الشافعي

، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٤١، ٢٢٩، ٢٢٨، ١٦١

، ٤٢٤، ٤١٤، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨٥، ٣٨٠، ٣٢٠، ٢٩٩

، ٤١١، ٤٠١، ٣٧٦، ٣٧٤، ٣٠٩، ٢٨٨، ٤٣٦، ٤٣١

، ٤١٧، ٤١٤، ٥٤٦، ٥٢٠، ٥١١، ٤٥٨، ٤٥٣، ٤١٣

٥٠٠، ٤٩٤، ٤٩٣، ٤٣٨، ٤٢٢

٢٤

- شعبة بن الحجاج

٣٩٠، ٣٨٧

- الشعبي

٥١١

- الشبلي

٣٥١

- الضحاك

٤٤٠

- ضبّة بن محصن

٥٤٧

- طاووس

٤٥٣، ٣٨٠

- الطحاوي

١٠

- عبدالله بن أحمد المقدسي

٢٥

- العجلي

٨١-٧٨

- عبدالرحمن بن يزيد بن جابر

٨١-٧٨

- عبدالرحمن بن يزيد بن تميم

١٢١

- عبدالله بن الإمام أحمد

٤٩٤، ٣٧٦، ٢٠٢

- علي بن أبي طالب

٢٠٥

- عمرو بن العاص

٢٧٩، ٢٠٦	- عروة بن مسعود
٢٧٢	- عروة بن الزبير
٢٧٩، ٢٧٢	- عثمان بن عفان
٢٣١	- عبدالمطلب
٣٨٢، ٣٧٦، ٢٦١	- عمر بن الخطاب
٢٧٦	- عبيدالله بن جحش
٢٧٨، ٢٧٢	- عمرو بن أمية الضمري
٢٨٠، ٢٧٣	- عكرمة بن عمار
٤٣١	- عبادة بن الصامت
٤٨٠	- عباس بن عبدالعزيز
٤٨٩	- عبدالله بن عبدالحكم
٤٩٠	- عبيدالله بن عمر
٥٣٣	- عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه
٢٨٨	- عمر بن أبي سلمة
٢٩٠	- عبدالله بن جحش
٣٢٠	- العمراني
٣٧٥	- عائشة رضي الله عنها
٢٧٣	- عزة
٣٨١	- عبدالله بن الزبير
٥٤٦	- الغزالي

- ٢٥٨ - الفرزدق
- ٤٨٠ - الفضل بن زياد
- ٣٠٠، ٢٩٩ - فاطمة رضي الله عنها
- ٥٧٠ - القعني (عبدالله بن مسلمة)
- ٥٣٨، ٢٦ - قتادة بن دعامة السدوسي
- ٢٣٩ - القاضي حسين
- ٤٥٣، ٣٨٠، ٢٧٤ - القاضي عياض
- ٣٩٧ - القاضي أبو الطيب
- ٥٥٤، ٥٥٣ - القاضي أبو الحسين الفراء
- ٥٥٩، ٤٣٥ - القاضي أبو يعلى
- ٢١٠ - كعب بن زهير
- ٢٣٤ - الكلبي
- ٢٩١ - كنانة بن أبي الحقيق
- ٢٣٧ - اللخمي
- ٤٦ - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
- ، ٤٣١، ٤٢٤، ٤٢٣، ٣٩٠، ٣٥، ٣٣، ٢٩ - مالك بن أنس
- ٥٢٧، ٥٢٥، ٥٠٠، ٥٤٧، ٤٥٣، ٤٣٦
- ١١٤، ٢٩ - محمد بن سعيد الأصبهاني
- ٧٩ - موسى بن هارون الحافظ
- ١٩٩ - المسور بن مخرمة

٢٢٣	٣٧١، ٣٠١، ٢٢٤، ٢٢٣	- المسيح عيسى عليه الصلاة والسلام
٢٢٣		- موسى عليه الصلاة والسلام
٥٥٠، ٥٤٦، ٢٣٩		- محي الدين النووي
٤٢٤		- المزني
٥٥٤، ٤، ٣٩٠، ٣٨٧		- مقاتل بن حيان
٥٥٤		- مقاتل بن سليمان
٥٢٩، ٤٩٤		- معاذ بن جبل رضي الله عنه
٥٥٤، ٥٣٧		- مجاهد بن جبر
٥٧٣، ٣٦، ٢٩		- النسائي (أحمد بن شعيب)
٣٥٣، ١٥٦		- النضر بن شميل
٢٧٢		- النجاشي
٣٠٣		- نوح عليه السلام
١٤		- الواقدي
٢٤٨، ٢٥٠		- واثلة بن الأسقع
٣٦، ٢٩		- يحيى بن سعيد القطان
٤٧٨		- يوسف بن موسى
٥٦٩		- يحيى بن يحيى الليثي
١٤٢		- يحيى بن زياد الفراء
٢٧٩		- يحيى بن سعيد الأنصاري
٥٧٣، ٦٢، ٤٧، ٣٦، ٣٤، ٥١، ٢٩٧٣		- يحيى بن معين
٤٨٢ - ٤٨١		- يعقوب بن سفيان

[٦] فهرس اسماء الكتب الواردة في جلاء الأفهام

الصفحة	ومؤلفه	اسم الكتاب
٥٤٩	للنووي	الأذكار
٥١٧-٥١٦، ١٠٩، ٢٢، ١٤	لابن عبدالبر	- الاستيعاب
٤٢٤، ٢٧٨، ٢٨	للإمام الشافعي	- الأم
١٦٥	لابن القيم	- أصول التفسير
٣٨٠	لابن المنذر	- الاوسط
١١٠	للدقيقي	- الأمالي
٧٨، ٢٦	للبخاري	- التاريخ الكبير
٢٣٧	للخمي	- التبصرة
٥٣٣	لأبي موسى المدني	- الترغيب والترهيب
		- التعليقات على كتاب
٨٣	للدارقطني	المجروحين
٢٣٩	لأبي الطيب الطبري	- التعليقة
١٦٨	لابن القيم	- التعليق على الأحكام
٤٢٢	لمقاتل بن حيان	- التفسير
٤٣٨	لعبدالرزاق الصنعاني	- التفسير
٤٣٧، ١٩٢	لعبد بن حميد	- التفسير
١٩٢	للطبري	- التفسير
١٩٢	لابن أبي حاتم	- التفسير

٦٧،٦٤	لابن شاهين	- الترغيب في فضائل الأعمال
٧٩	للخطيب البغدادي	- تاريخ بغداد
٣٨٦،٣٨٢،٢٣٨	لابن عبدالبر	- التمهيد
٨٢،٨١،٢٦	لأبي الحجاج المزي	- تهذيب الكمال
٤٥٤	لابن جرير الطبري	- تهذيب الآثار
٢١٦	-	- التوراه
٩٤،٨٥	لأبي العباس الثقفي	- الثقفيات
٤٩،٣٩،٢٥	لأبي حاتم بن حبان	- الثقات
٢٥	للعجلي	- الثقات
٥١٦،٥٠٣	لأبي الشيخ الأصبهاني	- الثواب وفضائل الأعمال
٦١،٢٩		- جزء العشاري
٤٢	للحسين بن أحمد بن فيل	- جزء ابن فيل
٢٣٧	لابن شاس	- الجواهر الثمينة
٢٦	لابن أبي حاتم	- الجرح والتعديل
		- الجامع لأخلاق الراوي
٤٨٩،٤٨٧	للخطيب البغدادي	وآداب السامع
٥٠٦	لأبي موسى المدني	- الحفظ والنسيان
٤٩٣	لابن وضاح	- الحوادث والبدع
٤٥	لأبي نعيم الأصبهاني	- حلية الأولياء
١٤٦	لابن جني	- الخصائص

٥١٣	لأبي الخطاب	- رؤوس المسائل
٥٥٣	لأبي الحسين الفراء	- رؤوس المسائل
٢٥٩، ٢١٣	لأبي القاسم السهيلي	- الروض الأنف
٥٥٧	لابن القيم	- الروح
٣٧١، ٢٩٨	لابن القيم	- الروح والنفس
٤٣٩	لعبدالله بن الإمام أحمد	- الزوائد على مسند أحمد
، ٤٠، ٣٧، ٣٠، ٢٢، ٧	لأبي عيسى الترمذي	- السنن (الجامع)
، ٩٣، ٧٥، ٦٨، ٥٦، ٥٢		
، ٣١٦، ٢٩١، ١٣٢، ٩٩، ٩٥		
، ٤٤٦، ٤١٥، ٣٨٣، ٣٣٧		
٥٢٩، ٥٠٠، ٤٥٦، ٤٤٩		
٤٣، ٤٠، ٣١، ٢٥، ١٥، ١٤، ٦	لأبي داود	- السنن
، ٣٣٧، ٢٥١، ١٨٥، ١٢١، ٧٧، ٥٦		
٥٥٨، ٥٥٥، ٥١٧، ٤٣٧، ٣٨٣		
٤٠، ٣١، ٢٢، ٢٠، ١٦، ١٤، ٧، ٥	للنسائي	- السنن (المجتبى)
، ٣٣٧، ٢٨٨، ٧٧، ٥٨، ٥٦، ٥٥		
٤٥٦، ٤٥٥، ٤٢٨، ٣٤٠		
، ٥٣، ٤٧، ١٧، ١٥، ٥	لابن ماجه	- السنن
٤٤٩، ٣٤٠، ١١٥، ٩٥، ٨٥، ٧٧، ٧١		
٤٧٦، ١٠٤، ٩٦، ٩٣، ٥٩	للنسائي	- السنن الكبرى

- السنن للدارقطني ،٤٢٠،٣٩٦،٣٣٩،٦٠،٥٠،٩  
٤٧٢،٤٢٤،٤٢١
- السنن الكبرى للبيهقي ،٢٤٩،٢٤٨،٢٣٩،٨٦،٤٩  
٥٠٢،٤٢٠
- السيرة لابن إسحاق ٢٨٩
- شرح معاني الآثار للطحاوي ٤٠٣،٣٨٣
- شرح التوراة - ٢١٧،٢١٥
- شرح مسلم (المنهاج) للنووي ٢٣٩
- الشفا للقاضي عياض ٣٨٠
- شرح مشكل الآثار للطحاوي ٣٨٠
- شعب الإيمان لأبي عبدالله الحلبي ٤٥٣
- الصحاح للجوهري ٣٤٨،٣٤٧،٢٩٤،١٢٩
- الصحابة للحافظ أبي عبدالله بن منده ١٠٤،٢٢،٢١
- الصحيح الجامع للبخاري ،١٩٧،١٩٥،١٦٦،١٧،١٤  
٢٦٤،٢٦٣،٢٤٤-٢٤٣،٢٤١،٢٤٠  
٣٣٨،٣٣٧،٣١٥،٣٠٨،٣٠٧،٣٠٦  
٥٥٤،٤٦٥،٤١٤،٤١٢،٣٧٦
- الصحيح لمسلم بن الحجاج ١٧٢،١٢١،٤٠،١٦،١٤،٦،٥  
٢٥٦،٢٤٤،٢٤٣-٢٤١،٢٤٠  
٣١٩،٣٠٦،٢٨٧،٢٨٠،٢٧٢

٤٤١، ٣٧٩، ٣٧٨، ٣٤٢، ٣٣٨، ٣٣٧

٥٥٦، ٥٥٤، ٥٠٦، ٤٦٥، ٤٤٣

٤٤٩، ٤٢٠، ٥٦، ٤١، ٧

لابن خزيمة

الصحيح

٥٣، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٢، ٣١، ٢٢، ٧

لابن حبان

- الصحيح

٥٨، ٥٧، ٥٥

٩٣، ٧٩، ٧٧، ٦٠، ٥٩

٤٥٥، ٤٥٤، ٤٥٢، ٤٤٩، ٤٢٠، ٣٦٨، ١١١

٦٩، ٦١، ٥٦

لأبي عبدالله المقدسي

- الصلاة على النبي ﷺ

١١٦، ١٠٥، ٩٧، ٩٥، ٦٣

لابن أبي عاصم

- الصلاة على النبي ﷺ

٥٠٩، ٥٠٤، ٤٩٦، ١١٧

٤٩٧، ٤٤

لأبي الشيخ الأصبهاني

- الصلاة على النبي ﷺ

٧٣

لابن أبي الدنيا

- الصلاة على النبي ﷺ

٥٦٥، ٥٥٥، ١٤

لمحمد بن سعد

- الطبقات الكبير

٣٨٦

للحسن بن شبيب المعمرى

- عمل اليوم والليلة

٨٠

لابن أبي حاتم

- العلل

١٠٦-١٠٥

لأبي الشيخ الأصبهاني

- العظمة

٣٩٥، ٩

للدارقطني

- العلل

٦٢

لأبي بكر الشافعي

- الغيلانيات (الفوائد)

٣٥٢

لابن قتيبة

- غريب الحديث

٤٧٩

لأبي عبيد القاسم بن سلام

- فضائل القرآن

- الفصل للوصل المدرج في

٣٩٧

النقل للخطيب البغدادي

- فضل الصلاة على النبي ﷺ

لإسماعيل بن إسحاق القاضي ٢١، ٣١، ٣٤،

٣٥، ٣٨، ٦٠، ٦٥، ٨٣،

٨٩، ٩١، ٩٤، ١٠٠، ١٠٨،

١١٧، ١٢٥، ١٣١، ١٣٣، ١٣٩

١٦٣، ١٦٤، ١٦٦، ٤٣٠، ٤٣٢،

٤٥٠، ٤٥١، ٤٨٣، ٤٩١، ٥١٤،

٥١٩، ٥٤٤، ٥٤٨، ٥٥٦،

٤٣

لأبي سعيد القاص

- الفوائد

٢٦، ٢٩، ٨٧، ٤٨٢،

الكمال في ضعفاء الرجال لابن عدي

١٤٢، ٢٠٨، ٢٠٩

لسيبويه

- الكتاب

٣٥٣، ٥٤٢

للزمخشري

- الكشاف

٢٧٠، ٢٩٣

للحافظ أبي محمد المقدسي

- مختصر السيرة

٣٥٢، ٥٣٨

لابن عطية الأندلسي

- المحرر الوجيز

١٩٣

لأبي داود

- المراسيل

٤٧٧

رواية أبي الحارث

- مسائل الإمام أحمد

٤٧٨

رواية يوسف بن موسى

- مسائل الإمام أحمد

٣٨٧، ٤٧٨،

- مسائل الإمام أحمد

- ٤٧٩ رواية حنبل بن إسحاق - مسائل الإمام أحمد
- ٤٨٠ رواية الفضل بن زياد - مسائل الإمام أحمد
- ٤٠٤ رواية علي بن سعيد - مسائل الإمام أحمد
- ٣٨٩ رواية أبي زُرعة الدمشقي - مسائل الإمام أحمد
- ٤٣٥ رواية ابنه عبدالله - مسائل الإمام أحمد
- ٣٨٨ رواية المروزي - مسائل الإمام أحمد
- ٥٥٤ رواية أبي داود السجستاني - مسائل الإمام أحمد
- للإمام أحمد بن - المسند
- حنبل الشيباني ٥،٧،١١،١٨،٢٠،٤٣،
- ٥٥،٥٦،٥٧،٥٩،٧١،٧٢،٧٥،
- ٧٦،٧٧،١٢١،٢٥٦،٣٣٧،٣٦٨،
- ٤٣٧،٤٤٤،٤٤٩،٥١٧،٥٥٥
- ٩٦ لأبي داود الطيالسي - المسند
- ٢٧ للسَّراج - المسند (محتمل)
- ٤٨٥،٣٥ لابن أبي شيبة - المسند
- ١١٨ لأحمد بن منيع - المسند
- ١٠٧ للرويانى - المسند
- ٧٥،١٠ لعبد بن حميد - المسند
- ٤٣٣-٤٣٢،١٠٤،١٠٧ للشافعي - المسند
- ٥٦١،٢٠٤،٨٩،٦٣ لأبي يعلى الموصلي - المسند

٥٣	للبزار	- المسند (البحر الزخار)
٢٥	للنسائي	- مسند علي
٦٩، ٦٨، ٦٦	لأبي بكر الإسماعيلي	- مسند عمر بن الخطاب
٣٨، ٣٢، ٢٣، ١٢	لأبي عبد الله الحاكم	- المستدرک علی الصحیحین
٧٧، ٧٦، ٧٣، ٦٠، ٤٩		
٤٥٦، ٤٥٢، ٤٤٤، ٩٣		
٤٧٧، ٤٤٦	لعبد الرزاق	المصنّف
١٠١، ١٠٠، ٩٠، ٤٧، ١٠	للطبراني	- المعجم الكبير
١٢٣، ١١٥، ١١٣، ١٠٦، ١٠٥		
٥٠٨، ٤٩٥، ٤٢٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧١		
٤٩٩، ٧٠	للطبراني	- المعجم الأوسط
٢٤٩، ٩٨، ٧٠	للطبراني	- المعجم الصغير
٣٨٠	للخطابي	- معالم السنن
٤٩٨، ٢٢	لأبي نعيم الأصبهاني	- معرفة الصحابة
١٢٤	لابن قانع	- معجم الصحابة
٥٣	للبنغوي	- معجم الصحابة (محمّل)
٤٧٣، ٤٥١، ٤٣٤	لأبي ذر الهروي	- المناسك
٤٤٠	للدارقطني	- المؤلف والمختلف
٥٧٠، ٤٢٩	لابن وهب	- الموطأ

	رواية: يحيى بن	- الموطأ
٥٥٩، ٥٢٩، ٤٧٥ - ٤٧٤، ٨١	يحيى الليثي	
٥٧٠	رواية القعني	- الموطأ
٥٧٠	رواية ابن القاسم	- الموطأ
٥٧٠، ٤٣٣	رواية يحيى بن بكير	- الموطأ
٤٣٢	لابن قدامة المقدسي	- المغني
٥١٣	لبعض الحنفية	- المحيط
١٠	لعبدالله بن قدامة المقدسي	- نسب الأنصار



## [٧] الفهارس العلمية التفصيلية

- ١ - التوحيد والأسماء والصفات وما يتعلق به
- ٢ - التفسير وعلومه
- ٣ - الحديث وعلومه
- ٤ - أصول الفقه وقواعده
- ٥ - المسائل والفوائد الفقهية مرتبة على أبواب الفقه
- ٦ - اللغة وعلومها
- ٧ - فوائد عامة



## ١ / التوحيد والأسماء والصفات وما يتعلق به

أ - قواعد وضوابط في الأسماء والصفات :

- ١ - نفي خصائص صفات المخلوقين عن الخالق لا يقتضي نفي أصل الصفة عنه . . . . . ١٨٠
- ٢ - مانفي عن صفات الرب سبحانه وتعالى من النقائص والتشبيه لا يقتضي نفيه عن صفة المخلوق ، ولا ما أثبت لها من الوجوب والقدم والكمال يقتضي ثبوته للمخلوق . ١٨٠
- ٣ - أسماء الرب سبحانه وتعالى : هي أعلام دالة على معانٍ ، هي بها أوصاف . ١٨٤
- ٤ - كل كمال للعبد غير مستلزم للنقص ، فالرب سبحانه وتعالى أولى به . ٣٧١
- ٥ - تنزيه الاسم من توابع تنزيه المسمى . ٣٥٣
- ٦ - أسماء الله سبحانه وتعالى مترادفة بالنظر إلى الذات ، ومتباينة بالنظر إلى الصفات . ١٩
- ٧ - الصفة الثابتة لله تعالى مضافة إليه : لا يتوهم فيها شيء من خصائص المخلوقين لا في لفظها ، ولا في ثبوت معناها . ١٨١
- ٨ - بركة الاسم تابعة لبركة المسمى . ٣٥٢
- ٩ - كلما أوغل النافي (للأسماء والصفات) في نفيه كان قوله أشد تناقضاً وأظهر بطلاناً . ١٨١
- ١٠ - دلالة المطابقة والتضمن والالتزام . ١٩٠ - ١٩١

- ١١ - غضبه تعالى لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم . ٤١٩
- ب - المحبة :
- أنواع المحبة ثلاثة . . . . ٤٦٦
- توابع المحبة . ٤٦٦
- المحبة . ٢٠٥، ٢٠٣
- الحبيب . ٣٦٦
- المحبوب . ٣٦٦
- الخُلة : هي كمال المحبة . ٣١٣
- كمال المحبة أن تقترن بالتعظيم والهيبة . ٢٠٣
- أن الله : هو المستحق نهاية الحب مع نهاية التعظيم . ٥٢٧
- محبة الرسول ﷺ من تمام محبة مرسله جل وعلا وتعظيمه . ٢٠٥
- متى يكون العبد المؤمن محبًا للنبي ﷺ حقًا . ٤٦٦، ٤٦٥
- لازم الحمد . ٣٦٦
- ج التوحيد :
- توحيد الطلب . ٣٠٦
- توحيد المطلوب . ٣٠٦
- الشرك الذي لا يُعْفَر : التسوية بينه وبين غيره
- في الحب والتعظيم . ٥٢٧، ٢٠٤ - ٢٠٣
- مناظرة المشركين وكسر حججهم . ٣١٤
- الحكم بغير ما أنزل الله . ٣٦١

- تقرير التوحيد، ونفي الشريك بالإستدلال بأسمائه سبحانه وتعالى . ١٨٩
- منشأ الغلط في الأسماء والصفات . ١٨١
- تسليط الله عز وجل العدو على البلاد والعباد بسبب تعطيل الدين وسننه وشرائعه . ٣٦١
- من السنن الكونية التي لا تتبدل . ٣٦١
- د - أسماؤه تعالى :
- طائفة من أسماء الله الحسنى . ٣٦٥ و ١٨٤
- وصف (تبارك وتعالى) دلالاته، وما يتضمن من الثناء على الله عز وجل . ٣٤٩
- ما قيل في الاسم الاعظم: ياذا الجلال والإكرام . ١٩٨
- الثناء على الله سبحانه وتعالى . ٣٦٧
- الحمد يستلزم الثناء والمحبة للمحمود . ٣٦٦
- شرح اسم الحميد . ٣٦٥ - ٣٦٦
- شرح اسم المعطي . ٥٤١
- شرح اسم الودود . ٣٦٥
- معنى المجد . ٣٦٧
- هـ - البركة وما يتعلق بها :
- حقيقة البركة: الثبوت واللزوم . ٣٤٧

- ذكر التبارك في المواضع التي يثني فيها على نفسه بالجلال

والإكرام. ٣٤٩-٣٥٠

- دلالة البركة في حقه تعالى. ٣٤٩

- معاني (تبارك) عند السلف. ٣٥٠-٣٥١

- الرد على من قال (تبارك) بمعنى بارك، وأنه تفاعل من البركة. ٣٤٨

- مواضع ذكر (تبارك) في القرآن وفائدته. ٣٤٩-٣٥٠

- أن تبريكة تعالى جزء مسمى اللفظ، لا كمال معناه. ٣٥١

- لا يوصف بـ(تبارك) إلا الله وحده. ٣٥٢

و - مرتب الإيمان:

- القضاء والقدر - وقوع الشر في مفعولاته ومخلوقاته لا في

أفعاله. ٣٤٩

- الملائكة: من هم؟ عدم دخولهم تحت تكاليف البشر. ٥٦٨

- الرسل والرسالة: أفرض الواجبات بعد كلمة الإخلاص:

الشهادة له ﷺ بالرسالة. ٤٧٢-٤٧١

- الرد على من أنكر رسالة النبي ﷺ. ٣٢٩

- واجبنا تجاه أنبياء بني إسرائيل عليهم الصلاة والسلام. ٣٥٥

- تضمن الصلاة عليه ﷺ لأصول الإيمان. ٥٣٤

ز - الطوائف والفرق:

- الجهمية. والرد عليهم. ١٨٠-١٨١

- الجهم بن صفوان. وقصته مع الجذمي. ١٨٠

- ٢٦٨-٢٦٧ - جهلة المتعبدة .
- ٥٢٨-٥٢٧ - أهل وحدة الوجود .
- ١٩٠ - النظَّار .
- ٥٧٤،٥٥٠ - الرافضة ومخالفتهم .
- ١٩٩،١٩٦ - المحاربون من أعدائه ﷺ .
- ١٩٦ - المعاهدون .
- ١٩٦ - المنافقون .
- ٢٢٣ - علماء أهل الكتاب .
- ٢١٥ - مؤمن أهل الكتاب .
- ٢٢٣ - بنو إسرائيل .
- ٢٢٣،٢٢٤ - أمة المسيح عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام .
- ٢٢٣،٢٢٤ - أمة موسى عليه الصلاة والسلام .
- ٣١٤ - مناظرة المشركين .
- ١٩٦ - الأمم النائية .
- ١٩٦ - الكفار .

## ٢ / التفسير وعلومه

- ١ - الآيات التي فسرهما ابن القيم
  - ٢ - الألفاظ القرآنية التي فسرهما ابن القيم
- أولاً: الآيات التي فسرهما ابن القيم

الآية	الصفحة
سورة البقرة	
﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ ﴾ (٩٨)	٣٤٥
﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ﴾ (١٢٥)	٣١٥ - ٣١٦
﴿ وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (١٢٥)	٣١٦
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ﴾ (١٥٩)	١٧٠
﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَيْبَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ﴾ (١٨٣)	٣٢٦
﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا ﴾ (١٦٥)	٢٠٣
﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ (١٨٦)	١٦٠
﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصٌ ﴾ (٢٢٦/٢٢٧)	١٨٦
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ ﴾ (٢٣٥)	١٨٧
﴿ وَلَا تَعْرِزُوا عَقْدَةَ الزَّكَاحِ حَتَّى ﴾ (٢٣٥)	١٨٧

## سورة آل عمران

- ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ (١٧٣)

## سورة النساء

- ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ (١٢)

﴿ فَإِن نَّزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (٥٩)

﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ ﴾ (١٤٧)

﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ ﴾ (١٦٣)

### سورة الأنعام

﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ ﴾ (٨٣)

﴿ وَمِنَ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ ﴾ (٨٧)

﴿ مِنَ الضَّكَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِزِ اثْنَيْنِ ﴾ (١٤٣)

﴿ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ﴾ (١٤٤)

### سورة الأعراف

﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ (٢٩)

﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ ﴾ (٥٣)

﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ (١٨٠)

### سورة التوبة

﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ (١٠٣)

### سورة هود

﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ (٤٦)

### سورة يوسف

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ ﴾ (١٠٨)

### سورة الرعد

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ ﴾ (٢٨)

سورة مريم

١٧١

- ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ ﴾ (٣١)

سورة طه

٥١٠

- ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ ﴾ (١٢٤)

سورة الأنبياء

٣١٥

- ﴿ فَلْيَأْتِنَا بَشَايِرَ كَمَا أُرْسِلَ الْأَوْلُونَ ﴾ (٥)

٣١٧

- ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ ﴾ (١٠٤)

١٨٩

- ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١٠٧)

سورة الحج

٢٩٤

- ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ (٧٨)

٢٩٤

- ﴿ هُوَ أَحَبُّكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٧٨)

سورة النور

٣١٨، ٣١٥

- ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ ﴾ (٥٥)

٤٤٧، ٥٣٠، ١٦٧

- ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ ﴾ (٦٣)

سورة الفرقان

١٥٤

- ﴿ قُلْ مَا يَعْزُبُ عَنِّي ﴾ (٧٧)

سورة الشعراء

٣١٤

- ﴿ لِيَن آخَذَتْ إِلَهًا غَيْرِي ﴾ (٢٩)

٢٠٣

- ﴿ تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ (٩٧، ٩٨)

سورة القصص

٣٣١-٣٣٠، ٣٢٦

- ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (٧٧)

سورة الأحزاب

٣٤٥

- ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾ (٧)

- ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى

٤٩٩، ٤٠٩، ٣٩٤، ١٧٨، ١٦٨، ١٦٦

النَّبِيِّ ﴿٥٦﴾

سورة فاطر

١٨٨

- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ﴾ (٣٤)

سورة يس

٢٩٧

- ﴿وَأَيُّهُمُ أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِكِ﴾ (٤١)

٣٢٩

- ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ﴾ (٧٨، ٧٩)

سورة الصافات

٢٥٩

- ﴿أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ (٢٢)

٣٠٣

- ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ هُمُ الْبَاقِينَ﴾ (٧٧)

٥٤٢، ٥٣٧

- ﴿سَلَّمَ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ (٧٩)

١٨٢

- ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ﴾ (١٥٩، ١٦٠)

١٨٢

- ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (١٨٠-١٨٢)

سورة غافر

٢٤٨

- ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ (٤٦)

١٦٠

- ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (٦٠)

### سورة الأحقاف

﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مَنْ أُرْسِلُ ﴾ (٩)

٣٢٩

### سورة الذاريات

﴿ هَلْ أُنَبِّئُكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ﴾ (٢٤ - ٢٧)

٣٠٩

### سورة القمر

﴿ إِلَّا أَعَالَ لُوطٍ بِجَنَّتِهِمْ بِسَحْرِ ﴾ (٣٤)

٣٤٧، ٢٢٨

### سورة الرحمن

﴿ نَبْرَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ (٧٨)

٢٠٤

### سورة الحديد

﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ (٢٣، ٢٤)

٤٥٧

### سورة الحشر

﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ (٢٢، ٢٣)

١٨٩

### سورة الحاقة

﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ (٥٢)

٣٥٢

### سورة المزمل

﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ رَسُولًا ﴾ (١٥)

٣٢٨

### سورة المدثر

﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ ﴾ (٤٣، ٤٤)

٥٤٢

### سورة الإنسان (الدهر)

﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مَسْكِينًا ﴾ (٨)

٥٤٢

٤٢٠ - ﴿ وَلَا تَطْعَمْنَهُمْ إِيَّامًا أَوْ كُفُورًا ﴾ (٢٤)

سورة التكوير

٢٦٠ - ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾ (٧)

سورة الفجر - ﴿ أَكْثَلًا لَمَّا ﴾ (١٩)

ح/١٥١

سورة الليل

٥٤٢، ٥٤٠ - ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى ﴾ (٥)

سورة الضحى

٥٤٠ - ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴾ (٥)

سورة الشرح

٤٣٧ - ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ (١ - ٤)

سورة الكوثر

٥٤٢، ٥٤٠ - ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ (١)

## ثانياً: الألفاظ القرآنية التي فسرهما ابن القيم

- ٣٤٨، ١٧٩ - المبارك
- ٣٠٥ - أمة، قانتاً، حنيفاً
- ٢٠٤ - الجلال، الإكرام
- ٢٣٠ - التأويل
- ٢٣٤ - يس
- ٢٥٩ - الزوجان
- ٣٠٦ - إقامة الوجه لله
- ٣٥١ - تبارك
- ١٨٦ - الفيء: (فاءوا)
- ب - القراءات:

- القراءات في قوله تعالى ﴿ سَلَّمَ عَلَٰٓءِ ٱلْءَٓسَٓءِ ٱلْءَٓسَٓءِ ٱلْءَٓسَٓءِ ﴾ وأوجه ذلك، ومعانيها، والصواب في ذلك.
- ٢٣٥ - ٢٣٢
- الاتفاق على أنه لا يستحب الجمع بين القراءتين في التلاوة خارج الصلاة، إذا قرأ قراءة عبادة وتدبر.
- ٣٧٤
- المشروع في حق التالي للقرآن أن يقرأ بأي حرف شاء.
- ٣٧٥
- المشروع في حق التالي أن يقرأ بالأحرف على سبيل البدل لا على سبيل الجمع.
- ٣٧٧
- قراءة الصحابة للأحرف السبعة على سبيل البدل لا الجمع.
- ٣٧٧
- قراءة ابن مسعود لقوله تعالى ﴿ وَتَرْكَنَ عَلَٓيْهِ فِى ٱلْءَٓخِرِىْنَ ﴾ ﴿ ١٢٩ ﴾ سَلَّمَ

٥٤٠

بنصب (سلام)

ج - القواعد والضوابط التفسيرية :

١ - أكثر ما يرد عن السلف في تفسير ألفاظ القرآن والرسول ﷺ

١٦٤

أن تفسر اللفظة بلازمها وجزء معناها

١٧٩، ١٦٥

- مع إيراد أمثلة لذلك

٣٥٤ - ٣٥٣، ٣٠٥

٢ - أن اللفظ تختلف دلالاته بالتجريد والإقتران . مع

٢٣٦

إيراده أمثلة ونظائر .

٣ - طريقة القران - أن يذكر الشيء في موضع ثم يحذفه في

موضع آخر لدلالة المذكور على المحذوف - وأكثر ما تجده

٥٣٩

مذكوراً، وحذفه قليل .

٤ - لا يأتي في القرآن الحذف المطرد الذي لم يذكر في موضع

٥٣٩

واحد؛ ولا يوجد في اللفظ ما يدل عليه .

د - فوائد منثورة تتعلق بالتفسير وعلومه :

١ - سبب نزول آية الأحزاب ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ

٣٩٤، ٣٨٨

عَلَى النَّبِيِّ . ﴾

٢ - الوقف على ﴿ الْآخِرِينَ ﴾ ﴿ ١٢٩ ﴾ في قوله ﴿ وَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي

٥٤٠

الْآخِرِينَ ﴾ ﴿ ١٢٩ ﴾ ليس بوقف تام .

١٥٩

٣ - الآيات الواردة في مجيء لفظ الصلاة بمعنى الدعاء والتبريك .

١٦٠

٤ - الآيات الواردة في مجيء لفظ الدعاء بمعنى دعاء العبادة .

- ٥ - طريقة القرآن في الإقتران بين أسماء الرجاء وأسماء المخافة . ١٨٨
- ٦ - السر في اقتران التوراة بالقرآن في غير موضع من القرآن . ٢٢١ - ٢٢٣
- ٧ - موارد لفظ التأويل . ٢٢٩ - ٢٣٠
- ٨ - تفسير الكلام هو بيان معناه وحقيقته التي يراد منه . ٢٣٠
- ٩ - السر في التعبير بـ(الأزواج) في حق المؤمنين دون( المرأة) وعكسه في حق الكافرين . ٢٥٨ - ٢٦١
- ١٠ - موارد إضافة (الرسول) في القرآن . ٢٩٨
- ١١ - السر في إقتران (الحميد بالمجيد) في مواضع من الكتاب والسنة . ٣٦٧
- ١٢ - الفائدة من إقتران البخل بالاختيال والفخر . ٤٥٧
- ١٣ - المواطن التي أشار إليها المؤلف بالتدبر . ١٨٩ ، ٢٢٥ ، ٥٤٢
- ١٤ - المواطن التي أشار إليها المؤلف بالتأمل . ٢٢١ ، ٢٦١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٢ - ٢٥٣ ، ٣٠٥ ، ٣٥٤ ، ٣٦١

### ٣ / الحديث وعلومه

أ - التراجم والرجال الذي تكلم فيهم المؤلف :

الاسم	الصفحة
١ - إبراهيم بن الحسين بن ديزيل	٣٣
٢ - إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي	٢٨ - ٢٩، ٤١٤
٣ - أبي بن عباس	٤٧
٤ - إسماعيل بن مرسال	٢٨١ - ٢٨٢
٥ - أبو بكر بن أبي مريم	٥٧٣
٦ - إسماعيل بن رافع	٤٨١ - ٤٨٢
٧ - أبو أمامة بن سهل بن حنيف	١٠٨ - ٤٠٩
٨ - أبو حميد الساعدي	١٥ - ١٦
٩ - أبو سعيد الخدري	١٧ - ١٨
١٠ - أم حبيبة بنت أبي سفيان	٢٧١ - ٢٧٢
١١ - أبو قرصافة (جندرة)	٥١٦ - ٥١٧
١٢ - برد بن سنان	٨٦
١٣ - جبارة بن مغلس	١١٥ - ١١٦
١٤ - جابر الجعفي	٤٢١
١٥ - جويرية بنت الحارث	٢٩٠
١٦ - الحارث الأعور	٢٤
١٧ - حبان بن يسار	٢٥ - ٢٦

- ٤٤ - ١٨ - حميد بن زياد (أبو صخر)
- ٦١ - ١٩ - الحكم بن عطية
- ٨٢، ٨١، ٨٩ - ٢٠ - حسين الجعفي
- ٢٧٠ - ٢٦٩ - ٢١ - حفصة بنت عمر بن الخطاب
- ٢٦٢ - ٢٢ - خديجة بنت خويلد
- ٢٧٩ - ٢٣ - خالد بن سعيد بن العاص
- ٤٩ - ٢٤ - رجل من آل الحارث
- ٤١٦ - ٢٥ - رشدين بن سعد
- ٢٢ - ٢١ - ٢٦ - زيد بن حارثة
- ٢٩٠ - ٢٨٩ - ٢٧ - زينب بنت جحش
- ٢٩٠ - ٢٨ - زينب بنت خزيمة
- ٣٦ - ٢٩ - سعيد بن زيد (أخو حماد بن زيد)
- ٦٢ - ٣٠ - سلمة بن وردان
- ٥٠٢ - ٣١ - سلمة بن عيسى السجزي
- ٢٦٥ - ٣٢ - سودة بنت زمعة
- ٣٤ - ٣٣ - صالح مولى التوأمة
- ٢٩١ - ٣٤ - صفية بنت حُبي
- ٢٠ - ٣٥ - عثمان بن عبدالله بن موهب
- ٢٧ - ٣٦ - عبدالرحمن بن طلحة الخزاعي
- ٢٧ - ٣٧ - عمر بن عاصم

- ٣٦ - ٣٨ - عمر بن هارون
- ٣٨ - ٣٩ - عبدالرحمن بن إسحاق
- ٥٠٤، ٤٢٢، ٤٧ - ٤٠ - عبدالمهيمن بن عباس
- ٥١ - ٥٠ - ٤١ - عبدالوهاب بن مجاهد
- ٧٢ - ٤٢ - عاصم بن عبيد الله
- ٧٢ - ٤٣ - عبدالله بن عمر العمري
- ٧٦ - ٤٤ - عبدالله بن محمد بن عقيل
- ٨٣ - ٧٨ - ٤٥ - عبدالرحمن بن يزيد بن جابر
- ٨٣ - ٧٨ - ٤٦ - عبدالرحمن بن يزيد بن تميم
- ١٠٣ - ٤٧ - عبدالرحمن بن بشر بن مسعود
- ٢٨٠، ٢٨٩ - ٤٨ - عكرمة بن عمار
- ٢٨١ - ٤٩ - علي بن سعيد الرازي
- ٤٠٣، ٤٠٢ - ٥٠ - عبدالرحمن بن زياد الإفريقي
- ٤٢١ - ٥١ - عمرو بن شمر
- ٤٤٨ - ٥٢ - عمرو بن عمرو الأحموشي
- ٥٠٢ - ٥٣ - عبدالرحيم العمي
- ٢٦٥ - ٥٤ - عائشة بنت أبي بكر الصديق
- ١١ - ١٠ - ٥٥ - عقبة بن عمرو (أبو مسعود البدري)
- ٢٧٩ - ٥٦ - عثمان بن عفان
- ١٠٠ - ٩٩ - ٥٧ - فائد بن عبدالرحمن

- ١١٠ - ٥٨ - قيس بن الربيع
- ١١٤ - ٥٩ - كادح بن رحمة
- ٣٩ - ٦٠ - كثير بن زيد
- ١١٤ - ١١٣ - ٦١ - كعب بن عجرة
- ٢٧٧، ١٠ - ٨ - ٦٢ - محمد بن إسحاق
- ٣٠ - ٦٣ - محمد بن يونس الكديمي
- ٧٤، ٣٦ - ٦٤ - موسى بن عبدة الربذي
- ٣٧ - ٣٦ - ٦٥ - محمد بن ثابت
- ٣٩ - ٦٦ - محمد بن عمرو
- ٨٦ - ٦٧ - مكحول الشامي
- ٢٨٢ - ٢٨١ - ٦٨ - محمد بن حليف بن إسحاق بن مرسال
- ٥١٧ - ٦٩ - محمد بن نشر
- ٢٩٢ - ٢٩١ - ٧٠ - ميمونة بنت الحارث
- ٤٦ - ٧١ - نُفيع بن الحارث أبو داود
- ١١٤ - ٧٢ - نهشل بن سعيد
- ٢٤٩ - ٧٣ - نوح بن أبي مريم
- ٢٤٩ - ٧٤ - نافع أبو هرمز
- ٥٦٦ - ٧٥ - نافع بن أبي نعيم القاري
- ٢٨٦ - ٧٦ - هند بنت أبي أمية (أم سلمة)
- ٤٩ - ٧٧ - يحيى بن السباق

ب/ الأحاديث التي شرحها المؤلف :

الصفحة	الحديث
١٩٨ - ٢٠٦	١ - حديث علي : كان رسول الله ﷺ أجود الناس صدرًا ، وأصدق الناس لهجة ، وألينهم عريكة ، وأكرمهم عشرة ، من رآه بديهة هابه .
٣٦٨ ، ٢٠٤	٢ - أَلظُّوا بِيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .
٢٠٥	٣ - أثر الحسن - إن المؤمن رزق حلاوة ومهابة .
٣٣٠ ، ٣٢٧	٤ - ( لو أنكم تتوكلون على الله لرزقكم . . . ) .
٣٣٥ - ٣٣٣	٥ - ( اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم . . . ) .
٣٥٦ ، ٣١٩	٦ - ( إن الله اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا ، ألا وإن صاحبكم خليل الرحمن ) .
٣٢٣	٧ - ( إن الله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير ) .
٣٥٤	٨ - ( وبارك على محمد ، وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ) .
٣٦٩	٩ - ( إنك حميد مجيد ) .
٣٩٨	١٠ - قول ابن مسعود ( إذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك ) .
٣٩٩ - ٣٩٨	١١ - المراد من حديث الصدقة ( أنها تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ) .
٣٩٩	١٢ - ( ارجع فصل فإنك لم تصل )

- ٤١٧ - ١٣ - (إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله)
- ٤١٩ - ١٤ - (من لم يسأل الله يغضب عليه)
- ٤٣٧ - ١٥ - (كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء).
- ٤٥٤ - ١٦ - (رغم أنف رجل ذكرت عنده . . .)
- ٤٥٧ - ١٧ - (بحسب المؤمن من البخل أن أذكر عنده . . .)
- ٤٩٧ - ١٨ - (صلو عليّ فإن الصلاة عليّ كفارة لكم)
- ١٩ - من صلى عليّ كل يوم ثلاث مرات . . . كان حقاً على الله أن يغفر له ذنوبه تلك الليلة).
- ٤٩٧-٤٩٦ - ٢٠ - (اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت . . .)
- ٥٤١ ج/ كلام المؤلف على الأحاديث صحة وضعفاً:  
\* الأحاديث التي نصّ ابن القيم على تصحيحها  
وتضعيفها:
- (٢٤-٢٥، ٢٧، ٣١، ٣٢، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٥، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٣، ٩٤، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٨، ٢٨٦، ٣٣٦، ٣٣٩، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤١١، ٤١٦، ٤٢٢، ٤٨٢، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥١٧، ٥٦٦، ٥٧٣)
- \* الأحاديث التي فيها ضعف، وذكر أن لها شواهد أو تصلح للاستشهاد.
- (٣٧، ٦٢، ٨٤، ٨٧، ٤٢٠، ٤٨٢، ٥٤٥)

\* الأحاديث التي نص ابن القيم أنها في الشواهد

(٧٢، ٤٦)

دون الأصول.

د/ علوم الحديث (المصطلح):

١٠٩

- الجهالة

٥١٧، ١٠٤، ٩٣، ٩١، ٨٣، ٥٩، ٥١، ٢٦

- العلل

٩٠، ٧٠، ٥١، ٤٨، ٣٣، ٢٥

- الترجيح

٥١٧، ١٣٢

٨٤، ٧٩، ٩-٨

- الإجابة عن العلل، ودفعها.

٢٥٦، ٢٥٥

- التصحيف

٣٦٩- ٣٧٨، ٢٨٦

- الغلط

٣٩٧- ٣٩٥

- الإدراج

٤٠٣

- الإضطراب

٤١٦

- المنكر

٥٦٩

- الإرسال

٢٧٥

- التواتر

هـ/ فوائد حديثية منشورة:

الصفحة

الفائدة

٢٢

١ - اختلاف نسخ الترمذي.

٢٧

٢ - كلام نفيس للمؤلف في عبدالرحمن بن طلحة الخزاعي.

٣٤ - ٣٣

٣ - اختيار المؤلف في حال صالح مولى التوأمة.

- ٤٤ - الكلام في سماع يزيد بن عبدالله بن قسيط من أبي هريرة .
- ٦٠ - صحة سماع بُريد بن أبي مريم من أنس .
- ٦٠ - ثبوت سماع الحسن من أنس .
- ٨٦ - عدم سماع مكحول من أبي أمامة .
- ٨ - ذكر الاختلاف في قول الصحابي (من السنة) وبيان الصواب في ذلك .
- ١٠٩ - مثال لرواية الصحابي عن مثله .
- ١١٨ - بكر بن سوادة لم يلتق عبدالله بن عمرو .
- ٤٠٣ - ٤٠٢

#### ٤ / أصول الفقه وقواعده

أولاً: القواعد والضوابط والتعليقات الفقهية أو الأصولية:

١٨٧، ١٧٢،

١ - قاعدة: الجزاء من جنس العمل

٥٣٥، ٣٣٠

٥٣٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٧٢

٢ - أدلة القاعدة: وفروعها

٢ - قاعدة: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً

٢٤٦

- فرع على القاعدة: تحريم الصدقة على موالي بني هاشم

٢٤٦

- استثناء لهذه القاعدة: جواز الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ

- قاعدة: الولد في النسب يتبع أباه، وفي الحرية والرق أمه،

٣٠٠

وفي الدين خيرها

٣٠٠

- فرع على القاعدة

٣٠١

- مثال يصلح استثناء لهذه القاعدة:

٤ - قاعدة: كل من انقطع نسبه من جهة الأب... قامت

٣٠١

أمه في النسب مقام أبيه

٣٠٢-٣٠١

- فرع على القاعدة

٥٥٥

٥ - الأصل عدم الاختصاص

٤٠٩

٦ - الواجب تقديم الصريح المحكم على المشتبه المجمل - ومثاله

٤٠٨

٧ - تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز اتفاقاً

٤١٩، ٤٠٨

- مثالان ينازع تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٣٩٤

٨ - الناقل (عن البراءة الأصلية) مقدم على النفي.

- ٤٠٥ ٩ - إذا كان الأمر متناولاً لشيئين فالتفريق بين الأمرين تحكّم
- ٤٠٩ ١٠ - الأمر المطلق يدل على الوجوب ما لم يقدّم دليل على خلافه .
- ١١ - ما سكت عن وجوب شيء ، لا يكون معارضاً لما نطق  
٣٩٤ بوجوبه ، فضلاً عن أن يقدم عليه .
- ٤١٤ ١٢ - وجوب فعل ما فعله ﷺ (في الصلاة) إلا ما خصه الدليل .
- ٤٠٠ ١٣ - الحجّة في الدليل أين كان ، ومع من كان .
- ١٤ - الأدلة هي التي تبطل ما خالفها من الأقوال ، ويعترض  
٤١٣ بها على من خالف موجبها .
- ٣٠٢ ١٥ - القياس الصحيح لا يفارق النص أصلاً .
- ١٦ - أقوال المجتهدين لا تعارض بها الأدلة ، وتبطل مقتضاها ،  
٤١٣ وتقدم عليها . . .
- ٤٦٠ - ٤٥٩ ١٧ - يحمل كلام الشارع على عرفه والمألوف من خطابه
- ٤٥٥ ١٨ - الأمر ظاهره الوجوب .
- ٤٦٠ ١٩ - الأمر يقتضي الوجوب ، والنهي يقتضي الفساد .
- ٤٥٨ ٢٠ - الأمر المطلق للتكرار .
- ثانياً : ما يتعلق بمباحث أصول الفقه :
- ١٦٨ - ١٦٧ ١ - مبحث في محاذير استعمال اللفظ المشترك في معنييه .
- ٢٥٢ ، ٣٤٦ ٢ - مبحث في عطف الخاص على العام ، وعكسه .
- ٣٤٦ ٣ - فوائد تقديم الخاص على العام .
- ٢٥٢ ٤ - فوائد عطف العام على الخاص ، وعكسه .

- ٤٦٠ - ٤٥٨، ٤٥٨ ٥ - هل الأمر المطلق يقتضي التكرار أولاً؟ .
- ٣٩٤ ٦ - استصحاب البراءة الأصلية .
- ٣٩٤ ٧ - الناسخ والمنسوخ .
- ٣٠٢ - ٣٠١ ٨ - القياس .
- ٤٢٢ ٩ - قول الصحابي إذا لم يخالف غيره حجة .
- ٤٠٦ ١٠ - المحكم والمتشابه .
- ١١ - الإجماع: عند الطبري إذا رأى الأكثرين على قول جعله إجماعاً .
- ٤٥٤ ١٢ - مشترك الدلالة وراجع الدلالة .
- ٤٠٦ ١٣ - مقتضى النص .
- ٣٩١ ١٤ - دلالة التنبيه
- ٣٥٥ ١٥ - دلالة الاقتران
- ٤١٢ الإجماع والاتفاق:

٣٧٤، ٣٠٢، ٢٩٩، ٢٧٧، ٢٧٥

٥٤٧، ٥٤٦، ٤٦٧، ٤٥٤، ٤٠٨، ٣٨١

## ٥/ المسائل والفوائد الفقهية مرتبة على أبواب الفقه

### الأذان والإقامة:

٤٤١ - فضل الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، وعند الإقامة

٤٤٥ - ٤٤١ - في إجابة المؤذن خمس سنن.

### المساجد:

٤٥٠ - استحباب الصلاة والسلام على النبي ﷺ عند دخول المسجد ٤٤٩ - ٤٥٠

٤٨٤ - ٤٨٣ - الصلاة على النبي ﷺ عند المرور على المساجد.

### الصلاة:

- بدعية الجمع بين الألفاظ الواردة في الاستفتاحات

٣٧٤ والتشهدات والركوع والسجود.

- الاتفاق على عدم استحباب الجمع بين القراءات للقارئ

٣٧٤ في الصلاة.

- لا تشرع الصلاة عليه ﷺ في الركوع ولا في السجود ولا

٥٠١ عند الاعتدال من الركوع.

٤٦٨ - الاتفاق على أن التشهد الأول ينتهي إلى (عبده ورسوله).

- إجماع المسلمين على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ

٣٨٠ في آخر الشاهد.

- مبحث مطوّل في الاختلاف في وجوب الصلاة على

٤٢٤ - ٣٨١ النبي ﷺ في التشهد الأخير.

٤٢٧ - هل تستحب الصلاة عليه في التشهد الأول - والاختلاف فيه. ٤٢٤ - ٤٢٧

- ٤٢٩ - ٤٣١ - استحباب الصلاة على النبي ﷺ في قنوت رمضان، ودليله
- ٤٧٩ - استحباب الصلاة عليه في صلاة التراويح
- ٤٠٥ - يُعذر من جهل وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة
- مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة
- الحكمة من الاستغفار والتوبة بعد الصلاة
- مبحث مطول في تقرير أن (الصلاة) ليست مرادفة (للرحمة)
- ١٦٤ - ١٧٩ وإنما من لوازمها وثمراتها، من خمسة عشر وجهًا
- الجمعة:
- ٤٣٧ - ركنية التشهد في الخطبة
- القول بإيجاب الصلاة على النبي في الخطبة دون التشهد
- ٤٣٧ قول ضعيف جدًا
- ٤٣٦ - هل الصلاة على النبي ﷺ شرط لصحة الخطبة؟
- ٤٣٨ - أدلة مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في الخطب
- ٤٨١ - الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة
- العيدان:
- ٤٣٧ - ركنية التشهد في الخطبة
- استحباب حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي ﷺ بين
- ٥١٩ تكبيرات العيدين
- ٥٢٠ - الموالاتة بين القراءتين
- ٥٢٠ - تكبيرات العيدين الزوائد ثلاثًا ثلاثًا

- ٥٢٠ - الاختلاف في استحباب الذكر بين التكبيرات الزوائد
- ٥٢٠ - ٥١٩ - صفة صلاة العيدين
- الجنائز:
- لاختلاف في مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة
- ٤٣١ على الجنائز
- ٤٧٥ - ٤٧٤ - الصلاة عليه ﷺ عند الوقوف على قبره
- لا يقال في الدعاء للميت عند الصلاة عليه (اللهم صل عليه
- ٥٥٢ وسلم)
- الزكاة:
- ٢٤٥ - تحريم الصدقة على أزواج النبي ﷺ وأنه هو القول الصحيح
- ٢٤٦ - تحريم الصدقة على موالي بني هاشم
- ٢٤٧ - ٢٤٦ - هل تحرم الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ؟ وبيان جوازه
- ٥١٥ - الصلاة عليه ﷺ بدل الصدقة ، للمعسر
- الحج والعمرة:
- ٢٩٢ - نكاح المحرم
- ٤٥١ - ٤٥٠ - الصلاة على النبي ﷺ على الصفا والمروة
- ٤٧٣ - ٤٧٢ - الصلاة على النبي ﷺ بعد التلبية
- ٤٧٤ - ٤٧٣ - الصلاة على النبي ﷺ عند استلام الحجر الأسود
- ٣١٣ - قصة إبراهيم أصل الذبائح والقرايين من الهدايا والضحايا
- ٥١٣ - ٥١١ - الخلاف في حكم الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح

## النكاح :

- ٢٧٩، ٢٧١ - التوكيل في النكاح
- ٢٩١ - جواز جعل عتق الرجل جاريته هو صداقها
- ١٨٧ - جواز التعريض بخطبة المعتدة
- الرد على من قال : إن أنكحة الكفار لا يثبت لها حكم الصحة
- ٢٦١ استدلالاً بتسمية صاحبة أبي لهب (وامراته) ولم يقل لها (زوجة)
- الاختلاف في نكاح النبي ﷺ ميمونه ، وبيان أن الصحيح أنه تزوجها حلالاً
- ٢٩٢ - ٢٩٣

## الطلاق :

- ١٨٧ - كونه لفظ يسمع ، ومعنى يقصد
- ١٨٦ - الإيلاء

## الوقف والولاء والنسب :

- ٢٩٦ - جهات النسب ثلاثة : من فوق ومن أسفل ومن الأطراف
- ٢٩٥ - الذرية لغة واصطلاحاً
- ٢٩٨ - الذرية : هم الأولاد وأولادهم
- ٢٨٨ - ٢٨٩ هل يدخل في الذرية أولاد البنات ؟ الاختلاف في ذلك
- ٢٩٦ - ٢٩٨ هل تطلق الذرية على الآباء ؟ الاختلاف في ذلك
- ٢٩٦ - الذرية : كالنسل والعقب لا يكون إلا للعمود الأسفل
- ٢٩٩ - الإجماع على دخول أولاد فاطمة رضي الله عنها في ذرية النبي ﷺ
- آدم الأب الأول للعالم ، وإبراهيم الأب الثالث للعالم ، ونوح

- الأب الثاني للعالم
- ٣٠٣ - كل ما انقطع نسبه من جهة الأب، . . . قامت أمه في النسب
- ٣٠١ مقام أبيه
- ٣٠١ - إن الولاء فرع على النسب
- ٣٠١ - اتفاق الناس في الولاء أنه لموالي الأب . . .
- ٢٥١ - ٢٣٦ - من هم آل النبي ﷺ؟ والاختلاف في ذلك
- الآداب

#### أ - الدعاء :

- ١٦٠ - بيان أن لفظ الدعاء متواطىء لا اشتراك فيه
- ١٥٥ - اقسام الدعاء، وأدلته
- ١٦٠ - أنواع الدعاء وأدلته
- ٤٤٩ - ٤٤٥ - مراتب الدعاء وأدلته
- ٣٤٣، ٣٤٢، ٣٦٩، ١٥٥ - آداب الدعاء
- ٤١٩ - ٤١٨ - متى يكون الدعاء واجباً؟
- ٤٤٨ - منزلة الصلاة على النبي ﷺ في الدعاء
- ٤١٧ - أيهما أنسب الدعاء في الصلاة أو خارجها؟
- ١٥٣ - معنى قول (اللهم إني أسألك . . .)
- ١٦١ - المصلي من تكبيره إلى سلامه بين دعائي العبادة والمسألة
- الجملة الطلية إذا وقعت موضع الدعاء والسؤال : كان بسطها وتطويلها أنسب من اختصارها وحذفها، مع ذكر أمثلة من

- أدعيته ﷺ ٣٤٢
- ٤٧٣ - الصلاة على النبي ﷺ من توابع الدعاء
- يشرع للعبد أن يفتح دعاءه ويختمه باسم من أسماء الله تعالى
- مناسب لمطلوبه ، وأدلة ذلك ، ١٥٦، ١٥٥
- ٣٧١ - ٣٦٩
- ١٥٥ - بيان أن عامة أدعية النبي ﷺ من أكمل الأدعية
- ب - المناهي اللفظية أو المكروهة :
- ١٤٤ - قول (اللهم أمتني بكذا) وبيان كراهته لفظاً ومعنى ، وسبب ذلك
- ١٦٥ - قول (اللهم ارحم محمدًا وآل محمد) بدلاً من الصلاة عليه ﷺ
- ١٧٤ - القول عند ذكر اسم النبي ﷺ (رحمه الله) بدلاً من الصلاة عليه ﷺ
- ٤٦٣، ١٧٤ - قول (يا محمد) للنبي ﷺ
- ١٧٦ - قول العبد في دعائه (اللهم صلّ عليّ)
- قول (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
- على آحاد المؤمنين) ونحوه ٣٢٨
- ٣٤٨ - اطلاق (مبارك) على الله جل وعلا
- ٥٤٣ - قول (السلام على رسول الله في العالمين)
- ٥٤٣ - قول (اللهم سلّم على رسول الله في العالمين)
- ٥٥٠ - قول (اللهم صل علينا وعلى عباد الله الصالحين)
- ٥٥١ - قول (محمد عز وجل)
- ٥٥١ - قول (محمد سبحانه وتعالى)

- قول (اللهم صل عليه وسلم) في الدعاء للميت عند الصلاة عليه ٥٥٢
- قول (اللهم اغفر له وارحمه) بدلاً من الصلاة عليه ﷺ ٥٥٢
- ج - متفرقات :
- مبحث في آداب الضيافة، مستنبط من قوله ﴿ هَلْ أَنْتَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ (٢٤) الآيات ٣١٢ - ٣٠٩
- من هو البخيل؟ ٤٥٧
- الدليل على أن البخل صفة ذم ٤٥٧ - ٤٥٦
- لِمَ سُمِّي تارك الصلاة ﷺ بخيلاً؟ ٤٦٢
- الآيات والأحاديث الواردة في الإكثار من ذكر الله ٥٢٩ - ٥٢٨
- أنواع ذكر الله سبحانه وتعالى خمسة . . . ٥٣٠
- الذكر للقلب كالماء للزرع، بل كالماء للسمك ٥٣٠ - ٥٢٩
- أول من قرى الضيف، واختتن، ورأى الشيب إبراهيم عليه الصلاة والسلام ٣٠٨
- الطب: تقوية البصر ١٥٣
- الرؤى والأحلام ٥٤٥، ٤٨٦، ٢٠٥
- المفاضلة بين خديجة وعائشة ٢٦٤ - ٢٦٣

### الفضائل

- ١ - فضل النبي ﷺ :
- اسماءه ﷺ (أحمد - محمد - الماحي) ١٨٤
- كون اسمه (محمد) منقول من الحمد، وبيان حقيقة الحمد ١٨٣

- ٢٢٣، ١٨٣ - معنى اسم محمد
- ٢٢٤ - معنى أحمد
- بيان أن اسم محمد زيادة حمد في الكميّة، وأحمد في الكيفية
- ٢٠٧ - ٢٠٦
- ٥٢١، ٣٦٩، ١٦٩ - معنى الصلاة عليه
- ١٩٢ - ٢٠٧، خصائصه وشمائله ﷺ التي يُحمد عليها
- ٢١٣ - ٢١٢
- ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣٣ - أوجه تفضيله ﷺ
- ٣٣٥، ٣٤٥، ٣٥٧
- هل تسميته بأحمد كانت قبل تسميته بمحمد؟
- ٢١٣ - ٢٢٥ ومناقشة ذلك
- ٤٠، ٤٩٨ وراجع فضائل الصلاة عليه ﷺ
- فهرس الأحاديث
- ٥٢١ - ٥٣٦ - الفوائد والثمرات الحاصلة بالصلاة عليه ﷺ
- ٢٤١، ٢٥٤، ٣٥٥ - ٣٦٣ - خصائص أهل بيته وآله ﷺ
- ٢ - فضل إبراهيم ﷺ :
- ٣٠٣ - معنى اسمه بالسريانية (أب رحيم)
- ٣٠٧ - اتفاق جميع أهل الملل على تعظيمه وتوليه ومحبته
- ٣٠٩ - ٣١٢ - الثناء عليه في إكرامه ضيفه من خمسة عشر وجهًا
- ٣١٢ - ما قيل فيه : قلبه للرحمن، وولده للقربان، وبدنه للنيران . . .

- مناظرته للمشركين وكسر حُجَجِهِم بأحسن مناظرة وأقربها  
إلى الفهم .

٣١٥ - ٣١٤

٣٦٣ - ٣٥٥

- خصائصه ، وأهل بيته ، وذريته عليهم السلام

فضائل الصحابة :

٢٦٤ - ٢٦٢

- فضل خديجة ، والمفاضلة بينها وبين عائشة

٢٦٩ - ٢٦٥

- فضل عائشة

٢٦٥

- فضل سودة بنت زمعة .

٢٧١ - ٢٦٩

- فضل حفصة بنت عمر

٢٧١

- فضل أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان

٢٨٩ - ٢٨٦

- فضل أم سلمة هند بنت أبي أمية

٢٩٠ - ٢٨٩

- فضل زينب بنت جحش

٢٩٠

- فضل زينب بنت خزيمة الهلالية

٢٩١ - ٢٩٠

- فضل جويرية بنت الحارث

٢٩٢ - ٢٩١

- فضل صفية بنت حيي

## ٦ / اللغة وعلومها

### أ - النحو والصرف :

- ٣٢٤ - من مسوِّغات تقديم الخبر على المبتدأ
- ٣٤١ - ذكر المتبوع يدل على التابع ويغني عن ذكره
- ١٥٠ - ١٤١ - مبحث في اختلاف النحاة في الميم المشددة في (اللهم)
- ١٤١ - خصائص كلمة (اللهم)
- ترجيح المؤلف أن إضافة (الآل) إلى المضمير ليس بلحن
- ٢٣٠ - ودليل ذلك
- يجوز في باب (أعطى) ذكر المفعولين أو حذفهما أو الاقتصار على أحدهما بحسب الغرض المطلوب من الفعل ، والتدليل على ذلك
- ٥٤٠ - شواهد وأمثلة في الاستغناء عن أحد الفعلين بالأول ، وإن
- ٥٧١ - ٥٧٠ كان غير واقع على الثاني
- هل يُبنى أفعال التفضيل والتعجب من فعل الفاعل أم من فعل المفعول؟ الاختلاف في ذلك ، والراجح عند المؤلف ٢٠٧ - ٢١٢ ، ٢٢٥
- تعليق المؤلف على المسألة المشهورة في أن التعجب إذا كان باللام فهو للفاعل ، وإذا كان بالياء فهو للمفعول ، وبيان علته ، وسر ذلك
- ٢١٠ - ٢٠٩
- ٤٦٤ - ٤٦٣ - إضافة المصدر إضافة الأسماء المحضة
- ١٤٧ - نظائر (عزَّ يعزِّ يعزِّ)

- ١٤٩ - نظير (قبض وقبض)
- ٤٦١ - صيغة (فعل) ودلالته
- ٢٩٧ - الإضافة تكون بأدنى ملابسة واختصاص
- ٢١٣، ١٨٣ - اشتقاق اسم محمد ومعانيه
- ٢١٣ - اشتقاق اسم احمد
- ٢٣١ - الشاهد على مجيء (الآل) مضافاً إلى غير مَنْ يَعْقِل
- ٥٤٢ - قياس (ترك) على (أعطى) من أفسد القياس
- ١٥٧ - مثال في المخالفة للقياس لمكان الحاجة .
- العامل إذا ذكر معموله ، وعطف عليه غيره ثم قُيِّدَ بظرف أو
- ٣٢١ . . . كان ذلك راجعاً إلى المعمول وما عطف عليه
- ٢١٢ - حالات تقوية الفعل باللام عند ضعفه عن مقتضاه
- ٣٠٤ - إعراب قوله تعالى (مِلة)
- ٣٠٦ - إعراب قوله تعالى (حنيفاً)
- ٣٣١ - إعراب قوله ﷺ (كما صليت على إبراهيم)
- ٣٢٥ - ٣٢٤ - إعراب قول الشاعر (بنونا بنو أبنائنا)
- ٢٥٠ - إعراب قوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَمِنَ ﴾
- ٥٣٨ - إعراب قوله تعالى : ﴿ سَلِّمْ عَلَيَّ نُوحٍ ﴾
- ٥٤٢، ٥٣٨ - إعراب الجُمَل
- ٢٤٧، ٢٣١ - ٢٢٧ - اشتقاق الآل
- ٢٩٦ - ٢٩٤ - اشتقاق الذرية والاختلاف فيه ، مع الترجيح

## ب - اللغة :

- ١٧٦ - الواجب حمل اللفظ على المعنى المتعارف في اللغة
- ١٦٨ - الأصل في اللفظ أن يكون مستعملاً في معنى واحد
- ٢٢٣ - ٢١٨ - مبحث في تقارب اللغة العبرية من اللغة العربية
- ١٥٠ - ١٤٦ - مبحث في المناسبة بين اللفظ والمعنى
- ١٤٩، ١٤٦ - كيف تستطيع إخراج المناسبة بين اللفظ والمعنى
- الفرق بين محمد وأحمد، ومعاني ذلك، واختيار وقوعها على المفعول
- ٢١٢، ٢٠٧ - ٢٠٦ - أكثر الاختلاف بين اللغة العبرية والعربية في كيفية أداء الحروف والنطق بها
- ٢١٨ - (موشى) باللغة العبرية، أصلها، ومعناها
- ٢٢٢ - (أول) موضوعاً لأصل الشيء وحقيقته
- ٢٢٩ - الفرق بين العوض والبدل
- ١٤١ - الأصل عدم الحذف
- ١٤٤ - أصل العطف وحقيقته يقتضي التغير
- ١٦٤ - لا يُعرف في اللغة (الصلاة) بمعنى (الرحمة) أصلاً
- ١٧٥ - يطلق على الاتباع لفظ (الآل) بقرينة
- ٢٥٧ - (زوج) أفصح من (زوجة)
- ٢٥٨ - ٢٥٧ - لا يُجمع بين العوض والمعوض
- ١٤٤ - الاتفاق على وصل الميم باسم الله في (اللهم)
- ١٤٥

- ٢٠٩ - الأصل في معنى اللام  
 ١٥٠ - التعريف بحرف الميم  
 ١٥٣ - المين أخص من الكذب  
 ٢٠٩ - معنى (إلى)

- المعاني اللغوية لهذه الألفاظ :

- ١٥١ - لم الشيء - لم الله شعته - دار لمومة - اللّم - ألم بالشيء  
 الملمّة - اللّم - اللّمة - تم الشيء - بدر التّم - الأمّ - التّوأم  
 - أم الدماغ - الأمة - الإمام - أم الشيء يؤمّه - رم الشيء يرمّه -  
 الرّمّان - ضمّ الشيء يضمّه - همّ الإنسان وهمومه - أهمّ - حمّمة ،  
 ١٥٢ حمّ رأسه  
 ١٥٩ - الصلاة  
 ٢٣٠ - ٢٢٩ آل يؤول - آل الرجل - يؤولهم - الإيالة - الأول - الآل  
 ٢٣١ - آل الرجل  
 ٢٩٤ - ذرأ الله الخلق  
 ٢٩٥ - ذرأ يذرو  
 ٣٤٨ - ٣٤٧ - برك البعير - المبرك - البركة - التبريك  
 ٣٤٨ - المبارك

### ج - علوم البلاغة :

- ٣٣٣ - التكرار في التشبية يقتضي تفضيل المشبه ، وقوته  
 ٣٣٢ - علام يقع التشبيه في قوله (كما صليت على آل إبراهيم)

- مبحث طويل في المراد من هذا التشبيه (كما صليت على إبراهيم . . .)
- ٣٣٥ - ٣١٨
- مجيء التشبيه على أصله وبابه
- ٣٣٤ و ٣٢٤
- العرب لا تشبه الشيء بالشيء إلا بما هو فوقه
- ٣٢٢
- في التشبيه يكون جانب المشبه به أقوى من جانب المشبه
- ٣٣٣
- التشبيه المعكوس، متى يجوز، وأمثله وتطبيقاته
- ٣٢٤
- التشبيه بأصل الشيء يجوز أن يُستعمل في الأعلى والأدنى
- والمساوي
- ٣٢٨ - ٣٢٧
- متى يكون الإطناب والتفصيل أبلغ من الإختصار والإيجاز؟
- ٣٤٣
- متى يكون الإيجاز والإختصار أكمل وأحسن من الإطناب
- والتفصيل؟
- ٣٤٤
- الجملة الاسمية تدل على الثبوت والتجدد
- ٣٠٩
- الجملة الفعلية تدل على الحدوث والتجدد
- ٣٠٩
- إذا وقع التشبيه جملة خبرية، فالمقصود بالمشبه به: الاستدلال
- والتقريب إلى الفهم وتقرير ذلك الخبر
- ٣٢٨
- وإذا وقع التشبيه (طلبًا)، فالمقصود منه: التنبيه على العلة، وأن
- الجزاء من جنس العمل
- ٣٣٢ - ٣٣٠
- إذا عُدِلَ بفعيل عن مفعول دلَّ أن تلك الصفة قد صارت مثل
- السَّجِيَّة والغريزة والخلق الدائم
- ٣٦٦
- سبب أن كلمة (حبيب) أبلغ من (محبوب)
- ٣٦٦

- ٣١٢ - مجيء (ألا) بمعنى العرض والتلطف
- ٤٢٠ - مجيء (أو) للتقسيم
- ٢٥٢ - الفائدة من عطف الخاص على العام
- توكيد الفعل بالمصدر يقتضي المبالغة والزيادة في كَمِّيَّته،  
وذلك بالتكرار
- ٤٦١
- ٥٤١، ٥٤٠، ١٦٩ - مثال للإخلال بفصاحة الكلام وجزالته

## ٧ / فوائد عامة

أ - نقول ابن القيم عن شيوخه وأقرانه :

١ - نقله عن ابن تيمية (٧٦، ١٤٧، ١٥، ٢٦٣)

٢ - نقله عن أبي الحجاج المزني ٢٦، ٤٤، ٨٢، ٨١، ٢٨٨

٣ - نقله عن الحافظ الذهبي ٤٦

ب - دفاع ابن القيم عما نسب غلطاً إلى

الشافعي : ١٦٧-١٦٨، ٣٢٠، ٣٨٥، ٣٩

ج - تعقبات ابن القيم على العلماء والمؤلفين :

١ - تعقبه على الحاكم في مستدرکه ٨، ٣٣، ٤٩، ١٠٠

٢ - تعقبه على النسائي ٦٠

٣ - تعقبه على الدارقطني ٨-٩

٤ - تعقبه على أبي القاسم السهيلي ٢١٣، ٢٢٥، ٢٥٩

٥ - تعقبه على البيهقي ٢٨٢

٦ - تعقبه على أبي محمد المنذري ٢٧٥، ٢٨٢

٧ - تعقبه على الجوهرى ٣٤٨

٨ - تعقبه على محب الدين الطبري ٢٨٥

٩ - تعقبه على بعض أصحاب الشافعي ٥٤٧

١٠ - تعقبه على ابن عطية ٥٣٨

١١ - تعقبه على القاضي أبي الطيب ٣٩٧-٣٩٨

د - الفروق :

- ٢٠٦ - ٢٠٧، ٢١٣ - الفرق بين أحمد ومحمد
- ١٤١ - الفرق بين العوض والبدل
- ١٨١ - الفرق بين الخالق والمخلوق في العلم
- ١٨١ - الفرق بين الخالق والمخلوق في الحياة
- ٣٤٣ - ٣٤٤ - الفرق بين الخالق والمخلوق في طلب الحوائج
- الفرق بين من يذكر صفات محبوبه الذي ملك قلبه، وبين من يذكرها إما إثارة وإما لفظا . . .
- ٥٣١ - ٥٣٢ - الفرق بين (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وبين (الصلاة علينا وعلى عباد الله الصالحين)
- ٥٥٠ - مؤلفات ابن القيم الواردة ذكرها في جلاء الأفهام :
- ١٦٨ ١ - التعليق على الأحكام
- ١٦٥ ٢ - أصول التفسير
- ٣٧١، ٢٩٨ ٣ - الروح والنفس
- ٥٥٧ ٤ - الروح
- ز - الموضوعات التي أراد ابن القيم إفرادها في كتاب مستقل :
- ١٤٩ ١ - التناسب بين اللفظ والمعنى
- ٣١٣ - ٣١٧ ٢ - فضائل إبراهيم عليه الصلاة والسلام

## [٨] فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٦-٥	- مقدمة المحقق
٦	- المصنفات المؤلفة في موضوع الصلاة والسلام على النبي ﷺ
٩-٦	- أولاً: الكتب المسندة
١١-٩	- ثانيًا: الكتب غير المسندة
١٢	الكلام على كتاب جلاء الأفهام:
١٥-١٣	١ - اسم الكتاب وعنوانه
١٦-١٥	٢ - صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه
١٧	٣ - تاريخ تأليفه الكتاب
١٩-١٨	٤ - الثناء على كتاب جلاء الأفهام
٢١-١٩	٥ - نقول العلماء منه، واطلاعهم عليه
٢٥-٢١	٦ - الكتاب أهميته، ومميزاته، ومنهج مؤلفه فيه
٣٠-٢٥	٧ - الكتاب موضوعه ومحتواه
٤٠-٣٠	٨ - موارد المؤلف ومصادره في كتابه جلاء الأفهام.
٤٣-٤١	٩ - مطبوعات الكتاب ومختصراته
٤٨-٤٣	١٠ - وصف النسخ المعتمدة في التحقيق
٥٠-٤٩	١١ - منهج التحقيق
٦٤-٥١	١٢ - نماذج من النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب

- ٤ - ٣ - مقدمة المؤلف ، ووصفه لكتابه إجمالاً
- ٤ - باب ماجاء في الصلاة على رسول الله ﷺ
- ٥ - ٤ - وسياق حديث أبي مسعود الأنصاري البدري  
الفصل الأول:
- ٥ - فيمن روى أحاديث الصلاة على النبي ﷺ عنه
- ٦ - ٥ - سرده أسماء اثنين وأربعين صحابياً
- بيان أن المؤلف زاد على هؤلاء جماعة ، وأنقص واحداً ،  
وتخريجه وبيان علته إجمالاً (الحاشية)
- ٦ - ١ - حديث أبي مسعود ، وذكر من أخرجه
- ٨ - ٧ - زيادة محمد بن اسحاق (النبي الأمي) وبيان من أخرجها
- ٨ - تعقب المؤلف على تصحيح الحاكم في مستدركه
- ٩ - ٨ - علة هذه الزيادة ، وإجابة المؤلف عن ذلك بجوابين
- ٩ - ٨ - بيان شيء من حال ابن إسحاق في المخالفة والانفراد (الحاشية)
- إعلال الدارقطني لزيادة ابن إسحاق ، وترجيح حديث الإمام  
مالك عليه
- ٩ - اختلاف الرواة عن ابن إسحاق في هذه الزيادة
- ١٠ - ١٠ - ترجمة المؤلف لأبي مسعود البدري من كتاب المقدسي
- ١٢ - ١١ - ٢ - حديث كعب بن عجرة
- ١١ - ذكر من أخرجه
- ١٣ - ١٢ - حديث آخر عن كعب بن عجرة ، وبيان ضعفه (الحاشية)

- ١٤ - ١٣ - ترجمة المؤلف لكعب بن عجرة
- ١٥ - ١٤ ٣ - حديث أبي حميد الساعدي - ذكر من أخرجه، وطرقه
- ١٦ - ١٥ - ترجمة المؤلف لأبي حميد الساعدي
- ١٦ ٤ - حديث أبي أسيد وأبي حميد
- ١٦ - وسياقه من صحيح مسلم في الحاشية.
- ٥ - حديث أبي سعيد الخدري
- ١٧ - بيان من أخرجه، وطرقه
- ١٨ - ١٧ - ترجمة المؤلف لأبي سعيد الخدري
- ٦ - حديث طلحة بن عبيد الله
- ١٩ - ١٨ وسياق ألفاظه
- بيان الاختلاف في الحديث، وترجيح أنه من مسند زيد بن
- ١٩ خارجه (الحاشية)
- ٧ - حديث زيد بن خارجه
- ٢١ - ٢٠ - سياق ألفاظه
- ٢٢ - ٢١ - ترجمة المؤلف لزيد بن خارجه
- ٨ - حديث علي بن أبي طالب
- ٢٣ - ٢٢ - سياقه وبيان من أخرجه
- ٢٣ - بيان الاختلاف فيه، وبيان علته (الحاشية)
- أ - حديث آخر لعلي بن أبي طالب: في كون الدعاء محجوب
- ٢٤ حتى يُصَلَّى على النبي ﷺ

- ٢٥ - ٢٤ - وبيان المؤلف علته من ثلاثة أوجه
- ب - وحديث آخر لعلي: (من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى)
- ٢٦ - ٢٥ - لفظه، وإعلال المؤلف له، وأنه من مسند أبي هريرة
- ٢٧ - ٢٦ - وذكر علة أخرى له في كلام نفيس له
- ٩ - حديث أبي هريرة
- ٢٨ - ٢٧ - أ - سياقه، وتصحيح المؤلف له
- ٢٨ - بيان علته، وأنه من مسند أبي مسعود كما تقدم (الحاشية)
- ب - حديث آخر لأبي هريرة (كيف نصلي عليك (يعني في الصلاة) . . .)
- سياقه، ونقل المؤلف كلام العلماء في إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي شيخ الشافعي
- ٢٩ - ٢٨ - ج - حديث آخر: (من صلى عليّ عند قبوري . . .)
- ٣٠ - ٢٩ - سياقه، وبيان علته
- د - حديث آخر: (ما جلس قوم مجلسًا فلم يذكروا الله ولم يصلوا . . .)
- ٣١ - ٣٠ - سياقه، وطرقه
- بيان اضطراب صالح مولى التوأمة في لفظه (إن شاء عفا عنهم، وإن شاء أخذهم) (الحاشية)
- ٣١ - طريق آخر لهذا الحديث (ما قعد قوم . . .)
- ٣٢ - ٣١ - طرقه وألفاظه
- ٣٢ - ٣١ - بيان الاختلاف الواقع فيه (الحاشية)
- طريق آخر لهذا الحديث . . .

- ٣٣ - وإعلال المؤلف له
- ٣٤ - إختيار المؤلف في حال (صالح مولى التوأمة)
- ٣٤ - إشارة المؤلف إلى إعلال لفظه الصلاة على النبي ﷺ
- هـ - حديث آخر (صلوا عليّ فإن صلاتكم عليّ زكاة لكم . . .)
- ٣٥ - ٣٤ لفظه وتخریجه
- ٣٥ بيان ضعف الحديث (الحاشية)
- ٣٧ - ٣٥ و - حديث (صلوا على أنبياء الله ورسله . . . لفظه، والكلام عليه
- ز - حديث (رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ . . .)
- ٣٨ - ٣٧ لفظه، والكلام عليه
- ٣٩ - ٣٨ - طريق آخر لهذا الحديث . . . ، والكلام عليه
- ٤٠ - ٣٩ - طريق آخر . . . والكلام عليه
- ح - حديث آخر (من صلى عليّ واحدة، صلى الله عليه عشرًا)
- ٤٠ - لفظه، وتخریجه . . .
- الكلام على زيادة (من صلى عليّ واحدة، كتب له بها
- عشر حسنات)
- ٤١ - ٤٠ وبيان علتها (الحاشية)
- ط - حديث آخر (إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم عليّ . . .)
- ٤١ لفظه، وتخریجه
- ٤٢ - ٤١ بيان علة الحديث، وأنه من قول كعب الأحبار (الحاشية)
- ي - حديث آخر (لا تجعلوا بيوتكم قبورًا . . . وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني . . .)

- ٤٢ - لفظه
- ٤٢ - بيان ثبوته وتصحيح العلماء له (الحاشية)
- ك - حديث آخر (إن الله سيارة من الملائكة . . .)
- ٤٣ - ٤٢ - بيان علته . . . (الحاشية)
- ل - حديث آخر (ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله إليّ روحي . . .)
- ٤٤ - ٤٣ - لفظه ، وجنوح المؤلف إلى إعلاله
- ٤٣ - الكلام عليه بذكر من صححه أو أعلّه (الحاشية)
- م - حديث آخر (من صلى عليّ عند قبري سمعته . . .)
- ٤٥ - ٤٤ - لفظه ، وإعلال المؤلف له بأنه : غريب جدًا
- ٤٥ - ٤٤ - بيان أنه موضوع (الحاشية)
- ن - حديث آخر (ما من مسلم سلّم عليّ في شرق ولا غرب . . .)
- ٤٦ - ٤٥ - لفظه وبيان أنه موضوع
- ١٠ - حديث بُريدة بن الحصيب
- ٤٦ - لفظه ، وبيان ضعفه
- ١١ - حديث سهل بن سعد الساعدي
- ٤٨ - ٤٦ - لفظه ، وكلام المؤلف عليه ، وبيان علته
- أ - حديث آخر (يا محمد من صلى عليك مرة . . . كتب الله له بها عشر حسنات).
- ٤٩ - ٤٨
- ٤٨ - الكلام عليه وبيان أنه معلول سندًا وامتًا (الحاشية)
- ١٢ - حديث عبدالله بن مسعود

- ٤٩ - لفظه ، وتخريجه ، وتضعيف المؤلف له  
 أ - حديث آخر : في التشهد التحيات لله . .
- ٥١ - ٥٠ - لفظه ، وعلته ، وبيان أنه معلول بالوقف  
 ب - حديث آخر : (من لم يصل عليّ فلا دين له)  
 - بيان علته ، أنه موقوف ، وأنه في الصلاة المفروضة  
 (الحاشية)  
 ٥٢ - ٥١
- ج - حديث آخر (إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة)  
 ٥٢  
 - وطرقه ، والاختلاف فيه  
 ٥٣  
 - الكلام عليه ، وبيان ضعفه  
 ٥٢  
 د - حديث آخر موقوف (إذا صليتم عليّ فأحسنوا الصلاة عليه . .  
 اللهم اجعل صلواتك ورحمتك . . .)  
 - الكلام عليه ، وبيان نكارة لفظ (اللهم اجعل صلواتك  
 ورحمتك . . .)  
 ٥٤ - ٥٣
- هـ - حديث آخر (إن لله ملائكة سياحين يبلغون عن أمّتي السلام)  
 ٥٥  
 - لفظه ، وتصحيح المؤلف إسناده  
 ٥٥  
 ١٣ - حديث فضالة بن عبيد  
 - (إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه . . .)  
 ٥٦  
 - تخريجه وطرقه  
 ٥٦  
 ١٤ - حديث أبي طلحة الأنصاري  
 - (من صلى عليك . . . كتب الله له بها عشر حسنات . . .)  
 ٥٧

- ٥٧ - الكلام عليه وبيان ضعف إسناده (الحاشية)
- طريق آخر (أنه لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرًا . . .)
- ٥٨ - ٥٧ لفظه وطرقه
- ٥٨ - الكلام عليه وبيان ضعفه
- ١٥ - حديث أنس بن مالك
- ٥٩ - ٥٨ - (من ذكرت عنده فليصل علي . . .)
- ٥٨ - بيان علته، وأنه منقطع (الحاشية)
- أ - حديث آخر (من صلى عليّ صلاة، صلى الله عليه عشر صلوات . . .)
- ٥٩ - ٥٩ طرقه، والاختلاف فيه، وما أُعلِّ به، والجواب عن ذلك
- ب - حديث آخر (من صلى عليّ في يوم ألف مرة . . .)
- ٦٢ - ٦١ لفظه، وكلام المؤلف عليه
- ج - حديث آخر ( . . . رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل عليك . . .)
- ٦٢ لفظه وكلام المؤلف عليه
- د - حديث آخر (ما من عبدين متحابين يستقبل أحدهما صاحبه ويصليان عليّ . . .)
- ٦٣ بيان علته، وأنه ضعيف جداً (الحاشية)
- ٦٣ هـ - حديث آخر (صلوا علي، فإن الصلاة عليّ كفارة لكم . . .)

- ٦٣ - بيان ضعفه (الحاشية)
- ٦٥ - ٦٤ و - حديث آخر (من صلى علي في يوم الف مرة . . .)
- ١٦ - حديث عمر بن الخطاب ( . . . من صلى عليك واحدة صلى الله عليه عشراً، ورفعته . . . )
- ٦٥
- ٦٦ - ٦٥ كلام المؤلف عليه . . .
- أ - حديث آخر (من صلى عليّ صلاة صلى الله بها عشراً، فليقل عبد بعد ذلك عليّ من الصلاة أو ليكثر)
- ٦٧ - ٦٦ - بيان الكلام عليه وبيان ضعفه جداً (الحاشية)
- ب - حديث آخر موقوف (إن الدعاء موقوف . . . حتى يصلي على النبي ﷺ)
- ٦٨
- ٧٠ - ٦٨ - بسط المؤلف الكلام عليه، وبيان أنه موقوف
- ج - حديث آخر (من صلى عليك من أمتك واحدة صلى الله . . . )
- ٧١ - ٧٠ - الكلام عليه وبيان أنه واه جداً (الحاشية)
- ٧١ - ٧٠
- ١٧ - حديث عامر بن ربيعة:
- لفظه (من صلى علي صلاة لم تزل الملائكة تصلي عليه . . .)
- ٧١ - الكلام عليه، وبيان ضعفه
- ٧١ - ٧١ أ - طريق آخر (من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه . . .)
- ٧٢ - الكلام عليه، وأنه يدل على أن له أصلاً . . .
- ١٨ - حديث عبدالرحمن بن عوف
- ٧٣ - ٧٢ - لفظه (من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم . . .).

- أ - حديث آخر ( . . فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ) ٧٤
- ٧٤ - الكلام عليه وبيان ضعفه
- ب - حديث آخر ( . . من صلى عليك صليت عليه . . . ) ٧٤
- ١٩ - حديث أبي بن كعب
- ٧٥ - لفظه والكلام عليه (الحاشية)
- ٧٦ - ٧٥ - طرقه ، وتفسير هذا الحديث
- ٢٠ - حديث أوس بن أوس
- (من أفضل أيامكم يوم الجمعة . . فأكثروا عليّ من الصلاة فيه . . . )
- ٧٧
- ٧٨ - ٧٧ - لفظه ، وطرقه ، وخلاصة الكلام عليه (الحاشية)
- ٧٩ - ٧٨ - كلام أهل العلم في إعلاله
- ٨٤ - ٧٩ - إجابة المؤلف عن تلك العلل
- ٨٤ - ذكر شواهد الحديث أوس بن أوس
- ٨٤ - ١ - حديث أبي هريرة
- ٢ - حديث أبي الدرداء
- ٨٥ - الكلام عليه ، وبيان ضعفه جدًّا (الحاشية)
- ٣ - حديث أبي أمامة
- ٨٦ - إعلال المؤلف له من وجهين
- ٤ - حديث أنس
- ٨٧ - ٨٦ - الكلام عليه (الحاشية)

- ٨٧ - ٨٨ - طريقان آخران (أكثرها الصلاة علي يوم الجمعة . . )
- ٨٨ - أثر ابن مسعود (يا وهب لا تدع - إذا كان يوم الجمعة - أن تصلي علي النبي ﷺ ألف مرة . . . )
- ٨٨ - الكلام عليه وبيان نكارتة
- ٨٨ - ٨٩ - ٥ - حديث الحسن البصري مرسلأ
- ٢١ - حديث الحسن بن علي بن أبي طالب
- لفظه، وبيان الاختلاف فيه، وترجيح المؤلف أنه من مسند أبي هريرة
- ٨٩ - ٩٠ - أ - حديث آخر (حيثما كنتم فصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني)
- ٩٠ - وبيان جهالة أحد رواته (الحاشية)
- ٢٢ - حديث الحسين بن علي :
- ٩٠ - ٩١ (من ذكرت عنده فخطيء الصلاة عليّ، خطيء طريق الجنة)
- ٩١ - ٩٢ - بيان المؤلف لعلته، وذكر طرقه
- ٩٢ - وله شاهد عن ابن عباس
- ٩٢ - ٩٤ - لفظه، وتخريجه، وطرقه، وعلته
- ٢٣ - حديث فاطمة :
- (إذا دخلت المسجد فقولي : بسم الله الحمد لله اللهم صل علي محمد وسلم)
- ٩٤ - ٩٥ - لفظه، وتخريجه وبيان ضعفه
- ٢٤ - حديث البراء بن عازب :

(من صلى علي كتبت له عشر حسنات . .)

٩٥ - ٩٦

- الكلام عليه (الحاشية)

٢٥ - حديث جابر بن عبدالله:

- (ما اجتمع قوم ثم تفرقوا عن غير ذكر الله . . وصلاة على

النبي ﷺ إلا قاموا عن أنتن من جيفة).

٩٦

- لفظه، وتخريجه، ومن صححه

أ - حديث آخر (لا تجعلوني كقدح الراكب . . فاجعلوني في أول

٩٧

الدعاء وفي وسطه . .)

٩٧

- الكلام عليه وبيان ضعفه واضطرابه سندًا وامتثًا (الحاشية)

٢٦ - حديث أبي رافع مولى النبي ﷺ

٩٨

- (إذا طنت أذن أحدكم فليذكرني، وليصلي علي)

٩٨

- الكلام على علته وبيان بطلانه (الحاشية)

٢٧ - حديث عبدالله بن أبي أوفى

٩٩

- (من كانت له إلى الله حاجة . .)

٩٩ - ١٠٠

- الكلام عليه، وبيان ضعفه

٢٨ - حديث رويغ بن ثابت

- (من قال: اللهم صل على محمد، وأنزله المقعد المقرب

١٠٠ - ١٠١

عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتي)

١٠٠

- الكلام عليه وبيان ضعفه (الحاشية)

٢٩ - حديث أبي أمامة الباهلي

- ١٠١ - بيان ضعفه جدًا (الحاشية)
- أ - حديث آخر (من صلى عليّ صلى الله عليه عشرًا . . .)
- ١٠٢ - ١٠١ - بيان وهائه (الحاشية)
- ٣٠ - حديث عبدالرحمن بن بشر بن مسعود
- ١٠٣ - ١٠٢ لفظه - (. . . تقولون: اللهم صل على آل محمد . . .)
- بيان أنه مرسل (الحاشية)
- ١٠٣ - ترجمة المؤلف لعبدالرحمن بن بشر
- ٣١ - حديث أبي بردة بن نيار
- لفظه (من صلى عليّ من أمتي صلاة مخلصًا من قلبه . . .)
- ١٠٤ - ١٠٣ - بيان المؤلف لعله الحديث
- ١٠٥ - ١٠٤ - ٣٢ - حديث عمار بن ياسر
- ١٠٦ - ١٠٥ (إن لله تبارك وتعالى ملكًا اعطاه اسماع الخلائق . . .)
- ١٠٦ - ١٠٥ - بيان علتة وأنه ضعيف جدًا (الحاشية)
- ١٠٧ - ١٠٦ - طرقه وألفاظه
- ٣٣ - حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف في الصلاة
- ١٠٨ - ١٠٧ على الجنابة
- ١٠٨ - تصحيح المؤلف إسناده
- ١٠٩ - ١٠٨ - ترجمة المؤلف لأبي أمامة
- ١٠٩ - الاختلاف في هذا الحديث، وإجابة المؤلف عنه
- ١٠٩ - الاختلاف في قول الصحابي (من السنة)، والصواب عند المؤلف

٣٤ - حديث جابر بن سمرة:

لفظه: ( . . . ) يا محمد من ذكرت عنده فلم يصل عليك

١١٠ - فمات فدخل النار، فأبعده الله) - كلام المؤلف عليه -

١١١ - ورود هذا الأصل عن جماعة من الصحابة

٣٥ - حديث مالك بن الحويرث: (من ذكرت عنده فلم يصل

١١٢-١١١ عليك فأبعده الله)

١١١ - الكلام عليه، وبيان أنه ضعيف جداً (الحاشية)

٣٦ - حديث عبدالله بن جزء الزبيدي:

١١٣-١١٢ - وبيان ضعفه جداً (الحاشية)

٣٧ - حديث ابن عباس:

١١٣ - وبيان ضعفه (الحاشية)

أ - حديث آخر (من صلى علي في كتاب لم تزل الصلاة

١١٤-١١٣ جارية له . . .)

- الكلام عليه، وبيان أنه ضعيف جداً (الحاشية)

١١٤ - حديث آخر بمثله أبي هريرة

١١٥-١١٤ - ترجيح المؤلف أنه من قول جعفر بن محمد

ب - حديث آخر (من نسي الصلاة علي خطى طريق الجنة)

١١٦-١١٥ - كلام المؤلف عليه، وبيان ضعفه

١١٦ - ورود هذا المعنى عن جماعة من الصحابة هم

١ - الحسين بن علي ٢ - ابن عباس تقدما

- ١١٦ ٣ - محمد بن الحنفية مراسلاً
- ١١٦ ٤ - أبو هريرة
- ٣٨ - حديث أبي ذر الغفاري
- ١١٧ - ١١٦ لفظه (إن ابخل الناس من ذكرت عنده فلم يصل عليّ)
- بيان ضعف إسناده (الحاشية)
- ١١٧ أ - حديث آخر ألا أخبركم بأبخل الناس . . . من ذكرت عنده)
- ١١٨ ورود هذا المعنى عن الحسين وعلي رضي الله عنهم
- ٣٩ - حديث واثلة بن الأسقع
- ١١٨ - بيان أنه ضعيف جداً (الحاشية)
- ١١٨ - ورود هذا الأصل عن أبي سعيد وأبي هريرة
- ٤٠ - حديث أبي بكر الصديق:
- ١١٨ - ١١٩ (من صل عليّ كنت شفيعه يوم القيامة)
- ١١٩ - بيان أنه واهي الإسناد (الحاشية)
- ٤١ - حديث عائشة:
- (مامن عبد صلى علي صلاة إلا عرج بها ملك . . .)
- ١١٩ - ١٢٠ - الكلام عليه وبيان أنه ضعيف جداً (الحاشية)
- ١٢٠ أ - حديث آخر (من صلى عليّ صلاة صلت عليه الملائكة ما صلى . . .)
- الكلام عليه ، وبيان ضعفه جداً (الحاشية)
- ٤٢ - حديث عبدالله بن عمرو
- (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ . . .) ١٢٠ - ١٢١

- أ - حديث آخر موقوف (من صلى على رسول الله ﷺ، صلى الله عليه وملائكته بها سبعين صلاة . . .)
- ١٢٢ - ١٢١
- الكلام عليه وبيان نكارتة (الحاشية)
- ١٢١ - ١٢٠
- ب - حديث آخر موقوف (من كانت له إلى الله حاجة . . .)
- ١٢٣ - ١٢٢
- بيان أنه ضعيف جدًا (الحاشية)
- ١٢٢
- ٤٣ - حديث أبي الدرداء:
- (من صلى عليّ حيث يصبح عشراً . . . وحين يمسي، أدركته شفاعتي)
- ١٢٣
- الكلام عليه وبيان ضعفه (الحاشية)
- ب - حديث آخر (أكثرُوا الصلاة علي يوم الجمعة . . .)
- ١٢٤ - ١٢٣
- بيان أنه ضعيف جدًا
- ٤٤ - حديث عمير الأنصاري البدري
- (من صلى عليّ صادقاً من نفسه . . .)
- ١٢٤
- بيان ضعف الحديث، (الحاشية) وأن الصواب أنه من مسند أبي بردة بن نيار
- ١٢٤
- الفصل الثاني:
- في المراسيل والموقوفات:
- ١ - مقطوع يزيد الرقاشي: (إن ملكاً موكل يوم الجمعة من صلى . . .) ١٢٥
- ٢ - مرسل الحسن البصري: (أكثرُوا علي الصلاة يوم الجمعة) ١٢٥
- ٣ - مقطوع أيوب السختياني بلغني: (إن ملكاً موكل بكل من صلى

- ١٢٦-١٢٥      على النبي ﷺ ( . . )
- ٤ - مرسل حسن بن حسن رَفَعَهُ: (صلوا في بيوتكم ولا تجعلوا  
١٢٦      بيوتكم مقابر . . . )
- ٥ - مرسل الحسن البصري: (بحسب امرىء من البخل أن أذكر  
١٢٦      عنده فلا يصلي عليّ)
- ٦ - مرسل الحسن (كفى به شحًا أن يذكرني قوم فلا يصلون عليّ) ١٢٧
- ٧ - مرسل الحسن (أكثرُوا من الصلاة عليّ يوم الجمعة) ١٢٧
- ٨ - مرسل محمد بن علي (من نسيء الصلاة عليّ . . . ) ١٢٧
- ١٢٧-١٢٨      - طرقة وألفاظه
- ٩ - مرسل عبيدالله بن عمر (من صلى عليّ أو سأل الله لي الوسيلة  
١٢٩-١٢٨      حلت عليه شفاعتي . . )
- ١٠ - قول يزيد بن عبدالله: (أنهم كانوا يستحبون أن يقولوا:  
١٢٩      اللهم صل على محمد النبي الأمي . . )
- ١١ - موقوف ابن مسعود (اللهم اجعل صلواتك ورحمتك . . . ) ١٢٩-١٣٠
- ١٢ - حديث ابن عمرو موقوفًا (اللهم اجعل صلواتك وبركاتك  
١٣٠      ورحمتك . . )
- ١٣٠      - وبيان أنه ضعيف جدًا (الحاشية)
- ١٣ - مقطوع إبراهيم النخعي: قولوا: (اللهم صل على محمد  
١٣٠-١٣١      عبدك ورسولك . . . )
- ١٤ - مرسل الحسن البصري في سبب نزول: (إن الله وملائكته

- ١٣١ يصلون على النبي . . )
- ١٥ - قول سعيد بن المسيب (مامن دعوة لا يصلى على النبي ﷺ قبلها . . . )
- ١٣١
- ١٦ - موقوف عمر بن الخطاب (إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض . . . )
- ١٣٢
- ١٣٢ - وروده مرفوعًا، وترجيح المؤلف الوقف
- ١٣٢
- ١٧ - موقوف علي (مامن دعاء إلا بينه وبين السماء حجاب . . . )
- ١٣٢
- ١٣٢ - وترجيح المؤلف وقفه، على الرفع
- ١٨ - موقوف معاذ أبي حليلة أنه كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت
- ١٣٣
- ١٩ - قول كعب الأحبار (مامن فجر يطلع إلا نزل سبعون ألفًا من الملائكة . . . )
- ١٣٣
- ١٣٣ - بيان ضعف إسناده
- ٢٠ - موقوف ابن مسعود في الذكر بين تكبيرات العيدين ١٣٣ - ١٣٤
- ١٣٤ - الكلام عليه، وبيان علته، وبيان ثبوت أصله
- ٢١ - فعل عبدالله بن أبي عتبة في حمد الله والثناء عليه
- ١٣٤ - ١٣٥ والصلاة على النبي ﷺ
- ٢٢ - قول القاسم بن محمد: (كان يستحب للرجل إذا فرغ من تليته أن يصلي على النبي ﷺ)
- ١٣٥
- ٢٣ - موقوف علي: (إذا مررت بالمساجد فصلوا على النبي ﷺ)
- ١٣٥

- ٢٤ - قول علقمه (صلى الله وملائكته على محمد . . . في دخول المسجد) ١٣٥-١٣٦
- ٢٥ - موقوف عمر بن الخطاب في الدعاء على الصفا ١٣٦
- ٢٦ - قول عبدالرحمن بن عمرو (من صلى على النبي ﷺ كتب الله له عشر حسنات) ١٣٦-١٣٧
- وبيان عدم ثبوته ١٣٦-١٣٧
- ٢٧ - مقطوع يعقوب بن زيد بن طلحة رفعه ( . . . مامن عبد يصلي عليك إلا . . . ) ١٣٧
- ٢٨ - مقطوع يزيد الرقاشي (إن ملكًا موكل يوم الجمعة . . . ) ١٣٨
- ٢٩ - موقوف ابن عباس (اللهم تقبل شفاعة محمد الكبرى . . . ) ١٣٨
- ٣٠ - موقوف أبي سعيد الخدري : (مامن قوم يقعدون ثم يقومون لا يصلون على النبي ﷺ إلا كان عليهم يوم القيامة حسرة . . . ) ١٣٨-١٣٩

## الباب الثاني

### الفصل الأول:

في إفتتاح المصلى بقول (اللهم) ومعنى ذلك

- ١٤٠ - معنى (اللهم)
- ١٤١ - اختلاف النحاة في الميم المشددة
- ١٤١ - القول الأول: أنها زيدت عوضاً من حرف النداء . .
- ١٤٢ - القول الثاني: أن الميم عوض عن جملة محذوفة
- ١٤٦ - ١٤٣ - رد البصريون هذا من عشرة أوجه
- ١٤٦ - القول الثالث: أن الميم زيدت للتعظيم والتفخيم
- إتمام المؤلف لهذا القول، وذكره مبحثاً في التناسب بين اللفظ والمعنى
- ١٥٠ - ١٤٦
- كلام المؤلف على (الميم)، والألفاظ اللغوية التي فيها الميم، ودلالاتها على الجمع.
- ١٥٣ - ١٥٠
- ذهاب المؤلف إلى أنه أتى بالميم المؤذنة بالجمع في آخر (اللهم) إيذاناً بسؤاله تعالى بأسمائه، والتدليل عليه . .
- ١٥٥ - ١٥٣
- الدعاء ثلاثة أقسام . .
- ١٥٥
- أقوال السلف في دلالة الميم على الجمع
- ١٥٦
- إشكال - في الجمع بين «يا» وبين هذه الميم؟ وجوابه
- ١٥٧
- الفصل الثاني:
- ١٥٩ في بيان معنى الصلاة على النبي ﷺ

١٥٩ - أصل لفظة (الصلاة) في اللغة

١٦٠ - الدعاء نوعان

١٦٠ - الآيات التي فيها نوعي الدعاء

١٦١ - بقاء (الصلاة) على مسمّاها في اللغة

فصل : في صلاة الله على عبده نوعان :

١٦٢ - ١٦١ ١ - عامة ، وأدلة ذلك

١٦٢ ٢ - خاصة . . .

اختلاف الناس في معنى الصلاة منه سبحانه على نبيه ﷺ :

١٦٣ ١ - أنها رحمته ، ودليله

١٦٣ ٢ - أنها مغفرته ، ودليله

١٦٤ - ١٧٩ بيان ضعف هذين الوجهين من خمسة عشر وجهًا

- رد بعض الجهمية على القول الأول : أنها رحمته ، بكلام

حقيقته إنكار رحمة الله سبحانه وتعالى جملة ، ورد

١٧٩-١٨١ المصنف عليه .

١٨١ - ١٨٢ - منشأ غلط الجهمية

الفصل الثالث :

في معنى اسم النبي ﷺ واشتقاقه :

١٨٣ - كونه منقول من الحمد ، وذكر ما يتضمنه

١٨٣ - اشتقاقه من اسم الفاعل والمفعول ومعناهما

- الاستدلال على كون اسماء الرب سبحانه وأسماء نبيه :

- أعلام دالة على معان
- هي بها أوصاف من خمسة أوجه
- ١٨٤ - ١٩٠
- هل أسماؤه متباينة أم مترادفة؟ والتحقيق في ذلك
- ١٩٠ - ١٩١
- فصل: ذكر ما اشتمل عليه مسمّاه وهو الحمد، من
- الخصائص والفضائل
- ١٩١ - ٢٠٦
- الفرق بين لفظ (محمد) و(أحمد) من وجهين
- ٢٠٦
- الأول:
- ٢٠٦ - ٢٠٧
- الثاني:
- ٢٠٧ - ٢١٣
- فصل: ظن طائفة بأن تسميته ﷺ بأحمد كانت قبل تسميته
- بمحمد، وأدلتهم
- ٢١٣ - ٢١٤
- مناقشة هذا الكلام من وجوه
- ٢١٥ - ٢٢٥
- الفصل الرابع: في معنى الآل واشتقاقه، وأحكامه
- ٢٢٧
- اشتقاق الآل: فيه قولان الأول: أن أصله أهل
- ٢٢٧ - ٢٢٩
- تضعيف المؤلف هذا القول من ستة أوجه
- ٢٢٩
- الثاني: أن أصله: أوّل
- ٢٢٩ - ٢٣١
- الاستدلال على ذلك، وأحكامه
- ٢٣١
- فصل: معنى الآل - الأول: آل الرجل له نفسه . . .
- ٢٣٢
- الأدلة على ذلك
- ٢٣٢
- الثاني: أن الآل هم: الأتباع والأقارب
- الإجابة عما استدل به أصحاب القول الأول

- الإجابة عن قوله تعالى ﴿سَلِّمْ عَلَيَّ إِنْ يَأْسِينِ﴾ وبيان أوجه  
القراءات فيها، وتضعيف المؤلف لبعض هذه الأوجه، واختياره

٢٣٤ - ٢٣٢

في إضافة (آل) إلى (يس)

- فصل النزاع بين أصحاب القولين: أن الآل إن أفرد دخل فيه  
المضاف إليه وإن ذكر الرجل ثم ذكر آله لم يدخل فيهم، ففرق  
بين اللفظ المجرد والمقرون

٢٣٦ - ٢٣٥

### فصل

- الإختلاف في آل النبي ﷺ على أربعة أقوال:  
الأول: هم الذين حرمت عليهم الصدقة.  
وفيها ثلاثة أقوال:

٢٣٦

أحدها: أنهم بنو هاشم وبنو المطلب

٢٣٧

الثاني: أنهم بنو هاشم خاصة

٢٣٧

الثالث: أنهم بنو هاشم ومن فوقهم إلى بني غالب

٢٣٨

القول الثاني: أن آله هم ذريته وأزواجه خاصة

٢٣٨

أدلة هذا القول

٢٣٩

القول الثالث: أن آله هم اتباعه إلى يوم القيامة

٢٣٩

القول الرابع: أن آله هم الاتقياء من أمته

فصل في حجج هذه الأقوال:

٢٤٣ - ٢٣٩

- أدلة القول الأول: استدلوا بخمسة أدلة

٢٤٧ - ٢٤٣

- أدلة القول الثاني: استدلوا بأربعة أدلة

- ٢٤٨ - ٢٤٧ - أدلة القول الثالث : استدلوا بدليلين
- ٢٥٠ - ٢٤٨ - أدلة القول الرابع : استدلوا بثلاثة أدلة
- ٢٥٠ - ترجيح المؤلف القول الأول ويليه الثاني ، وتضعيفه الثالث والرابع
- ٢٥٧ - ٢٥١ - أدلة المؤلف وتعليقاته لما ذهب إليه

### فصل

- ٢٥٧ - في الأزواج - وأنه جمع زوج ، وقد يقال زوجة والأول أفصح
- ٢٥٧ - أدلة ذلك من القرآن
- ٢٥٨ - الأدلة من الأثر والشعر على ورود لفظ زوجة
- موارد لفظ (الزوج) و(المرأة) في القرآن :
- ٢٥٨ - في أهل الإيمان جاء بلفظ (الزوج) مفردًا وجمعًا
- ٢٥٨ - في أهل الشرك جاء بلفظ (المرأة) .
- ٢٥٩ - قول السهيلي وطائفة في سر ذلك
- تعقب المؤلف ذلك واختياره أن لفظ الأزواج مشعر بالمشاكلة والمجانسة والاقتران والاستدل على ذلك وتقريره
- ٢٦٢ - ٢٥٩

### فصل : في ذكر أزواجه ﷺ

- ٢٦٢ ١ - ترجمة خديجة رضي الله عنها - وخصائصها
- المفاضلة بين خديجة وعائشة رضي الله عنها والاختلاف
- ٢٦٣ فيه على ثلاثة أقوال ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك
- ٢٦٤ - ٢٦٣ - تابع خصائص خديجة
- ٢٦٥ ٢ - ترجمة سودة بنت زمعة رضي الله عنها ، وخواصها

- ٣ - ترجمة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ٢٦٥
- خصائصها وفضائلها ٢٦٥ - ٢٦٩
- ٤ - ترجمة حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ٢٦٩ - ٢٧١
- ٥ - ترجمة أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما - اسمها (رملة) ٢٧١
- الاختلاف في حديث ابن عباس . . في قول أبي سفيان (عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة أزوجكها . .) مع أن زواجها كان متقدماً على إسلامه
- استشكال العلماء لهذا الحديث، وإجابتهم عن ذلك ٢٧٢ - ٢٨٥
- ردُّ المؤلف لجميع تلك الأقوال - وترجيحه أن الحديث غير محفوظ وأنه وقع فيه تخليط ٢٨٥ - ٢٨٦
- ٦ - ترجمة أم سلمة هند بنت أبي أمية ٢٨٦
- خصائصها ٢٨٦ - ٢٨٧
- الاختلاف فيمن زوجها هل هو ابنها عمر بن أبي سلمة أو عمر ابن الخطاب؟ ترجيح المزي بأن الصواب في الرواية (قم يا عمر) وميِّل المؤلف إلى ذلك ٢٨٧ - ٢٨٩
- ٧ - ترجمة زينب بنت جحش رضي الله عنها ٢٨٩
- وخصائصها ٢٨٩ - ٢٩٠
- ٨ - ترجمة زينب بنت خزيمة الهلالية رضي الله عنها ٢٩٠
- ٩ - ترجمة جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ٢٩٠ - ٢٩١
- ١٠ - ترجمة صفية بنت حُيي بن أخطب رضي الله عنها ٢٩١

- ٢٩١ - ٢٩٢ خصائصها
- ٢٩٢ ١١ - ترجمة ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها
- ٢٩٢ الاختلاف هل نكحها النبي ﷺ حلالاً أم محرماً؟
- ٢٩٢ - ٢٩٣ وترجيح أنه تزوجها حلالاً

### فصل

- ٢٩٣ الكلام على (الذرية) في مسألتين:
- ٢٩٤ المسألة الأولى: في لفظها وفيها ثلاثة أقوال
- ٢٩٤ - الأول: أنها من ذرأ الله الخلق أي نشرهم وأظهرهم
- ٢٩٥ - الثاني: أن أصلها من الذر، وتضعيف المؤلف ذلك
- ٢٩٥ - الثالث: أنها من ذرا يذرو إذا فرق
- ٢٩٥ - ٢٩٦ - ترجيح المؤلف القول الأول، والاستدلال لذلك
- المسألة الثانية: في معنى هذه اللفظة
- ٢٩٦ - لا خلاف أن الذرية تطلق على الأولاد الصغار والكبار
- هل تقال الذرية على الآباء؟ فيه قولان:
- ٢٩٦ الأول: أنهم يُسمّون ذرية، ودليل هذا القول
- ٢٩٧ الثاني: أنه لا يجوز ذلك في اللغة ودليلهم
- ٢٩٧ ردهم على أهل القول الأول
- ٢٩٧ - ٢٩٨ أقوال العلماء في قوله تعالى (حملنا ذريتهم)
- هل يدخل في الذرية أولاد البنات؟ فيها قولان:
- ٢٩٩ الأول - أنهم يدخلون

- ٢٩٩ الثاني - أنهم لا يدخلون
- ٣٠٠ - ٢٩٩ - أدلة القول الأول
- ٣٠٠ - أدلة القول الثاني
- ٣٠٢ - ٣٠٠ ردهم على القول الأول
- الفصل الخامس: في ذكر إبراهيم خليل الرحمن:
- ٣٠٣ - معنى إبراهيم بالسريانية
- الرد على العجم الذين يزعمون أنهم لا يعرفون نوحًا عليه السلام . .
- ٣٠٣
- ٣٠٨ - ٣٠٤ - فضائل إبراهيم عليه الصلاة والسلام
- أوجه الثناء على إبراهيم عليه الصلاة والسلام من آية إكرامه
- ٣١٢ - ٣٠٩ أضيافه من الملائكة من خمسة عشر وجهًا
- ٣١٧ - ٣١٢ - تابع لفضائل إبراهيم عليه الصلاة والسلام
- الفصل السادس:
- ٣١٨ في ذكر المسألة المشهورة بين الناس وبيان مافيهما
- وهي أن النبي ﷺ أفضل من إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فكيف طلب له نبينا ﷺ من الصلاة ما لإبراهيم عليه السلام، مع أن المشبه به أصله أن يكون فوق المشبه؟ فكيف الجمع بين الأمرين المتنافيين؟
- أقوال العلماء في ذلك وبيان مافيه من صحيح وفساد:
- القول الأول: أن هذه الصلاة علمها النبي ﷺ أمته قبل أن يعرف

- ٣١٨ أنه سيد ولد آدم
- ٣١٩ - ٣١٨ الرد على هذا القول
- القول الثاني: أن هذا السؤال والطلب شرع ليتخذه الله خليلاً
- ٣١٩ كما أتخذ إبراهيم خليلاً
- ٣١٩ الرد على هذا القول
- القول الثالث: أن التشبيه راجع إلى المصلي فيما يحصل له
- ٣١٩ من ثواب الصلاة عليه
- ٣٢٠ - ٣١٩ - الرد على هذا القول
- ٣٢٠ - القول الرابع: أن التشبيه عائد إلى الآل فقط
- ٣٢١ - ٣٢٠ - الرد على هذا القول، وبيان بطلان نسبته إلى الشافعي
- القول الرابع - أنه لا يلزم أن يكون المشبه به أعلى من المشبه،
- ٣٢٢ بل يجوز أن يكونا متماثلين وأن يكون المشبه أعلى من المشبه به
- ٣٢٥ - ٣٢٢ - الرد على هذا القول من أربعة أوجه
- القول الخامس - أن المسؤل له إنما هو صلاة زائدة على ما
- ٣٢٥ أعطيه مضافاً إليه . .
- ٣٢٦ - ٣٢٥ - الرد على هذا القول وتضعيفه
- القول السادس: أن التشبيه المذكور إنما هو في أصل الصلاة
- لا في قدرها.
- ٣٢٧ - ٣٢٦ ولا في كيفيتها . . . وأدلة ذلك
- ٣٣١ - ٣٢٧ - الرد على هذا القول وتضعيفه من ثلاثة أوجه

- القول السابع : أن التشبيه حاصل بالنسبة إلى كل صلاة من صلوات المصلين
- ٣٣١
- إجابتهم على إشكال وارد عليهم
- ٣٣٢
- الرد على هذا القول وتضعيفه
- ٣٣٣ - ٣٣٢
- القول الثامن : أنه إذا طلب للنبي ﷺ وآله الصلاة مثل ما لإبراهيم وآله حصل لآل النبي ﷺ من ذلك ما يليق بهم ، وتبقى الزيادة للأنبياء وفيهم إبراهيم لمحمد ﷺ
- ٣٣٣
- تقرير المؤلف لهذا القول ، واستحسانه بالنسبة لما تقدمه من الأقوال
- ٣٣٥ - ٣٣٣
- إختيار المؤلف أن محمد من آل إبراهيم فيكون قوله (كما صليت على آل إبراهيم) متناولاً للصلاة عليه وعلى سائر النبيين من ذرية إبراهيم
- ٣٣٥ - ٣٣٤
- الفصل السابع :
- في ذكر نكتة حسنة في هذا الحديث المطلوب
- ٣٣٦
- وهي أن أكثر الأحاديث مصرح بذكر (محمد وآل محمد) ، وأما في حق المشبه به وهو إبراهيم وآله ، فإنما جاءت بذكر (إبراهيم فقط) أو بذكر (آل إبراهيم فقط) وأنه لم يجيء حديث صحيح بلفظ (إبراهيم وآل إبراهيم)
- ٣٣٦
- التعقب على المؤلف في نفيه هذا (الحاشية).
- ٣٣٦
- سرد المؤلف الأدلة على ذلك (حديث كعب وأبي حميد وأبي

- سعيد وأبي مسعود) ٣٣٧ - ٣٣٩
- تضعيف المؤلف الروايات الواردة بالجمع بين (إبراهيم وآل إبراهيم)
- ٣٣٩ - ٣٤١
- بيان النكتة في ورود (إبراهيم) منفردًا، وورود (آل إبراهيم) منفردًا
- ٣٤١ - ٣٤٢
- بيان النكتة في مجيء (محمد وآل محمد) بالاقتران، دون الاقتصار على أحدهما
- ٣٤٢ - ٣٤٦
- وتضمنه نكت وفوائد في الدعاء وما يتعلق به  
الفصل الثامن:
- ٣٤٧ في قوله (اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد) وذكر البركة
- ٣٤٧ - ٣٤٨ - حقيقتها، وتصاريفها واشتقاقها
- لفظ (تبارك) والاختلاف في اشتقاقه
- ٣٤٨ الأول - بمعنى بارك - مثل قاتل - وهو غلط عند المحققين
- ٣٤٨ والثاني: تفاعل من البركة . . كتحال
- ٣٤٩ - ٣٥٠ الاستدلال لذلك . .
- ٣٥٠ - ٣٥١ - معنى (تبارك) وأقوال أهل اللغة والتفسير
- ٣٥١ - اختيار المؤلف
- ٣٥١ - ٣٥٤ - تابع الكلام على ما يتضمنه هذا الدعاء (وبارك على محمد . .)
- ٣٥٥ - ٣٦٣ - خصائص هذا البيت المبارك التي خصهم الله بها  
حيث سرد أربعًا وعشرين فضيلة

## الفصل التاسع :

- في اختتام هذه الصلاة بهذين الاسمين وهما الحميد المجيد
- ٣٦٥ - الحميد واشتقاقه
- ٣٦٥ - الودود - اشتقاقه
- ٣٦٦ - ٣٦٧ تابع معنى الحميد
- ٣٦٧ - المجد مستلزم للعظمة والسعة والجلال
- ٣٦٧ - ٣٦٩ بيان السّر في اقتران (الحميد المجيد) و(الجلال والإكرام)
- ٣٦٩ - ٣٧١ معنى الحميد المجيد في صيغة الصلاة على النبي ﷺ

## الفصل العاشر :

- في ذكر قاعدة في هذه الدعوات والأذكار التي رويت بألفاظ مختلفة ٣٧٣
- بيان مسلك بعض المتأخرين في الجمع بين تلك الألفاظ المختلفة ٣٧٣
- أدلة هذا المسلك ٣٧٤
- بيان ضعف هذا المسلك من ستة أوجه ٣٧٤ - ٣٧٩

## الباب الثالث

- في مواطن الصلاة على النبي ﷺ التي يتأكد طلبها إما وجوبًا وإما
- ٣٨٠ استحبابًا مؤكدًا
- المواطن الأول: في الصلاة في آخر التشهد
- ٣٨٠ الإجماع على مشروعيتها، والاختلاف في وجوبها
- القول الأول: ليست بواجبة في التشهد
- ٣٨٠ - ٣٨٥ الأدلة على عدم الوجوب

- ٣٨٥ القول الثاني : أنها واجبة في التشهد
- ٣٨٩ - ٣٨٥ الأدلة على الوجوب
- ٤٠٩ - ٣٨٩ - ردهم على أدلة القول الأول
- ٤٠٩ - تابع أدلة القول الأول على وجوب الشاهد
- ٤١١ - ٤٠٩ - الدليل الأول : بيانه وتوضيحه
- ٤١٢ - ٤١١ - القدح في هذا الدليل من ثلاثة أوجه
- ٤١٣ - ٤١٢ - الإجابة عن هذه القوادح الثلاث
- ٤١٥ - ٤١٣ ٢ - الدليل الثاني : وتقريره في مقدمتين
- ٤١٥ - الإشارة إلى وجود اعتراضات عليه
- ٤١٥ ٣ - الدليل الثالث حديث فضاله
- ٤٢٠ - ٤١٥ - الاعتراض عليه من ستة أوجه ، وإجابة المؤلف عليه
- ٤٢٢ - ٤٢٠ ٤ - الدليل الرابع : الاستدلال بثلاثة أحاديث ضعيفه ، قد يقوى بعضها بعضاً عند الاجتماع
- ٤٢٢ ٥ - الدليل الخامس : الاستدلال بفعل الصحابة وقد تقدم
- ٤٢٢ ٦ - الدليل السادس : أن هذا عمل الناس عليه
- ٤٢٤ - ٤٢٣ تابع رد القول الثاني على أصحاب القول الأول بالإلزام
- فصل
- ٤٢٤ ٢ - المواطن الثاني من مواطن الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول
- الاختلاف في ذلك
- ٤٢٤ القول الأول : يستحب ذلك .

- ٤٢٦ القول الثاني : لا يزيد على التشهد  
 - أدلة من قال بالاستحباب ٤٢٦ - ٤٢٤  
 - أدلة من قال ليس التشهد الأول بمحل له ٣٢٧ - ٤٢٦

### فصل

- ٤٢٨ - الموطن الثالث من مواطن الصلاة عليه ﷺ آخر القنوت  
 - دليل من استحبه ٤٢٨ - ٤٢٩  
 - استحبابه في قنوت رمضان - والدليل عليه ٤٣١ - ٤٢٩

### فصل

- ٤ - الموطن الرابع : من مواطن الصلاة عليه ﷺ صلاة الجنابة  
 بعد التكبيرة الثانية  
 - لا خلاف في مشروعيتها. ٤٣١  
 - واختلف في توقف صحة الصلاة عليها :  
 الأول : أنها واجبة لا تصح الصلاة إلا بها، دليل ذلك ٤٣١  
 الثاني : أنها تستحب وليست بواجبة ٤٣١  
 الأدلة على مشروعيتها ٤٣٥ - ٤٣١  
 - هل يصلى على الملائكة المقربين؟ ٤٣٦ - ٤٣٥

### فصل

- ٥ - الموطن الخامس - من مواطن الصلاة عليه ﷺ في الخُطْب :  
 كخطبة الجمعة والعيدين والاستسقاء وغيرها  
 - الاختلاف في اشتراطها لصحة الخطبة : ٤٣٦

- ٤٣٦ القول الأول: لا تصح الخطبة إلا بالصلاة عليه ﷺ
- ٤٣٦ القول الثاني: تصح بدونها
- ٤٣٨ - ٤٣٦ - أدلة القول الأول:
- ٤٤٠ - ٤٣٨ - الأدلة على مشروعيتها
- ٤٤١ - ترجيح عدم الوجوب

### فصل

- الموطن السادس: الصلاة عليه بعد إجابة المؤذن وعند الإقامة
- ٤٤٢ - ٤٤١ - أدلة ذلك
- ٤٤٥ - ٤٤٣ - في إجابة المؤذن خمس سنن

### فصل

- ٧ - الموطن السابع: عند الدعاء
- ٤٤٥ - له ثلاث مراتب
- ٤٤٦ - ٤٤٥ - أدلة المرتبة الأولى
- ٤٤٨ - ٤٤٦ - أدلة المرتبة الثانية
- ٤٤٩ - ٤٤٨ - دليل المرتبة الثالثة

### فصل

- ٨ - الموطن الثامن: عند دخول المسجد وعند الخروج منه
- ٤٥٠ - ٤٤٩ - أدلة ذلك

### فصل

- ٩ - الموطن التاسع: على الصفا والمروة، وأدلة ذلك
- ٤٥١ - ٤٥٠

## فصل

١٠ - الموطن العاشر: عند اجتماع القوم وقبل تفرقهم، وأدلة ذلك ٤٥٢

## فصل

١١ - الموطن الحادي عشر: عند ذكره ﷺ ٤٥٣

- الاختلاف في وجوبها كَلِّمَا ذَكَرَ

٤٥٣ الأول: تجب كلما ذكر اسمه

الثاني: أنه مستحب، وليس بفرض يأثم تاركه

٤٥٣ - ٤٥٤ ثم اختلفوا: على أقوال

الأول: تجب الصلاة عليه مرة في العُمُر

الثاني: تجب في كل صلاة في تشهداتها كما تقدم.

الثالث: الأمر بالصلاة عليه أمر استحباب لا أمر إيجاب.

٤٥٤ - ٤٦٦ - استدلال الموجبين بخمس حجج وتوضيحها، وتقريرها

٤٦٧ - ٤٧٢ - استدلال نفاة الوجوب بأثني عشر دليلاً

٤٧٢ - عدم ترجيح المؤلف في هذه المسألة

## فصل

١٢ - الموطن الثاني عشر: عند الفراغ من التلبية ٤٧٢ - ٤٧٣

## فصل

١٣ - الموطن الثالث عشر: عند استلام الحجر ٤٧٣ - ٤٧٤

## فصل

١٤ - الموطن الرابع عشر: عند الوقوف على قبره ﷺ ٤٧٤ - ٤٧٥

## فصل

- ١٥ - الموطن الخامس عشر: إذا خرج إلى السوق أو إلى دعوة  
أو نحوها  
٤٧٥ - ٤٧٦

## فصل

- ١٦ - الموطن السادس عشر: إذا قام الرجل من نوم الليل  
٤٧٦ - ٤٧٧

## فصل

- ١٧ - الموطن السابع عشر: عقب ختم القرآن:  
- الأثار بذلك  
٤٧٧ - ٤٧٩  
- استحباب دعاء ختم القرآن في التراويح  
٤٧٩ - ٤٨٠

## فصل

- ١٨ - الموطن الثامن عشر: يوم الجمعة، وأدلة ذلك  
٤٨١ - ٤٨٢

## فصل

- ١٩ - الموطن التاسع عشر: عند القيام من المجلس  
٤٨٣

## فصل

- ٢٠ - الموطن العشرون: عند المرور على المساجد ورؤيتها دليل  
ذلك، وبيان ضعفه  
٤٨٣ - ٤٨٤

## فصل

- ٢١ - الموطن الحادي والعشرون: عند الهمّ والشدائد، وطلب  
المغفرة.  
٤٨٤ - ٤٨٥

## فصل

٢٢ - الموطن الثاني والعشرون: عند كتابة اسمه ﷺ:

الأدلة على ذلك، وبيان ضعفها ٤٨٥ - ٤٨٦

حكايات منامية لبعض السلف في ذلك ٤٨٦ - ٤٩٠

## فصل

٢٣ - الموطن الثالث والعشرون: عند تبليغ العلم إلى الناس وعند

التذكير والقصص، وإلقاء الدروس، وتعليم العلم في أول ذلك وآخره

ثبوته عن عمر بن عبدالعزيز ٤٩١

الكلام على الدعوة إلى الله وأنها وظيفة المرسلين وأتباعهم ٤٩١ - ٤٩٥

## فصل

٢٤ - الموطن الرابع والعشرون: في أول النهار وآخره

دليل ذلك، وتقدم بيان عدم ثبوته ٤٩٥

## فصل

٢٥ - الموطن الخامس والعشرون: عقب الذنب إذا أراد أن يكفر عنه

أدلة ذلك، وبيان أنها غير ثابتة ٤٩٦ - ٤٩٧

## فصل

٢٦ - الموطن السادس والعشرون: عند إمام الفقر والحاجة أو

خوف وقوعه ٤٩٨

دليله، وبيان عدم ثبوته

## فصل

٢٧ - الموطن السابع والعشرون: عند خطبة الرجل المرأة في النكاح

٤٩٩

- أثر ابن عباس ، وبيان عدم ثبوته

## فصل

٢٨ - الموطن الثامن والعشرون: عند العطاس

٤٩٩ - ٥٠١

- أدلة من قال يستحب ذلك ، وبيان عدم ثبوتها

- القول الثاني: لا تستحب عند العطاس ، وإنما هو موضع

٥٠١

حمد لله وحده

- أدلة هذا القول ، واستدلالهم بحديث مرفوع وبيان المؤلف

٥٠٣ - ٥٠١

ضعفه من ثلاثة أوجه

## فصل

٢٩ - الموطن التاسع والعشرون: بعد الفراغ من الوضوء

٥٠٣ - ٥٠٤

- أدلة ذلك ، وبيان عدم ثبوتها

## فصل

٣٠ - الموطن الثلاثون: عند دخول المنزل

٥٠٤ - ٥٠٥

- دليل ذلك ، وتضعيف السخاوي له

## فصل

٣١ - الموطن الحادي والثلاثون: في كل موطن يجتمع فيه لذكر الله

٥٠٥ - ٥٠٦

- دليل ذلك ، وأنه غير محفوظ

## فصل

٣٢ - الموطن الثاني والثلاثون: إذا نسي الشيء أو أراد ذكره.

٥٠٦

- دليله - وبيان وهائه

### فصل

٣٣ - الموطن الثالث والثلاثون: عند الحاجة تعرض للعبد

٥٠٧ - ٥٠٩

- أدلة ذلك، وبيان عدم ثبوتها

### فصل

٣٤ - الموطن الرابع والثلاثون: عند طنين الأذن

٥٠٩ - ٥١٠

- دليل ذلك، وتقدم عدم ثبوته

### فصل

٣٥ - الموطن الخامس والثلاثون: عقيب الصلوات

٥١٠ - ٥١١

- دليله: حكاية رؤية منامية

### فصل

٣٦ - الموطن السادس والثلاثون: عند الذبيحة

- الاختلاف في هذه المسألة: الأول: أنها مستحبة ودليل

٥١١ - ٥١٢

ذلك

- الثاني: أنها مكروهة في هذا الموطن

٥١٢ - ٥١٣

- دليل من كرهها، وبيان ضعفه

### فصل

٣٧ - الموطن السابع والثلاثون: في الصلاة في غير التشهد

٥١٤

- وأثر الحسن البصري، ونص الإمام أحمد على ذلك

### فصل

٥١٥

٣٨ - الموطن الثامن والثلاثون: بدل الصدقة

- دليل ذلك، وبيان ضعفه

### فصل

٣٩ - الموطن التاسع والثلاثون: عند النوم

- دليل ذلك، وبيان ضعفه، وترجيح المؤلف أنه من قول:

أبي جعفر الباقر  
٥١٦ - ٥١٧

### فصل

٤٠ - الموطن الأربعون: عند كل كلام خير ذي بال.

- دليل ذلك، وبيان عدم ثبوتها  
٥١٧ - ٥١٨

### فصل

٤١ - الموطن الحادي والأربعون: في أثناء تكبيرات صلاة العيد

- دليل ذلك، وفقه هذا الدليل  
٥١٩ - ٥٢٠

### الباب الرابع

٥٢١ - في الفوائد والثمرات الحاصلة بالصلاة عليه ﷺ

٥٢١ - ١ - امتثال امر الله

٥٢١ - ٢ - موافقته سبحانه في الصلاة عليه ﷺ

٥٢١ - ٣ - موافقة ملائكته فيها

٥٢١ - ٤ - حصول عشر صلوات من الله على المصلي عليه مرة

٥٢١ - ٥ - أنه يرفع له عشر درجات

٥٢١ - ٦ - أنه يكتب له عشر حسنات

٥٢١ - ٧ - أنه يمحي عنه عشر سيئات

- ٥٢١ - ٨ - أنه يُرجى إجابة دعائه إذا قدّمها أمامه . .
- ٥٢٢ - ٩ - أنها سبب لشفاعته ﷺ
- ٥٢٢ - ١٠ - أنها سبب لغفران الذنوب
- ٥٢٢ - ١١ - أنها سبب لكفاية الله العبد ما أهّمه .
- ٥٢٢ - ١٢ - أنها سبب لقرب العبد منه ﷺ يوم القيامة
- ٥٢٢ - ١٣ - أنها تقوم مقام الصدقة لذي العُسرة
- ٥٢٢ - ١٤ - أنها سبب لقضاء الحوائج
- ٥٢٢ - ١٥ - أنها سبب لصلاة الله على المصلي ، وصلاة ملائكته عليه
- ٥٢٢ - ١٦ - أنها زكاة للمصلي وطهارة له
- ٥٢٢-٥٢٣ - ١٧ - أنها سبب لتبشير العبد بالجنة قبل موته
- ٥٢٣ - ١٨ - أنها سبب للنجاة من أهوال يوم القيامة
- ٥٢٣ - ١٩ - أنها سبب لرد النبي ﷺ على المصلي ، والمسلم عليه
- ٥٢٣ - ٢٠ - أنها سبب لتذكر العبد مانسيه
- ٥٢٣ - ٢١ - أنها سبب لطيب المجلس
- ٥٢٣ - ٢٢ - أنها سبب لنفي الفقر
- ٥٢٣ - ٢٣ - أنها تنفي عن العبد اسم البخل إذا صلى عليه عن ذكره ﷺ
- ٥٢٣ - ٢٤ - نجاته من الدعاء عليه برغم الأنف إذا تركها
- ٥٢٤ - ٢٥ - أنها ترمي صاحبها على طريق الجنة ، وتخطىء بتاركها عن طريقها
- ٥٢٤ - ٢٦ - أنها تنجي من نتن المجلس الذي لا يذكر فيه الله ورسوله
- ٥٢٤ - ٢٧ - أنها سبب لتمام الكلام الذي ابتدء بحمد الله والصلاة على

- رسول الله ﷺ
- ٥٢٤
- ٢٨ - أنها سبب لوفور نور العبد على الصراط
- ٥٢٤
- ٢٩ - أنه يخرج بها العبد عن الجفاء
- ٥٢٤
- ٣٠ - أنها سبب لإلقاء الله سبحانه الثناء الحسن للمصلي عليه بين أهل السماء والأرض
- ٥٢٤
- ٣١ - أنها سبب للبركة في ذات المصلي وعمله وعمره
- ٥٢٤ - ٥٢٥
- ٣٢ - أنها سبب لنيل رحمة الله له
- ٥٢٥
- ٣٣ - أنها سبب لدوام محبته للرسول ﷺ وزيادتها وتضاعفها
- ٥٢٥
- بيان أن العبد كلما أكثر من ذكر محبوبه تضاعف حبه له وتزايد . . .
- ٥٢٥ - ٥٢٦
- استحقاق الله سبحانه وتعالى من عباده: نهاية الحب مع
- ٥٢٧ - ٥٢٨
- نهاية التعظيم
- ٥٢٨ - ٥٢٩
- الآيات والأحاديث الواردة في كثرة ذكر الله
- ٥٣٠
- أنواع ذكر الله تعالى
- ٥٣٠
- ٣٤ - أن الصلاة عليه ﷺ سبب لمحبه للعبد
- ٥٣١ - ٥٣٢
- ٣٥ - أنها سبب لهداية العبد وحياة قلبه
- ٥٣٢ - ٥٣٣
- ٣٦ - أنها سبب لعرض اسم المصلي عليه ﷺ وذكره عنده
- ٥٣٣
- ٣٧ - أنها سبب لتثبيت القدم على الصراط، والجواز عليه
- ٥٣٣
- وبيان عدم ثبوت الحديث الوارد فيه
- ٥٣٤
- ٣٨ - أن الصلاة عليه ﷺ أداء لأقل القليل من حقه

- ٥٣٤ - ٣٩ - أنها متضمنة لذكر الله وشكره  
 ٤٠ - أن الصلاة عليه ﷺ من العبد هي دعاء  
 ٥٣٦ - ٥٣٤ أنواع سؤال العبد ربه

### الباب الخامس

- في الصلاة على غير النبي وآله ﷺ تسليمًا.  
 ١ - أما سائر الأنبياء والمرسلين فيصلون عليهم ويسلمون.  
 ٥٣٧ - أدلة ذلك  
 - معنى آية ﴿ سَلِّمْ عَلَى نُوْحٍ فِي الْعَالَمِينَ ﴾ والأقوال فيها واختيار  
 المؤلف لذلك  
 ٥٣٨ - ٥٣٧  
 ٥٣٨ - القول بأن هذه جملة ابتدائية لا محل لها من الأعراب  
 ٥٤٤ - ٥٣٩ - الرد على هذا القول من خمسة أوجه  
 ٢ - وأما الصلاة عليهم:  
 ٥٤٦ - ٥٤٤ أدلة ذلك، وبيان ضعفها

### فصل

- وأما مَنْ سِوَى الأنبياء:  
 ١ - آل النبي ﷺ: يُصلى عليهم بغير خلاف بين الأمة  
 ٥٤٦ - واختلف موجبا الصلاة على النبي ﷺ في وجوبها على آله على  
 قولين مشهورين  
 ٥٤٦ - حكى بعض أصحاب الشافعي الإجماع على أنه مستحب، وتعقب  
 المؤلف عليه  
 ٥٤٧

## فصل

- هل يُصلى على الآل منفردين عنه ﷺ؟  
- هذه المسألة على نوعين:
- النوع الأول: أن يقال: (اللهم صل على آل محمد) وهذا يجوز ٥٤٧  
النوع الثاني: أن يفرد واحد منهم بالذكر - كالصلاة على:  
علي والحسن . . .
- فاختلف في ذلك، وفي الصلاة على غير آله ﷺ من الصحابة فمن بعدهم ٥٤٧  
القول الأول: كراهة ذلك: وأن الصلاة مختصة بالنبي ﷺ وآله فقط  
أدله ذلك القول ٥٤٨ - ٥٤٩
- هذا القول بالكراهة - لأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه:
- ١ - أنه كراهة تحريم ٢ - أنه كراهة تنزيه  
٣ - أنه من باب ترك الأولى ٥٤٩
- مسألة هل السلام في معنى الصلاة؟ وهل يقال فلان  
عليه السلام؟ ٥٤٩ - ٥٥٠
- تابع أدلة القول الأول من عشرة أوجه ٥٥٠ - ٥٥٣
- القول الثاني: تجوز الصلاة على غير النبي ﷺ وآله  
- أدلة هذا القول من أربعة عشر وجهًا ٥٥٤ - ٥٦٢
- ما ردّ به أصحاب القول الأول على أدلة القول الثاني ٥٦٢ - ٤٧٣
- فصل الخطاب في هذه المسألة للمؤلف واختياره فيها ٥٧٣ - ٥٧٤

## فهرس الفهارس

### \* الفهارس اللفظية

- ٥٩٤ - ٥٧٩ [١] فهرس الآيات الكريمة  
٦١١ - ٥٩٥ [٢] فهرس الأحاديث  
٦١٨ - ٦١٢ [٣] فهرس الآثار  
٦٢٠ - ٦١٩ [٤] فهرس الأشعار  
٦٣٠ - ٦٢١ [٥] فهرس الأعلام والتراجم  
٦٣٩ - ٦٣١ [٦] فهرس أسماء الكتب الواردة في جلاء الافهام

### [٧] \* الفهارس العلمية التفصيلية

- ٦٤٧ - ٦٤٣ ١ - التوحيد والأسماء والصفات وما يتعلق به  
٦٥٦ - ٦٤٨ ٢ - التفسير وعلومه  
٦٦٤ - ٦٥٧ ٣ - الحديث وعلومه  
٦٦٧ - ٦٦٥ ٤ - أصول الفقه وقواعده  
٦٧٦ - ٦٦٨ ٥ - المسائل والفوائد مرتبة على أبواب الفقه  
٦٨٢ - ٦٧٧ ٦ - اللغة وعلومها  
٦٨٤ - ٦٨٣ ٧ - فوائد عامة  
٧٢٩ - ٦٨٥ \* فهرس الموضوعات